www.bustaneketab.com

بوستان کتاب

كشف الغطاء



الجزء الأوّل

عن مبهمات الشريعة الغراء

للعلاّمة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي

موضوع:

فقه استدلالی: ۷۱ (فقه و حقوق: ۱۴۲)

گروه مخاطب:

- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۷۷۰

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۳۹۵۴

کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی/۱۰

کاشف الغطاء، جعفر بن خضر، ۱۱۵٤ - ۱۲۲۸ ق.

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعة الغرّاء/ لجعفر کاشف الغطاء؛ تحقیق مکتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي . ـ قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۳۷۹.

ج . ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۷۷۰. کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی؛ ۱۰) (فقه و حقوق؛ ۱٤۲. فقه استدلالی؛ ۷۱)

ISBN 978- 964 - 09 - 0205 - 9 (دوره) - . ISBN 978- 964 - 09 - 0201 - 1 (ج. ۱)

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

ص . ع . به انگلیسی: Allamah ash-Sheykh Jafar Kashif ul-Ghita. Kashf ul-Ghita an Mubhamat ish-Sharia(h)t il-Gharra

کتاب‌نامه.

ج.۱ (چاپ دوم)

۱. فقه جعفری - قرن ۱۳ ق. ۲. کلام شیعه امامیه. ۳. شیعه - اصول دین. ٤. اصول فقه شیعه - قرن ۱۳ ق.

الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. شعبه خراسان رضوی. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب.

ج. عنوان.

BP ۱۸۳ / ۳ / ۲ك ۵ك ۲۹۷ / ۳٤



مقدّمة التحقيق

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي خلق الإنسان لعبادته، وجعل الفقاهة في الدين أفضل العبادة ومفتاحاً لها، وطريقاً إلى نيل السعادة الأبديّة.

والصلاة والسلام على حججه في البريّة وسادتها وهداتها، محمّد وآله المعصومين المكرّمين خير الأنام وأفضل الكرام، سيّما مهديّ الأمّة وهاديها وملاذها ومنجيها، الحجّة الثاني عشر ـ عجّل اللّه فرجه ـ محيي الشريعة والأيّام، ورافع الجور والآثام، واللعن على أعدائهم اللئام. ونسأل اللّه ونستعينه على صدق البدء وحسن الختام.

المؤلّف وكلمات الفقهاء في شأنه:

إنّ من الفقهاء العظام الذين عاشوا في القرن الثالث عشر من الهجرة النبويّة ـ على مهاجرها صلّى اللّه عليه و آله آلاف التحيّة والثناء ـ آية اللّه والمرجع الديني الكبير، الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر بن يحيى بن مطر بن سيف الدين المالكي القناقي ـ الجناجي ـ النجفي.

والمالكي نسبة إلى بني مالك، وهم المعروفون اليوم في العراق بآل عليّ، ويقال إنّ نسبهم يرجع إلى مالك الأشتر النخعي ـ من حواريّي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ كما قال السيد صادق الفحّام في رثاء الشيخ حسين أخي المترجم:



كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء / ج ١

●المؤلف: العلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء ●التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي
●المحقّقون: عباس التبريزيان، محمّد رضا الذاكري (طاهريان) و عبدالحليم الحلي
●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الثانية
●الكمية ١٠٠٠ ●السعر الدوره: ٨٠٠٠٠ تومان

printed in the Islamic Republic of Iran

❖العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧-٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
❖المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
❖المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (پشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
❖المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
❖المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
❖المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
❖المعرض الفرعي (٦) (للشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائيه)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
❖التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
❖وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة: E-mail:info@bustaneketab.com
الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في «وب سايت»: http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر و التقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر ●الملخص العربي: سهيلة خانفي ●الملخص الإنجليزي: عبدالمجيد مطوريان ●فيپا: مصطفى محفوظي ●المنضد: محمود هدايي ●التصحيح و التنضيد: سيد صادق حسيني ●تنظيم صفحات الكتاب: أحمد أخلي ●التطبيق: غلامرضا معصومي ●تصميم الغلاف: مسعود نجابتي ●مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي ●الإعداد: حميدرضا تيموري ●طلبات الطبع: أميرحسين مقدّم‌منش و بقية الزملاء ●شؤون الطباعة: علي عليزاده، مجيد مهدوي و بقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا، الطباعة و التجليد.

رئيس المؤسسة
السيد محمد كاظم الشمس

مقدّمة التحقيق

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي خلق الإنسان لعبادته، وجعل الفقاهة في الدين أفضل العبادة ومفتاحاً لها، وطريقاً إلى نيل السعادة الأبديّة.

والصلاة والسلام على حججه في البريّة وسادتها وهداتها، محمّد وآله المعصومين المكرّمين خير الأنام وأفضل الكرام، سيّما مهديّ الأمّة وهاديها وملاذها ومنجيها، الحجّة الثاني عشر - عجّل اللّه فرجه - محيي الشريعة والأيّام، ورافع الجور والآثام، واللعن على أعدائهم اللئام. ونسأل اللّه ونستعينه على صدق البدء وحسن الختام.

المؤلّف وكلمات الفقهاء في شأنه:

إنّ من الفقهاء العظام الذين عاشوا في القرن الثالث عشر من الهجرة النبويّة - على مهاجرها صلّى اللّه عليه و آله آلاف التحيّة والثناء - آية اللّه والمرجع الديني الكبير، الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر بن يحيى بن مطر بن سيف الدين المالكي القناقبي - الجناجي - النجفي.

والمالكي نسبة إلى بني مالك، وهم المعروفون اليوم في العراق بآل عليّ، ويقال إنّ نسبهم يرجع إلى مالك الأشتر النخعي - من حواريّي أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام - كما قال السيد صادق الفحّام في رثاء الشيخ حسين أخي المترجم:

يا مُنتَمِي فَخراً إلى مالِكِ   ما مالِكِي إلّاك في المعنَيين

والجناجي، نسبة إلى جناجية أو جناجيا قرية من أعمال الحلّة، أصلهم من آل عليّ المقيمين فيها، وأصل اسمها قناقيا و يلفظها العرب جناجياً على قاعدتهم في إبدال القاف جيماً.

ولقب الشيخ المعروف: «كاشف الغطاء» و صار هذا لقباً للعائلة، نسبة إلى كتابه: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء[1]

وللتعرّف على شخصيّته الفقهيّة والأُصوليّة والأخلاقيّة و الاجتماعيّة والسياسيّة، ننقل هنا كلام جماعة من أعاظم العلماء في شأنه:

١ـ قال تلميذه المحقّق صاحب مفتاح الكرامة في أوّل كتابه: امتثلت أمر سيّدي وأُستاذي ومن عليه ـ بعد اللّه سبحانه وأوليائه ـ معوّلي واعتمادي، الإمام العلّامة، المعتبر المقدّس، الحبر الأعظم الشيخ جعفر، جعلني اللّه فداه، وأطال اللّه تعالى للمؤمنين بقاءه...[2].

٢ـ وقال المحقّق التستري في كتابه مقابس الأنوار: الأُستاذ السعيد، والشيخ الأعظم، الأعلم الأعصم، قدوة الأنام، سيف الإسلام، عَلَم الأعلام، علّامة العلماء الكرام، خرّيت طريق التحقيق و التدقيق، مالك أزمّة الفضل بالنظر الدقيق، مهذّب مسائل الدين الوثيق، مقرّب مقاصد الشريعة من كلّ فجّ عميق، وحيد العصر وفريد الدهر، ومدار الفصل و الوصل ومنار الفخر والفضل، خاتمة المجتهدين وأسوة الأفاضل المعتمدين، وحامي بيضة الدين، وماحي آثار المفسدين، بدر النجوم، بحر العلوم، المؤيّد المسدّد من الحيّ القيّوم، شيخي و أُستاذي و معتمدي و استنادي وجدّ أولادي الموفّقين المحروسين المهذّبين بعين عناية اللّه الباري، الهادي الأجلّ، الرضي المرضي، الذكي الوفي الصفي، الخائض المغمور في عواطف بحار لطف اللّه الجلي الخفي الشيخ جعفر ابن المرحوم المبرور الشيخ خضر النجفي، أدام اللّه ظله العالي على رؤوس العالمين، و زيّن به كراسي العلم للعالمين، وجزاه اللّه عنّي يوم الدين خير جزاء المحسنين والمعلّمين.

---

١. راجع أعيان الشيعة ٤: ٩٩.

٢. مفتاح الكرامة ١: ٢.

وهوصاحب كتاب «كشف الغطاء» الذي هو باسط الغطاء على أولي الذكاء والصفاء و الوفاء، وعلى غيرهم في غاية الغموض والخفاء ... و شرح أوائل متاجر قواعد العلامة، والعقائد الجعفريّة، و رسائل عديدة سديدة في الأُصول و العبادات، محتوية على إيجازها على غرائب التنبيهات والتفريعات و عجائب التحقيقات[١].

٣ـ وقال المحقّق الخوانساري في كتابه روضات الجنّات: أستاذ الفقهاء الأجلّة، وشيخ مشايخ النجف و الحلّة ... كان ـ رحمة اللّه عليه ـ من أساتذة الفقه و الكلام وجهابذة المعرفة بالأحكام، معروفاً بالنبالة و الإحكام، منقّحاً لدروس شرائع الإسلام، مفرّعاً لرؤوس مسائل الحلال و الحرام، مروّجاً للمذهب الحقّ الإثنى عشري كما هو حقّه، ومفرّجاً عن كلّ ما أشكل في الإدراك البشري، و بيده رتقه و فتقه، مقدّما عند الخاصّ والعامّ، معظّماً في عيون الأعاظم والحكّام، غيوراً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقوراً عند هزائز الدهر وهجوم أنحاء الغِيَر، مطاعاً للعرب والعجم في زمانه، مفوّقاً في الدنيا و الدين على سائر أمثاله وأقرانه ... ومن صفاته المرضيّة أنّه ـ رحمه اللّه ـ كان شديد التواضع والخفض واللين، وفاقد التجبّر و التكبّر على المؤمنين، مع ما فيه من الصولة والوقار والهيبة والاقتدار.

فلم يكن يمتاز في ظاهر هيئته عن واحد الأعراب، و ترتعد من كمال هيبته فرائص أولي الألباب.

كان أبيض الرأس واللحية في أزمنة مشيبه، كبير الجثّة، رفيع الهمّة، سَمِحاً شجاعاً، قويّاً في دينه، بصيراً في أمره ...

كان يرى استيفاء حقوق اللّه من أموال الخلائق على سبيل الخرق و القهر، ويباشر صرف ذلك بمحض القبض إلى مستحقّية الحاضرين من أهل الفاقة والفقر[٢].

٤ـ وقال المحدّث النوري في حقّه: وهو من آيات اللّه العجيبة التي تقصر عن دركها العقول، وعن وصفها الألسن، فإن نظرتَ على علمه فكتابه «كشف الغطاء» ـ الذي ألّفه في سفره ـ ينبؤك عن أمر عظيم، ومقام عليّ في مراتب العلوم الدينيّة، أصولاً و فروعاً ...

وإن تأمّلت في مواظبته للسنن و الآداب و عباداته و مناجاته في الأسحار ومخاطبته

---

١. مقابس الأنوار: ١٩.

٢. روضات الجنّات ٢: ٢٠٠.

بقوله: كنت جعيفراً، ثمّ صرت جعفراً، ثمّ الشيخ جعفر، ثمّ شيخ العراق، ثمّ رئيس الإسلام؛ و بكائه و تذلُّله، لرايته من الذين وصَفَهم أمير المؤمنين عليه السلام من أصحابه للأحنف بن قيس. ومع ما اشتهر من كثرة أكله ـ و إن كان «رحمه اللّه» ماكان يأكل إلاّ الجشب و لايلبس الاّ الخشن ـ فلاتورثه الملل و الكسل، عمّا كان عليه من التضرّع و الإنابة و السَهَر.

وان تفكّرت في بذله الجاه العظيم ـ الذي أعطاه اللّه تعالى من بين أقرانه، والمهابة والمقبوليّة عند الناس على طبقاتهم من الملوك والتجّار و السَوَقَة ـ للفقراء والضعفاء من المؤمنين، وحضّه على طعام المسكين، لرأيت شيئاً عجيباً، وقد نقل عنه في ذلك مقامات وحكايات لو جمعت لكانت رسالة طريفة نافعة[١].

٥ـ وقال العلامة السيّد محسن الأمين العاملي في كتابه أعيان الشيعة:

قد انتهت إليه رئاسة الإماميّة الدينيّة في عصره والزمنيّة في قطره، فهو الفقيه الأكبر مفتي الإماميّة، رجع إليه الناس وأخذوا عنه، ورأس بعد وفاة شيخه السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي سنة (١٢١٢ هـ ق) واشتهر باعتدال السليقة في الفقه، و قوّة الاستنباط من الأدلّة، فكان أُعجوبة في الفقه، ولقوّة استنباطه اشتهر ـ من باب الملح ـ أنّ الشيخ جعفر عنده دليل زائد، وهو دليل الشمّ، وكان مع ذلك أديباً شاعراً[٢].

٦ـ وقال المحقّق الصمداني الآغا بزرك الطهراني في كتابه الكرام البررة: هو شيخ الطائفة جعفر الشهير بالشيخ الأكبر... زعيم الإماميّة الميمون، ومرجعها الأعلى في عصره، ومن فطاحل فقهاء الشيعة ـ إلى أن قال ـ: والحقّ أنّه من الشخصيّات العلميّة النادرة المثيل، وأنّ القلم لقاصر عن وصفه و تحديد مكانته، وإن بلغ في التحليل وفي شهرته و سطوع فضله غِنىً عن إطراء الواصفين، وقد ارتوى الكلّ من نمير فضله، واعترف الجميع بغزارة علمه و تقدّمه و تبحّره و رسوخ قدمه في الفقه، ومآثره الجمّة كفيلة بالتدليل على ذلك.

وأمّا الرئاسة، فقد بلغ المترجم ذُروَتها. فقد كان مطاعاً معظّماً محبوباً مقدراً، امتدّ نفوذه وسمت مكانته، فأفاض العلم و نشر الدعوة الإسلاميّة وأقام معالم للدين وشاد دعائمه. وكان أمراء آل عثمان يرمقونه بعين التعظيم والإكبار، وبذلك كانت له الموفّقيّة بالحصول على غايات

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٨ـ٣٩٧.

٢. أعيان الشيعة ٤: ١٠٠.

شريفة قلّ من ضاهاه فيها[١].

٧ـ وقال العلاّمة الرجالي ملاّ عليّ العلياري في بهجة الآمال:

جلالة شأنه و غزارة علمه، لاتحتاج إلى البيان، لما هو محسوس بالعيان، والإنصاف أنّ من زمان الغيبة إلى زماننا هذا لم يوجد أحد في الإحاطة تحت فلك القمر، كما قال أعلى الله مقامه ورفع في الخلد أعلامه: الفقه باق على بكارته لم يمسّه أحد الاّ أنا و الشهيد و ابني موسى.

و ينبئ عن هذا قوله رحمه الله: إنّي باحثت الشرائع ثلاثمائة مرّة. وقال أيضاً: لو مُحي كلّ كتب الفقه أكتب من أوّل الطهارة إلى الديات. والشاهد على ذلك مصنّفاته وتأليفاته المنيفة، مثل كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء[٢].

٨ ـ وفي «ماضي النجف وحاضرها» ناقلاً عن «الروضة البهيّة»[٣]: الشيخ المكرّم المعظّم، ملجأ العرب والعجم، ملاذ كافّة الأمم، منبع الفضائل الجليلة، ومعدن السجايا العليّة، ناهج المناهج السويّة، بالغ المقاصد العليّة، مهذّب المعالم الدينيّة، المشتهر في جميع الأمصار و الآفاق...

وهذا الشيخ أفضل أهل زمانه في الفقه، لم يرَ مثله، مبسوط اليد في الفروع الفقهيّة والقواعد الكليّة، قويّ في التفريع غاية القوّة، مقبول عند السلطان والرعيّة، كان العرب يطيعونه غاية الإطاعة.

و يطيعه السلطان فتح علي شاه قاجار غاية الإطاعة، وكذا كلّ أكابر دولته و أبنائه، ويأخذ من السلاطين و الأكابرمن العجم و أرباب الثروة و الغنى مالاً كثيراً، و يعطيه الفقراء بتمامه في مجلس الأخذ وفي يومه.

كان ـ رحمه الله ـ قد جمع صفات الأبدال، وحاز فضل الفطاحل من الأعلام، وتقدّم على كثير من العلماء[٤].

---

١. الكرام البررة ١: ٢٤٨.

٢. بهجة الآمال ٢: ٥٣٣.

٣. الروضة البهية في الإجازة الشفيعيّة للسيّد محمّد شفيع ابن السيّد علي أكبر الحسيني الموسوي الجابلقي المتوفّى (١٢٨٠هـ. ق)... وهي على حذو اللؤلؤة ذكر فيها تراجم كثيرة ممن تاخر عن صاحب اللؤلؤة. الذريعة ١١: ٢٩٢.

٤. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٣٣.

٩ـ وقال في موضع آخر من الكتاب: وقفت على عدّة رسائل من الشيخ محمّد بن راضي بن شويهي يخاطب بها الشيخ ـ رحمه اللّه ـ بكلّ تبجيل واحترام، منها تُعرف مكانة الرجل وأهميّته في المجتمع:

منها: مايقول فيها: أيّها المرجع للخلق والمتكلّم بالحق والناطق بالصدق، والمحيي علوم المرسلين والمقتفي آثار الأئمّة الطاهرين.

ومنها: الحمد للّه الذي أقام الدين بسيوفكم، و قمع شوكة العصاة بكفوفكم، فاعلى اللّه مقامكم، و أجزل في الخلد إكرامكم...

ومنها: التي يقول فيها: حرسك اللّه قطب العلماء، و سنام الفضلاء، و وجه الشيعة، و محيي الشريعة، ومصباح الأمّة، والمنصوب من قبل الأئمّة، و بهجة الزمان، وقمر الأقران، و صدرالمحققّين، وقوام المتبحّرين، ومرجع الفقراء و ملاذ الضعفاء، ووالد المشتغلين و أخو الفقراء و المساكين[١].

١٠ـ وقال السيّد علي الطباطبائي «صاحب الرياض» في حقّه ـ حيث كتب إجازةً للشيخ عبد علي بن أُميد الرشتي الغروي:

لقد أجزته ـ أدام اللّه تعالى توفيقه ـ كما أجازه أخونا علاّمة العلماء فريد الدهر، و وحيد العصر، الشيخ جعفر، حرسه اللّه، ملتمساً منه الدعاء بالعافية وحسن العاقبة[٢].

مشايخه:

وتشهد لعلوّ فقاهته الأساتذة الكرام الذين استفاد الشيخ رحمه اللّه من نور علومهم، والتلامذة الذين استضاؤوا من شعاع علمه. ونحن نذكر نبذة منهم باختصار:

١ـ أوّل مشايخه، والده المكرّم، الشيخ خضر (المتوفى ١١٨٠هـ.ق) قال المترجَم له في حقّ والده: وعرف بالصلاح والتقوى والفضيلة، وكان الفضلاء والصلحاء يتزاحمون على الصلاة خلفه[٣].

وقال المحدّث النوري في شانه: كان الشيخ خضر من الفقهاء المتبتّلين والزهاد المعروفين،

---

١. ماضي النجف وحاضرها ٣:١٣٨.

٢. اعيان الشيعة ٨: ٣٠.

٣. روضات الجنّات ٢: ٢٠٣.

و علماء عصره كانوا يزدحمون على الصلاة خلفه[١].

٢ـ الآغا محمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني (١١١٦ ـ ١٢٠٥هـ. ق).

وصفه تلميذه السيّد مهدي بحر العلوم في بعض إجازاته بقوله: العالم العامل العلّامة، وأُستاذنا الحبر الفاضل الفهّامة، المحقّق النحرير والفقيه العديم النظر، بقيّة العلماء ونادرة الفضلاء، مجدّد ما اندرس من طائفة الفقهاء، معيد ما انمحى من آثار القدماء، البحر الزاخر، والإمام الباهر الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأكمل، والمولى الأعظم الأبجل، المولى محمّد أكمل، أعزّه اللّه تعالى برحمته الكاملة، وألطافه السابغة الشاملة. وله خمسة عشر من الآثار العلميّة، منها: شرح المفاتيح من الأوّل إلى آخر الصلاة في مجلّدين كبيرين[٢].

٣ـ السيّد مهدي الطباطبائي (١١٥٥ ـ ١٢١٢هـ. ق)

قال صاحب الأعيان في شانه: هو الإمام العلامة الرُحَلَة، رئيس الإماميّة وشيخ مشايخهم في عصره، نادرة الدهر وإمام العصر، الفقيه الأُصولي الكلامي، المفسّر المحدّث الرجالي، الماهر في المعقول والمنقول، المتضلّع بالأخبار والحديث والرجال، التقيّ الورع الأديب الشاعر، الجامع بجميع الفنون والكمالات، الملقّب ببحر العلوم عن جدارة واستحقاق، ذو همّة عالية، صاحب «المصابيح في الفقه» ثلاثة مجلّدات و«الفوائد في الأُصول» و «مشكاة الهداية» لم يخرج منه إلّا الطهارة، عليه شرح لتلميذه الشيخ جعفر باقتراح منه، وكتاب «الرجال» و «الدرّة النجفيّة»... .

وقال المحدّث النوري في حقّه: . . آية اللّه بحر العلوم صاحب المقامات العالية والكرامات الباهرة... وقد أذعن له جميع علماء عصره ومن تأخّر عنه بعلوّ المقام والرئاسة في العلوم النقليّة والعقليّة، وسائر الكمالات النفسانيّة، حتّى أنّ الشيخ الفقيه الأكبر، الشيخ جعفر النجفي ـ مع ما عليه من الفقاهة والزهادة والرئاسة ـ كان يمسح تراب خُفّه بحنك عمامته، وهو من الذين تواترت عنه الكرامات و لقاؤه الحجّة صلوات اللّه عليه[٣].

٤ـ السيّد صادق الحسيني الأعرجي النجفي المعروف بالفحّام (١١٢٢ ـ ١٢٠٥هـ. ق)

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٧.

٢. اعيان الشيعة ٩: ١٨٢.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ١: ٤٦.

وهو ـ كما في الأعيان ـ: كان ذا همّة عالية، كريم اليد والنفس، له منزلة سامية بين أقرانه، حسن المناظرة، جيّد الكلام، لايملّ منه وكان غالب لياليه في المطالعة والكتابة، وكان إماماً في العربيّة، لاسيّما في اللغة، دُعي قاموس لغة العرب.

وله مراسلات ومحاورات أدبيّة مع شعراء عصره، غاية في الحسن والظرافة...

وله شرح «شرائع الإسلام» وجد منه مجلّد في الطهارة، و شواهد القطر، وديوان شعر ضخم، و«الرحلة الحجازيّة» منظومة، و«الرحلة الرضويّة» نثراً[١].

٥ـ الشيخ محمّد مهدي الفتوني العاملي النجفي

وفي الأعيان: قال السيّد بحر العلوم في حقّه: شيخنا العالم العامل المحدّث الفقيه، أُستاذنا الفاضل الوجيه النبيه، شيخ مشايخ عصره، و واحد علماء دهره، الشيخ البهي الرضي المرضي أبوصالح محمّدمهدي العاملي الفتوني قدّس اللّه لطيفه و أجزل تشريفه...[٢].

٦ ـ الشيخ محمّد تقي الدَورقي النجفي (المتوفى ١١٨٦هـ. ق).

وهو كما قال القزويني: من أعلام الفضلاء، ومن أفراد العلماء، جمع بين العلوم العقليّة و النقليّة، مع تحقيق رائق و تدقيق فائق، وعمل كامل، وزهد شامل.

انتشر فضله في العراق و أخذ منه علماء الأطراف، و سكن النجف الأشرف، واستفاد منه جميع الأقطار بدون استنكاف، كان له ذهن دقيق، وفكر عميق، وعَمِل بجدّ و سَعى بكدّ، ففاق أهل عصره، واستعلى أهل دهره رحمه اللّه[٣].

تلاميذه:

تتلمذ عند الشيخ جمّ غفير، و روى عنه جمع كثير، نذكر نبذة منهم؛ شكراً لمساعيهم الجميلة في الحوزات العلميّة والمجتمع الإسلامي:

١ـ ولده الشيخ موسى النجفي (المتوفّى ١٢٤٢ هـ. ق تقريباً).

هو أجلّ أنجال الشيخ الكبير الأربعة شأناً و أنبههم ذكراً، وأعلاهم صيتاً و أرفعهم جاهاً و

---

١. اعيان الشيعة ٧: ٣٦٠.

٢. المصدر السابق ١٠: ٦٧.

٣. تتميم أمل الآمل: ٨٧.

أطولهم باعاً في العلوم الفقهيّة، وأخبرهم بفنون المعقول والمنقول ... . وكان من المبرّزين في العلم والفضل مدقّقاً، فهو علاّمة عصره و فريد دهره، فقيه مجتهد، وقد سئل أبوه: من أفقه الناس؟ فقال: أنا و ولدي موسى والشهيد الأوّل. وكان الشيخ محمّد حسن ياسين والسيّد علي الطباطبائي وغيرهما من العلماء يفضّلونه على أبيه في الدقّة والمتانة، انتهت إليه المرجعيّة العامّة بعد والده فهو الزعيم الديني المطاع، والعلاّمة الذي ملأ صيته الأصقاع[١].

وقال صاحب الروضات في حقّه: وكان خلاّقاً للفقه، بصيراً بقوانينه، لم تبصر نظيره الأيّام، وكان أبوه يقدّمه في الفقه على من عدا المحقّق والشهيد المرحومين. وله شرح رسالة أبيه من أوّل الطهارة إلى آخر الصلاة في مجلّدين[٢].

٢ـ ولده الشيخ علي النجفي (المتوفى ١٢٥٣هـ ق)، وهو أحد أنجال الشيخ الأربعة الأعلام الذين نهضوا بأعباء الزعامة والتحفوا بأبراد المجد والكرامة، كان عالماً فاضلاً، تقيّاً، ورعاً، زاهداً، مجتهداً، ثقة، عدلاً، جليل القدر، عظيم المنزلة، إليه انتهت الرئاسة العلميّة، ورجعت إليه الفتيا و القضاء بعد أبيه وأخيه الشيخ موسى، من كافّة الأقطار الشيعيّة.

وكان ذا همّة عالية وحزم و إقدام، لاتأخذه في اللّه لومة لائم، كثير الذكر، دائم العبادة، مواظباً على الطاعات، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، له مناقب جمّة وكرامات باهرة، تنسب له ملاقاة الحجّة «عجّل اللّه فرجه»... وله كتاب في الخيارات و رسالة في حجّيّة الظنّ مفصّلاً والقطع والبراءة والاحتياط، على الطريقة التي تابعه عليها تلميذه «العلامة الأنصاري»، وله رسائل كثيرة متفرّقة، وله تعليقة على رسالة والده: «بغية الطالب» لعمل المقلّدين[٣].

٣ـ ولده الشيخ حسن كاشف الغطاء (١٢٠١ ـ ١٢٦٢هـ. ق).

وهو البارز في عصره، انتهت إليه رئاسة الشيعة الإماميّة ... كان عَلَماً في الفقه، ومناراً في الأُصول، زاهداً عابداً، وهو على جانب عظيم من حسن الخلق وطيب المفاكهة، لاتحصى مفاخره، ولاتستقصى مآثره.

---

١. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٩٩.

٢. روضات الجنّات ٢: ٢٠١.

٣. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٦٨، ١٧٠.

سُئل عنه بعض من عاصره من الفقهاء الأعلام فقال فيه: هو افضل من ابيه، اجتهد وعمل برايه قبل أن يبلغ العشرين من عمره ...

ومن أشهر مؤلّفاته أنوار الفقاهة، وله شرح مقدّمة كشف الغطاء لوالده، وله رسالة عمليّة ورسالة في الإمامة و تآليف أخرى[١].

٤ـ ولده الشيخ محمّد كاشف الغطاء (١١٩٥ ـ ١٢٤٧هـ. ق).

وهو أحد أنجال الشيخ المعظّم الأربعة، وكان من أعيان العصر و وجهاء زمانه ... وهو المقدّم في الطائفة الجعفريّة بعد أبيه و أخويه الشيخ موسى و الشيخ عليّ. هاجر بعد وفاة والده إلى الحلّة ومكث فيها بُرهة من الزمان، و كانت له الرئاسة بها، تخشاه الحكّام وتخافه الأمراء[٢].

٥ـ الشيخ أسد اللّه الكاظمي (المتوفى ١٢٢٠هـ. ق).

كان عالماً فاضلاً متتبّعاً من أهل التحقيق والفهم والمهارة في الفقه والأصول وكان غالب تَتَلمُذِه على شيخ مشايخنا الآغا محمّد باقر البهبهاني، والسيّد محمّد مهدي الطباطبائي النجفي، والشيخ جعفر النجفي، ويعبّر عنه في كلماته، بشيخي وأستاذي وجدّ اولادي، وذلك لكونه صهراً للشيخ المذكور على ابنته.

ومن كتابه المسمّى بـ «مقابس الأنوار و نفائس الأبرار في أحكام النبي المختار و عترته الأطهار» يظهر منه غاية فضله، وتمام مهارته في الفقه وإحاطته بالأدلّة والأقوال.

وله أيضاً كتاب «كشف القناع عن وجوه حجيّة الإجماع» وكتاب «منهج التحقيق في حكم التوسعة والتضييق» وكتاب «نظم زبدة الأصول»[٣].

وفي الأعيان: قال الشيخ جعفر النجفي في إجازته له: أمّا بعد فلمّا كان من النعم التي ساقها اللّه إليّ و تلطّف بها من غير استحقاق، على توفيقي تربية قرّة عيني، ومهجة فؤادي، والأعزّ عليّ من جميع احبّائي واولادي، ومن أفديه بطارفي و تلادي، معدوم النظير والمثيل، آغا أسد اللّه، نجل مولانا العالم العامل الحاج إسماعيل، فإنّه ـ سلّمه اللّه ـ قد قرأ عليّ جملةً

---

١. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٤٧، ١٤٩.

٢. المصدر السابق ٣: ١٧٩.

٣. روضات الجنّات ١: ٩٩.

من المصنّفات، و طائفة من العلوم النقليّات، فرأيت ذهنه كشعلة مقباس، وفكره لايصل إليه فحول الناس، وكانت ساعته بشهر و شهره بدهر[١].

٦ـ **الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفي (صاحب جواهر الكلام) (المتوفّى ١٢٦٦هـ.ق)**

قال صاحب الروضات في حقّه: هو واحد عصره في الفقه الاحمدي واوحد زمانه الفائق على كلّ اوحدي ... ، لم يرَ مثله إلى الآن في تفريع المسائل، ولاشبهه في توزيع نوادر الأحكام على الدلائل.

ولمّا يستوف المراتب الفقهيّة احد مثله، ولاحام في تنسيق القواعد الأُصوليّة أحد حوله، أو في توثيق المعاقد الاستدلاليّة مجتهد قبله.

كيف وله كتاب في فقه المذهب من البدء إلى الختام سمّاه «جواهر الكلام» في شرح شرائع الإسلام، قد أرخى فيه عنان البسط في الكلام، واسخى فيه بنان الخطّ بالأقلام إلى حيث قد أناف على الثّلاثين مجلّداته ...

ونقل انّ عدّة فقهاء مجلسه المسلّم لديه اجتهادهم، يناهز ستّين رجلاً، وليس ذلك ببعيد.

وكان غالب تَتَلمُذه ـ كما استفيد لنا ـ على من كان من تلامذة مولانا المروّج البهبهاني مثل صاحب «كشف الغطاء» بل و ولده الشيخ موسى و السيد جواد العاملي صاحب «شرح القواعد الكبير» المعين على تاليف «الجواهر» كثيراً[٢].

وقال صاحب الأعيان في حقّه: فقيه الإماميّة الشهير و عالمهم الكبير، مربّي العلماء، وسيّد الفقهاء، أخذ عن الشيخ جعفر و ولده الشيخ موسى و عن صاحب المفتاح الكرامة ...

و رزق في التاليف حظّاً عظيماً، قلّما اتّفق لسواه، و اشتهرت كتبه اشتهاراً يقلّ نظيره، وهو يدلّ على غزارة مادّته، وتبحّره في الفقه، أشهرها «جواهر الكلام» في شرح شرائع الإسلام، لم يؤلّف مثله في الإسلام ...[٣].

---

١. اعيان الشيعة ٣: ٢٨٣.

٢. روضات الجنّات ٢: ٣٠٤.

٣. اعيان الشيعة ٩: ١٤٩.

٧ـ الشيخ محمّد تقي الإصفهاني (المتوفى ١٢٤٨هـ. ق).

صاحب «حاشية المعالم» أحد رؤساء الطائفة ومحقّقي الإماميّة، المؤسّسين في هذا القرن[الثالث عشر].

هاجر في أوائل شبابه إلى العراق بعد تكميل المبادئ و المقدّمات، فحضر في الكاظميّة على السيّد محسن الأعرجي، و في كربلاء على الأُستاذ الوحيد محمدباقر البهبهاني، و السيّد عليّ صاحب «الرياض».

و في النجف على السيّد مهدي بحر العلوم، والشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء، لازم الأخير زماناً و صاهره أخيراً على كريمته واستمرّ على الاكتساب من معارف الشيخ و أقرانه حتّى فاز بدرجة عالية من العلم و العمل، معقولاً و منقولاً، فقهاً و أُصولاً.

وللمترجم آثار هامّة جليلة، أشهرها: حاشية المعالم سمّاها «هداية المسترشدين» في شرح أُصول معالم الدين... قال المحدّث النوري في خاتمة المستدرك عند ذكر هذا الكتاب: أنّه في كتب الأُصول كالربيع من الفصول...[١].

٨ـ الشيخ عبد الحسين الأعسم النجفي (حدود ١١٧٧ ـ ١٢٤٧هـ. ق) وهو كما قال العلاّمة السيّد محسن الأمين في حقّه: كان عالماً فقيهاً أُصوليّاً ثقة محقّقاً مدقّقاً مؤلّفاً أديباً شاعراً...

تخرّج على أساتذة أبيه: السيّد مهدي بحر العلوم، والشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» و قرأ على المحقّق السيّد محسن الأعرجي الكاظمي صاحب «المحصول» وشرح منظومات والده الثلاث في المواريث و الرضاع والعُدَد بأمره...

وله كتاب «ذرائع الأفهام إلى أحكام شرائع الإسلام» برز منه كتاب الطهارة في ثلاثة أجزاء[٢].

٩ـ الشيخ عبد عليّ بن أُميد عليّ الرشتي الغروي. (المتوفى بعد ١٢٢٦ هـ. ق).

قال صاحب الأعيان في حقّه: عالم فاضل فقيه صالح، من مصنّفاته: شرح كتاب الطهارة من الشرائع، شرحاً مزجياً يدلّ على فضله، توجد نسخة بخطّه و على ظهرها تقريظ

---

١. الكرام البررة ١: ٢١٥.

٢. أعيان الشيعة ٧: ٤٥٢.

و إجازة من الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» ومن السيّد عليّ الطباطبائي صاحب «الرياض» و صورة ما كتبه الشيخ بعد البسملة والتحميد:

لقد أجاد و أفاد و جاء بما فوق المراد، قرّة العين، مهجة الفؤاد، من نسبته إلى نسبة الأولاد إلي الآباء و الأجداد، العالم العلاّمة والفاضل الفهّامة والورع التقي، ذو القدر الجلي، عالي الجناب الشيخ عبد العلي، فياله من كتاب جامع و مصنّف لطالب العلوم، قد شهد لمصنّفه بطول الباع و دقّة الفكر وكثرة الاطّلاع ... إلى آخر الإجازة[1].

١٠ـ الشيخ خضر بن شلال العفكاوي النجفي (المتوفى ١٢٥٥ هـ. ق).

كان عالماً فقيهاً زاهداً ورعاً، تنسب إليه كرامات، من أجلّ تلامذة الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء».

و وَصَفه المحدّث النوري في كتابه «دار السلام» بالشيخ المحقّق الجليل العالم المدقّق النبيل، صاحب الكرامات الباهرة المعروفة، كان من أعيان هذه الطائفة وعلمائها الربّانيّين الذين يضرب لهم المثل في الزهد والتقوى واستجابة الدعاء. انتهى.

ومن مؤلّفاته «التحفة الغرويّة في شرح اللمعة الدمشقيّة» كبير في عدّة مجلّدات، إلى آخر الحجّ. و «أبواب الجنان و بشائر الرضوان» و «جنّة الخلد» وهي رسالة لعمل المقلّدين مترتبّة على مطلبين: الأوّل في أصول الدين والثانى في فروعه من الطهارة إلى آخر الصلاة. وكتاب «المعجز»[2]، وتآليف أُخرى.

١١ـ السيّد عبد اللّه الشبّر الكاظمي (١١٩٢ ـ ١٢٤٢هـ. ق).

وفي الأعيان: حكي عن تلميذه الشيخ عبد النبي الكاظمي صاحب تكملة الرجال، بأنّ السيّد عبد اللّه حاز جميع العلوم: التفسير والفقه، والحديث و اللغة.

وصنّف في أكثر العلوم الشرعيّة من التفسير والفقه والحديث واللغة والأُصولين وغيرها، فأكثر و أجاد وانتشرت كتبه في الأقطار و ملأت الأمصار، ولم يوجد أحد مثله في سرعة التصنيف وجودة التأليف.

قرأ على والده في مشهد الكاظمين(عليهما السلام)، وعلى السيّد محسن الأعرجي،

---

١. أعيان الشيعة ٨: ٣٠.

٢. أعيان الشيعة ٦: ٣٢٢.

و يروي بالإجازة عنه وعن الشيخ جعفر .

وكان سريع الكتابة مع التصنيف. كتب في آخر بعض مصنّفاته : شرعت فيها عند العشاء وتمّت عند نصف الليل . ونافت مؤلّفاته على الإثنين و الخمسين مؤلّفاً[١] .

١٢ـ السيّد باقر الحسيني القزويني (المتوفى ١٢٤٦ هـ . ق) .

قال صاحب الأعيان في حقّه : أنّه من أجلاء العلماء في النجف علماً و عملاً و معرفة، عالم عابد مشهور، من ذوى الكرامات وهو عمّ السيّد مهدي القزويني الشهير، وأُمّه أُخت السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي .

أخذ عن خاله المذكور و عن الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء و يروي بالإجازة عنهما، و أخذ عنه جماعة منهم ابن أخيه السيّد مهدي ... له من المصنّفات : « الوجيز» في الطهارة والصلاة متن فقهيّ، «الوسيط» استدلال في بعض الطهارة، «حواشي كشف اللثام»، و«جامع الرسائل في الفقه»[٢] .

١٣ـ السيّد صدر الدين العاملي (١١٩٣ ـ ١٢٦٣هـ . ق) .

قال العلامة الطهراني في شأنه : حضر في النجف على السيّد مهدي بحر العلوم فاختاره لعرض «الدرّة» عليه، لقوّته في الأدب، ومهارته في الشعر، وحضر على الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء أيضاً وصاهره على ابنته ...

وله آثار كثيرة تدلّ على جلالة قدره، وكونه من أعيان الفقهاء والمجتهدين، منها : «أُسرة العترة» و «القسطاس المستقيم» و «المستطرفات» و «شرح منظومة الرضاع» من نظمه أيضاً و«التعليقة على منتهى المقال» و «قرّة العين» في النحو، و«شرح مقبولة ابن حنظلة»، و«رسالة حجيّة الظنّ»، و«مسائل ذي الرأسين» و«قوت لايموت» و«المجال في الرجال» و «تعليقة على نقد الرجال»، و يروي عن أكثر من أربعين عالماً[٣] .

١٤ـ الحاج محمّد المشهدي (المتوفى ١٢٥٧ هـ . ق)

قرأ على صاحب الرياض، وشريف العلماء و الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» و له

---

١ . اعيان الشيعة ٨ : ٨٢ .

٢ . اعيان الشيعة ٣ : ٥٢٩ .

٣ . الكرام البررة ٢ : ٦٦٨ .

شرح على منظومة بحر العلوم، وكتاب في شرح الأحاديث و الآيات وكتاب في أصول الفقه[١].

١٥ـ الشيخ محمّد إبراهيم الكلباسي (١١٨٠ ـ ١٢٦١هـ. ق)

هاجر المترجم إلى العراق فادرك الوحيد البهبهاني، والسيّد مهدي بحر العلوم والشيخ كاشف الغطاء ومؤلّف «الرياض» والمقدّس الكاظمي، فاشتغل عندهم وحضر عليهم مدّة طويلة ...

وله تصانيف نافعة هامّة في الفقه والأُصول:

منها: «الإيقاظات» أوّلاً و «الإشارات» ثانياً و «شوارع الهداية» إلى شرح الكفاية للسبزواري» و «منهاج الهداية» و «إرشاد المسترشدين» و «الإرشاد» و «النخبة» في العبادات انتخبها من الإرشاد فارسياً و «مناسك الحجّ» فارسيّ و غيرها من الرسالات[٢].

وغيرهم من الفقهاء الذين استضاؤا من علمه رضوان الله تعالى عليهم.

مدرسته الفقهيّة:

كان عصر الشيخ كاشف الغطاء، عصر النهضة العلميّة وازدهار الفقه و الأصول. ومبدأ هذه الحركة هو الاستاذ الأكبر الآغا محمّد باقر المعروف بالوحيد البهبهاني، وتكاملت في عصر كاشف الغطاء والسيّد مهدي بحر العلوم، واستمرّت إلى عصر العلامّة الشيخ الأنصاري.

وفي ذلك القرن ـ الثالث عشر من الهجرة النبويّة ـ كثرت هجرة طلاّب العلم من بلاد الهند وباكستان وإيران وأفغانستان وتركيا وتبّت ولبنان وسوريا والأحساء والخليج و غيرها إلى النجف الأشرف، حتى بلغوا خمسة آلاف من روّاد العلم.

ومع ذلك كانت الحوزات العلميّة والعلماء، في معرض هجمة الأعداء وأياديهم، وفي مقابلهم اشتدّ دفاع العلماء عن النجف والحوزات العلميّة، وكان في مقدّمتهم وفي الصف الأوّل من هذا الدفاع المشروع و الجهاد ضدّ أعداء الدين الميرزا محمّد تقى الشيرازي، والشيخ

---

١. اعيان الشيعة ١٠: ٥٦.

٢. الكرام البررة ١: ١٤.

جعفر كاشف الغطاء، ومن نتائج الازدهار العلمي في هذا العصر اجتماع عدّة من فطاحل الفقهاء فيه و تأليف موسوعات فقهيّة قيّمة، كالمصابيح للسيّد بحر العلوم، ومفتاح الكرامة للسيّد جواد العاملي، وكشف الغطاء لكاشف الغطاء، ومقابس الأنوار للشيخ أسد اللّه التستري، ومستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى أحمد النراقي و غيرها[١].

وإنّه لمّا رجع الشيخ جعفر ـ جدّ أُسرة آل كاشف الغطاء ـ من الحجّ أجمع العلماء على أن يجعلوا أمر التدريس للسيّد مهدي ـ رحمه اللّه ـ وأمر الفتوى والتقليد للشيخ جعفر، حتّى أنّ المرحوم السيّد مهدي أمَرَ أهله بتقليد الشيخ جعفر. وأمر صلاة الجماعة للشّيخ حسين نجف، فلم يكن سواه إماماً في النجف الأشرف وكانت العلماء تقتدي به، حتّى السيّد مهدي والشيخ جعفر يصلّيان خلفه أغلب الأوقات.

ولم يبق للسيّد مهدي ـ رحمه اللّه ـ إلّا أيّاماً قليلة حتّى انتقل إلى جوار ربّه، وأصبح التدريس منحصراً بالشيخ جعفر، و ذكر المؤرّخون أنّه كان يحضر درسه من المجتهدين ما لايحصى عددهم، فضلاً عن المراهقين للاجتهاد[٢].

وقد تعرّض الشيخ الأعظم الأنصاري (رحمه اللّه) في مصنّفاته كثيراً لآرائه الفقهيّة و الأُصوليّة وكان يعبّر عن كاشف الغطاء كثيراً ببعض الأساطين وعن صاحب الجواهر ببعض المعاصرين. وكذا كان يذكره أيضاً صاحب الجواهر ـ في جواهره ـ بشيخنا، والأُستاذ المعتبر، والأُستاذ الأكبر.

آثاره العلميّة:

وللمترجَم له ـ رحمه اللّه ـ تآليف قيّمة مشحونة بالتحقيق و التدقيق، وهي:

١ ـ *كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء*، وسيأتي الكلام فيه.

٢ ـ *مختصر كشف الغطاء*[٣].

٣ ـ *غاية المأمول في علم الأصول*[٤].

---

١. موسوعة النجف الأشرف ٦: ١٧٥ ـ ١٧٩.

٢. المصدر السابق ٦: ١٥٠.

٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٠: ٢٠٥.

٤. الذريعة ١٦: ١٦.

٤ـ *غاية المراد في أحكام الجهاد*[١].

٥ـ *بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب*، *رسالة عمليّة*، اقتصر فيها على ذكر مجرّد الفتاوى، مرتّب على مطلبين: أوّلهما في أصول العقائد و ثانيهما في فروع الأحكام، خرج منه من أوّل الطهارة إلى آخر الصلاة ...[٢].

٦ـ *مشكاة المصابيح في شرح منثور الدرّة*، الموسوم بـ«مشكاة الهداية»[٣].

٧ـ *الرسالة الصوميّة*، على ظهرها خطّ السيّد جواد بن محمّد العاملي صاحب «مفتاح الكرامة» مصرّحاً بأنّها له مع ألقاب كثيرة منها قوله: الشيخ المعتبر والعقل الحادي عشر جناب شيخنا الشيخ جعفر لازال له من التوفيق دوام... وكأنّها تتميم لبغية الطالب حيث إنّه انتهى إلى آخر الصلاة[٤].

٨ـ *سؤال و جواب*[٥].

٩ـ *الحقّ المبين في تصويب المجتهدين و تخطئة جهّال الأخباريّين*، ألّفه في إصفهان لولده الشيخ علي بن جعفر ... بيّن فيه حقيقة مذهب الطرفين و أنّ عقائدهما في أُصول الدين متّحدة سواء و في فروع الدين، مرجعهما جميعاً إلى ماروي عن الأئمّة عليهم السلام. فالمجتهد أخباري و الأخباري مجتهد، فضلاء الطرفين ناجون، و الطاعنون هالكون ...[٦].

١٠ـ *مجموعة فقهيّة*[٧].

١١ـ *التحقيق والتنقير فيما يتعلّق بالمقادير*[٨].

١٢ـ *كشف الغطاء عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء*، وهي رسالة لطيفة في الطعن على الميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيسابوري الشهير بالأخباري أرسلها إلى فتح على شاه، أبان فيها قبائح أفعال ذلك الرجل و اعتقاداته الكفريّة، وفي معارف الرجال و الكرام البررة:

---

١. الذريعة ١٦: ١٦.
٢. الذريعة ٣: ١٣٣.
٣. الذريعة ٢١: ٦١.
٤. الذريعة ١١: ٢٠٥.
٥. الذريعة ١٢: ٢٤٤.
٦. الذريعة ٧: ٣٧.
٧. الذريعة ٢٠: ٩٢.
٨. الذريعة ٣: ٤٨٥.

كاشف الغطاء...

١٣ـ *رسالة مناسك الحجّ* .

١٤ـ *العقائد الجعفريّة في أُصول الدين* .

١٥ـ *شرح الهداية للعلامة الطباطبائي*، خرج منه كتاب الطهارة فقط .

١٦ـ *إثبات الفرقة الناجية* .

١٧ـ *احكام الأموات* .

١٨ـ *رسالة في الدماء الثلاثة* .

١٩ـ *القواعد الجعفريّة في شرح بعض ابواب المكاسب* . وهو كما قال صاحب الروضات : كتاب كبير مشتمل على قواعد فقهيّة و فقاهة إعجازيّة ، لم ترَ مثلها عين الزمان . انتهى . وصل فيه إلى بيع الصرف .

٢٠ـ *كتاب الطهارة* . قال في الروضات : وهو كتاب كبير في الطهارة، كتبه في مبادئ أمره لجمع عبائر الأصحاب و الأحاديث الواردة في ذلك الباب .

وقال في الأعيان : من أوّل الطهارة إلى خشبة الأقطع وهو شرح الشرائع .

٢١ ـ *منهج الرشاد لمن أراد السداد في ردّ الوهّابيّة*[1] .

سيرته الأخلاقيّة :

كان للشيخ كاشف الغطاء سيرة ومُثلُ أخلاقيّة بارزة، نشير إلى بعضها :

أـ التهجّد والعبوديّة

وهو مع كثرة اهتماماته العلميّة والاجتماعيّة ، كان يقوم قسطاً من الليل بالصلاة و المناجاة والتضرّع .

ونقل عن الشهيد الثالث قوله : إنّي كنت في بلد قزوين ليلة ، في دار أخي الحاج ملا محمّد صالح ، الواقعة في بستانه نائماً في ناحية من البستان ، فأيقظني الشيخ و ناداني : انهض وصلّ صلاة الليل... فلمّا انتبهت وجدت الشيخ في غاية التضرّع والبكاء

---

١ . نقلنا رقم ١٢ إلى ٢١ من مقدّمة منهج الرشاد . طبعة «المجمع العالمي لاهل البيت(ع)» من تحقيق السيّد مهدي الرجائي . واستفدنا منه كثيراً ، جزاه اللّه خير الجزاء .

والنحيب، مشغولاً بالمناجاة مع الله تعالى ...[١].

فقد كان الشيخ يقوم في كلّ ليلة و يوقظ أهله لصلاة الليل أيضاً.

ب ـ عنايته بالتفقّه

وكان من دابه ان يامر بتهيئة الطعام ليجتمع أولاده في الأكل ثم يباحثون بعده في علم الفقه[٢].

ج ـ على منبر الوعظ و الإرشاد

جاء في قصص العلماء ما معناه: مرّ الشيخ يوماً على مدينة رشت ـ من مدن إيران ـ فأراد الناس الاقتداء به في صلاة الجماعة ولم تكن المساجد تسع الحاضرين، فاجتمعوا في بعض ساحات المدينة، وبعد الصلاة طلبوا من الشيخ أن يعظهم فقال: إنّي لا أجيد الفارسيّة، ولكنّ الناس أصرّوا عليه، فرقى المنبر و تكلّم بكلمات مفادها:

أيّها الناس! الشيخ يموت و أنتم تموتون، ففكّروا في آخرتكم ... أيّها النّاس! إنّ مدينتكم رشت، تشبه الجنّة، فكما أنّ في الجنّة قصوراً عالية، وبساتين وأنهاراً وحورَعينٍ ... فهكذا مدينتكم، وكما أنّ جميع التكاليف من الصلاة والصوم وسائر العبادات مرفوعة عن أهل الجنّة، فكذا بلدكم كانّ الصلاة والصوم وجميع العبادات مرفوعة عنكم!!

ثمّ قال للقارئ: انهض و اذكر مصيبة الحسين (عليه السلام) ونزل من المنبر[٣].

د ـ حمايته للضعفاء والفقراء والمساكين، ونذكر نبذة من ذلك كما في قصص العلماء ما معناه:

١ـ كان من دأب الشيخ ـ رحمه الله ـ كلّما صلّى بالجماعة أن يأخذ طرف ردائه و يدور بين الصفوف و يجمع الدراهم والدنانير و يعطيها للفقراء والمساكين.

٢ـ ربما كان يحضر مجلس الضيافة لبعض التجّار فلايأكل ولايأذن لأحد في الأكل حتّى يقوّم ما فيها فيبيعها لصاحب المجلس، ويأخذ ثمنها ثمّ يأمر بالأكل ويعطي الثمن للمستحقين. وإنّما كان يعمل ذلك، لعلمه بوجود حقّ الفقراء في ذلك المال.

---

١. قصص العلماء للتنكابني: ١٩٣.

٢. بهجة الآمال ٢: ٥٤٠.

٣. قصص العلماء: ١٩٠.

٣ـ ونقل أنّ الشيخ ورد إصفهان فاقام فيها أيّاماً، ثمّ أراد الخروج منها فركب، فحينئذ حضر أحد من السادة وأخذ لجام فرس الشيخ وقال: أنا سيّد محتاج إلى مائة دينار ولاأخلّيك إلّا أن تعطيها! وكان أمين الدولة في تلك الأيّام حاكماً في إصفهان فقال الشيخ للسيّد: اذهب إلى أمين الدولة وقل: الشيخ يأمرك أن تعطيني مائة دينار. فقال السيّد أخاف أن لايعطيني.

قال الشيخ أنا واقف هنا حتّى يعطيك فذهب السيّد و بلّغ المقالة، فقال أمين الدولة أين الشيخ؟ قالوا: راكب للترحّل. فقال للملازمين هاتوا مائة دينار. فأحضروا كيساً و أرادوا عدّها فقال: اعطوا الكيس له، أخاف أن يطول و يصير تعباً للشيخ، فأخذ السيّد و رجع إلى الشيخ و أمر بعدّه فوجدوا فيه مأتي دينار فأعطى للسيّد مائة وأنفق الباقي للفقراء، ثمّ ارتحل.

٤ـ وقالوا: إنّ الشيخ قسّم أموالاً بين فقراء إصفهان و بعد نفادها قام للصّلاة، فطلب منه سيّد بين الصلاتين أن يساعده. فقال له الشيخ: جئت متأخّراً ولم يبق شيء. فاغتاظ السيّد و أهانه ـ بصق على لحيته ـ! فقام الشيخ وأخذ طرف ردائه و دار بين الصفوف و هو يقول: من يحبّ لحية الشيخ فليساعد السيّد، فاجتمع في ردائه كثير من المال فأعطاه للسيّد وأقام صلاة العصر.

٥ـ وحكي أنّه نزل في مدينة قزوين على عالمها الكبير الحاج عبد الوهّاب. فاستدعى جمع من التجّار أن يدخل الشيخ حجراتهم في خان الشاه، وكلّ استدعى أن يرد حجرته أوّلاً فلمّا بلغت المنازعة إلى الشيخ جلس و قال: من أعطاني أكثر من المال نزلت حجرته أوّلاً، فقدّم له بعضهم إناءً مملؤاً من النقود، فدعا الشيخ الفقراء و قسّمها بينهم أوّلاً ثمّ دخل حجرة ذلك الشخص و زاره[١].

مكانته الاجتماعيّة:

كانت للشيخ كاشف الغطاء الكبير مكانة اجتماعيّة سامية، تشهد لها قضايا مهمّة في طول حياته الاجتماعيّة، نُشير إلى أهمّها:

منها: إذنه لفتح عليّ شاه القاجاري في أمر الدفاع عن حوزة الإسلام والمسلمين، والذي اقتضاه أمور حدثت في عصره كثورة فرنسا الكبرى وهجوم نابليون و وقوع الحروب بين تزار

---

١. راجع قصص العلماء: ١٨٣ ـ ١٩٥.

روسيا و إيران و استحلالها مناطق من بلاد القفقاز، ومقاصدها التوسُعيّة، استباق فرنسا و الإنجليز إلى التسرّب في دولة إيران و التحرّكات الداخليّة تجاه الدولة المركزيّة، من ناحية بقايا الحكومات الأفشاريّة والزنديّة و أبناء ملوك القاجار، و تلف النفوس، وهتك الأعراض في الحروب الداخليّة وغيرذلك[١].

ولأجل هذه الأمور وغيرها أذِنَ الشيخ لفتح علي شاه و قوّى موضعه في أمرّ الدفاع، رعايةً لمصحلة المسلمين العامّة، وكتب له الإجازة الموجودة في كتاب الجهاد من كشف الغطاء.

وهاك عمدة مواضع:

١ـ الإذن في إدارة الجيش و تدبيره و تقوية الحكومة من حيث العِدّة و العُدّة للدفاع عن أراضي المسلمين و أعراضهم.

٢ـ وجوب إطاعة السلطان في ذلك؛ حيث أنّه مأذون من قبل الحاكم الشرعي و الفقيه الجامع للشرائط.

٣ـ توصية السلطان وعمّال الحكومة برعاية التقوى والعدل والمساواة والشفقه، وأن يكونوا للرعيّة كالأب الرؤوف والأخ العطوف.

٤ـ لزوم حفظ الأسرار وعدم إذاعتها للأغيار.

٥ـ توظيف المعلّمين لتعليم الصلاة ومسائل الحلال و الحرام وأحكام العبادات؛ ليجعلوا الجيش في زمرة حزب اللّه.

٦ـ إقامة الشعائر الإسلاميّة، وتعيين المؤذّنين، وأئمّة الجماعات والمحافظة على الصلاة والصيام في جيش المسلمين.

٧ـ نصب الوعّاظ العارفين باللغة الفارسيّة و التركيّة في صفوف الجيش، للوعظ و ترويج مفهوم الشهادة في سبيل اللّه تعالى.

٨ـ وجوب قيام المجتهدين في مقام الجهاد الدفاعي عن حوزة الإسلام والمسلمين

---

١. راجع الكتب المؤلّفة حول تاريخ إيران، منها: «ايران در دوره سلطنت قاجار» صفحات ١٢١ إلى ١٥٣، تاليف دكتر على أصغر شميم.

أو المأذون منهم. حيث قال المؤلّف: «ويجب تقديم الأفضل أو مأذونه في هذا المقام، ولايجوز التعرّض في ذلك لغيرهم. ويجب طاعة الناس لهم، ومن خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم يكونوا، أوكانوا ولايمكن الأخذ عنهم ولا الرجوع إليهم... وجب على كلّ بصير صاحب رأي و تدبير، عالم بطريق السياسة عارف بدقائق الرئاسة، صاحب إدراك و فهم، وثبات وجزم و حزم، أن يقوم بأحمالها، يتكلّف بحمل أثقالها، وجوباً كفائياً مع مقدار القابلين، فلو تركوا ذلك، عوقبوا أجمعين. ومع تعيّن القابليّة، وجب عليه عيناً مقاتلة الفرقة الشنيعة الأروسيّة وغيرهم من الفرق العادية البغيّة.

وتجب على الناس إعانته ومساعدته إن احتاج إليهم[1] و نصرته. ومن خالفه فقد خالف العلماء الأعلام، ومن خالف العلماء الأعلام فقد خالف ـ واللّه ـ الإمام. ومن خالف الإمام فقد خالف رسول اللّه سيّد الأنام، ومن خالف سيّد الأنام فقد خالف الملك العلاّم».

ثمّ أجاز الشيخ سلطان زمانه فتح عليّ شاه، في أخذ مايتوقّف عليه تدبير العساكر والجنود و ردّ أهل الكفر و الطغيان والجحود، بأخذ الخراج المقرّر في الإسلام والزكاة من الموارد التسعة، فإن ضاقت عن الوفاء ولم يكن عنده مايدفع به هؤلاء الأشقياء، جاز له التعرّض لأهل الحدود، بالأخذ من أموالهم، إذا توقّف عليه الدفع عن أعراضهم و دمائهم، فإن لم يفِ أخذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدوّ المَريد.

ثمّ قال: «ويجب على من اتّصف بالإسلام وعزم على طاعة النبي والإمام عليهما السلام، أن يمتثل أمر السلطان، ولايخالفه في جهاد أعداء الرحمن فيتّبع أمر من نصبه عليهم وجعله دافعاً عمّا يصل من البلاء إليهم، ومن خالفه في ذلك فقد خالف اللّه، واستحقّ الغضب من اللّه.

والفرق بين وجوب طاعة النبي و وجوب طاعة السلطان الذابّ عن المسلمين و الإسلام، أنّ وجوب طاعة الخليفة ـ الرسول والإمام (عليهما السلام) ـ بمقتضى الذات، لاباعتبار الأغراض والجهات وطاعة السلطان إنّما وجب بالعرض لتوقّف تحصيل الغرض فوجوب طاعة السلطان كوجوب تهيئة الأسلحة وجمع الأعوان من باب وجوب المقدّمات الموقوف عليها

---

١. في المصدر احتاجهم.

الإتيان بالواجبات... »انتهى[١].

ومنها: دفاعه عن النجف في الحوادث الدامية، كحادثة الشمرت والزقرت المشهورة التي أخذت دوراً مهمّا وهي أعظم حادثة يحتفظ بها تاريخ النجف ودافع المترجم له عنها مع زمرة من أهل العلم الذين مرّنهم على حمل السلاح و الرمي. وقد كانت داره الكبيرة الشهيرة، مذخرا للأسلحة وثكنة للجنود الذين قرّر لهم الرواتب و درّبهم على القتال. فكان الشيخ جعفر أبا النجف البار و قائدها الروحي يرجع إليه في الملمّات والحوادث و يستغاث به عند النوازل[٢].

ولم تكن النجف يومذاك يطيب بها مسكن ولا يألفها ساكن، فهو بحزمه وعزمه و شدّة صولته و نفوذ أمره، كان يذبّ عن الضعفاء و يحرس الفقراء فكان لهم حرزاً منيعاً و سوراً رفيعاً[٣].

وقد قام الشيخ ـ رحمه اللّه ـ على تمصير النجف، فبنى لها سوراً، وأسكن بها جملة صالحة من بيوت العرب و العجم؛ لتَعَلّم العلوم الدينيّة فيها. وتولّى الزعامة الدينيّة، وأصبحت له المرجعيّة العامّة في التقليد.

وبلغ من حرصه على تقدّم الثّقافة ونموّها أن استدعى جملة من المهرة في سائر العلوم للنّجف، وتصدّى لصدّ هجمات الأعراب عليها، والتزم بإعاشة الطلاب فيها، حتّى اشترى لهم الدور والمساكن و بذل لهم حتّى مصارف الأعراس فضلاً عن اللوازم و الضرورات[٤].

ومنها: مكانته عند سلاطين المسلمين في العراق وإيران.

قال العلاّمة الطهراني: وقضيّة واحدة تعطينا صورة واضحة عن تركّز المترجَم ومدى التقدير الذي حصل عليه. قال في روضة الصفا عند ذكر أحوال السلطان فتح عليّ شاه القاجاري ما ترجمته، أنّه في جمادي الأُولى سنة ١٢٢١هـ.ق ولّى السلطان ولده الأكبر «محمّد علي ميرزا» تمام محالّ كردستان من كرمانشاه إلى خانقين، ومن خرّم آباد إلى حدود البصرة. وذلك حين تعدّى علي باشا والي بغداد على إيران وجنّد ثلاثين ألفاً

---

١. راجع كتاب الجهاد، من كشف الغطاء.

٢. الكرام البررة ١: ٢٥١.

٣. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٣٨.

٤. راجع موسوعة النجف الأشرف ٦: ١٥٠.

بقيادة ابن أخيه سليمان باشا كهيا الكرجي الرومي، فتجاوزوا من خانقين إلى شهرزور، ومنها إلى بحيرة مريوان، فتلاقوا هناك، واشتعلت نيران الحرب بينهما، حتّى انكسر عسكر الروم، وانهزم إلى حدود الموصل و بغداد عن ثلاثة آلاف قتيل، وأكثر منهم أسيراً و فيهم القائد كهيا المذكور.

فالتجأ عليّ باشا والي بغداد إلى شيخ الجعفريّة الشيخ جعفر النجفي، فقبل الشيخ التماسه، وذهب إلى محمّدعليّ ميرزا، شفيعاً للأسراء فقبل شفاعته ماعدا كهيا، فاطلقهم جميعاً، وبعث كهيا مقيّداً إلى السلطان فتح عليّ شاه، فأمر بحفظه و فكّ قيده، إلى أن تهيّأ الشيخ للسفر إلى طهران، فوصل إلى السلطان مكرّماً مقبول الشفاعة فأخذه معه و رجع إلى بغداد.

وكان تشفّع ـ في كهيا ـ يوسف باشا والي أرزنة الروم، وبعث معتمده الفيضي محمود أفندي مع عريضة إلى عبّاس ميرزا، فلم يقبل شفاعته، وإنّما قبل شفاعة الشيخ تكريماً له[١].

ومنها: تصلّبه في النهي عن المنكر و ردّ أهل البدع.

ونكتفي في ذلك بذكر رسالة أرسلها إلى أهل خوي، من مدن إيران، لمّا توسّعت دعوة الصوفيّة فيهم، وكان فيها توبيخ و تهديد وتحذير، واستعطاف وهي:

«بسم اللّه والحمد للّه والصلاة على محمّد و آله. من المعترف بذنبه المقصّر في طاعة ربّه، أقلّ الأنام، كثير الذنوب و الآثام، الأقلّ الأحقر عبداللّه جعفر، إلى الإخوان الكرام و الأخلاء العظام، أعاظم أهل خوي و أعيانها وأساطينها و أركانها.

أمّا بعد: فقد صحّ الكلام المأثور والمثل المشهور أنّه مايثنّى إلاّ وقديثلّث. فقدحصل ثالث الأديان في بلادكم، المذهب الوهّابي وبيكجان، فهنيئاً لكم على هذا الدين الجديد، والمذهب السديد، وظهور هؤلاء الأنبياء الذين يخاطبون بصفات جبّار السماء، بل كانوا عين اللّه، وكان اللّه عينهم، ولافرق بينه و بينهم!!

فدقّوا الطبول، وغنّوا بالمزامير، وأظهروا العشق للّطيف الخبير، وأكثروا النظر إلى الأمرد الحسان. فإنّه يتّحد بهم الرحيم الرحمن، ودعوا الصلاة والصيام وجميع العبادات بالتمام، فإنّكم نلتم درجة الوصول، فلمن تعبدون؟! وأنتم مع اللّه متّحدون فلمن تسجدون؟ إنّما يعبد

---

١. الكرام البررة ١: ٢٥٠.

من لم يبلغ الوصول إلى تلك الرتب، كمحمّد صلّى اللّه عليه وآله سيّد العرب، أمّا من لم يكن في جبّته غيراللّه فليس عليه صيام ولاصلاة.

فالحمدللّه الذي أعطاكم أنبياء متعدّدين، وأبان غَلَطنا في أنّ محمّداً صلّى اللّه عليه وآله خاتم النبيّين، والشكر للّه الذي بعث إليكم رسلاً لايعرفون أصلاً ولافرعاً، فلو سألت أكبرهم عن أفعال الشكّ لتحيّر، أو عن أحكام السهو لماتدبّر، أو عن بعض الفروع الفقهيّة لوجدتموه جاهلاً بالكلّية.

وعلى كلّ حال فلكم الهناء، وقدبلغتم من معرفة الدين كلّ المنى، ونحن لنا عليكم حقّ يجب عليكم فيه الأداء، ولايتمّ ذلك إلّا بإرسال هؤلاء الأنبياء، ليعلّمونا كما علّموكم، ويفهّمونا كما فهّموكم، لنصل إلى بعض ما وصلتم إليه، ونقف على بعض ما وقفتم عليه.

حلواى تنتنانى تا نخورى ندانى[1].

فاقسمت عليكم باللّه أن تطعمونا من هذه الحلواء التي ماذاقها الأنبياء، ولا الأوصياء، ولا العلماء من المتأخّرين والقدماء، ولاوصفت أجزاؤها في كتاب منزل ولا على لسان نبي مرسل.

فإمّا أن لايكونوا علموها ولاوصلوا إليها ولافهموها، أو وجدوها حلواء ميشومة، بأنواع السمّ مسمومة، تقتل آكليها بحرارتها، وتقطع أمعائهم لشدّة مرارتها.

واللّه إنّي أُخبرت واختبرت أهل هذه الأقاويل، فوجدتهم بين من يسلك هذه الطريقة ليتيسّر له تحصيل ملاذّ الدنيا: من النظر إلى وجوه الأمرد الحسان، والتوصّل إلى ضروب العصيان، وبين من يريد جلالة الشأن ـ وليس من أهل العلم ـ حتّى ينال ذلك في كلّ مكان، فيدلّس نفسه في اسم طاعة الرحمن، وبين ناقص عقل قدامتلأ من الجهل.

وإلّا فكيف يخفى على الطفل الصغير ـ فضلاً عن الكبير ـ السيرة النبويّة، والطريقة المحمّديّة والجادّة الإماميّة، حتّى يشتبه عليه التدليس، وما عليه إبليس وجنود إبليس؟!

اللّهم إنّي أنذرت، اللّهمّ إنّي أخبرت، اللهمّ إنّي وعظت، اللهمّ إنّي نصحت، فلا تؤاخذني بذنوب أهل خوي وأمثالهم يا أرحم الراحمين»[2].

---

١. من الأمثال الفارسيّة بمعنى: من لم يذق لم يدر.

٢. مقدمة منهج الرشاد: ٣٤.

تحريضه على الوهّابيّين

بعد ظهور بدعة محمّدبن الوهّاب و انتشار مذهب الوهّابيّة في طائفة عنزة اعتنق هذا المذهب سعودبن عبدالعزيز، وبه عظمت شوكة الوهّابيّين وكانت له هجمات وحشيّة على العراق فضربوا في الهمجيّة والوحشيّة الرقم القياسي، فإنّ وحشيّتهم تنفر منها آكلة لحوم البشر، كلّ ذلك عداوة و نفوراً عن الحقّ و دليله.

و طالما عانت منهم العتبات المقدّسة في سفك الدماء و نهب الأموال، فقدعاثوا في كلّ كربلاء المقدّسة، إلّا أنّهم لم يستطيعوا أن يفعلوا في النجف مافعلوه في غيرها ببركة هذا الشيخ و أمثاله.

ففي سنة «١٢١٧هـ ق» غار عبدالعزيز الوهّابي على الحرمين الشريفين النجف و كربلاء و قتل جماعة من العلماء و المجاورين، ومن جملة من قتلهم العالم الفاضل الكامل ملّا عبدالصمد الهمداني صاحب بحر المعارف.

ولمّا بلغ أهل النجف نبأ توجهّه إلى البلدة، وأنّه قاصد مهاجمتها على كلّ حال، فأوّل مافعلوه أنّهم نقلوا خزانة الأمير (عليه السلام) إلى بغداد خوفاً عليها من النهب كما نهبت خزانة الحرم النبوي، ثمّ أخذوا بالاستعداد له والدفاع عن وطنهم وحياتهم.

وكان القائم بهذا العبء، والمتكفّل شؤون الدفاع هو العلامة الزعيم الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء «رحمه اللّه»، وساعده بعض العلماء، فأخذ بجمع السلاح، وبجلب مايحتاج إليه في الدفاع، فما كانت إلّا أيّام حتّى ورد الوهّابي بجنوده و نازل النجف ليلاً، فبات تلك الليلة، وعزم على أن يهجم على البلدة نهاراً، ويوسّع أهلها قتلاً و نهباً.

وكان الشيخ «رحمه اللّه» قد أغلق الأبواب، وجعل خلفها الصخور والأحجار، وكانت الأبواب يومئذٍ صغيرة، وعيّن لكلّ باب عدّة من المقاتلة، وأحاط باقي المقاتلين بالسور من داخل البلدة، وكان السور يومئذٍ واهي الدعائم، بين كلّ أربعين أو خمسين ذراعاً منه قولة ـ أي حصار ـ وكان قدوضع في كلّ قولة ثلّة من أهل العلم شاكين بالسلاح، فكان جميع ما في البلدة من المقاتلة لايزيدون على المائتين؛ لأنّ أغلب الأهالي خرجوا هاربين حينما وقفوا على توجّه العدوّ، واستجاروا بعشائر العراق، فلم يبقَ مع الشيخ إلّا ثلّة من مشاهير العلماء،

كالشيخ حسين نجف، والشيخ خضر شلال، والسيّد جواد صاحب مفتاح الكرامة، والشيخ مهدي ملا كتاب، وغيرهم من المشايخ الأخيار.

ثمّ إنّ الشيخ و أصحابه وطّنوا أنفسهم على الموت لقلّتهم و كثرة عدوّهم، فاستغاثوا بأمير المؤمنين عليه السلام، واستجاروا بحامي الجار، فأجارهم و هزم المنافقين و شتّت شملهم، وما أصبح الصباح إلّا وهم قد انجلوا عن البلدة المشرفة وتفرّقوا[١].

وذكرها العلامّة السيّد جواد العاملي في آخر المجلّد الخامس من مفتاح الكرامة حيث قال: وفي سنة «١٢٢١ هـ ق» في الليلة التاسعة من شهر صفر قبل الصبح بساعة هجم علينا في النجف الأشرف ونحن في غفلة، حتّى أنّ بعض أصحابه صعدوا السور وكادوا يأخذون البلد، فظهرت لأمير المؤمنين عليه السلام المعجزات الظاهرة، والكرامات الباهرة، فقتل من جيشه كثيراً و رجع خائباً، وله الحمد على كلّ حال[٢].

موقفه أمام الأخباريّين

ناهض المترجم له ـ رحمه اللّه ـ الأخباريّين و رأسهم في ذلك العصر، الميرزا محمّد الأخباريّ أكبر خصوم علماء العراق الأصوليّين، بعد أن تمكنّ من نشر دعوته، واستلفت إليها أنظار الناس خصوصاً في إيران، حيث انتظر تغلّب مذهب الأخباريّين. فخرج المتَرجَم ـ رحمه اللّه ـ ـ من أجل ذلك إلى الري و بلاد الجبال، وألّف رسائله الشهيرة في الردّ عليهم، وأهدى بعضها إلى فتح علي شاه القاجاري، سنة ١٢٢٢ هـ. ق.

وكان شيخ الأخباريّة المتقدّم قد اتّصل به و ألّف له الرسائل، فلم يزل المترجم له ـ رحمه اللّه ـ إلى أن قضى على هذه الحركة[٣].

وله كتاب «الحقّ المبين» في الردّ على الأخباريّين، ورسالة لطيفة في الطعن على الميرزا محمّد عبد النبي النيسابوري، الشهير بالأخباري، سمّاها أيضاً بـ«كشف الغطاء» عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء. أرسلها إلى السلطان فتح علي شاه القاجار، ودلّل فيها قبايح أفعال

---

١. ماضي النجف و حاضرها ١: ٣٢٦ وج٣: ١٣٧.
٢. مفتاح الكرامة ٥: ٥١٢.
٣. اعيان الشيعة ٤: ١٠١.

ذلك الرجل ومفاسد اعتقاداته الكفريّة، بما لامزيد عليه وذلك حين التجائه إلى حريم ذلك الملك، خوفاً على نفسه الخبيثة و فراراً من أيدي علماء العراق.

وقد أرّخها مخاطِباً لأهل طهران: ميرزا محمّدكم لامذهب له، وفيها مخاطباً لذلك الرجل: اعلم واللّه إنّك نقصت اعتبارك، وأذهبت وقارك وتحمّلت عارك، وأجّجت نارك، وعرفت بصفات خمس هي أخسّ الصفات وبها نالتك الفضيحة في الحياة وتنالك بعد الممات:

أوّلها: نقص العقل، ثانيها: نقص الدين. ثالثها: عدم الوفاء، رابعها: عدم الحياء، خامسها: الحسد المتجاوز للحدّ. وعلى كلّ واحد منها شواهد و دلائل لاتخفى... إلى آخر الرسالة[١].

حجّه و رحلاته

تشرّف المترجم له ـ رحمه ـ اللّه بزيارة بيت اللّه الحرام مرّتين:

الأولى: سنة (١١٨٦ هـ. ق) وقد مدحه معاصره و أستاذه العلامة السيّد صادق الفحّام بقصيدة، و أرّخ عام حجّه، فقال من مطلعها:

للّهِ دَرُّكَ من عَميدٍ لم تَزَل ... بالصالحاتِ مُتَيَّماً معمُوداً

حقّ الركاب يَؤمّ بيتاً لم يزل ... للناس من دون البيوت قصيداً

إلى أن قال مؤرخاً:

وبذلت أقصى الجهد في تاريخه ... «نلت المنى بمنى وجئت حميداً»

والثانية: سنة (١١٩٩ هـ. ق) ومعه الأعلام من السادة كالسيّد محسن الأعرجي صاحب المحصول، والسيّد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، والشيخ محمّد عليّ الأعسم، فقد مدحه الشعراء بحجّه هذا[٢].

وسافر إلى أكثر مدن إيران، كزنجان و جيلان و قزوين ولاهيجان وطهران واصفهان وله قضايا في هذه الأسفار ـ مذكورة في محلّه ـ نشير إلى قضية واحدة تعدّ من كراماته قدّس سرّه:

---

١. أعيان الشيعة ٤: ١٠١.

٢. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٣٤.

وهي: أن شخصاً ابتلي بوجع العين وعجز الأطباء والجراحون عن علاجه، وكان الشيخ يومئذ في مدينة لاهيجان، فحضر عنده ذلك الشخص، فدعا له الشيخ وتفل في عينه، فبرء[1].

أدبه و نبذة من أشعاره:

كان المترجَم له شاعراً أديباً، وله أشعار و مطارحات مشهورة مع أُدباء عصره وعلمائه.

ومن شعره مادحا أُستاذه السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي:

إليك إذا وجّهتُ مَدحِي وَجَدتُه ... مَعيباً و إن كان السليمُ مِنَ العَيبِ
إذا المدحُ لايَحلو إذا كان صادقاً ... ومدحُكَ حاشاه مِنَ الكذبِ والرَيب

وقال أيضاً في مدحه:

لساني عن إحصاء فضلك قاصر ... وفكري عن إدراك كنهك حاسر
جَمَعتَ من الأخلاق كلَّ فضلية ... فلا فضل إلا عن جَناحِك صادر
يكلفني صَحبي نَشيدَ مديحكم ... لزعمهم أنّي على ذاك قادر
فقلتُ لهم هيهات لستُ بناعت ... لشمس الضحى يا شمس ضوؤك ظاهر
وما كنت للبدر المنير بناعت ... له أبداً بالنور والليل عاكر
ولا للسماء بشراك أنت رفيعة ... ولا للنجوم الزهر هنّ زواهر

وقال مؤرخاً شفاءه السيد مهدي المذكور من مرض أصابه:

الحمد لله على عافية ... كافية لخلقه شافيتك
قد ذاب قلب الوجد في تاريخها ... شفاء داء الناس في عافيتك

وله قصيدة طويلة في رثاء أُستاذه السيّد مهدي الطباطبائي وإليك بعضها:

إنّ قلبي لايستطيع اصطبارا ... وقراري أبي الغداة قراراً
غشى الناس حادث فترى النا ... سَ سكارى وما هُم بسكارى
غشيتهم من الهموم غواش ... هشّمت أعظما وقدّت فقارا
لمصاب قد أورث الناس حزناً ... وصغاراً وذلّة وانكساراً

---

١. بهجة الآمال ٢: ٥٤٠.

وكسا رونق النهار ظَلاماً — بعد ماكانت الليالي نهاراً
ثَلَمَ الدين ثلمة مالها سدّ — وأولى العلوم جرحاً جباراً
لِمُصاب العلامة العلم المهدي — من [هو] بحر علمه لايجارى
خلف الأنبياء زبدة كلّ الـ — أصفياء الذي سما أن يبارى[1]

ومن أشعاره:

أنا أشعرُ الفقهاء غَير مدافع — في الدهر بل أنا أفقه الشعراء
شعري إذا ما قلت دونه الوَرى — بالطبع لا بتكلّف الألقاء
كالصوت في قلل الجبال إذاعلا — للسمع هاج تجاوُب الأصداء

وإلى غير ذلك[2].

مولده ووفاته ومدفنه

وُلِدَ المترجم ـ قدّس سرّه ـ في النجف الأشرف سنة ١١٥٦ من الهجرة النبويّة. كما صرّح بذلك العلاّمة الطهراني في الطبقات.

وزاد في الهامش: وقيل (١١٤٦) وقيل (١١٥٤) والصحيح ماذكرناه.

وقد صرّح به حفيده الشيخ عليّ بن محمّد رضا بن موسى بن جعفر في (الحصون المنيعة)، وهو أعرف بولادة جدّه من غيره[3].

وتوفّى يوم الأربعاء عند ارتفاع النهار في ٢٢ أو ٢٧ رجب سنة ١٢٢٨هـ.ق، كما في مستدركات الوسائل. أو سنة ١٢٢٧ كما في روضات الجنات، ويدلّ عليه ما قيل في تاريخ وفاته: العلم مات بيوم فقدك جعفر. ودفن في تربته المشهورة في محلّة العمارة بالنجف[4].

وفي «ماضي النجف وحاضرها» توفّى يوم الأربعاء قبل الظهر، في أواخر شهر رجب سنة ١٢٢٨، ودفن في مقبرة أعدّها لنفسه، وهى قطعة من ساحة كبيرة أوقفها عليه أمان اللّه خان السنوي المتوفّى سنة ١٢٤١، وأجرى صيغة الوقف عليها في اليوم الثاني والعشرين من

---

١. أعيان الشيعة ١: ١٠٤.
٢. العقبات العنبرية: ١٣٥.
٣. الكرام البررة ١: ٢٤٩.
٤. أعيان الشيعة ٤: ٩٩.

شهر ربيع الأوّل سنة ١٢٢٨هـ.ق، وقد عمّر منها مقبرة ومسجداً محاذياً لها، والمدرسة المعروفة بمدرسة المعتمد[١].

وفي الروضات: وكان قد توفّى في أرض الغري السري، ودفن أيضاً بها من أولاده وعشيرته المنتجبين ـ رضوان اللّه عليهم أجمعين ـ وذلك في أواخر رجب المرجّب المبارك من شهور سنة سبع و عشرين ومأتين بعد الألف ـ أعلى اللّه تعالى مقامه و أجزل برّه و إنعامه آمين ربّ العالمين[٢].

كشف الغطاء وكلمات الفقهاء فيه

وهنا ذكر نبذة من أقوال العلماء في كشف الغطاء:

١ـ قال صاحب الروضات: ومن جملة مصنّفات صاحب العنوان، كتابه المعروف المشهور المسّمى بـ «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء».

وقد خرج منه أبواب الأصولين ـ أصول الدين و أُصولُ الفقه ـ ومن الفقه ما تعلّق بالعبادات إلى أواخر أبواب الجهاد. ولم يكتب أحد مثله. ثمّ ألحق به كتاب الوقف وتوابعه، ينيف ما خرج منه على أربعين ألف بيتٍ، إلّا أنّه فائق على كلّ من تقدّمه من كتب الفنّ. مع أنّه إنّما صنّفه في بعض الأسفار وهو في بيت السرير، ولم يكن عنده من كتب الفقه غير القواعد للعلّامة كما نقله الثّقات[٣].

٢ـ وقال العلّامة الطهراني: و آثاره غرّة ناصعة في جبين الدهر، أشهرها وأهمّها: «كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعة الغرّاء». وهو الذي اشتهر به ولقّبت بعده ذريّته وقد طبع في إيران على الحجر مراراً، وهو أمر عظيم ألّفه في السفر ولم يكن معه غير القواعد للعلّامة الحلّي[٤].

٣ـ وقال المحدّث النوري: كان الشيخ الأعظم الأنصاري ـ رحمه اللّه ـ يقول ما معناه: من

---

١. ماضي النجف وحاضرها ٣: ١٤٠.

٢. روضات الجنّات ٢: ٢٠٦. راجع العبقات العنبرية في الطبقات الجعفريّة: ٣٠ـ١٨٠ تاليف العلامة الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء، تحقيق الدكتور جودت القزويني لمزيد الاطلاع على حياة المؤلّف.

٣. روضات الجنّات ٢: ٢٠٢.

٤. الكرام البررة ١: ٢٥١.

أتقن القواعد الأُصوليّة التي أودعها الشيخ في كشفه فهو عندي مجتهد. انتهى.

ثمّ قال: وحدّثني الأُستاذ الشيخ عبد الحسين الطهراني ـ رحمه اللّه ـ قال قلت لشيخي صاحب جواهر الكلام: لم أعرضت عن شرح كشف الغطاء، تؤدّي حقّ صاحبه وهو شيخك وأُستاذك، وفي كتابه من المطالب العويصة والعبارات المشكلة مالايحصى؟ فقال: يا ولدي أنا عجزان من أووات الشيخ، أي لاأقدر على استنباط مدارك الفروع المذكورة فيه: أو كذا أو كذا[١].

وموجز القول: أن الشيخ جعفر يبدو في هذا الكتاب، وكأنّه محيط بالمسائل في عرض البعض، وكأنّها حاضرة في ذهنه مع بعض، فيجمع بين متشابهاتها المتناثرة، ويستوفي شروط مشروطاتها ويكثر تقسيم منقسماتها ويفرّع كيف يحلو له، لا يكترث بالترتيب السائد أو التقسيم المشهور.

وقد خاض في استنباط الأحكام على غير المتعارف، واستدلّ كيف استدلّ، لا يذكر آية ولا يذكر رواية، بل معان كلية استلهمها من منابعها وصاغها بما يختصرها ويجمعها فهو استدلال لا مردود لمتانته ولا مقبول لغرابته.

فَقَهَ وكَتَبَ وما نقل فانْتَقل، فهو أُعجوبة دهره بثاقب فكره.

وتراه يختار ضيّق الطريق بوفد عريض ويكثر الاستدلال لما ليس إليه سبيل، ولا عليه دليل، وذكر فروعاً في الخنثى وذوي الرأسين لم يسبقه إليه مثيل، ومالأحد فيه كثير ولا قليل.

وكلّما تعمّقت في هذا الكتاب لازددت عجباً واعتقدت أنّ العلم والفقه لا كما عقدا، وأنّ الفقيه هو من يستلهم طريقاً صعدا، ولا يتكأكأ ولا يكبو أبدا، فلمثل هذا فليعمل العاملون.

وبالجملة فللكتاب ميزتان:

الأولى: من حيث سبك التأليف؛ لأنّه مشتمل على الأُصول الاعتقاديّة ـ في الفنّ الأوّل منه ـ مع الدلائل المتقنة والبراهين الساطعة في التوحيد والعدل والنبوّة والمعاد، بإيجاز واختصار. ولكن ذكر المؤلّف مبحث الولاية والإمامة بتفصيل.

---

١. مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٨.

واستدلّ لها بالأدلّة العقليّة والنقليّة من الكتاب والسنّة القطعيّة، وأشار إلى أكثر من عشرين آية نزلت في شأن الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب والأئمّة من بعده عليهم السلام.

وكذا نقل أكثر من خمسين رواية متواترة نقلها الفريقان من العامّة والخاصّة في ذلك كحديث الثّقلين، وحديث المنزلة وحديث الراية وحديث خاصف النعل وحديث الإخاء وحديث الطير المشويّ وغيرها.

وقال: «وقد روي من طريق أهل السنّة في هذا المعنى ـ أمر الإمامة في أهل البيت (عليهم السلام) ـ أكثر من ستّين حديثاً كلّها تشتمل على ذكر الاثني عشر و في بعضها ذكر أسمائهم»[١].

الثانية: من جهة تحكيم المباني الأُصوليّة في استنباط الأحكام الشرعيّة، حيث أنّ المسلك الأخباريّ صار ضعيفاً بالأدّلة القويمة التي أقامها أوّلاً الوحيد البهبهاني، ثم استحكمها و قوّاها الشيخ جعفر كاشف الغطاء ـ وهو من أجلاّء تلامذة الوحيد ـ ومن عاصره من الفقهاء العظام في ذلك العصر كالسيّد محمّد مهدي الطباطبائي بحر العلوم مؤلف «المصابيح» والسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي صاحب «مفتاح الكرامة» والشيخ محمد حسن النجفي صاحب «جواهر الكلام» والسيّد عليّ الطباطبائي صاحب «رياض المسائل» وأبي القاسم بن محمّد حسن القمي صاحب «قوانين الأصول» و «غنائم الأيّام»، وغيرهم من الفقهاء الأُصوليّين. جزاهم اللّه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

و ذكر المؤلّف في الفنّ الثاني من الكتاب ستّاً وخمسين مبحثاً من المباحث الأصوليّة الدقيقة والقواعد المشتركة بين الفقه والأُصول التي قال فيها الشيخ الأعظم العلامة الأنصاري: من أتقن القواعد الأُصوليّة التي أودعها الشيخ جعفر في كشفه فهو عندي مجتهد. كما ذكرنا آنفاً.

مراحل تحقيق الكتاب:

الأُولى: وهي الحصول على النسخ المخطوطة له، وقد حصلنا على نسخ معتبرة كتبت

---

١. ص ٧٢ من هذا الكتاب.

قريباً من حياة المؤلّف، بالإضافة إلى النسخة الحجريّة المعروفة، والنسخ هي:

ألف ـ النسخة الخطّيّة من مكتبة المسجد الأعظم. بقم المقدّسة المرقّمة ١٥٨٥ وقد أشرنا إليها برمز «س».

ب ـ النسخة الخطيّة من المكتبة الرضويّة في مشهد، والمرقّمة ١٣٢ وقد أشرنا إليها برمز «م».

ج ـ ونسخة خطيّة أُخرى من المكتبة الرضويّة، المرقّمة ١٢٦٦١ التي أشرنا إليها برمز «ص» وتبتدأ من العبادات المالية.

الثانية: صفّ الحروف ومقابلة النسخ الخطيّة، وتثبيت موارد الاختلاف.

الثالثة: استخراج الآيات القرآنيّة والأحاديث المرويّة عن النبيّ الكريم والأئمّة المعصومين (عليهم السلام) والأقوال من مصادرها.

الرابعة: تقويم النصّ ـ وهو أهمّ المراحل ـ الذي يشمل تصحيح المتن عن الأخطاء العلميّة والمعنويّة والنحويّة والإملائيّة حيث وجدت، وتزيينه بالفواصل المطلوبة، وانتخاب النسخة الصحيحة، والإشارة إلى سائر النسخ حيث لزم، وتفسير بعض الكلمات الصعبة، مع صياغة الهامش وتنظيمه.

الخامسة: المراجعة النهائيّة، فقد تمّت مراجعة الكتاب مراتّ عديدة لتجنّب الكبوة. وقد يتبقّى من الأخطاء ما يغتفر، فإنّه من ملازمات طبع البشر. ويكون الكتاب حسب تجزئتنا في أربع مجلدات.

كلمة شكر وثناء:

وفي الختام نقدّم جزيل الشكر والثناء إلى كلّ المساعدين الذين ساهموا في تحقيق هذا السفر القيّم.

ونخصّ بالذكر منهم المحقّق المفضال حجّة الإسلام الشيخ عباس تبريزيان لمساعدته المستمرّة وارشاداته في جميع مراحل العمل وإشرافه على عمل اللجان وكان على عاتقه تقويم النصّ والمراجعة النهائية في الجزأين الأخيرين من الكتاب.

كما ونخصّ بالشكر المحقّق الفاضل حجّة الإسلام الشيخ محمّد رضا طاهريان الذاكري

الذي تابع عمل اللجان ونسّق بينها وراجع الكتاب نهائيّاً وقوّم نصّه ورتّب فهارسه في الجزأين الأوّلين وأعدّ مقدّمة التحقيق.

ونخصّ أيضاً الأخ المفضال حجّة الإسلام الشيخ عبد الحكيم ضياء لجهده البليغ في تقطيع النصّ وتخريج الآيات والروايات والأقوال.

وكذا الأخوة الأفاضل السيّد جواد الحسيني والشيخ عبد الحليم الحلّي وعادل البدري لمشاركتهم في مقابلة النسخ الخطيّة والنسخة الحجريّة للكتاب.

وكذا السيّد بلاسم الموسوي الحسيني الذي شارك في عمل التحقيق وكذا كان على عاتقه تنضيد الحروف وتصحيح الأخطاء وتنظيم الصفحات بكلّ دقّة وعناية.

والمرجوّ من المولى الكريم أن يتقبّله بقبول حسن. وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين.

قسم إحياء التراث

مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان



كشف الغطاء

عَن مُبهمات الشّريعة الغرّاء

للعلّامة الشّيخ جعفر كاشِفُ الغِطاء

الجُزءُ الأوّل

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

قِسمُ إحياء التراث

مقدّمة المؤلّف

بسم اللّه الرحمن الرحيم و به ثقتي

الحـمـد للّه الذي اخـتص بالأزليّة و القِدم و (غـمـر الخـلائق بالنـعم، و شـمل الـكائنات باللطف الجميل و الكرم، بعـد ان)[1] أبرز نور الممكنات[2] من ظلمـة العـدم، و جعل شـريعة محـمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بين الشرائع كنارٍ على عَلَم، و فضّله على جميع من تأخّر من الأنبياء أو تقدّم، و أكمل دينه بخلافة ابن عمّه سيّد العرب و العجم، و أولاده القائمين في الإمامة على ارسخ قدم، صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، ما غسق ليل واظلم، وما انفجر صبح من الظلام و ضحك أو تبسّم.

امّا بعدُ، فإنّي بعد ما صنّفت رسالة مختصرة لبيان أحكام الشريعة الطاهرة المطهّرة، يرجع إليها عامّة المكلّفين؛ للتقليد في أمور الدين، (عزمت)[3] أن أكتب كتاباً حاوياً لفروع المسائل، معلّماً كيفيّة الاستنباط من الشواهد و الدلائل؛ لينتفع به المبتدئ والواسطة و الواصل، ويكون مرجعاً لفحول العلماء، و ميداناً لسباق المحصّلين و الفضلاء[4].

---

١. ما بين القوسين ليس في «س».

٢. في «ح» المكنونات.

٣. بدل مابين القوسين في «ح»: سألني ولدي الطاهر المطهّر، قرّة عيني ومهجة فؤادي موسى بن جعفر اطال اللّه تعالى بقاءه، وجعلني ليكون خلفاً لي فداءه.

٤. جاء في هامش «ح»: ان اكتب رسالة مبسوطة وافية في بيان فروع الأحكام كافية شافية؛ لتكون مرجعاً لفحول ←

(فلم أتمكّن من ذلك؛ لشغل البال، و تشويش الفكر و اضطراب الخيال)[١] إلى ان دخلتُ في مملكةٍ صفا فيها (بالي، واستقرّ ـ بحمد اللّه ـ فيها فكري وخيالي، حيث)[٢] رايت العلماء قد ارتفع مقدارهم، و غلت بعد نهاية الرخص أسعارهم، بأيّام دولة فاق ضوؤها ضوء القمر، وانجلت في أيّامها الغبرة عن وجوه البشر[٣] الدولة المحميّة بحماية ملاك القضاء و القدر، و بشفاعة خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد سيّد البشر (الدولة الفائقة ما تقدّمها من الدول أو تأخّر)[٤] التي شاع صيتها في جميع الممالك (دولة القاجار لازالت محميّة بعين اللّه من كلّ بؤس و ضرر. و قد تمّت لطائف النعم، و عمّ السرور جميع الأمم)[٥] بانقياد أزمّة الدولة السلطانيّة، و المملكة العظيمة الخاقانيّة، لصاحب الهمّة العليا، الموفّق لخير الآخرة ونعيم الدنيا[٦] ذي السيف البتّار، والرمح النافذ في قلوب الكفّار، والمتضعضع لهيبته سكّان الفيافي و القِفار، و مَن حلّ في السواحل أو في جزائر البحار[٧].

له في الحرب وثبة الأسد الغضنفر، و في محلّ الإمارة نور الروض إذا أزهر، إذا تكلّم تبسّم، و إن أجاب كان جوابه نعم، إذا رأيت خُلقه وطبعه السليم، قلت: «ما هذا بشراً، إن هذا إلّا ملك كريم».

العلماء، وميداناً لسباق المحصّلين والفضلاء، فأجبته إلى مأموله ومراده، راجياً من اللّه تعالى أن ينتفع بها جميع خلقه وعباده، وأجزت له أن يضيف إليها مازاغ البصر، وقصُرَت عن الوصول إليه دقائق الفكر. كذا في بعض النسخ.

١. بدل مابين القوسين في «ح»: وحيث كنت في أرض كثرت همومها، وتزايدت على مرور الزمان غمومها، ولم يكن فيها من يشتري العلم من اهله، ولا من يفرّق بين العالم في علمه والجاهل في جهله، فتاخّرت في إجابته، ولم أُبادر في جواب مسالته.

٢. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: ذهني، وارتفع بحمد اللّه عند حلولي فيها همّي وحزني، حيث لم ارَ فيها شاكياً ولاشاكيةً، ولاباكياً ولاباكيةً، بل رايت جميع الرعايا بين داعٍ وداعيةٍ.

٣. في «ح» زيادة: دولة ادام اللّه أيّامها وقوامها، على رغم أنف من طغى وفجر، وتجبّر وتكبّر، وما آمن بل كفر.

٤. في «س»، «م»: . دولة الطائفة الفائقة من تقدّم من السلاطين ومن تاخّر.

٥. بدل ما بين القوسين في «ح»: واطراف الارض دولة القجر، لازالت محميّة بحماية اللّه من كلّ بؤس وضرر. ثمّ قد تمّت لطائف النعم، وشمل السرور جميع طوائف العرب والعجم.

٦. في «ح» زيادة: صاحب الآراء السديدة، والمكارم العديدة، والأخلاق الحميدة.

٧. في «ح» زيادة: إن جالس العلماء كان مقدّمهم، او اختلى بالوزراء كان مدرّسهم ومعلّمهم، إن عارض رايه الآراء كان رايه الصائب، او خالف فكره الأفكار كان فكره الثاقب، حتّى انسى اياساً وذكاءه، وحاتماً وسخاءه، والسموال ووفاءه، والاحنف وحلمه، والمنصور وحزمه، وكعباً ورياسته، والنعمان وسياسته، وعنتراً وشجاعته، وفاق على الإسكندر في الراي والباس، وعلى الريّان في العزم والحدس.

شمس قد أشرق نورها على جميع الآفاق، وعمّ ضوؤها أقاليم المسلمين على الإطلاق، قد تولّدت منها أهلّة بقيت تحت الشعاع؛ فترتّب عليها تمام الانتفاع، وأهلّة خرجت من تحت شعاعها، فصارت بدوراً عمّ ضوؤها جميع البقاع؛ فتلالأت أنوارُها، و أشرقت غاية الإشراق في آذربايجان و خراسان وفارس والعراق، إذا رأيت تمكينهم و وقارهم، قلت: سبحان العزيز الخلاق، من غمرني بالفضل و الشفقة و الإحسان، و قدّمني من غير قابليّة على جميع الأمثال والأقران، و طار به اسمي في جميع (ممالك بني عثمان)[١]؛ شاه هذا الزمان، والفائق من يكون من الملوك، أو كان[٢]؛ السلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، من لم أُصرّح باسمه تعظيماً، وعبّرت عنه بالإشارة تبجيلاً و تفخيماً، من جرى فتح الممالك على يديه، و عليّ سيّده و مولاه معينه عليه، فكان اسمه الفتح مضافاً إلى عليّ، و عليّ مضاف إليه.

لازال في حماية الملك الديّان، حتّى تتّصل دولته بدولة مولاه و مولاي ومولى الإنس و الجانّ، صاحب العصر و النصر و الأمر و النهي، صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه).

فلمّا دخلتُ في أطراف مملكته ـ منَّ اللّه عليّ و على سائر المسلمين بدوام بقائه، واستقامة دولته ـ (أخذت)[٣] في تصنيف كتاب يتضمّن أوجز كلام وأبلغ خطاب، مشتمل على بيان[٤] الأحكام الشرعيّة الجعفريّة، و على مقدّماتها ممّا يتعلّق بالاعتقادات الأُصوليّة، و نبذة من مهمّات الأُصول الفقهيّة.

ثمّ أُوصله إلى حضرته «برسم پيشكش» المسمّى بلغة العرب هديّة، لأنّي لم أجد مشترياً سواه[٥] ولم يكن لي محرّك على تصنيفه لولاه، فجاء من يُمنه و سُعُوده و إقباله جامعاً لمهمّات الأحكام الصادرة عن محمّد و آله. فالرجاء من حضرة سلطان الزمان أن يتلقّاه بالرضا و القبول، على ما فيه من الخلل و النقصان، فإنّما هو بمنزلة جرادة أُهديت إلى سليمان.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: الممالك من بني عثمان و غير بني عثمان.

٢. في «ح» زيادة: سلطان إيران وخراسان وآذربايجان، من كان فتح الممالك على يديه بحكم اللّه، فطابق اسمه الشريف مفهومه ومعناه.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح»: وعندها صار في بالي، وجرى في فكري وخيالي ان اشرع.

٤. في «ح» زيادة: اسرار الشريعة المصطفوية و.

٥. في «ح» زيادة: ولا طالباً لمطالب العلوم إلا إياه.

شعر:

ليس الهديّة قدر من تُهدى له — إنّ الهديّة قدر من يهديها

و باللّه المستعان، و هو حسبي و عليه التكلان. وسمّيته «*كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء*»، و رتّبته على ثلاثة فنون:

الفنّ الأوّل: فيما يتعلّق ببيان الأصول الإسلاميّة، و العقائد الإيمانيّة الجعفريّة.

الفنّ الثاني: فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّة الفرعيّة، و مايتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة.

الفنّ الثالث: فيما يتعلّق بالفروع الدينيّة، و هو على أربعة أقسام: عبادات، وعقود، وإيقاعات، وأحكام.

الفنّ الأوّل

في الاعتقادات

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل:

في التوحيد

بمعنى أن يعرف أنّ اللّه تعالى واحد في الربوبيّة، ولا شريك له في المعبوديّة، ويتبعه النظر في الصفات من الثبوتيّات و السلبيّات.

و يكفي في هذا المقام ما يغني عن الخوض في مباحث الكلام، من إمعان النظر في الآثار، و اختلاف الليل و النهار، و نزول الأمطار، وجري الأنهار، وركود البحار، و حركة السماء، و اضطراب الهواء، و تغيّر الأشياء، و إجابة الدعاء، ومانزل على سالف الأمم من البلاء، و إيجاد الموجودات، وصنع المصنوعات، و تكوين الأبدان، و تقضّي الزمان، و استقامة النظام، واصطكاك الغمام.

و كفى بصنع الإنسان ـ فضلاً عن سائر أنواع الحيوان ـ دليلاً قاطعاً، وبرهاناً ساطعاً، خلقه من تراب، ثمّ أودعه الأصلاب نطفةً، ثمّ علقة، ثمّ مضغة، ثمّ عظاماً، ثمّ كسا العظام لحماً، ثمّ أخرجه خلقاً سوياً، و خلق له لبناً صافياً، وجعله غذاءاً وافياً، ينجذب إذا جذبه، ويحتبس إذا رفع فمه، ولولاه لم يتغذّ بمأكول ولا مشروب؛ للطافة بدنه، وضعف هاضمته، وأودع محبّته في قلب أمّه، فتحمّلت سهر الليل، وثقل الحمل، وكلفة التطهير والغسل.

ثمّ لمّا كملت قوّته، و عظمت إلى ما غلظ من المأكل حاجته، خلق له أسناناً يقتدر بها على طحن المأكول، وجعلها على مبدأ الدخول، و ألهمه الفكر الصحيح، و علّمه

المنطق الفصيح، ليتعرّض لتحصيل مطالبه، و اكتساب مآربه، وحبّبه إلى ابيه لاحتياجه حينئذٍ إليه، حيث لا مُعوّل له بعد اللّه إلّا عليه.

حتّى إذا بلغ الكمال و ملّت أهاليه من تربيته في تلك الحال، أودعه قوّة يقتدر بها على المعاش، و اقتناء اللباس و الغطاء و الفراش، بعد أن شقّ له سمعاً قسّمه على الجانبين، و حرسه من لطفه بحوّاطتين تحرسانه عن وصول ما يسدّه من القذارات، وحصّنه بـمُرّ الوسخ عن بلوغ مؤذيات الحيوانات، و بصراً في محلٍّ مكشوف، ليتمكّن من الإبصار، و سوّره بجفنين يحفظانه من المضارّ.

و جعل له أمعاءاً و شهوة الغذاء، و مجرى الشراب و الطعام و الهواء، وأودعه قوّة جاذبة ترسل ذلك إلى ماسكة مصحوبة بهاضمة، مناولة لدافعة، وخلق له مدخلاً و مخرجاً، و يداً للبطش، ورجلاً للمشي، وآلة و إمناءاً، ورحماً يحفظ تلك النطفة إلى حيث يشاء.

فتبارك اللّه الذي خلق الأشياء[1] بلا مثال، وأقام الخلائق على أحسن اعتدال، فلو تأمّلت في نفسك التي بين جنبيك، و تفكّرت بجسمك الذي هو محطّ عينيك، فضلاً عن أن توجّه حواسّ الإدراك إلى عجيب صنع الأفلاك، وما أحاطت به الأرضون و السماوات من عجائب المخلوقات من الملائكة المقرّبين، و ضروب الجنّ والشياطين، لأنبأك هذا النظام المستقيم الجاري على النهج القويم؛ أنّ هناك مُوجِداً لايُعارضَ، وحاكماً لا يناقض، عالماً بحقائق الأشياء، قديراً على ما يشاء، و لو دخله الجهل أو العجز فسد النظام، ولم يحصل للصنع ذلك الإحكام.

و علومه الذاتيّة نسبتها إلى المعلومات بالسويّة.

و قدرته عامّة لجميع المقدورات؛ لأنّها ثابتة بمقتضى الذات.

والعلم و القدرة برهانان على حياة الجبّار. وجري الأفعال على وفق المصالح أبينُ شاهد على أنّه فاعل مختار، قديم أزليّ، لم يُسبق بعدم أصليّ، و إلّا لم يكن قادراً،

---

١. في «ح»: الإنسان.

بل مقدوراً عليه، مع انّ مقتضى الذات لايجوّز الاختلافات بالنسبة إليه.

ابدي ّسرمديّ، إذ مقتضى القِدم عدم إمكان العدم؛ و قد تقرّر في العقول أنّ معلول الذات لايحول و لا يزول، ولا يمكن استناده إلى العلل الخارجات؛ لأنّ ذلك ملزوم لحدوث الذات.

مُريد للحَسَن، كاره للقبيح؛ لاستغنائه عنهما، مع علمه بالجهتين اللتين نشأ الوصفان منهما.

مُدرك للمدركات؛ لانكشافها لديه، و لأنّ الإدراك علم خاصّ دلّ صريح الكتاب و السنّة عليه.

مُتكلّم؛ لحُسن صدور الكلام منه، و شهادة إعجاز القرآن بصدوره عنه.

صادق منزَّه عن الكذب و الافتراء، متعالٍ عن الاتّصاف بنقائص الأشياء.

فقد اتّضح لك في هذا المقام ثبوت صفات الجمال و الإكرام، و هي الثمانية المعدودة في علم الكلام:

اوّلها: القدرة و الاختيار.

ثانيها: العلم.

ثالثها: الحياة.

رابعها: الإرادة و الكراهة.

خامسها: الإدراك.

سادسها: القِدم و الأزليّة و البقاء و السرمديّة.

سابعها: الكلام.

ثامنها: الصدق، و يلزم من إثبات القدم لذاته، و استحالة إدخال الوصف القبيح في صفاته، نفي التركيب من الأجزاء، و إلّا توقّف عليها، و سلب الجسميّة و العرضيّة عنه، وإلّا لازَمَ الأمكنة و احتاج إليها.

و حيث تنزّه عن مداخلة الأجسام، استحال عليه لوازمها من اللذّات والآلام. و امتنع الإبصار بالنسبة إليه. و لم يَجُز فعل القبيح و الإخلال بالواجبات عليه.

و لا يقبل التأثير و الانفعال، فيستحيل عليه حلول الحوادث و الأحوال، ويستحيل عليه الاحتياج إلى مخلوقاته، و إلّا لزم عدمُ قدم ذاته.

وليست صفاته الأصليّة مغايرة له زائدة عليه، و إلّا لزم التعدّد بالنسبة إليه.

وثبوت الشريك يستلزم فساد النظام، و عدم ثبوت علّيّة الوجود له على وجه التمام. و بتحقيق هذا المقال يتّضح لك طريق إثبات صفات الجلال، و هي السبعة التي ذكرها المتكلّمون:

أحدها: نفي التركيب.

ثانيها: نفي الجسميّة و العرضيّة.

ثالثها: نفي كونه محلاً للحوادث.

رابعها: نفي الرؤية عنه.

خامسها: نفي الشريك.

سادسها: نفي المعاني و الأحوال.

سابعها: نفي الاحتياج.

و جميع ذلك معروف ممّا ذكرناه، و مبرهن عليه ممّا سطرناه، و يكفي في إثبات كثير من تلك الصفات محكمُ الآيات و متواتر الروايات.

المبحث الثاني:

في النبوّة

و الواجب على أهل كلّ ملّة معرفة نبيّها المبعوث إليها لإبلاغ الأحكام، وتعريف الحلال و الحرام، وأنّه الواسطة بينهم و بين المعبود، والموصل لهم بطاعته إلى غاية المقصود؛ لأنّ تقريب الناس إلى الصلاح و إبعادهم من الفساد واجب على ربّ العباد.

و لا يمكن ذلك بتوجيه الخطاب من ربّ الأرباب بخلق الأصوات؛ لكثرة الوجوه فيها و الاحتمالات، فلا يحصل لهم كمال الاطمئنان؛ لتجوّز أنّها أصوات صدرت من بعض الجانّ.

و لا بإرسال من لا يدخل تحت قسم من الناس من الملائكة أو الجنّ أو النسناس؛ لأنّ النفوس لا تركن إليه، و فعل المعاجز ربما لا يُحال عليه.

فالنبي المبعوث إلينا، و المفروض طاعته من اللّه علينا، أعلى الأنبياء قدراً، وأرفع الرسل في الملأ الأعلى ذكراً، الذي بَشَّرت الرسل بظهوره، و خُلِقت الأنوار كلّها بعد نوره، علّة الإيجاد، و حبيب ربّ العباد، محمّد المختار صلّى اللّه عليه و آله وسلّم، وأحمد صفوة الجبّار، ذو المعجزات الباهرة، و الآيات الظاهرة التي قصرت عن حصرها ألسن الحُسّاب، وكلّت عن سطرها أقلام الكُتّاب:

كانشقاق القمر، وتظليل الغمام، و حنين الجذع، و تسبيح الحصى، وتكليم الموتى، و مخاطبة البهائم، و إثمار يابس الشجر، و غرس الأشجار على الفور في

القفار، و قصّة الغزالة مع خشفيها[١].

و خروج الماء من بين أصابعه، و انتقال النخلة إليه بامره، و إخبار الذراع له بالسمّ، و النصر بالرعب بحيث يخاف من مسير شهرين. و نوم عينيه من دون قلبه، وأنّه لا يمرّ بشجر و لا مدر إلّا سجد له، و بلع الأرض الأخبثين من تحته، وعدم طول قامة أحد على قامته.

و أنّ رؤيته من خلفه كرؤيته من أمامه، و إكثار اللبن في شاة أُمّ معبد، وإطعامه من القليل الجمّ الغفير، و طيّ البعيد إذا توجّه إليه، و شفاء الأرمد إذا تفل في عينيه، و قصّة الأسد مع أبي لهب، و نزول المطر عند استسقائه، ودعائه على سراقة فساخت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فدعا فأُطلقت، و إخباره بالمغيّبات، كإنبائه عن العترة الطاهرة، واحداً بعد واحد، ومايجري عليهم من الأعداء في وقعة كربلاء و غيرها.

و إخباره عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئة الباغية، و وقعة الجمل، و خروج عائشة، و نباح كلاب الحوأب، و وقعة صفّين، و إخباره عن أهل العقبة و أهل السقيفة، و تخلّف من تخلّف عن جيش أُسامة، وأهل النهروان، و بني العبّاس، إلى غير ذلك[٢]، و إخبار الأحبار عنه عليه السلام قبل ولادته بسنين وأعوام[٣].

و من ذلك ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده: كارتجاج أيوان كسرى حتّى سقط منه أربع عشرة شرافة، و غوربحيرة ساوة، و خمود نارفارس؛ ولم تخمد قبل بألف سنة[٤].

---

١. الخشف: ولد الغزال، *المصباح المنير* ١: ٢٠٧، كتاب *العين* ٤: ١٧١.

٢. لاحظ صحيح مسلم ٤: ٤٦١ـ ٤٨٤ كتاب الفضائل و ج٥: ٤٣٠ ح٢٩١٦، كتاب الفتن، وسنن *ابن ماجة* ٢: ١٣٦٦ ح٤٠٨٢، وسنن *الترمذي* ٥: ٨٣ ٥ ـ ٥٩٧، ومستدرك *الحاكم* ٢: ٦١٨ ـ ٦٢٠، ومنتخب *كنز العمّال* في هامش *المسند* ٤: ٢٧٠ ـ ٣١٥، ودلائل *النبوّة*: ٣٤٠ـ ٤٠٢، وصفة *الصفوة* ١: ١٠٠، و روضة *الواعظين* للنيسابوري: ٦٠، وإعلام *الورى*: ١٨ ـ ٤٦، وكشف *الغمّة* ١: ٢٠ـ ٢٧، *والمناقب* لابن شهرآشوب ١: ٧٨ـ ١٣٧، وص١٤٠، و مسند احمد ٦: ٩٧، *والإمامة والسياسة*: ٦٣، *والتاج الجامع للأصول* ٣: ٢٤٦ـ ٢٥٠، وص٢٧٦ ـ ٢٩٠، و جامع الأصول ١١: ٣١٦ ح٨٨٧٩.

٣. *السيرة النبويّة* لابن كثير ١: ٢٨٦، *الخصائص الكبرى* ١: ٤٥ـ ٧٥، جامع *الأصول* ١١: ٢٥٩ ح٨٨٣٦.

٤. *الخصائص الكبرى* ١: ١١٣ ـ ١٣٢، *المنتظم* ٢: ٢٥٠، *السيرة الحلبيّة* ١: ١٨٣، بحار *الأنوار* ١٥: ٢٥٧.

واضطراب الأحبار و الرهبان عند ولادته، حتّى رآه بعضهم و عرف خاتم النبوّة على جسمه الشريف، فقال: إنّه نبي السيف، و حذّر اليهود منه[١]، و تهنئة أُمّه من جهة السماء وما ظهر لها من الكرامات حين الحمل[٢]، و كفى بكتاب اللّه معجزاً مستمراً مدى الدهر، حيث أقرّت له العرب العرباء، و أذعن له جميع الفصحاء و البلغاء، مع أنّ معارضته كانت عندهم من أهمّ الأشياء.

على أنّ في النظر في أخلاقه الكريمة و أحواله المستقيمة كفاية لمن نظر، و حجّة واضحة لمن استبصر، ككثرة الحلم، وسعة الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسيء، ورحمة الفقراء، و إعانة الضعفاء، و تحمّل المشاقّ، وجمع مكارم الأخلاق، وزهد الدنيا مع إقبالها عليه، و صدوده عنها مع توجّهها إليه، و له من السماحة النصيب الأكبر، و من الشجاعة الحظّ الأوفر.

وكان يطوي نهاره من الجوع، و يشدّ حَجَر المجاعة على بطنه، و يجيب الدعوة، و يأكل أكل العبد، و كان بين الناس كأحدهم، و لازَم العبادة حتّى ورمت[٣] قدماه، إلى غير ذلك من المكارم التي لا تحصر، والمحاسن التي لا تسطر.

و لبدنه الشريف أحوال مخصوصة به، و مقصورة على جنابه؛ كظهور نوره في الليل المظلم، وغلبة طيبه على المسك الأذفر، واحتوائه على محاسن لم يُعزَ إليها بشر[٤]. ثمّ لا تجب على الأمم اللاحقة معرفة الأنبياء السابقين، نعم ربما وجبت معرفة أنّ للّه أنبياء قد سبقت دعوتهم، و انقرضت ملّتهم على الإجمال.

وتجب معرفة عصمته بالدليل، و يكفي فيه أنّه لو جاز عليه الخطأ و الخطيئة لم يبق

---

١. *بحار الأنوار* ١٥: ٢١٥، ٢١٧، ٢٦٠.

٢. *بحار الأنوار* ١٥: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٩.

٣. في «م»: حتّى مضى.

٤. أُنظر *الكافي* ١: ٤٣٩ ح١ـ ٤٠، و*الأمالي* للطوسي: ٣٤٠ ح ٦٩٥،، و*بحار الأنوار* ١٦: ١٤٤ ـ ١٩٤، و*حلية الأبرار* ١: ١٦٣ و١٧١ـ ١٨٢، و*صحيح مسلم* ٤: ٤٦١ ـ ٤٩٢ من كتاب الفضائل، و*سنن الترمذي* ٥: ٥٨٣، و*الطبقات الكبرى* ١: ٢٧٣ ـ ٣٥٦، و*السيرة النبويّة* لابن كثير ١: ٢٠٦ ـ ٢٣٢، و*مستدرك الحاكم* ٢: ٦٢١ـ ٣١٨، و*صفة الصفوة* ١: ١٥١ ـ ١٨٠، و*جامع الأصول* ١١: ٢٤٨ـ ٢٥٨ ح ٨٨١٩ـ ٨٨٣٥.

وثوق بإخباره، ولا اعتماد على وعده و وعيده؛ فتنتفي فائدة البعثة.

و لايتوقّف الإيمان على العلم بوجوب[١] نزاهة آبائه إلى مبدأ وجودهم عن الكفر وأضرابه؛ و إنّما هو من المكمّلات[٢]، و كذا معرفة الأنساب والأزواج والأولاد والعمر و مكان الميلاد، و من أراد الازدياد، فليعلم أنّه *محمّد*، بن عبد اللّه، بن عبد المطّلب و اسمه شيبة الحمد، بن هاشم واسمه عمرو، بن عبد مناف واسمه المغيرة، بن قُصي، واسمه زيد، ابن كلاب، بن مرّة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، ابن كنانة، واسمه قريش، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، ابن عدنان.

و أُمّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف. *و كنيته* أبو القاسم، *ولقبه* المصطفى.

و مولده بمكّة، في شعب أبي طالب، يوم الجمعة السابع عشر في ربيع الأوّل، ونقل عليه إجماع الشيعة[٣]، و ذكر بعضهم أنّ ميلاده يوم الثاني عشر منه[٤]، و عليه المخالفون[٥].

و على القولين فإمّا مع الزوال أو عند الفجر، وكان ذلك في عام الفيل، وله من الأزواج خمسة عشر، على ما نقل بعضهم[٦].

و في المبسوط: عن أبي عبيدة[٧] أنّ له من الأزواج ثمانية عشر، سبع من قريش، و واحدة من حلفائهم، وتسع من سائر القبائل، و واحدة من بني إسرائيل بن هارون بن عمران، و اتّخذ من الإماء ثلاثاً: عجميّتين و عربيّة، وأعتق العربيّة، واستولد إحدى العجميتين.

---

١. في «س»، «م»: بوجود.

٢. في «س»، «م»: الكمالات.

٣. *إعلام الورى بأعلام الهدى*: ١، *بحار الأنوار* ١٥: ٢٤٨، *الدرر النجفيّة*: ٦٧.

٤. *الكافي* ١: ٤٣٩ باب مولد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله.

٥. *السيرة الحلبيّة* ١: ٩٣، *السيرة النبويّة* لابن هشام ١: ١٥٨، *مستدرك الحاكم* ٢: ٦٠٣، *التلخيص للذهبي في ذيل المستدرك* ٢: ٦٠٣، *الوفاء بأحوال المصطفى* ١: ١٥٤.

٦. *مستدرك الحاكم* ٤: ٣، *المختصر في أخبار البشر*: ١٥٣، *بحار الانوار* ٢٢: ١٩١.

٧. *مستدرك الحاكم* ٤: ٣، وحكاه عنه في *بحار الانوار* ٢٢: ١٩١ وابن شهرآشوب في *المناقب* ١: ١٥٩ عن *المبسوط*.

فأوّل من تزوّج بها خديجة بنت خويلد، و هو ابن خمس و عشرين سنة. ثمّ بعد موتها سودة بنت زمعة، ثمّ عائشة، و لم يتزوّج بكراً سواها، ثمّ أُمّ سلمة و حفصة، ثمّ زينب بنت جحش من الحلفاء، ثمّ جويرية بنت الحارث، ثمّ أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، ثمّ من بني إسرائيل صفيّة بنت حُيي، ثمّ ميمونة الهلاليّة، ثمّ فاطمة بنت شريح الواهبة، ثمّ أُمّ المساكين زينب بنت خزيمة، ثمّ أسماء بنت النعمان، ثمّ قتيلة أُخت الأشعث[١]، ثمّ أُمّ شريك، ثمّ سبا[٢] بنت الصلت.

و كانت له وليدتان[٣]: مارية القبطيّة، وريحانة بنت زيد بن شمعون.

و كان له من الأولاد ثمانية، وُلِدَ له من خديجة قبل المبعث *القاسم*، *و رقيّة*، وزينب، *و أُم كلثوم*. و ذكر بعض أصحابنا في رقيّة و زينب أنّهما بنتا تبنٍّ، لا بنتان على الحقيقة، و أنّهما بنتا هالة أخت خديجة[٤]. و قد نقل عن أئمة الهدى عليهم السلام[٥].

و بعد المبعث: *الطيّب*، و *الطاهر*، و *فاطمة*. و روي أنّه لم يُولد له بعد المبعث سوى فاطمه عليها السلام[٦]، و أنّ الطيّب و الطاهر قبله، و له أيضاً ولد يُسمّى *إبراهيم*.

و نزل عليه الوحي و تحمّل أعباء الرسالة يوم السابع و العشرين في رجب، وهو ابن أربعين سنة.

و اصطفاه ربّه إليه بالمدينة مسموماً يوم الاثنين، لليلتين بقيتا من صفر، سنة إحدى عشرة من الهجرة، و له ثلاثة و ستّون سنة. و دفن في حجرته التي توفّي فيها.

ومات أبوه عبد اللّه و هو ابن شهرين، و في كشف الغمّة: أنّه بقي مع أبيه سنتين و أربعة أشهر[٧].

---

١. في «س»: بنت الأشعث.

٢. كذا في «م»، «س». ويحتمل كونه تصحيف سنى أو سنا، راجع *البحار* ٢٢: ١٩٢، ١٩٤و١٩٥. وفي «ح» صبا.

٣. الوليدة: الأمة، أنظر *المصباح المنير*: ٦٧١، و*مجمع البحرين* ٤: ١٦٥.

٤. *الاستغاثة* لعليّ بن أحمد الكوفي: ١٠٨.

٥. هذا منقول عن كتاب *الاستغاثة* للشريف أبي القاسم عليّ بن أحمد الكوفي المتوفى عام ٣٥٢هـ. فأنظر *أعيان الشيعة* ٧: ٣٥.

٦. *الكافي* ١: ٤٣٩ باب مولد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله.

٧. *كشف الغمّة* ١: ١٦، وأنظر *المنتظم* ٢: ٢٤٥.

و نقل أنّ أباه مات و هو حمل[١]، و قيل: مات و عمره سبعة أشهر[٢].

و ماتت أُمّه و هو ابن أربع سنين، و في كشف الغمّة: ستّ سنين[٣].

و كان ـ كما وصفه ولده الباقر عليه السلام ـ أبيض اللون، مشرباً بالحمرة، أدعج العينين ـ أي أسودهما مع سعة ـ مقرون الحاجبين، خشن الأصابع، كأنّ الذهب صُبّ على كفّه، عظيم المنكبين، إذا التفت يلتفت جميعاً من شدّة استرساله، سائل الأطراف، كأنّ عنقه إلى كاهله إبريق فضّة، و إذا مشى تكفّأ كأنّه نازل إلى منحدر، و لم يُرَ مثل نبي اللّه صلّى اللّه عليه وآله قبله و لا بعده[٤].

---

١. *الطبقات الكبرى* ١: ٧٩، *المنتظم* ٢: ٢٤٤، *السيرة الحلبيّة* ١: ٤٩، *مستدرك الحاكم* ٢: ٦٠٥، *السيرة النبويّة* لابن كثير ١: ٢٠٤، *مروج الذهب* ٢: ٢٨٠، *سبل الهدى والرشاد* ١: ٣٩٨.

٢. *السيرة الحلبية* ١: ٤٩، و حكاه ابن الجوزي في *المنتظم* ٢: ٢٤٥.

٣. *كشف الغمّة* ١: ١٦.

٤. *الكافي* ١: ٤٤٣ باب مولد النبيّ صلّى الله عليه وآله ح١٤، *بحارالأنوار* ١٦: ١٨٨، *حلية الأبرار* ١: ١٦٥، *مستدرك الحاكم* ٢: ٦٠٦.

المبحث الثالث:

في المعاد الجسماني

و يجب العلم بأنّه تعالى يعيد الأبدان بعد الخراب، و يرجع هيئتها الأُولى بعد أن صارت إلى التراب، و يحلّ بها الأرواح على نحو ما كانت، و يضمّها إليها بعدما انفصلت و بانت.

فكأنّ الناس نيام انتبهوا[1]، فإذا هم قيام ينظرون إلى عالم جديد، لا يحيط به التوصيف والتحديد، قد أحسّوا بالمصيبة الكبرى، و تأهّبوا لشدائد الرجعة الأُخرى، و قد أخذتهم الدهشة، فصاروا حيارى، و غلبت عليهم الخشية فكانوا سكارى، و ماهم بسكارى، قد اتّضح لديهم ما قدّموا وبدا، و وجدوا ما عملوا حاضراً، و لا يظلم ربّك أحداً، قد فقدوا الناصر و المعين، وسلّموا الأمر لربّ العالمين.

و الحجّة في إثبات المعاد: أنّه لولاه لذهبت مظالم العباد، و تساوى أهل الصلاح و الفساد، و ضاعت الدماء.

ثمّ لم تبقَ ثمرة لإرسال الأنبياء، و أنّ لطف اللّه تعالى يستحيل عليه الانقضاء؛ لأنّ الموجب للابتداء هو المانع عن الانتهاء، و ممّا يحيله العقل اختصاص لطفه تعالى بهذه الأيّام القلائل التي هي كظلّ زائل.

---

١. في «م»، و «س»: نبّهوا.

ثمّ لولا ذلك لم يحسن الوعد والوعيد، والترغيب والتهديد، ولساوى أفضل الأنبياء في الفضيلة أشقى الأشقياء.

وفيما تواتر من بعض الكرامات ـ كإحياء كثير من الأموات، و إخبارهم عمّا شاهدوا من الكربات، و ما شاهده بعض الأولياء عند الممات ـ كفاية لمن نظر، و عبرة لمن اعتبر.

و كفى في ذلك شهادة الآيات، ومتواتر الروايات؛ مع مادلّ على عصمة الأنبياء، و عدم جواز صدور الكذب منهم و الافتراء.

و المقدار الواجب ـ بعد معرفة أصل المعاد ـ معرفة الحساب و ترتّب الثواب و العقاب.

و لا تجب المعرفة على التحقيق التي لا يصلها إلّا صاحب النظر الدقيق، كالعلم بأنّ الأبدان هل تعود بذواتها، أو إنّما يعود ما يماثلها بهيئاتها؟

وأنّ الأرواح هل تعدم كالأجساد، أو تبقى مستمرّة حتّى تتصل بالأبدان عند المعاد؟

وأنّ المعاد هل يختصّ بالإنسان، أو يجري على كافّة ضروب الحيوان؟

و أنّ عودها بحكم اللّه دفعيّ أو تدريجيّ؟

و حيث لزمته معرفة الجنان و تصوّر النيران لاتلزمه معرفة وجودهما الآن، ولا العلم بأنّهما في السماء أو في الأرض أو تختلفان.

وكذا حيث تجب عليه معرفة الميزان، لاتجب عليه معرفة أنّه ميزان معنوي، أو له كفّتان، و لاتلزم معرفة أنّ الصراط جسم دقيق، أو هو عبارة عن الاستقامة المعنويّة؛ على خلاف التحقيق، و الغرض أنّه لاتشترط في تحقّق الإسلام معرفة أنّهما من الأجسام وإن كانت الجسميّة هي الأوفق بالاعتبار و ربما وجب القول بها عملاً بظاهر الأخبار[1].

و لاتجب معرفة أنّ الأعمال هل تعود إلى الأجرام، و هل ترجع بعد المعنويّة إلى صور الأجسام؟

و لا تلزم معرفة عدد الجنان و النيران، و إدراك كنه حقيقة الحور و الولدان.

---

١. أنظر الكافي ٨: ٩٥ ح٦٩ و ص٣١٢ ح٤٨٦، ونهج البلاغة: ١١١ الخطبة ٨٣، ومعاني الأخبار: ٣٢، وتفسير الصافي ١: ٨٥، و بحار الأنوار ٧: ٣٧ ح٥ والترغيب والترهيب: ٤٢٨ و ٤٢٩.

و حيث لزم العلم بشفاعة خاتم الأنبياء، لا يلزم معرفة مقدار تأثيرها في حقّ الأشقياء.

و حيث تلزمه معرفة الحوض لا يجب عليه توصيفه و لا تحديده و تعريفه.

و لا تلزمه معرفة ضروب العذاب و كيفيّة ما يلقاه العصاة من أنواع النكال و العقاب.

نعم ينبغي لمن صبغ بصبغة الإسلام، و تجنّب عن متابعة الهوى و الشيطان، أن يشغل فكره فيما يصلح أمره، و يرفع عند اللّه قدره، و يستعين على نفسه بالتفكّر فيما يصيبه إذا حلّ في رمسه، وما يلقى من الشدائد العظام بعد الحضور بين يدي الملك العلّام، و يكثر النظر في المرغّبات المحرّكة للنّفس إلى طاعة ربّ السماوات، كالتفكّر في تلك الجنان و ما فيها من الحور والولدان، و التأمّل في تلك الأشجار الحاوية لما تشتهيه الأنفس من الثمار.

فينبغي للعاقل أن يفرض الجنّة كأنّها بين يديه، و يتخيّل النار كأنّها مشرفة عليه، هذه تسوقه و تلك تقوده، فليخشَ من لحوق السائق، وليحكم الجانب، حذراً من انقطاع الزمام بيد القائد.

وهذه المعارف الثلاث أُصول الإسلام، فمن أنكر منها واحداً عرف بالكفر بين الأنام.

و لا فرق بين إنكارها من أصلها، وبين عدم معرفتها وجهلها.

نعم يحصل الاختلاف في بعض شعوبها و أقسامها و ضروبها.

فإنّ منها: ما يكون عدم العلم به مكفّراً، من دون فرق بين الإنكار و الشكّ و الذهول تساهلاً.

و منها: ما يكون كذلك بشرط الإنكار و الجحود.

و منها: ما يكون فيه ذلك مع الإنكار و الشكّ فقط.

و بعضها يلزم منها العصيان دون الكفر، و هو منقسم إلى تلك الأقسام.

فمن أراد تمام المعرفة، فليرجع إلى بعض العارفين؛ ليقف على حقيقة ذلك، واللّه وليّ التوفيق.

المبحث الرابع:

في العدل

بمعنى أنّه لا يجور في قضائه، ولايتجاوز في حكمه و بلائه؛ يثيب المطيعين، و ينتقم بمقدار الذنب من العاصين.

و يكلّف الخلق بمقدورهم، و يعاقبهم على تقصيرهم، دون قصورهم.

و لايجوز عليه أن يقابل مستحقّ الأجر و الثواب بأليم العذاب و العقاب.

لا يأمر عباده إلّا بما فيه صلاحهم، و لا يكلّفهم إلّا بما فيه فوزهم و نجاحهم. الخير منشؤه منه، و الشرّ صادر عنهم، لا عنه.

ويكفي في البرهان عليه: غناه عن الظلم، و عدم حاجته إليه، وأنّه تعالى منزّه عن فعل القبيح، كما يشهد بذلك العقل الصحيح، مع أنّه أمر بالعدل و الإحسان، وذمّ الظلم و أهله في صريح القرآن، و أحال الظلم على ذاته، كما دلّ عليه صريح آياته، و كرّر اللعن على الظالمين في محكم كتابه المبين، و أخرجهم عن قابليّة الدخول في جملة الأوصياء و المرسلين، بقوله تعالى: **﴿لايَنالُ عهدي الظالمِين﴾**[1].

و قد جرى مثل ما ذكرناه و حرّرناه وسطرناه على لسان أنبيائه و خاصّة أصفيائه و أوليائه، الذين دلّت على صدقهم المعجزات، و قامت عليه البراهين والآيات.

---

١. البقرة: ١٢٤.

و قد شهد بثبوت العدل متواتر الأخبار، و قامت عليه ضرورة مذهب الصفوة الأبرار.

ثُمَّ أوّل درجات اللطف العدل، و بعدها مراتب الرحمة و الفضل، و عليه يُبنى العفو عن المذنبين، و التجاوز عن الخاطئين و المقصّرين، فلا ييأس المذنب من عفوه؛ طمعاً في فضله، و لا يقطع على نجاة نفسه، حذراً من أن يُعامله بعدله.

فقد وصف نفسه بشدّة العقاب، و فتح للتوبة أوسع باب، و أمرَ بكثرة الرجاء عصاة الناس، و نهاهم عن القنوط من رحمته و الأياس، و حذّرهم من سطواته، ودلّهم على سبيل طاعاته، و قوّى أمل المسرفين، و حقّق رجاء المقترفين، بقوله تعالى: ﴿يا عِبادِيَ الذينَ أَسرفُوا عَلى أنفسِهِم لا تَقنطوا من رَحمَةِ اللّه إنَّاللّهَ يَغفِرُ الذُنُوبَ جَميعاً﴾[1].

و قال تبارك و تعالى: ﴿إنّ اللّهَ لا يَغفِرُ أن يُشركَ بِهِ ويَغفِرُ ما دُون ذلكَ لمن يَشاءُ﴾[2].

وسمّى نفسه: بالتوّاب، و الرؤوف، و الرحمن، و الرحيم، و العطوف.

و يكفي في معرفة العدل ذلك المقدار، و لايجب على الناس إدراك ما يفهمه أهل الأفكار و الأنظار، من معرفة مقادير جزاء الطاعات، و ما يستحقّه العصاة من العقاب على التبعات، و اللّه وليّ التوفيق.

---

١. الزُمر: ٥٣.

٢. النساء: ١١٦.

المبحث الخامس:

في الإمامة

فإنّ من الواجب على كافة البشر معرفة من عاصرهم أو تقدّمهم من الأئمّة الاثني عشر؛ لشهادة العقل بوجوب وجود المبيّن للأحكام، كما حكم بلزوم وجود المؤسّس للحلال و الحرام؛ لمساواة الجهتين، و حصول الجهالة عند فقد كلّ من الأمرين.

و لكثرة المجملات في القرآن و في الأخبار الواردة عن سيّد ولد عدنان، و لورود كثير من المتشابهات في كثير من الآيات؛ مع عموم الخطابات للمكلّفين على مرّ الأوقات.

و لأنّ انقطاع معاذير العباد فيما يرتكبونه من أنواع الضلال و الفساد موقوف على وجود من يؤمَن من الخطأ بالنسبة إليه، و لا يجوّز العقل النسيان و العصيان عليه.

و قيام الحجّة بالوجود من غير بيان ثابت[1]، حيث كان الباعث لغيبته ما يخشاه على نفسه من أهل الجور و الطغيان.

و كفى في إثبات وجوب وجود الإمام مدى الدهر، ما اتّفق لهشام في بعض الأيّام مع عمرو، حيث سأله ألك أذن؟ ألك لسان؟ حتّى أتى على تمام حواس الإنسان، ثمّ قال: ألك قلب؟ فأنعم في الجواب، فقال: و ما تصنع به؟ فقال: ليميّز خطأ تلك الحواسّ من الصواب، فقال: أتظنّ بمن يتكفّل بنصب ميزان لتلك الحواس، لا ينصب إماماً يميّز

---

١. في «ح»: ثاقب.

الحق لكافّة الناس؟ فانقطع عمرو من الكلام، ولم يزد على أن قال له: إنّك أنت هشام[١].

على أنّه متى وجب وجود الإمام في وقتٍ لزم استمراره مدى الأيّام؛ لأنّ علّة وجوبه في الابتداء مستمرّة على الدوام.

و يكفي في إثبات الأبديّة ما تواتر من الجانبين من السنّة المحمّديّة أنّ: «من مات و لم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهليّة»[٢].

وما تواتر نقله من الطرفين على كون كتاب اللّه و عترة نبيّه مقترنَين، حتّى يردا على النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يصلا إليه، و يشهدا على تمام الأُمّة بين يديه[٣].

و حيث تبيّن عدم جواز خلوّ الأرض من حجّة على الدوام، و امتنع حدوث الأنبياء بعد نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، تعيّن الإمام.

ويمكن بعد إمعان النظر فيما ذكرناه إثبات الأئمّة الاثني عشر، لأنّ كلّ من قال ببقاء الإمام، قال بذلك، سوى طوائف لا عبرة بها بين أهل الإسلام.

وممّا ينبغي التمسّك به في هذا المقام، ما اشتهر بين علماء الإسلام، من أنّهم بين قولين لا ثالث لهما، و مفترقون على مذهبين لا يخرجون عنهما.

أحدهما: أنّ الإمامة بالرأي و الاختيار.

ثانيهما: أنّها بتعيينٍ من العزيز الجبّار.

و بطلان الأوّل واضح ليس فيه خفاء، ولا يرتضيه أحد من آحاد العقلاء؛ لأنّه

---

١. *الكافي* ١: ١٦٩ باب الاضطرار إلى الحجّة ح٣، *علل الشرائع* ١: ١٩٣ ح٢.

٢. *مسند أحمد* ٢: ٨٣، *المسند* للطيالسي: ٢٥٩، *حلية الأولياء* ٣: ٢٢٤، *مجمع الزوائد* ٥: ٢٢٤، *تفسير ابن كثير* ١: ٥٣٠ *شرح المقاصد* ٥: ٢٣٩، *كنز العمال* ٦: ٦٥ ح١٤٨٦٣، *ينابيع المودّة* ١: ٣٥١، و ٣: ٣٧٢ و٤٥٦، *سنن البيهقي* ٨: ١٥٦، *الكافي* ٢: ٢٠ باب دعائم الإسلام ح٦ و ٩، *ثواب الأعمال*: ٢٤٥، *دعائم الإسلام* ١: ٢٥، *تلخيص الشافي* ٤: ١٣٢.

٣. *سنن الترمذي* ٥: ٦٦٢، *مسند أحمد* ٤: ٣٦٧ وج٥: ١٨٢ و ١٨٩، *مصابيح السنّة* ٢: ٢٠٢، *السيرة الحلبيّة* ٣: ٢٧٤، *فيض القدير* ٣: ١٤، *شرح الشفاء* ٢: ٨٢، *مرقاة المفاتيح* ٥: ٦٠٠، *مجمع الزوائد* ٩: ١٦٣، *المناقب* لابن المغازلي: ١٨، ٢٣٤، *المناقب* للخوارزمي: ١٥٤ ح١٨٢، *ينابيع المودّة* ١: ١٠٣، و١٠٤ و ١٠٥، *الصواعق المحرقة*: ٨٩، *مستدرك الحاكم* ٣: ١٠٩، *كنز العمال* ١: ١٧٢ ح٨٨٠، ٨٨٣، وص١٨٥ـ١٨٩ ح٩٤٣ـ٩٥٨.

يستحيل على الحكيم أن يحيل إلى خلقه هذا الأمر العظيم، الذي عليه مدار الأحكام، و امتياز الحلال من الحرام، و كشف حقائق الأشياء، و تمييز تكاليف ربّ السماء، مع أنّه لم يُحل إليهم شيئاً أمَرَبه من الواجبات، بل و لا أقلّ شيء من المسنونات و المندوبات.

مع أنّ في تلك الإحالة بعثاً على إثارة البغضاء، و إقامة المنازعة الشديدة و الشحناء، كما يظهر من تتبع أحوال المهاجرين و الأنصار حين فقدوا النبي المختار صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فكلّ يدّعي أنّه بالإمامة أولى، وأنّ قَدْرَهُ من قدر غيره أعلى، حتّى حصلت الفضيحة الكبرى، و ظهر حرص القوم على الدنيا وإعراضهم عن الأُخرى.

على أنّه كيف يرضى[1] العقل لسيّد الكونين، و خيرة ربّ العالمين، المبعوث رحمةً للناس، أن يوصي ببعض الأثاث و العروض و اللباس، و يبيّن موضع الدفن وكيفيّة الكفن، و لا يوصي بما لو أُطيع به لارتفعت الفتن، ويدع الخلق في هرج ومرج، ولا يقيم لهم ما يصلح به العوج!

و حيث بطل طريق الاختيار تعيّنت إمامة الأئمّة الأطهار، وعُلم أنّ الأئمّة هم اثنا عشر؛ بانقراض أو شبه انقراض الطوائف الأُخر.

و كذا يمكن إثبات ذلك بأوضح المسالك، وذلك بما أوضحناه من وجوب العصمة في الإمام، و ذلك لا يُعرف لغيرنا من أهل الإسلام.

على أنّ التأمّل في الوقائع السالفة، و الأحوال العارضة في عصر النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قرب الممات: كالتفكّر في سرّ إبعادهم مع أُسامة و إبقاء عليّ عليه السلام، مع أنّه يخبر بقرب الأجل.

و التشديد على إنفاذ الجيش[2]، و سرّ العزل عن الصلاة[3]، و سرّ الغوغاء في الرقعة و الدواة، و شدّة الامتناع عنها[4]، و شدّة العناية في يوم الغدير مع شدّة

---

١. في «س»: يرى.

٢. *الطبقات الكبرى* ١: ٥٢١، *الاستغاثة*: ٥٣، *الملل والنحل* للشهرستاني ١: ٢٣، *سيرة المصطفى*: ٧٠٥.

٣. *المسترشد في الإمامة*: ١١٣، ١١٦، وفيه: صلّى بالناس وأخّر أبابكر، *حقّ اليقين* للشبر ١: ٢١٤.

٤. *مسند أحمد* ٣: ٣٤٦، *الطرائف*: ٤٣١.

الرمضاء، و استعجال القوم في طلب الأمر قبل تجهيز النبي صلّى اللّه عليه آله و سلّم.

و عدم تقديم أميرالمؤمنين عليه السلام المقدّم في زمان سيّد المرسلين في[1] شيء من الأمور، و غير ذلك.

و في النظر في سيرة الفريقين، و في التأمّل في أحوال ذات البين من العلماء والعبّاد و النسّاك و الزهّاد، ما يغني مَن نَظرَ، و يكفي من تبصّر واعتبر.

و يكفي لمن استعمل جادّة الإنصاف، و تجنّب سبيل التعنّت و الاعتساف، النظر في أحوال القوم و سيرتهم و سنّتهم و طريقتهم من إظهار الغلظة و الجفاء على عترة خاتم الأنبياء، حتّى ورثها صاغرهم عن كابرهم، و سنّها أوّلهم لآخرهم.

وكانت كامنة في الصدور و إن لاحت أماراتها، ولكن ظهرت كلّ الظهور بوقعة الجمل و صفّين، و الإعلان بسبّ المعادي لأمير المؤمنين عليه السلام، و ما جرى في كربلاء على بضعة فؤاد خاتم النبيّين صلّى اللّه عليه و آله وسلّم.

و ما جرت عليه سنّة العبّاسيين و الأمويّين من استباحة دماء العلويين، و تغريب أجلاء الفاطميّين، بحيث لو تأمّلت لوجدت خبراً مسلسلاً، تناوله العبّاسي عن الأموي عن الفراعنة الأولى!!

و حيث إنّ هذا المقام من مزالّ الأقدام بين طوائف الإسلام، التزمنا بإطناب الكلام، و الإشارة إلى ما استفاضت رواية المخالف له عن النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم، و هي على أقسام:

منها: ما دلّ على حصر الأئمّة الاثنى عشر، و هي عدّة أخبار مرويّة في كتبهم المعتبرة أي اعتبار، كما روي في الجمع بين الصحيحين[2]، عن سيّد الكونين، بسند

---

١. في «ح» زيادة: كل.

٢. الجمع بين الصحيحين لمحمّد بن ابي نصر فتوح الحميدي الأندلسي المتوفّى سنة ٤٨٨هـ، رتّب الاحاديث على حسب فضل الصحابي، وقال ابن الاثير في *جامع الأصول*: واعتمدت في النقل من الصحيحين على ما جمعه الحميدي في كتابه فإنّه احسن في ذكر طرقه واستقصى في إيراد رواياته، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين ـ *كشف الظنون* ١: ٥٩٩.

ينتهي إلى جابر بن سمُرة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم انّه قال: «يكون من بعدي اثنا عشر خليفة» ثمّ تكلّم بكلمة خفيّة، ثّم قال: «كلّهم من قريش»[١].

وروى البخاري في صحيحه بطريقين:

أوّلهما إلى جابر بن سُمرة قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً»، ثم قال كلمة لم أسمعها، ثمّ قال: «كلّهم من قريش»[٢].

و ثانيهما إلى ابن عيينة قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً» ثمّ تكلّم بكلمة خفيت علي، فسألت أبي: ماذا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ فقال، قال: «كلّهم من قريش»[٣].

و قد روى مسلم أيضاً الحديث الأوّل بثمان طرق، ألفاظ متونها لا تختلف[٤].

ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بستّ طرق[٥]. ورواه الثعلبي في تفسيره بثلاث طرق[٦]. و رواه أيضاً في الجمع بين الصحاح الستّ بثلاث طرق[٧]. و روى مسلم أيضاً الحديث الثاني بلفظه[٨].

---

١. صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة باب ١ ح١٨٢١، *سنن الترمذي* ٤: ٥٠١ ح٢٢٢٣، مسند *أحمد* ٥: ٨٨، ٩٨، ٩٩، مسند *أبي عوانة* ٤: ٣٩٦، *حلية الأولياء* ٤: ٣٣٣، *جامع الأصول* ٤: ٤٥ح٢٠٢٢، *مصابيح السنّة* ٢: ١٩٢، *البداية والنهاية* ٦: ٢٤٨، *ينابيع المودّة* ٣: ٢٨٩، *العمدة* لابن البطريق: ٤١٧.

٢. صحيح *البخاري* ٩: ١٠١ كتاب الأحكام باب الاستخلاف، *سنن الترمذي* ٤: ٥٠١ ح٢٢٢٣، مسند *ابي عوانة* ٤: ٣٩٨، مستدرك *الحاكم* ٣: ٦١٧ بتفاوت، *ينابيع المودّة* ٣: ٢٨٩.

٣. أنظر صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة ح١٨٢١، ومسند *أحمد* ٥: ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، و مستدرك *الحاكم* ٣: ٦١٨ بتفاوت، وحكاه عنه ابن البطريق في *العمدة*: ٤١٦ ح٨٥٧.

٤. ولايخفى أنّ ألفاظ الأحاديث في صحيح مسلم مختلفة ولكنّها متّفقة في لفظ الاثنى عشر وكلّهم من قريش. صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة ح١٨٢١، وانظر *تيسير الوصول إلى جامع الأصول* ٢: ٣٣.

٥. أنظر *جامع الأصول* ٤: ٤٥ ح٢٠٢٢، و مسند *أحمد* ٥: ٩٩، *وينابيع المودة* ٣: ٢٨٩.

٦. لاحظ مستدرك *الحاكم* ٣: ٦١٧، *وتيسير الوصول* ٢: ٤٢ ح٥، *وكفاية الأثر*: ٤٩ ـ ٥٠، *وإثبات الهداة* ١: ٥٤٥ ح٣٦٢و ٣٦٣، *وإعلام الورى*: ٣٨١ ـ ٣٨٤.

٧. أنظر *سنن الترمذي* ٤: ٥٠١ ح٢٢٢٣، *وجامع الأصول* ٤: ٤٥ ح٢٠٢٢، *وفرائد السمطين* ٢: ١٤٧، *وينابيع المودّة* ٣: ٢٨٩.

٨. صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة، ح١٨٢١، وأنظر *فرائد السمطين* ٢: ١٤٧ ح٤٤٢ ـ ٤٤٥.

و في صحيح مسلم عنه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم: « لا يزال الدين قائماًحتّى تقوم الساعة و يكون عليهم اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش»[١].

و في الجمع بين الصحاح الستّ في موضعين انّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش»[٢]. و كذا في صحيح أبي داود[٣] و الجمع بين الصحيحين[٤].

و ذكر السدي في تفسيره ـ وهو من علماء الجمهور و ثقاتهم ـ قال: لمّا كرهت سارة مكان هاجر، أوحى اللّه تعالى إلى إبراهيم أن انطلق بإسماعيل و أُمّه، حتّى تنزله بيت النبي التهاميّ، فإنّي ناشر ذريّتك و جاعلهم ثقلاً على من كفر، وجاعل من ذريته اثنى عشر عظيماً[٥]. و فيه ضرب من التغليب.

و عن ابن عبّاس قال: سألت النبي صلّى اللّه عليه و آله حين حضرته الوفاة، و قلت: إذا كان مانعوذ باللّه تعالى منه فإلى من؟ فأشار بيده إلى عليّ، و قال: «إلى هذا، فإنّه مع الحقّ والحقّ معه، ثمّ يكون من بعده أحد عشر إماماً»[٦].

وفي المرفوع عن عائشة أنها سُئلت: كم خليفة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم؟ فقالت: أخبَرني أنّه يكون من بعده اثنا عشر خليفة، قال، فقلت: من هم؟ فقالت: أسماؤهم مكتوبة عندي بإملاء النبي صلّى اللّه عليه وآله و سلّم، فقلت لها: فاعرضيه، فأبت[٧].

---

١. صحيح مسلم ٤ :١٠١ كتاب الإمارة ح١٨٢٢، وأورده في *مسند أحمد* ٥ :٩٨ و *جامع الأصول* ٤ :٤٧ ح٢٠٢٢ بتفاوت، ومسند *أبي عوانة* ٤ : ٣٩٥.

٢. راجع صحيح مسلم ٤ : ١٠٠ كتاب الإمارة ح ١٨٢١، وجامع *الأصول* ٤ :٤٦ ح ٢٠٢٢، ومسند *أبي عوانة* ٤ : ٣٩٥.

٣. سنن *أبي داود* ٢ :٥٠٨ ح٤٢٧٩و ٤٢٨٠.

٤. راجع مسند أحمد٥ : ١٠١، و*مصابيح السنّة* ٢: ١٩٢.

٥. *البداية والنهاية* ٦ :٢٥٠ وفيه بعض الحديث، ونقله عنه العلامة في نهج الحقّ: ٢٣٠، وابن طاووس في *الطرائف*: ١٧٢ ح٢٦٩ والمجلسي في *البحار* ٣٦: ٢١٤ ح١٦، وصاحب *إحقاق الحقّ* ٧ : ٤٧٨.

٦. *إعلام الورى*: ٣٦٥، *كفاية الأثر*: ٢٠ «بتفاوت» *بحار الأنوار* ٣٦ : ٣٠٠ ح١٣٦.

٧. *إعلام الورى*: ٣٦٥، *كفاية الأثر* ١٩٠، *بحار الأنوار* ٣٦ : ٣٠٠ ح١٣٧.

وروى صدر الأئمّة أخطب خوارزم، بإسناده إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، قال: سمعتُ رسول اللّه يقول: ليلة أُسري بي إلى السماء، قال لي الجليل جلّ جلاله: آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربّه. فقلت: و المؤمنون، فقال لي: صدقت، من خلّفت في أمّتك؟ قلت: خيرها، قال: عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قلت: نعم يا ربّ.

قال: يا محمّد إنّي اطّلعت إلى الأرض اطلاعة اخترتك منها، فشققت لك اسماً من أسمائي، فلا أُذكر في موضع إلّا ذكرت معي، فأنا المحمود وأنت محمّد، ثمّ اطّلعت ثانية و اخترت منها عليّاً عليه السلام و اشتققت له اسماً من أسمائي، فأنا الأعلى وهو عليّ.

يا محمّد إنّي خلقتك وخلقت عليّاً وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة عليهم السلام من ولده من نوري، و عرضت ولايتكم على أهل السماوات والأرض، فمن قبلها كان عندي من المؤمنين، و من جحدها كان من الكافرين.

يا محمّد لو أنّ عبداً من عبادي عَبَدَني، حتّى يصير كالشنّ البالي، ثمّ أتاني جاحداً لِولايتكم ما غفرت له، حتّى يقرّ بولايتكم.

يا محمّد تحبّ أن تراهم؟ قلت: نعم. فقال لي: التفت إلى يمين العرش، فالتفتّ فإذا بعليّ، و فاطمة، و الحسن، و الحسين، و عليّ بن الحسين، و محمّد بن عليّ، و جعفر بن محمّد، و موسى بن جعفر، و عليّ بن موسى، و محمّد بن عليّ، و عليّ ابن محمّد، و الحسن بن عليّ، و المهدي، في ضحضاح من نور قيام يصلّون، و هو في وسطهم ـ يعني المهدي ـ كأنّه كوكب درّي. و قال لي: يا محمّد، هؤلاء الحجج، و هو الثائر من عترتك، وعزّتي و جلالي، إنّه الحجّة الواجبة لأوليائي، والمنتقم من أعدائي[1].

---

١. *مقتل الحسين* للخوارزمي ١: ٩٦، وأنظر *فرائد السمطين* ٢: ٣١٩ ح٥٧١، *ومائة منقبة* لابن شاذان: ٦٤، *وإحقاق الحق* ٥: ٤٥، *وينابيع المودّة* ٣: ٣٨٠، *وكفاية الأثر*: ٧٤ بتفاوت، *وكمال الدين* ١: ٢٤٠ ب٢٣ ح٢، *وعيون اخبار الرضا* ٢: ٦٠ ب٦ ح٢٧، *وبحار الأنوار* ٣٦: ٣٠٢ ح١٤٠ بتفاوت.

و قد روي من طرق أهل السنّة في هذا المعنى أكثر من ستّين حديثاً، كلّها تشتمل على ذكر الاثنى عشر[١]، و في بعضها ذكر أسمائهم[٢]، وكتبهم مملوءة من ذلك.

وعن أبي طالب أنّه قال له: يا عمّ، يخرج من ولدك اثنا عشر خليفة، منهم يخرج المهدي من ولدك، به تصلح الأرض، و يملؤها اللّه قسطاً و عدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً[٣]. إلى غير ذلك من الأخبار المنقولة في كتبهم على هذا النحو[٤].

و لا يراد بالخلفاء أرباب السلطنة و الدولة؛ لزيادة عددهم من قريش أضعافاً مضاعفة؛ لأنّه يظهر من بعضها أنّ آخرهم متّصل بآخر الزمان، و في بعضها الآخر المهدي.

ثمّ اعتنائه ببيان الطاغين و الظالمين من العبّاسيّين بعيد.

و ثبوت الخلافة لا يتوقّف على بسط اليد، كما أنّ النبوّة و الرسالة كذلك. و على تقدير التوقّف، فحملها على الرجعة موافق لرأينا ـ فإنّ طائفة منّا حكموا بثبوت الرجعة للجميع ـ في نهاية الاستقلال.

ومنها: ما يدلّ على ثبوت إمامة الاثنى عشر بعد أدنى تأمّل، كما نقل عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «عدد أوصيائي من بعدي عدد أوصياء موسى و حواريّي

---

١. أنظر سنن *ابي داود* ٢: ٥٠٨ ح٤٢٧٩، ٤٢٨٠، ومسند أحمد ١: ٣٩٨ و ج٥: ٨٧ ـ ١٠٨، و*فرائد السمطين* ٢: ١٤٧، ح٤٤٢ ـ ٤٤٥، و*تاريخ بغداد* ١٤: ٣٥٣ ح٧٦٧٣، و*مستدرك الحاكم* ٣: ٦١٨، و*الخصائص الكبرى* ٢: ٤١٥، و*مصابيح السنّة* ٢: ١٩٢، و*تيسير الوصول إلى جامع الأصول* ٢: ٣٣، و*ينابيع المودّة* ٣: ٢٨٩ ـ ٢٩٢، و*العمدة* لابن البطريق: ٤١٦ ـ ٤٢٣.

٢. أنظر *فرائد السمطين* ٢: ٣١٩ ح٥٧١، وص ٣٢١ ح٥٧٢، و ص١٣٦ ح٤٣٢ ـ ٤٣٥، و*ينابيع المودّة* ٣: ٢٨٢ ـ ٢٨٤، و*الغيبة* للطوسي: ١٤٩ ح١١٠، و ص ١٥٠ ح١١١، و*مناقب آل ابي طالب* لابن شهرآشوب ١: ٢٨٠، ٢٨٢، و*كفاية الأثر*: ١٧، ٤٠، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ١٦٧، ١٧٧، و*بحار الأنوار* ٣٦: ٢٦٠ ح٨١ وص ٣٠٥ ح١٤٤، و*إثبات الهداة* ٣: ٩٤ ح٨١٠، ٨١١.

٣. *فرائد السمطين* ٢: ٣٢٩ ح٥٧٩، *إعلام الورى*: ٣٨٦ بتفاوت، *إحقاق الحق* ١٣: ٧٤، *مناقب آل أبي طالب* ١: ٢٩٣، *بحار الأنوار* ٣٦: ٣٠١ ح١٣٨.

٤. أنظر *سنن الترمذي* ٤: ٥٠٥ ح٢٢٣٠، و*سنن ابي داود* ٢: ٥٠٨، ٥١١ كتاب المهدي ح ٤٢٧٩ ـ ٤٢٩٠، و*سنن ابن ماجة* ٢: ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧ ح٤٠٨٢ ـ ٤٠٨٥، و*مسند أحمد* ٥: ٩٧ ـ ١٠١، و*فرائد السمطين* ٢: ٣١٢ ح٥٦٢، ٥٦٤، و*ينابيع المودّة* ٣: ٢٩١، ٢٩٦، و*مجمع الزوائد* ٧: ٣١٧، و*إحقاق الحق* ١٣: ١ ـ ٧٤.

عيسى، و كانوا اثنى عشر»[١].

و عنه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم بطريق مسروق، عن ابن مسعود: «إنّ عدد أوصيائي من بعدي عدد نقباء بني إسرائيل، و كانوا اثنى عشر»[٢].

و روى الزمخشري بإسناده أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم قال: «فاطمة ثمرة فؤادي، و بعلها نور بصري، و الأئمّة من وُلدها أُمناء ربّي، وحبل ممدود بينه و بين خلقه، من اعتصم بهم نجى، و من تخلّف عنهم هوى»[٣].

وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى: **﴿وَ اعتَصِمُوا بِحَبلِ اللّهِ جَميعاً و لا تَفَرّقُوا﴾**، بأسانيد عديدة بهم[٤].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله و سلّم أنه قال: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا: كتاب اللّه و عترتي أهل بيتي، و إنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[٥].

ورووا عنه صلّى اللّه عليه وآله و سلّم أنّه قال: «أيّها الناس، إنّي تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب اللّه حبل ممدود بين السماء و الأرض، و عترتي أهل بيتي، و إنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[٦]. و مثله ما في الجمع بين الصحيحين،

---

١. أنظر *مسند أحمد* ١: ٣٩٨، *والجامع الصغير* ١: ٣٥٠ ح٢٢٩٧، *وستدرك الحاكم* ٤: ٥٠١، *وينابيع المودّة* ٢: ٣١٥، *وكفاية الأثر*: ١٧، *وإحقاق الحقّ* ٤: ٨٠، ٨٣.

٢. *مسند أحمد* ١: ٣٩٨، ٤٠٦، *مجمع الزوائد* ٥: ١٩٠ بتفاوت، *مستدرك الحاكم* ٤: ٥٠١، *ينابيع المودّة* ٢: ٣١٥، *كفاية الأثر*: ٢٥.

٣. في *المناقب* للزمخشري (مخطوط)، واورده في *مقتل الحسين* للخوارزمي ١: ٥٩، *وفرائد السمطين* ٢: ٦٦ ح٣٩٠، *وينابيع المودّة* ١: ٢٤٣، *ومائة منقبة*: ١٠٤ *ونهج الحقّ*: ٢٢٧.

٤. يعني: تفسير حبل اللّه بالأئمّة من أهل البيت عليهم السلام، أنظر *شواهد التنزيل* ١: ١٣٠ ح١٧٨، *والصواعق المحرقة*: ٩٠، *وينابيع المودّة* ١: ٣٥٦، *وروح المعاني* ٤: ١٨، *والدرّ المنثور* ٢: ٢٨٥، و *التفسير الكبير* للرازي ٨: ١٧٣. ذيل الآية ١٠٣ من آل عمران.

٥. *سنن الترمذي* ٥: ٦٦٢ ح٣٧٨٦ و ح٣٧٨٨، *التاج الجامع للأصول* ٣: ٣٤٨، *كنز العمّال* ١: ١٨٨ ح٩٥٧و ٩٥٨، *المعجم الصغير* للطبراني ١: ١٣٥، *ينابيع المودّة* ١: ١١٣ ـ ١٢٦، *الإفصاح*: ٢٢٣ والحديث متواتر بين علماء الأمة الإسلاميّة.

٦. *صحيح مسلم* ٥: ٢٥ باب *فضائل الصحابة* ح٢٤٠٨، *سنن الترمذي* ٥: ٦٦٢ ح٣٧٨٨، *سنن الدارمي* ٢: ٤٣٢ بتفاوت، *مسند أحمد* ٣: ١٧، و ج٤: ٣٦٧، *السنن الكبرى* ٢: ١٤٨، *النهاية* لابن الأثير ١: ٢١٦، *السيرة الحلبيّة* ←

وكذا صحيح مسلم في موضعين[١]، و روى مثله أبو سعيد الخدري[٢].

و لاريب في أنّه لارجوع إلى العترة إلّا من الشيعة، و قد فسّرت العترة في كتبهم المعتبرة بالذريّة[٣].

وروي في طرقهم المعتبرة أنّه: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»[٤]، و فيه أبين دلالة على بقاء الأئمّة إلى انقضاء التكليف.

فإنّ هذه الأحاديث و أمثالها تدلّ على أفضليّة أهل البيت على غيرهم، كما اعترف به التفتازاني في شرح المقاصد[٥]. و تدلّ على وجود من يكون أهلاً للتمسّك به من أهل البيت الطاهرين في كلّ زمان وجدوا فيه إلى قيام الساعة، حتّى يتوجّه الحث المذكور على التمسّك بهم، كما أنّ الكتاب كذلك.

و لهذا كانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

قال الفاضل أحمد بن السوسي الشافعي وقال ابن حجر: إنّ القطب لا يكون إلّا من أهل البيت[٦]. و روي أنّ هذا الحديث صار سبباً لتشيّع بعض المخالفين من علمائهم،

←

٣: ٢٧٤، *مستدرك الحاكم* ٣: ١٠٩، *مجمع الزوائد* ٩: ١٦٢، *كنزالعمّال* ١: ١٨٨ ح٩٥٧، *فرائد السمطين* ٢: ١٤٢، ١٤٤ ح٤٣٦ و ٤٣٨، *العمدة* لابن البطريق: ٦٨، *ينابيع المودّة* ١: ١٠٢، ١٠٣.

١. *صحيح مسلم* ٥: ٢٧ ح٢٤٠٨ باب فضائل عليّ بن أبي طالب(ع)، *مستدرك الحاكم* ٣: ١٠٩، *الصواعق المحرقة*: ٨٩، *تيسير الوصول* ٣: ٢٦٠ ح ٦، *البداية والنهاية* ٧: ٣٥٠ بتفاوت، *كنزالعمال* ١: ١٧٢ ح٨٧٠ـ٨٧٢، و ص١٨٦ ح٩٤٧.

٢. *مسند أحمد* ٣: ١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩، *سنن الترمذي* ٥: ٦٢ ح٣٧٨٦ و ٣٧٨٨، *مصابيح السنّة* ٢: ٢٠٢، *رياض الصالحين* للنووي: ١٢٧، *شرح الشفاء* ٢: ٨٢، *مناقب عليّ بن أبي طالب* لابن المغازلي: ٢٣٥ ح٢٨٢، ٢٨٣، *ينابيع المودّة* ١: ٩٩، *مناقب الإمام أمير المؤمنين* لابن سليمان الكوفي ٢: ٩٨ ح٥٨٤، و ص١٠٥ ح٥٩٣، ص١١٢ ح٦٠٤.

٣. *العين* للخليل بن احمد الفراهيدي ٢: ٦٦، *فيض القدير* ٣: ١٤، *الصواعق المحرقة*: ٩٠، *النهاية* لابن الأثير ٣: ١٧٧، *المصباح المنير* للفيّومي: ٣٩١ نقلاً عن ابن الاعرابي، *القاموس المحيط* ٢: ٨٧.

٤. *مسند أحمد* ٤: ٩٦، *شرح المقاصد* ٥: ٢٣٩، *ينابيع المودّة* ١: ٣٥١، و ج٣: ٣٧٢، ٤٥٦، *حلية الأولياء* ٣: ٢٢٤، وفيه: من مات بغير إمام، *الإفصاح*: ٢٨، *الإيضاح*: ٧٥، *مجمع الزوائد* ٥: ٢٢١.

٥. *شرح المقاصد* ٥: ٣٠٢، ٣٠٣.

٦. راجع *الصواعق المحرقة*: ٩١، و *فيض القدير* ٥: ٥١٧.

معلّلاً بأنّ ميتة الجاهليّة إنّما تكون بفوات المعارف التي هي من أُصول الدين؛ و ذلك لا ينطبق إلّا على رأي الشيعة.

و ممّا يفيد بقاءهم إلى انقضاء التكليف، ما في مسند ابن حنبل أنّه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم قال: «إنّ النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت ذهبوا، و أهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض»[1] و قد فسّر أهل البيت بهم[2].

و روى الزمخشري في ربيع الأبرار: انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «لمّا أسرى بي جبرائيل إلى السماء أخذ بيدي و أقعدني على درنوك من درانيك الجنة، ثمّ ناولني سفرجلة، فبينما أنا أُقلّبها انفلقت و خرجت منها جارية لم أرَ أحسن منها، فسلّمتْ علي، فقلت: من انت؟.

فقالت: أنا الراضية المرضيّة، خلقني الجبّار من ثلاثة أصناف: أعلائي من عنبر، و وسطي من كافور، و أسفلي من مسك، ثمّ عجنني بماء الحياة وقال لي: كوني، فكنت، خلقني لأخيك و ابن عمّك عليّ بن أبي طالب»[3]. و الدُرنُوك ضرب من البُسط[4].

و روى أبوبكر الخوارزمي في كتاب المناقب عن بلال بن خمامة[5]، قال: طلع علينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذات يوم متبسّماً ضاحكاً، ووجهه مشرق

---

١. نقله عنه في *الصواعق المحرقة*: ٩١، و عن أحمد في *مرقاة المفاتيح* ٥: ٦١٠، وأنظر *المطالب العالية* ٤: ٧٤ ح٤٠٠٢، وكنز *العمال* ١٢: ٩٦ ح٣٤١٥٥، وص١٠١ ح٣٤١٨٨ و ص١٠٢ ح٣٤١٩٠، و*ينابيع المودّة* ١: ٧٢ و ج٢: ١١٤، و*مناقب الإمام امير المؤمنين* لابن سليمان الكوفي ٢: ١٤٢، و*فرائد السمطين* ٢: ٢٥٣ ح٥٢٢، و*ذخائر العقبى*: ١٧، و*تذكرة الخواص*: ٢١٩.

٢. أُنظر صحيح *البخاري* بشرح الكرماني ١٥: ٥، وصحيح مسلم ٥: ٣٧ باب فضائل أهل بيت النبي(ص) ح٢٤٢٤، و*سنن الترمذي* ٥: ٦٦٣ ح٣٧٨٧، و*ترجمة الإمام الحسن(ع)* لابن عساكر: ٧٢، *الاتقان* للسيوطي ٤: ١٠٥، *فيض القدير* ٣: ١٤ *تيسير الوصول* ٣: ٢٦٠ ح٦، *الصواعق المحرقة*: ٨٦، ٨٧، *غاية المأمول في هامش التاج الجامع للأصول* ٤: ٢٠٧.

٣. *ربيع الأبرار* ١: ٢٨٦، وأُنظر *المناقب* للخوارزمي: ٢٩٥ ح٢٨٨، و*ينابيع المودّة* ١: ٤١٠ و ج٢: ١٧٩، و*ذخائر العقبى*: ٩٠.

٤. البسط والبُسط: الناقة المخلاة على اولادها المتروكة معها لاتمنع منها. *لسان اللسان* ١: ٨٦.

٥. في المصدر: بلال بن كمامة.

كدائرة القمر، فسألته عن ذلك، فقال: بشارة أتتني من ربّي في أخي و ابن عمّي وابنتي، فإنّ اللّه تبارك و تعالى زوّج عليّاً عليه السلام من فاطمة، و أمر رضوان خازن الجنان بهز[1] شجرة طوبى، فحملت رقاقاً ـ يعني صكاكاً ـ بعدد محبّي أهل البيت عليهم السلام، و أنشأ ملائكة من نور، ورفع إلى كلّ ملك صكّاً، فإذا استوت القيامة باهلها، نادت الملائكة في الخلائق، فلا يبقى محبّ لأهل البيت إلّا دفعت إليه صكّاً في فكاكه من النار»[2]؛ و الأحاديث هنا كثيرة.

و من حديث رفعه الخوارزمي إلى ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «لو اجتمع الناس على حبّ عليّ بن أبي طالب ما خلق اللّه النار»[3].

وفي الشفاء للقاضي عياض، بلا إسناد، من أنّه قال: «معرفة آل محمّد براءة من النار، وحبّ آل محمّد جواز على الصراط، و الولاية لآل محمّد أمان من العذاب»[4].

ويؤيّد ذلك قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لو أنّ رجلاً صَفَن ـ أي جمع قدميه ـ قائماً بين الركن و المقام، فصلّى و صام، ثمّ لقي اللّه مبغضاً لآل محمّد دخل النار»[5].

وجاء في قوله تعالى: ﴿و إنّي لَغَفّار لِمَن تابَ و آمَنَ و عَمِلَ صالِحاً ثُمّ اهتدى﴾[6]، إلى ولاية أهل البيت عليهم السلام[7].

---

١. في «م»، «س»: يهزّ، وفي المصدر: فهزّ.

٢. *المناقب* للخوارزمي: ٣٤٠ ح ٣٦٠، وأُنظر *ينابيع المودّة* ٢: ٦٦، و*مائة منقبة* لابن شاذان: ١٥٣.

٣. *المناقب* للخوارزمي: ٦٧ ح ٣٩، وراجع *ينابيع المودّة* ٢: ٢٩٠، *الفردوس بمأثور الخطاب* ٣: ٣٧٣ ح ٥١٣٤، و*مائة منقبة*: ٧١.

٤. *شرح الشفاء* للفاضل علي القاري ٢: ٨٢، ونقله عن الشفاء وعن *نوادر الأصول* للحكيم الترمذي مسنداً في *ينابيع المودة* ١: ٧٨، وج ٢: ٢٥٤، ٣٣٢، وج ٣: ١٤١، *فرائد السمطين* ٢: ٢٥٧ ح ٥٢٥، *إحقاق الحق* ٩: ٤٩٤.

٥. *مستدرك الحاكم* ٣: ١٤٩، *الخصائص الكبرى* ٢: ٢٥٦، *مجمع الزوائد* ٩: ١٧١، *ذخائر العقبى*: ١٨، *ينابيع المودة* ٢: ١١٥، ٣٧٦، ٤٦٢، *الصواعق المحرقة*: ١٠٤.

٦. طه: ٨٢.

٧. *الجامع لأحكام القرآن* للقرطبي ١١: ٢٣١، *الصواعق المحرقة*: ٩١، *شواهد التنزيل* ١: ٤٩١ ح ٥١٨، *روح المعاني* ١٦: ٢٤١، *مناقب الإمام امير المؤمنين(ع)* لابن سليمان الكوفي ٢: ١٠٣.

وعن الزهري أنّ محبّة العبد للّه و رسوله و أهل بيته طاعة لهما و اتّباع لأمرهما[١].

و روى أبوالحسن الأندلسي في الجمع بين الصحاح الستّ ـ موطّأ مالك، وصحيحي مسلم و البخاري و سنن أبي داود و صحيح الترمذي و صحيح السلمي ـ عن أمّ سلمة زوجة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: انّ قوله تعالى: **﴿إنّما يُريدُ اللّهُ ليذُهِبَ عَنكُمُ الرِجسَ أهلَ البَيتِ﴾**[٢] نزل في بيتها وهي جالسة على الباب.

فقالت: يا رسول اللّه ألست من أهل البيت؟

فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّكِ على خير، إنّكِ من أزواج النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم».

قالت: وفي البيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وعليّ و فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

فقالت: فجلّلهم بكساء وقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس، و طهّرهم تطهيراً»[٣].

ورواه صدر الأئمّة موفق بن أحمد المكّي[٤].

و ربّما يستفاد من قوله تبارك و تعالى: **﴿إنّما أنتَ مُنذِر و لِكُلِّ قَومٍ هاد﴾**[٥] فإنّ المراد بالهادي ظاهراً الهادي إلى واقعيّ الشرع، كما أنّ إنذاره على ذلك النحو، ويؤيّد إرادة

---

١. *الجامع لأحكام القرآن* ٤: ٦٠، *تفسير ابي السعود* ٢: ٢٤ بتفاوت، تفسير البغوي ١ :٢٩٣.

٢. الأحزاب: ٣٣.

٣. *سنن الترمذي* ٥: ٣٥١ ح٣٢٠٥ و ص٦٦٣ خ٣٧٨٧ و ص٦٩٩ ح ٣٨٧١، *مسند احمد* ٦: ٢٩٢، ترجمة *الإمام الحسن(ع)* من تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٣ ـ ٧١، *مصابيح السنّة* ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٥: ٣٧ باب فضائل أهل بيت النبيّ(ص) ح٢٤٢٤، *أسباب النزول*: ٢٠٣، *شرح الشفاء* ٢: ٨٢، *الإتقان* للسيوطي ٤: ٢٧٧، *المحرّر الوجيز* ١٣: ٧٢، ٧٣، *ينابيع المودّة* ٢: ٢٢٤، *ذخائر العقبى*: ٢٣.

٤. *المناقب* للخوارزمي: ٦١ ح ٣٠ بتفاوت، وأنظر *مستدرك الحاكم* ٣: ١٤٦ ـ ١٤٨، *والعقد الفريد* ٤: ٣١١، *والتاج الجامع للأصول* ٤: ٢٠٧، وتيسير *الوصول* للشيباني ٣: ٢٥٩ ح٣، *والمعجم الصغير* ١: ١٣٥، *وسنن البيهقي* ٧: ٦٢ بتفاوت، *وخصائص النسائي* ٦١ ـ ٦٣.

٥. الرعد: ٧.

هذا ما ورد في تفسير الباطن: أنّه عليّ عليه السلام[١]. ولو اريد مطلق الهادي لم يكن لعليّ مزيّة.

و من مستطرفات الأخبار، أنّ بعض الأمراء والوزراء عثر على الأخبار الدالّة على انّ الأئمّة اثنا عشر، فجمع العلماء و سالهم عن معنى ذلك، مورداً عليهم: أنّه إن عنى مطلق قريش فعدد سلاطينهم فوق ذلك أضعافاً مضاعفة، و إن أراد غير ذلك فبيّنوه، فاستمهلوه عشرة أيّام فأمهلهم.

فلمّا حلّ الوعد تقاضاهم الجواب، فجاؤا؛ فتقدّم رجل مُبرّز منهم و طلب الأمان، فأعطاه الوزير الأمان، فقال: هذه الأخبار لا تنطبق إلّا على مذهب الشيعة الاثنى عشريّة، لكنّها أخبار آحاد لا توجب العمل، فرضي بقوله و أنعم عليه[٢].

ولعمري، إنّ هذه الأخبار إن لم تكن من المتواترة على كثرتها و كثرة رواتها و كثرة الكتب التي نقلت فيها[٣]، لم يكن متواتر أصلاً.

ثمّ إن لم تكن متواترة، فهي من المحفوفة بالقرائن، و إنّما حُفظت بلطف اللّه، و كان مقتضى الحال إخفاءها، لإخلالها بدينهم المؤسّس بالسقيفة المودع في ضمن تلك الصحيفة ومخالفتها لهوى الأمراء، فظهورها ـ مع أنّ المقام يقتضي إخفاءها ـ قرينة على أنّ الجاحد لا يمكنه إنكارها، كما أنكر كثيراً من أضرابها.

ومنها: ما يدلّ على أنّ الناجين من فرق الإسلام ليسوا سوى الشيعة.

وروى الحافظ وهو من علمائهم بسند يتّصل بعلي عليه السلام أنّه قال: «تفترق الأُمّة

---

١. *تفسير الطبري* ١٣: ٧٢، *روح البيان* ٤: ٣٤٦، *المحرّر الوجيز* ١٠: ١٥، *ترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٢: ١٥ـ ٤١٧، *مائة منقبة*: ٤٦.

٢. اورد الاستدلال بهذا النحو في *ينابيع المودّة* ٣: ٢٩٢ نقلاً عن بعض المحقّقين ولم يورد القصّة.

٣. أنظر *صحيح البخاري* ٩: ١٠١ كتاب الاحكام باب الاستخلاف، وصحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة ح١٨٢١، ١٨٢٢، وسنن *ابي داود* ٢: ٥٠٨، وسنن *الترمذي* ٤: ٥٠١ ح٢٢٢٣، ومسند *ابي عوانة* ٤: ٣٩٨، ومسند *أحمد* ٥: ٨٨، ٨٩، وجامع *الأصول* ٤: ٤٧ ح٢٠٢٢، ومصابيح *السنة* ٢: ١٩٢، وينابيع *المودّة* ٣: ٢٨٩ و *تيسير الوصول إلى جامع الأصول* ٢: ٣٣، والخصاص الكبرى ٢: ٤١٥، ومستدرك *الحاكم* ٣: ٦١٨، *فرائد السمطين* ٢: ٣٢١ إلى غير ذلك من الكتب المعتبرة.

ثلاثة و سبعين فرقة، اثنتان و سبعون في النار و واحدة في الجنّة، و هم الذين قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿و مِمَّن خَلَقنا أمة يَهدونَ بالحَقِّ و بِهِ يَعدِلون﴾[١] وهم أنا وشيعتي»[٢].

وفي الصواعق المحرقة لابن حجر المتأخّر، و نقله صاحب كشف الغمّة عن الحافظ ابن مردويه، في تفسير ﴿إنَّ الذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصالِحات أولئكَ هُم خَيرُ البَرِيّة﴾[٣] هم أنت و شيعتك يا علي، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيّين، وتأتي أعداؤك مقمحين»[٤].

و لفظ الشيعة إن لم يكن صريحاً ـ كما يقتضيه ظاهر الإطلاق ـ في الصنف المخصوص، فالقرينة من جهة الإضافة واضحة؛ لأنّ غير هذا الصنف شيعة الخلفاء، و إسنادهم إلى الخليفة السابق أولى من وجوه شتّى، كما لا يخفى.

و ممّا يقرب من ذلك: ما دلّ من الكتاب على وجوب طاعتهم على الاجتماع أو الانفراد قوله تعالى: ﴿فاسئَلوا أَهْلَ الذِكْر﴾[٥] و المراد بهم: محمّد وعلي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام، كما رواه الحافظ محمّد بن موسى الشيرازيّ من علمائهم، واستخرجه من التفاسير الاثنتي عشرة عن ابن عبّاس[٦].

و قوله تعالى: ﴿اطيعُوا اللّهَ و اطيعُوا الرَسُولَ و أُولي الأمر﴾[٧] فإنّهم فسّروا أُولي الأمر بعلي عليه السلام[٨].

---

١. الأعراف: ١٨١.

٢. *المناقب* للخوارزمي: ٣٣١ ح٣٥١، وأنظر *ينابيع المودّة* ١: ٣٢٧، *والدرّ المنثور* ٣: ٦١٧ بتفاوت.

٣. البيّنة: ٧.

٤. *الصواعق المحرقة*: ٩٦، *كشف الغمّة* ١: ٣٢١، وأنظر *المناقب* للخوارزمي: ٢٦٥ ح٢٤٧ بتفاوت، *والدرّ المنثور* ٨: ٥٨٩، *وفتح القدير* ٥: ٤٧٧، و *تفسير الطبري* ٣٠: ١٧١، و *شواهد التنزيل* ٢: ٣٥٧ ح١١٢٦، وص٤٥٩ـ٤٧٣، *وينابيع المودّة* ٢: ٣٥٧.

٥. النحل: ٤٣.

٦. أنظر *تفسير الطبري* ١٤: ٧٥ و ج١٧: ٥، *تفسير القرآن* لابن كثير ٢: ٥٩١، *شواهد التنزيل* ١: ٣٣٤ ـ ٣٣٧ ح ٤٥٩ـ٤٦٦، *روح المعاني* ١٤: ١٤٧، *ينابيع المودّة* ١: ٣٥٧، *نهج الحق*: ٢١٠، *نفحات اللاهوت*: ٧٤.

٧. النساء: ٥٩.

٨. *شواهد التنزيل* ١: ١٨٩ ـ ١٩١، *التفسير الكبير* للرازي ١٠: ١٤٤، *البحر المحيط* ٣: ٢٧٨، *المفردات* للراغب: ٢٥، ←

و قوله تعالى: ﴿إنّما وَلِيّكُم اللّه وَ رَسُولُهُ وَالذينَ آمَنُوا الذينَ يُقيمُونَ الصَّلاة و يُؤتون الزكاة وَ هُم راكعُون﴾[١] اجمعوا على نزولها في علي عليه السلام[٢]، مع أنّه مذكور في الصحاح الست[٣].

و ظاهر الولاية ولاية التصرّف في الأمر والنهي، و لا سيّما بعد أن أُسندت إلى اللّه و رسوله؛ وصيغة «إنّما» قضت بقصرها عليه مع وجوده.

و قوله تعالى: ﴿وَ مِن ذُرِيَّتي قالَ لايَنالُ عَهدي الظالِمينَ﴾[٤] روى الجمهور عن ابن مسعود أنّه قال صلّى اللّه عليه وآله و سلّم: «انتهت الدعوة إليّ و إلى علي»[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَ كُونوا مَعَ الصادِقينَ﴾[٦] روى الجمهور أنّها نزلت في علي عليه السلام[٧]. إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على وجوب طاعتهم و الانقياد لهم[٨].

مع أنّه قد عُلِمَ بالضرورة تظلّم أمير المؤمنين عليه السلام من القوم و تفرّده عنهم، و كفى في ذلك التطلّع في خطبه و كلماته المنقولة عنه عليه السلام في كتبهم: كالخطبة

←

ينابيع المودّة ١: ٣٤١، تفسير فرات الكوفي ١: ١٠٨ و ١٠٩، منتهى المرام: ١٨٠، تفسير العياشي ١: ٢٥٠ ـ ٢٥٣، نور الثقلين ١: ٣٣٠، ٤٩٩، وأنظر الكافي ١: ٢٤٩ ح٦، و فرائد السمطين ١: ٣١٤ ذ. ح: ٢٥٠.

١. المائدة: ٥٥.

٢. المحرّر الوجيز ٥: ١٣٦، أسباب النزول: ١١٣، الكشّاف ١: ٦٤٩، التفسير الكبير للرازي ١٢: ٢٦، تفسير ابي السعود ٣: ٥٢، جامع الأصول ٨: ٦٦٤ ح٦٥١٥، المناقب لابن المغازلي: ٣١١ـ٣١٣.

٣. جامع الأصول ٨: ٦٦٤، ح ٦٥١٥، تفسير البغوي ٢: ٤٧، تفسير الطبري ٦: ١٨٦، المناقب للخوارزمي: ٢٦٤ ح٢٤٦، الكشاف ١: ٦٤٩، ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٢: ٤٠٩، ٤١٠، تذكرة الخواص: ١٥، شواهد التنزيل ١: ٢٠٩ ـ ٢٣٩، مجمع الزوائد ٧: ١٧، ذخائر العقبى: ٨٨ ـ ١٠٢، العمدة لابن البطريق: ١١٩، التفسير الكبير للرازي ١٢: ٢٦.

٤. البقرة: ١٢٤.

٥. المناقب لابن المغازلي: ٢٧٧، الجواهر السنية: ٢٠٣، الأمالي للطوسي: ٣٧٩ ح٨١١، نورالثقلين ٢: ٥٤٧ ح٩٨، البرهان في تفسير القرآن ٢: ٣١٨ ح ٧، نهج الحقّ: ١٨٠، بحار الأنوار ٣٨: ١٤٣.

٦. التوبة: ١١٩.

٧. الدرّ المنثور ٤: ٣١٦، المناقب للخوارزمي: ٢٨٠ ح٢٧٣، تذكرة الخواص: ١٦، روح المعاني ١١: ٤٥، فتح القدير ٢: ٤١٤، ينابيع المودّة ١: ٣٥٨، فرائد السمطين ١: ٣٧٠ ح٢٩٩ و ٣٠٠.

٨. آل عمران: ١٠٣، النساء: ٩٥، التوبة: ١١٩، النحل: ٤٣.

الشقشقيّة[١] و نحوها، و كيف يقع التظلّم منه صلوات اللّه عليه ـ و لو صورة ـ و هو مقتضٍ لعدم الوثوق بالخلفاء؟!

وممّا رواه جماعة أهل الآثار: أنّ قوماً من الناس قالوا: ما بال علي عليه السلام لم ينازع أبا بكر وعمر وعثمان، كما حارب طلحة و الزبير؟! فبلغ الخبر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن ينادى بالصلاة جامعةً.

فلمّا اجتمع الناس قام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام خطيباً، فحمد اللّه و أثنى عليه، و ذكر النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم فصلّى عليه، فقال: معاشر الناس، بلغني أنّ قوماً قالوا: ما بال علي عليه السلام لم ينازع أبا بكر و عمر وعثمان كما نازع طلحة و الزبير، ألا و إنّ لي في سبعة من أنبياء اللّه أُسوة:

أوّلهم: النبي نوح عليه السلام؛ إذ قال اللّه تعالى مخبراً عنه: ﴿**إنّي مَغلُوب فَانْتَصر**﴾[٢]، فإن قلتم ما كان مغلوباً كفرتم و كذّبتم القرآن، و إن كان نوح مغلوباً، فعلي أعذر منه.

الثاني: إبراهيم عليه السلام؛ حيث يقول: ﴿**و أَعتَزِلُكُم و ما تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ**﴾[٣]، فإن قلتم: إنّه اعتزلهم من غير مكروه كفرتم، وإن قلتم: أنّه رأى المكروه منهم فاعتزلهم، فأنا أعذر.

الثالث: لوط عليه السلام؛ إذ قال لقومه: ﴿**لو أنَّ لي بِكُم قُوّةً أو آوي إلى رُكنٍ شديدٍ**﴾[٤]، فإن قلتم: إنّه كان له قوّة، فقد كفرتم و كذّبتم القرآن، وإن قلتم: إنّه لم يكن له بهم قوّة، فأنا أعذر منه.

الرابع: يوسف عليه السلام؛ إذ قال: ﴿**رَبِّ السِجن أحَبّ إليّ مِمّا يَدعُونَني إليه**﴾[٥]،

---

١. *تذكرة الخواص*: ١٢٤، *النهاية* لابن الاثير ١: ٢٥٠، و ج٢: ٤٤، ٤٩٠، *لسان العرب* ١٠: ١٨٥، *القاموس المحيط* ٣: ٢٥٩، شرح *نهج البلاغه*: ١: ١٥١.

٢. القمر: ١٠.

٣. مريم: ٤٨.

٤. هود: ٨٠.

٥. يوسف: ٣٣.

فإن قلتم: إنّه دعا بغير مكروه وسخط، فقد كفرتم و كذّبتم القرآن، و إن قلتم: إنّه دعا لما أسخَطَ اللّه عزّوجلّ فاختار السجن، فانا أعذر منه.

الخامس: موسى بن عمران عليه السلام؛ إذ قال: ﴿فَفَررتُ منكُم لمّا خِفتُكُم فوَهَبَ لي ربّي حُكْماً وَ جَعَلَني مِنَ المُرسَلين﴾[1]. فإن قلتم: إنّه لم يفرّ منهم خوفاً على نفسه فقد كفرتم، و إن قلتم: إنه فرّ خوفاً فالوصي أعذر منه.

السادس: هارون عليه السلام؛ إذ يقول: ﴿يابنَ أُمَّ إنّ القَومَ استضعَفُوني وكادُوا يَقتُلُونَني فلا تُشْمِتْ بِيَ الأعداء﴾[2] فإن قلتم: إنّهم لم يستضعفوه ولاكادوا يقتلونه ـحيث نهاهم عن عبادة العجل ـ فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم استضعفوه و كادوا يقتلونه لقلّة من يعينه، فالوصي أعذر منه.

السابع: محمّد صلّى اللّه عليه وآله؛ إذ هرب إلى الغار، فإن قلتم: إنّه هرب من غير خوف على نفسه من القتل، فقد كفرتم، و إن قلتم: إنّهم أخافوه فلم يسعه إلّا الهرب إلى الغار، فالوصي أعذر منه، فقال الناس بأجمعهم: صَدَقَ أميرالمؤمنين عليه السلام[3]. وكذا تظلّم أهل بيته عليهم السلام، و سيجيء لذلك مزيد بيان.

و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ما ولّت أمّة رجلاً و فيهم من هو أعلم منه إلّا و لم يزل أمرهم إلى سفال ما تركوه»[4].

و ما رواه محمّد بن النعمان، عن عكرمة و ابن عباس قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله و سلّم: «ما من قوم أمّروا أميراً و هو غير مرضي عند اللّه إلّا خانوا اللّه و رسوله و كتابه و المؤمنين»[5].

---

١. الشعراء: ٢١.

٢. الأعراف: ١٥٠.

٣. راجع *علل الشرائع* ١ :١٤٨، *الاحتجاج* ١ :١٨٩ بتفاوت يسير.

٤. *ينابيع المودّة* ٣ :٣٦٩ وفيه: لم يزل أمرهم سفالاً حتّى يرجعوا إلى ماتركوه، *ثواب الأعمال*: ٢٤٦، *الأمالي* للطوسي: ٥٦٠ ح ١١٧٣.

٥. *الترغيب والترهيب* ٣ :١٧٩ بتفاوت يسير، وأنظر الغدير ٨: ٢٩١.

و امّا الآيات الدالّة على زيادة الفضل و عظم المنزلة على وجه لا يرضى لغير نبي أو وصي نبي؛ لأنّه لو كان الحال على ما قالوه لساوى سلمان و أباذر و من قاربهم.

وروى أحمد بن حنبل عن ابن عبّاس أنّه قال: ما في القرآن آية فيها ﴿الذينَ آمنُوا﴾ إلّا و علي رأسها و قائدها و شريفها و أميرها. و قد عاتب اللّه أصحاب محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في القرآن، و ما ذُكِرَ علي إلّا بخير[1].

وروى مجاهد أنّه نزلت في حقّ على بخصوصه سبعون آية[2]. وعن ابن عبّاس ما نزل في أحدٍ من كتاب اللّه ما نزل في علي عليه السلام[3].

ثمّ إنّهم رووا أنّ الكلمات التي نجى بها آدم: محمّد، وعلى، و فاطمة، والحسن، و الحسين عليهم السلام[4].

و روى الثعلبي بأربع طرق في تفسير قوله تعالى ﴿يا أيُّها الرَسُولُ بَلِّغ ما أُنزِلَ إليكَ مِن ربِّكَ﴾[5]، و أنّها لمّا نزلت أخذ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بيد علي عليه السلام و قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»[6].

---

١. *فضائل الصحابة* ٢: ٦٥٤ ح١١١٤، وأنظر *ترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٢: ٤٣٠ ح٩٣٨ وحكاه عنه في *الصواعق المحرقة*: ٧٦، ومختصر *كنزالعمال* في هامش *مسند احمد* ٥: ٣١، ٣٨، و*تاريخ الخلفاء*: ١٧١، ومناقب الإمام *اميرالمؤمنين* لابن سليمان ١: ١٤٦ ح ٨١بتفاوت، و*ينابيع المودّة* ١: ٣٧٧، و*المناقب* للخوارزمي ٢٦٦ ح ٢٤٩، و*حلية الأولياء* ١: ٦٤، و*شواهد التنزيل* ١: ٤٩ح٧٠، وحكى في نهج الحقّ: ٢٠٩ عن *مسند احمد*.

٢. حكاه عنه في *شواهد التنزيل* ١: ٤١ ذ. ح ٥٠، و*الصواعق المحرقة*: ٧٦.

٣. *شواهد التنزيل* ١: ٣٩ ح٤٩، *ترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٢: ٤٣٠ ح٩٤٠، *الصواعق المحرقة* ٧٦، *تاريخ الخلفاء*: ١٦٨، *ينابيع المودّة* ٢: ٤٠٦.

٤. *الدرّ المنثور* ١: ١٤٧، *المناقب* لابن المغازلي: ٦٣، *ينابيع المودّة* ١: ٢٨٨، *مناقب الإمام أمير المؤمنين(ع)* لابن سليمان الكوفي ١: ٥٤٧ح٤٨٧.

٥. المائدة: ٦٧.

٦. أنظر *شواهد التنزيل* ١: ١٨٩ ذ. ح ٢٤٥، و*اسباب النزول*: ١١٥، و*ترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٢: ٨٥، ٨٦، و*المطالب العالية* لابن حجر ٤: ٦٠ح ٣٩٥٧، و*مجمع الزوائد* ٩: ١٠٣، ١٠٨، و*تاريخ بغداد* ٨: ٢٩٠، *مناقب الإمام امير المؤمنين(ع)* لابن سليمان الكوفي ١: ١٧١ ح١٠١ و ج٢: ٣٨٢ ح٨٥٦، و*خصائص النسائي*: ٩٣-١٠٤، *الجوهرة* للبرّي: ٦٧، و*تفسير الصافي* ٢: ٥١ - ٧٠، و*التفسير الكبير* للرازي ١٢: ٤٩، و*نفحات اللاهوت*: ٦٢،

←

وروى أحمد بن حنبل في مسنده بستّة عشر طريقاً[١]، و رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين[٢]، و رواه ابن المغازلي بستّة طرق؛ ثمّ قال: رواه عن النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم نحو مائة رجل[٣]. و تاويل المتوغّلين في بغضه والانحراف عنه لهذا الحديث، كتغطية وجه النهار.

و خبر يوم الغدير الذي نقلوه في صحاحهم وغيرها بطرق لا حصر لها، حتّى صنّفوا فيه الكتب و الرسائل، و فيه أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال في حقّ علي عليه السلام: «من كنت مولاه، فهذا علي مولاه»[٤].

و المراد ولاية التصرّف و الأمر و النهي لأنّه الظاهر، او لأنّه لا يرضى العاقل أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يأمر (بنصب الرحال)[٥] في وقت الحرّ الشديد، ثمّ يقوم و يجمع الناس و يخطبهم في ذلك الوقت؛ لا لنصب خلافة، ولا إمارة سريّة، و لا إفتاء، و لا قضاء، و لا إمامة جماعة، و لا تولية بيت مال، و لاحكومة قرية ولا إمارة حاجّ، و لا غير ذلك ـ إذ كان خالياً من الجميع في أيّامهم ـ بل لمجرّد بيان أنّ من كنت صاحبه فعلي صاحبه!! ثمّ ما معنى تهنئة القوم له إذن؟!

←

وتاريخ الخلفاء: ١٦٩، و*ينابيع المودّة* ٢: ٢٤٩. و*فرائد السمطين* ١: ٣١٤ ذ. ح ٢٥٠.

١. *مسند أحمد* ٤: ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، وأنظر *النهاية* لابن الاثير ٥: ٢٢٨، و*روح المعاني* ٦: ١٩٣، و*ينابيع المودّة* ١: ١١٧، و*المطالب العالية* لابن حجر ٤: ٦٠ ح٣٩٥٧، و*الصواعق المحرقة*: ٧٣.

٢. أنظر *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٣، ح٣٧١٣، *مسند احمد* ٥: ٣٧٠، و*السيرة الحلبيّة* ٣: ٢٧٤، ٢٧٥ بتفاوت، و*الدرّ المنثور* ٣: ١٩، و*فتح القدير* ٢: ٦٠، و*فيض القدير* ٦: ٢١٧، ٢١٨، و*كنز العمال* ١: ١٨٦ ح٩٠ ـ ٩٤٧، و ص١٨٨ ح٩٥٧، ٩٥٨.

٣. *المناقب* لابن المغازلي: ١٦ـ٢٧، *العقد الفريد* ٤: ٣١١، *مجمع الزوائد* ٩: ١٠٣، خلاصة الوفاء للسمهودي: ٤٨٢.

٤. *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٣ ح٣٧١٣، *سنن ابن ماجة* ١: ٤٥ ح١٢١،، *مسند احمد* ١: ٨٤، ٨٨، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، ٣٣١، و ج٤: ٢٨١، ٣٦٨، ٣٧٢ و ج٥: ٣٤٧، ٣٦٦، *ترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٢: ٣٥، ٨٨، *مستدرك الحاكم* ٣: ١٠٩، *البداية والنهاية* ٧: ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٥٠، *مجمع الزوائد* ٩: ١٦٤، *تاريخ بغداد* ١٤: ٢٣٦، *الصواعق المحرقة*: ٧٣، *فرائد السمطين* ١: ٦٨ح ٣٤، ٣٥، ٣٦ و ص٧٧ ح٤٤.

٥. كذا في «ح» وفي «م»، «س»: بنصب الرجال، والانسب من كلّ ذلك: بحطّ الرحال.

وأورد أهل التفاسير في ﴿السابِقُون السابِقُون﴾[١] أنّها نزلت في علي عليه السلام[٢].

وروى أحمد بن حنبل في مسنده في قوله تعالى: ﴿وَ الذينَ آمَنُوا باللهِ وَرُسُلِه أُولئكَ هُمُ الصدِّيقُون﴾[٣] أنّها نزلت في علي، و الصدّيقون ثلاثة: حبيب بن موسى النجّار و هو مؤمن آل يس، و حزقيل وهو مؤمن آل فرعون، وعلي بن أبي طالب، وهو أفضلهم؛ رواه أحمد بن حنبل في مسنده بثلاث طرق[٤]. و رواه الثعلبي في تفسيره بطريقين[٥].

و قوله تعالى: ﴿والذي جاءَ بالصِدقِ و صَدَّقَ بِهِ﴾[٦] رووا في تفاسيرهم عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: هو علي بن أبي طالب عليه السلام[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَ كُونُوا مَعَ الصادِقينَ﴾[٨]، وروى الثعلبي و غيره من المفسّرين أنّها نزلت في علي عليه السلام[٩].

وقوله تعالى: ﴿وَ مَن عِندهُ عِلمُ الكتابِ﴾[١٠] روى الثعلبي في تفسيره بطريقين أنّه علي بن أبي طالب عليه السلام[١١].

---

١. الواقعة: ١٠.

٢. *الدرّ المنثور* ٨: ٧، *تفسير القرآن* لابن كثير ٤: ٣٠٤، *روح المعاني* ٢٧: ١٣٢، *شواهد التنزيل* ٢: ٢١٥ ح٩٢٧، وص٢١٦ ح٩٢٨ـ٩٣١.

٣. الحديد: ١٩.

٤. *فضائل الصحابة* لاحمد بن حنبل ٣: ٦٢٧ ح١٠٧٢، وأنظر *كنز العمال* ١١: ٦٠١ ح٣٢٨٩٨، *والدرّ المنثور* ٧: ٥٣، *والصواعق المحرقة*: ٧٥، *وإحقاق الحق* ٥: ٥٩٧ و ٣: ٢٤٣ نقلاً عن أحمد.

٥. أنظر *ترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٢: ٢٨٢، *والجامع الصغير* ٢: ١١٥ ح٥١٤٨ و ٥١٤٩، *والتفسير الكبير* للرازي ٢٧: ٥٧، وشواهد التنزيل ٢: ٢٢٤ ذ. ح٩٣٨، *وينابيع المودّة* ٢: ٥٩، *وكنز العمّال* ١١: ٦٠١ ح٣٢٨٩٨.

٦. الزمر: ٣٣.

٧. *المحرر الوجيز* ١٤: ٨٤، *الدرّ المنثور* ٧: ٢٢٨، *روح المعاني* ٢٤: ٣، *شواهد التنزيل* ٢: ١٢٠ ح٨١٠ـ٨١٢، *الجامع لاحكام القرآن* ١٥: ٢٥٦، *ترجمة الإمام عليّ بن ابي طالب(ع)* لابن عساكر ٢: ٤١٨، *المناقب* لابن المغازلي: ٢٦٩.

٨. التوبة: ١١٩.

٩. *الدرّ المنثور* ٤: ٣١٦، *روح المعاني* ١١: ٤٥، *تفسير الصافي* ٢: ٣٨٧، *شواهد التنزيل* ١: ٢٥٩ ح ٣٥٠ ـ ٣٥٧، *ترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٢: ٤٢١، *المناقب* للخوارزمي: ٢٨٠ ح٢٧٣، *ينابيع المودّة* ١: ٢٥٨.

١٠. الرعد: ٤٣.

١١. حكاه عنه في *ينابيع المودّة* ١: ٣٠٥، وأنظر *شواهد التنزيل* ١: ٣٠٨ ح٤٢٤، *والمناقب* لابن المغازلي: ٢٦٩.

و كذا آية المناجاة[١]، و آية المباهلة[٢]، و صالح المؤمنين[٣]، و قوله تعالى: ﴿يُحبّهُمْ و يُحبّونَه﴾[٤]، و قوله تعالى: ﴿إخواناً علي سُرُرٍ مُتقابِلينَ﴾[٥]؛ إلى غير ذلك.

وامّا الأخبار فلا حصر لها، و إنّما نذكر منها شطراً صالحاً:

منها: ما دلّ على أنّه أولى بالخلافة، لما في مسند ابن حنبل: أنّه لمّا نزلت آية: ﴿و أنذِر عَشيرَتَكَ الأقرَبينَ﴾[٦]، جمع النبي صلّى اللّه عليه وآله و سلّم أهل بيته فأكلوا و شربوا، ثمّ قال لهم: «من يضمن عنّي ديني، و ينجز مواعيدي، و يكون خليفتي، و يكون معي في الجنّة؟».

فقال علي عليه السلام: «أنا يا رسول اللّه» فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنت»[٧].

ورواه الثعلبي، وفيه: أنّه قال ذلك ثلاث مرّات فلم يجب أحد سوى علي عليه السلام[٨].

---

١. قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ الآية: ١٢ من المجادله، وأُنظر *تفسير الطبري* ٢٨: ١٤، *الجامع للاحكام القرآن* للقرطبي ١٧: ٣٠٢، *والدرّ المنثور* ٨: ٨٤ و ٨٥، *وأسباب النزول*: ٢٣٥، و*تفسير البغوي* ٤: ٣١٠، *والمناقب* للخوارزمي: ٢٧٦ ح٢٦١.

٢. قوله تعالى: ﴿فمن حاجّك فيه من بعد ما جائك من العلم فقل تعالوا ندع أبنائنا وأبنائكم ونسائنا و نسائكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل﴾ الآية: ٦١ من آل عمران، وأُنظر *سنن الترمذي* ٥: ٢٢٥ ح٢٩٩٩، *الدرّ المنثور* ٢: ٢٣١، *أسباب النزول*: ٥٨، ٥٩، و*تفسير البغوي* ١: ٣١٠، *شرح الشفاء* ٢: ٨٢، و*روح المعاني* ٣: ١٨٨.

٣. قوله تعالى: ﴿وصالح المؤمنين﴾ التحريم: ٤، وأُنظر *تفسير القرآن* لابن كثير ٤: ٤١٥، *والدرّ المنثور* ٨: ٢٢٤، *والجامع لأحكام القرآن* ١٨: ١٩٢، و*روح المعاني* ٢٨: ١٥٣، و*ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب(ع)* لابن عساكر ٢: ٤٢٥، و*كفاية الطالب*: ١٣٨، و*شرح المقاصد* ٥: ٢٩٦، و*شواهد التنزيل* ٢: ٢٥٤-٢٦٣ ح٩٧٩-٩٩٦.

٤. المائدة: ٥٤ وأُنظر *التفسير الكبير* للرازي ١٢: ٢٠، و*نور الثقلين* ١: ٦٤٢، والتبيان ٣: ٥٥٦، و*تفسير البحر المحيط* ٣: ٥١١، وتفسير البرهان ١: ٤٧٩ ح٣-٧ و*تفسير الصافي* ٢: ٤٣.

٥. الحجر: ٤٧، وأُنظر *الدرّ المنثور* ٥: ٨٤، و*روح المعاني* ١٤: ٥٨، و*المحرّر الوجيز* ١٣: ١٩٥.

٦. الشعراء: ٢١٤.

٧. مسند *أحمد* ١: ١١١، وأُنظر *تفسير الطبري* ١٩: ٧٥، وتفسير البغوي ٣: ٤٠٠ بتفاوت، و*تاريخ الطبري* ١: ٥٤٣، ومنتخب *كنزالعمال* في هامش مسند *احمد* ٥: ٤٢، و*تفسير القرآن* لابن كثير ٣: ٣٦٣، *والسيرة النبويّة* لابن كثير ١: ٤٦٠، *والبداية والنهاية* ٣: ٤٠، و*مجمع الزوائد* ٩: ٣٠٢، و*ينابيع المودّة* ١: ٣١١، و *خصائص النسائي*: ٨٦.

٨ حكاه عنه في *شواهد التنزيل* ١: ٤٢٠ح ٥٨٠، وفي *العمدة* لابن البطريق: ٧٦ ح٩٣، و*مجمع البيان* ٧: ٣٢٣.

←

و في المسند، عن سلمان ـ رضي اللّه عنه ـ أنّه قال له: يا رسول اللّه من وصيّك؟ فقال: «يا سلمان، من كان وصيّ أخي موسى؟»، فقال: يوشع، قال: «فإنّ وصيّي و وارثي الذي يقضي ديني و ينجز مواعيدي علي بن أبي طالب عليه السلام»[1].

وفي كتاب المناقب لأحمدبن مردويه ـ و هو حجّة عند المذاهب الأربعة ـ بإسناده إلى أبي ذر، قال: دخلنا على النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقلنا: من أحبّ أصحابك إليك، فإذا كان أمر كنّا معه؟ فقال: «هذا علي عليه السلام أقدمكم سلماً و إسلاماً»[2].

و في كتاب ابن المغازلي الشافعي، بإسناده إلى النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم أنّه قال: «لكلّ نبي وصي ووارث، و إنّ وصيّي و وارثي علي بن أبي طالب»[3].

و بعد أن ذهبوا إلى أنّه لا مال للنبي موروث، فالمراد بالإرث إرث العلم والولاية، و ليس له شريك في ذلك، كما يفيده قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّ لكلّ نبي وصياً و وارثاً». و كفاك قول سلمان[4]: إذا كان أمر كنّا معه، يعطي أنّه منفرد بهذه الخاصّة.

و في صحيح ابن حنبل من عدّة طُرُق، و صحيحي البخاري و مسلم: أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله و سلّم لمّا خرج إلى تبوك، استخلف علياً عليه السلام على المدينة، و على أهله، فقال علي: «ما كنت أُوثر أن تخرج في وجه إلّا و أنا معك»، فقال: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لانبي بعدي»[5].

وبحار الأنوار ٣٨: ١٤٤ ح ١١١ وأُنظر *تفسير الطبري* ١٩: ٧٥ بتفاوت، و*تفسير القرآن* لابن كثير ٣: ٣٦٤، و*منتخب كنز العمال* في هامش *مسند احمد* ٥: ٤٢، و*مستدرك الحاكم* ٣: ١٣٣، ١٣٥ بتفاوت.

١. لم نعثر عليه في مسنده ولكن انظر *فضائل الصحابة* لاحمد بن حنبل ٢: ٦٦٥ ح١٠٥٢، *مجمع الزوائد* ٩: ١١٣، *الرياض النضرة* ٢: ٢٣٤، *ينابيع المودّة* ١: ٣٣٥، *نهج الحق*: ٢١٣، *إحقاق الحقّ* ٤: ٧٥.

٢. حكاه عن *المناقب* لاحمد بن مردويه في *نهج الحقّ*: ٢١٤، وبناء المقالة الفاطمية: ٣١٥، و*إحقاق الحقّ* ٤: ٣٣١.

٣. *المناقب* لابن المغازلي: ٢٠٠، وأُنظر *ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب(ع)* لابن عساكر ٣: ١٠٣٠، و*المناقب* للخوارزمي: ٨٤ ح٧٤، و*ينابيع المودّة* ٢: ٧٩.

٤. هكذا والظاهر: قول ابي ذر.

٥. *صحيح البخاري* ٥: ٢٤٠ باب مناقب علي بن ابي طالب(ع) و ج٦: ٣ باب غزوة تبوك، *صحيح مسلم* ٥: ٢٢ باب من فضائل علي بن ابي طالب(ع) ح٢٤٠٤، *سنن الترمذي* ٥: ٦٤١ ح٣٧٣٠، ٣٧٣١، *سنن ابن ماجة* ١: ٤٣، ٤٥،

وعموم المنزلة يقتضي المساواة و لاريب انّ هارون لو بقي بعد موسى لم يتقدّم عليه احد.

و في مسند ابن حنبل، و الصحاح الستّ، عن النبي من عدّة طرق: «علي منّي، و انا من علي، و هو وليّ كلّ مؤمن بعدي، لايؤدّي عنّي إلاّ انا او علي»[1].

وفي قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «وليّ كلّ مؤمن بعدي، و لا يؤدّي عنّي إلاّ انا أو علي عليه السلام» ابين دلالة على انّه أولى بالناس من كلّ أحد، و انّه لا احد له اهليّة التبليغ غيره.

ومنها: مادلّ على جلالة قدره، و علوّ شانه، بحيث لايرضى العقل بتقدّم احد عليه، كما رواه ابن حنبل في مسنده، عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّه قال: «كنت أنا و عليّ نوراً بين يدي اللّه قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف سنة، فلمّا خلق آدم عليه السلام قسّم ذلك النور جزءين، فجزء أنا، و جزء عليّ»[2].

و في رواية ابن المغازلي الشافعي: «فلمّا خلق اللّه آدم ركّب ذلك النور في صلبه، فلم نزل في شيء واحد، حتّى إذا افترقنا في صلب عبد المطّلب، ففي النبوّة، و في عليّ الخلافة»[3].

و في خبر آخر، رواه ابن المغازلي عن جابر تتمّته: «فأخرجني نبيّاً، و أخرج عليّاً

→

مسند احمد ١ : ١٧٠ ـ ١٧٧ ، ١٧٩ ، المناقب لابن المغازلي : ٢٧ ـ ٣٦ ، العقد الفريد ٤ : ٣١١ ، صفة الصفوة ١ : ١٣٢ بتفاوت، ينابيع المودة ١ : ١٥٦ .

١ . سنن الترمذي ٥ : ٦٣٢ ، خصائص النسائي: ٨٨، ٩٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٤ ح١١٩ ، مسند احمد ٤ : ١٦٤، ١٦٥ و ج٥ : ٣٥٦، تاريخ الخلفاء : ١٦٩ ، التاج الجامع اللاصول ٣ : ٣٣٥، كنز العمّال ١١ : ٦٠٣ ح٣٢٩١، و ص٦٣٦ ح٣٧١٩، مصابيح السنّة ٢ : ١٩٩ ، البداية والنهاية ٧ : ٣٤٥ـ ٣٥٧، الصواعق المحرقة : ٧٣، ينابيع المودّة ٢ : ٧٨، الجوهرة للبرّي: ٦٣.

٢ . أُنظر فضائل الصحابة ٢ : ٦٦٢ ح١١٣٠ ، وترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ١ : ١٥٢، و ميزان الاعتدال ١ : ٥٠٧ ح١٩٠٤، ولسان الميزان ٢ : ٢٢٩ ح٩٨٧ ، والفردوس بمأثور الخطاب ٣ : ٢٨٣ ح٤٨٥١ ، وينابيع المودّة ١ : ٤٧، والمناقب لابن المغازلي : ٨٧ ـ ٨٩، وإحقاق الحق ٥ : ٢٤٣ و ج٧ : ٣٩٠ .

٣ . المناقب لابن المغازلي : ٨٧.

وصيّاً»[١]. وهذا الخبر بهذين الطريقين حاله حال الأخبار المتقدّمة في الدلالة على المطلوب.

و روى الجمهور عنه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم أنّه لمّا نزل عليّ عليه السلام إلى براز ابن عبد ودّ قال صلّى اللّه عليه و آله وسلّم: «برز الإيمان كلّه للكفر كلّه»[٢].

و في مسند ابن حنبل عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنّه آخى بين الناس كلّهم وبقي عليّ عليه السلام، فقال عليّ عليه السلام: آخيت بين أصحابك وتركتني؟» فقال: «إنّما تركتك لنفسي، فأنت أخي، و أنا أخوك، و أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، وأنت أخي و وارثي»[٣].

وفي الجمع بين الصحاح الستّ: مكتوب على باب الجنّة «محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و عليّ مقيم الجنّة» قبل أن تخلق السماوات بألفي عام[٤].

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال لعليّ عليه السلام: «إنّ الأمّة ستغدر بك بعدي»[٥].

وروى الحافظ ابن مردويه ـ من أكابرهم ـ بإسناده إلى ابن عبّاس أنّ رسول اللّه

---

١. المصدر السابق: ٨٩.

٢. أنظر شرح *نهج البلاغة* ١٩: ٦١، *وينابيع المودّة* ١: ٢٨١ و ٢٨٤، *ونهج الحقّ*: ٢١٧، وكشف اليقين: ١٣٢، *والطرائف* ١: ٣٥، *وإحقاق الحقّ* ٦: ٩ *وبحار الأنوار* ٢٠: ٢١٥.

٣. *فضائل الصحابة* ٢: ٦٣٨ ح١٠٨٥ بتفاوت، *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٦ ح٣٧٢٠ بتفاوت، *خصائص النسائي*: ٨٤، *مستدرك الحاكم* ٣: ١٤، *السيرة الحلبيّة* ٢: ٩١، *جامع الأصول* ٨: ٦٤٩ ح٦٤٨٧، *الصواعق المحرقة*: ٧٣، *التاج الجامع للأصول* ٣: ٣٣٥، *كنز العمال* ١٣: ٦٠٥ ح٣٦٣٤٥، *مصابيح السنة* ٢: ١٩٩، *ذخائر العقبى*: ٦٦، *المطالب العالية* ٤: ٥٨ ح٣٩٥٤، *ينابيع المودّة* ١: ١٧٧ نقلاً عن *مسند أحمد*، *المناقب* للخوارزمي: ١٥٠ ح١٧٨.

٤. نقله في *ذخائر العقبى*: ٦٦، وأنظر *حلية الأولياء* ٤: ٣٥٥، *والمناقب* لابن المغازلي: ٩١ بتفاوت، *وميزان الاعتدال* ٢: ٧٦ ح١٠٥ *ومجمع الزوائد* ٩: ١١١، ومنتخب *كنز العمّال* في هامش *مسند احمد* ٥: ٣٥ بتفاوت، *نهج الحقّ*: ٢١٨، *ينابيع المودّة* ٢: ٢٩١ بتفاوت، *المناقب* للخوارزمي: ١٤٤ ح١٦٨.

٥. لم يكن الحديث في *المناقب* الموجود عندنا ولكن أنظر *مستدرك الحاكم* ٣: ١٤٠، ١٤٢ بتفاوت، وترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٣: ١٤٨، *والبداية والنهاية* ٦: ٢١٨، *والمطالب العالية* ٤: ٥٦ ح٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ونقله في *إحقاق الحقّ* ٧: ٣٢٤ عن كتب القوم.

صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بكى حتّى علا بكاؤه، فقال له عليّ عليه السلام: مايبكيك يا رسول اللّه؟ فقال: «ضغائن في صدور قوم، لايبدونها لك حتّى يفقدوني»[١] وفيه من الدلالة كما في السوابق.

وفي مسند ابن حنبل: أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله»، فقال أبو بكر: انا يا رسول اللّه؟ فقال: «لا، ولكنّه خاصف النعل»، و كان عليّ عليه السلام يخصف نعل رسول اللّه في حجرة فاطمة[٢].

وفي الجمع بين الصحاح الستّ: «لتنتهنّ يا معشر قريش أو ليبعثنّ اللّه عليكم من أمّتي رجلاً امتحن اللّه قلبه للإيمان، يضرب رقابكم على الدين» قيل: يا رسول اللّه، أبوبكر؟ قال: «لا»، قيل: عمر؟ قال: «لا، ولكنّه خاصف النعل في الحجرة»[٣].

و في مسند ابن حنبل، و الجمع بين الصحاح الستّ، عن أنس بن مالك، قال: كان عند النبي طائر قد طبخ له، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «اللّهمّ ائتني بأحبّ الناس إليك يأكل معي، فجاء عليّ عليه السلام و أكل معه»[٤].

---

١. أنظر *ترجمة الإمام عليّ (ع)* لابن عساكر ٢: ٣٢٢ ـ٣٢٥، *المناقب* للخوارزمي: ٦٥ ح٣٥، *المطالب العالية* ٤: ٦٠ ح٣٩٦٠، مجمع *الزوائد* ٩: ١١، *ينابيع المودّة* ١: ٤٠٣، ونقله في *إحقاق الحقّ* ٦: ١٨٥ عن كتب القوم.

٢. *مسند احمد* ٣: ٣٣، وأنظر *مستدرك الحاكم* ٣: ١٢٢، و*المناقب* لابن المغازلي: ٤٣٨، ومنتخب *كنز العمّال* في هامش *مسند احمد* ٥: ٣٣ـ٣٧، و*مجمع الزوائد* ٩: ١٣٣، و*ينابيع المودّة* ١: ١٨٦، و*خصائص النسائي*: ١٣١

٣. *سنن الترمذي* ٥: ٢٩٧ ح٢٧٩٩، *خصائص النسائي*: ٦٩، *مسند احمد* ٣: ٣٣، *فضائل الصحابة* ٢: ٦٤٩ ح١١٠ بتفاوت، *المناقب* لابن المغازلي: ٤٣٩، *التاج الجامع للأصول* ٣: ٣٣٤، *كنزالعمال* ١٣: ١٢٧ ح٣٦٤٠٢، وص١١٥ ح٣٦٣٧٣، و ص١٧٣ ح٣٦٥١٨، و ص١٧٤ ح٣٦٥١٩. *أسد الغابة* ٤: ٢٦، *مختصر تاريخ دمشق* لابن عساكر ١٨: ٤٦، *مستدرك الحاكم* ٢: ١٣٨ و٣: ١٢٣ و٤: ٢٩٨، *ينابيع المودّة* ١: ١٨٥، *المناقب* للخوارزمي: ١٢٨ ح١٤٢، *إحقاق الحقّ* ٥: ٦٠٩.

٤. راجع *فضائل الصحابة* ٢: ٥٦٠ ح٩٤٥، وأنظر *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٧ ح٣٧٢١، و*مستدرك الحاكم* ٣: ١٣٠، و*مصابيح السنّة* ٢: ٢٠٠، و*المناقب* لابن المغازلي: ١٥٦، و*المناقب* للخوارزمي: ١٠٧ ح١١٣. و جامع الأصول ٨: ٦٥٣ ح٦٤٩٤، و*ترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٢: ١١٠ ـ ١٣٢، و*البداية والنهاية* ٧: ٣٥١ ـ ٣٥٤، و*ميزان الاعتدال* ٢: ١٤ ح٢٦٣٣، و*المطالب العالية* ٤: ٦١ ح٣٩٦٢ و ص٦٢ ح٣٩٦٤، و*خصائص النسائي*: ٥١، و*إحقاق الحقّ* ٥: ٣١٨.

وعن ابن عبّاس: أنّه لمّا حضرته الوفاة قال: «اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بولاية عليّ»[١].

وفي مسند ابن حنبل وصحيح مسلم: لم يكن أحد من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه آله وسلّم يقول: «سلوني» غير علي[٢].

وفي المسند عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنا مدينة العلم وعليّ بابُها»[٣].

وفي الجمع بين الصحاح الستّ عن النبي صلّى اللّه عليه آله وسلّم أنّه قال: «اللّهمّ أدر الحقّ مع عليّ حيث دار»[٤].

وروى الجمهور أنّه قال لعمّار: «سيكون في أُمّتي بعدي هناة واختلاف، ياعمّار، تقتلك الفئة الباغية، وأنت مع الحقّ، والحقّ معك، إن سلك الناس كلّهم وادياً وسلك عليّ عليه السلام وادياً، فاسلك وادياً سلكه عليّ عليه السلام، وخلّ الناس طرّاً، ياعمّار، إنّ طاعة عليّ عليه السلام من طاعتي، وطاعتي من طاعة اللّه»[٥].

وروى أحمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدّة طرق، عن عائشة: أنّ

---

١. *نهج الحقّ*: ٢٢١، *كفاية الأثر*: ٢٢، *إحقاق الحقّ* ٧: ٤٥٢، *بحار الأنوار* ٣٦: ٢٨٨.

٢. *فضائل الصحابة* ٢: ٦٤٦ ح١٠٩٨. ونقله في *نهج الحقّ*: ٢٢١، ٢٤٠ عن *مسند أحمد*، وعنه وعن *فضائل الصحابة* في *إحقاق الحقّ* ٧: ٤٥٨، وأُنظر ترجمة الامام عليّ(ع) لابن عساكر ٣: ٣١، *والمناقب* للخوارزمي: ٩٠ ح ٨٣، *وأسد الغابة* ٤: ٢٢، *وتاريخ الخلفاء*: ١٧١، *والصواعق المحرقة*: ٧٦، ومنتخب *كنز العمّال* في هامش المسند ٥: ٤٨، *وينابيع المودّة* ٢: ٤٠٥، والاستيعاب ٣: ١١٠٣.

٣. أُنظر *المناقب* لابن المغازلي: ٤٢٧، *ومستدرك الحاكم* ٣: ١٢٦، *وشواهد التنزيل* ١: ٨١ ح١١٨، *والمناقب* للخوارزمي: ٨٢ ح٦٩، *والصواعق المحرقة*: ٧٣، *وتذكرة الحفّاظ* ٤: ١٢٣١، *وحياة الحيوان* ١: ٧٩، *ولسان الميزان* ١: ٤٣٢، *وكفاية الطالب*: ٢٢٠، *وينابيع المودّة* ١: ٢٠٥، *والجوهرة*: ٧١، *وأسد الغابة* ٤: ٢٢، *وتاريخ بغداد* ٢: ٣٧٧ وج٤: ٣٤٨ وج٧: ١٧٣. *وتهذيب التهذيب* ٦: ٣٢٠ وفيه صدر الحديث، وج٧: ٤٢٧، *وفيض القدير* ٣: ٤٦ ح٢٧٠٥، *ومختصر تاريخ دمشق* ١٨: ١٧، *وجامع الأصول* ٨: ٦٥٧ ح٦٥٠١، *وإحقاق الحق* ٥: ٤٦٨.

٤. *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٣ ح٣٧١٤، *ترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٣: ١٥١، *المناقب* للخوارزمي: ١٠٤ ح١٠٨، *مستدرك الحاكم* ٣: ١٢٤، *تاريخ بغداد* ١٤: ٣٢١ ح٧٦٤٦ بتفاوت، *جامع الأصول* ٨: ٥٧٢ ح٦٣٨٢، *السيرة الحلبيّة* ٣: ٢٧٤، ونقله في *إحقاق الحقّ* ٥: ٦٢٦ عن الجمع بين الصحاح الستّ.

٥. *اسد الغابة* ٥: ٢٨٧، *البداية والنهاية* ٧: ٢٧١، *العقد الفريد* ٤: ٣٤١ وفيه بعض الحديث، *تاريخ بغداد* ١٣: ١٨٧، *المناقب* للخوارزمي: ١٩٣ ح٢٣٢، *الطبقات الكبرى* ٣: ٢٦٢، *ينابيع المودّة* ١: ٣٨٤ وج ٢: ٢٨٧ بتفاوت، *فرائد السمطين* ١: ١٧٨ ح١٤١، *نهج الحقّ*: ٢٢٤.

النبي صلى اللّه عليه و آله وسلّم قال: «الحقّ مع عليّ، و عليّ مع الحقّ، لن يفترقا حتّى يردا علي الحوض»[١]. و هذا القسم من الأخبار كثير منها دالّة على وجوب طاعة عليّ عليه السلام و الانقياد إليه في جميع الأوقات بعد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فلو لم تكن الإمامة مستحقّة له بعد موت النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم لكان كأحد من الصحابة[٢].

وفي الباقي منها ما يؤذن برفعة منزلته، و علوّ قدره على سائر الصحابة، فيكون هو الأحقّ بالخلافة؛ لاستحالة ترجيح المفضول على الفاضل.

ونظير هذه الرواية مادلّ على أنّ حبّه إيمان وبغضه كفر كما في مسند ابن حنبل، والجمع بين الصحيحين، و الجمع بين الصحاح الستّ، من أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «يا عليّ لا يحبّك إلّا مؤمن، و لا يبغضك إلّا منافق»[٣].

وفي مسند ابن حنبل: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لعليّ: «إنّ فيك مثلاً من عيسى بن مريم، أبغضه اليهود حتّى اتّهموا أُمّه، و أحبّه النصارى حتّى أنزلوه المنزلة التي ليس بأهل»[٤]. ومن كان بغضه كفر و حبّه إيمان، لا يكون إلّا نبيّاً أو إماماً.

---

١. *تاريخ بغداد* ١٤ :٣٢١، ح٧٦٤٣، وفي *مستدرك الحاكم* ٣ :١٢٤ وترجمة الامام عليّ(ع) لابن عساكر ٣ :١٥٣ بتفاوت، *فرائد السمطين* ١ :١٧٧ ح١٣٩، *البداية والنهاية* ٧ :٣٦١، *مجمع الزوائد* ٧ :٢٣٥، *المناقب* للخوارزمي: ١٢٨ ح١٤٣، ينابيع *المودّة* ١ :٢٧٠.

٢. *سنن الترمذي* ٥ :٦٦٢ ح٣٧٨٦، و ص٦٣٢ ح٣٧١٢، *المناقب* لابن المغازلي: ١٣٢، ١٣٤، *المناقب* للخوارزمي: ٢١٩، ٢٢٦، *ينابيع المودّة* ١ :٣٥١، ٣٦٠، ٣٧١، *فرائد السمطين* ١ : ٣١٤ ذ. ح٢٥٠، *كنز العمال* ١٣ :١٢٥ ح٣٦٣٩٩، الاختصاص للمفيد: ٢٧٧، *إحقاق الحقّ* ٤ :١٤٤، *نور الثقلين* ٥ : ٧٣.

٣. *سنن الترمذي* ٥ :٦٤٣، ح٣٧٣٦، صحيح مسلم ١ :١٢٠ كتاب الإيمان ح١٣١، *سنن ابن ماجة*: ١ :٤٢، ١١٤، *مسند احمد* ١ :٨٤، ٩٥، *الصواعق المحرقة*: ٧٣، *البداية والنهاية* ٧ :٣٥٥، *كفاية الطالب*: ٦٨، وفي *جامع الأصول* ٨ :٦٥٦، *وتاريخ الخلفاء*: ١٧٣ بتفاوت، *شرح الشفاء* ٢ :٨٣، *الجوهرة*: ٦٦، *كنز العمال* ١١ :٥٩٨ ح٣٢٨٧٨، ٣٣٠٢٨، ينابيع المودّة ١ :١٥٠، ١٥١، ٢٥٣، و ج٢ :٨٥، *مجمع الزوائد* ٩ :١٣٣ نقلاً عن الجمع بين الصحيحين، *إحقاق الحقّ* ٧ :١٩٠ نقلاً عن الجمع بين الصحاح الستّ.

٤. *مسند احمد* ١ :١٦٠، وأنظر *العقد الفريد* ٤ :٣١٢، *وترجمة الإمام عليّ(ع)* لابن عساكر ٢ :٢٣٤ ح٧٣٩، *والصواعق المحرقة*: ٧٤، *والبداية والنهاية* ٧ :٣٥٦، *وإحقاق الحقّ* ٧ :٢٨٥.

وأمّا الأخبار المنقولة في بيان غزواته وبعض كراماته فلا حصر لها: كحديث الكساء[١]، و حديث المباهلة[٢]. وخبر فتح خيبر، وفيه أنّه بعد أن بعث الأوّل والثاني فرجعا خائبين، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلّم: «لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ اللّه و رسوله، و يحبّه اللّه و رسوله، كرّار غير فرّار». فلمّا أصبح الصبح جاءه جماعة من الصحابة، يزعم كلّ منهم أنّه المَعْنيّ بذلك، فأعطاها عليّاً عليه السلام[٣].

وحديث بعثه ببراءة، بعد أن بعث الأوّل، ثمّ نزل جبرئيل بردّه وقال عليه السلام: «لا يؤدّيها إلّا أنت أو رجل منك»، فأرسل خلفه و أرسل عليّاً بها[٤].

و خبر مبيته على فراش النبي صلّى اللّه عليه وآله و سلّم ليقيه بنفسه[٥]. وحديث المناجاة، و أنّه لم يعمل بآية المناجاة ـ من تقديم الصدقة عندها ـ سوى علي[٦]. و خبر

---

١. صحيح مسلم ٥ : ٣٧ باب فضائل أهل بيت النبي(ص) ح٢٤٢٤، سنن الترمذي ٥ :٦٦٣ ح٣٧٨٧، مسند أحمد ٦ : ٣٠٤، خصائص النسائي: ٦١، مصابيح السنة ٢ :٢٠١، الصواعق المحرقة: ٨٥، ٩٣، إحقاق الحقّ ٤ : ٤٠٧.

٢. صحيح مسلم ٥: ٢٤ باب فضائل علي بن أبي طالب ح٢٤٠٤، سنن الترمذي ٥ :٦٣٨ ح٣٧٢٤، مصابيح السنة ٢ :٢٠١، الصواعق المحرقة: ٧٢، البداية والنهاية ٧: ٣٤٠، الإرشاد: ٩٠، الطرائف ١ :٤٢، المناقب لابن سليمان ٢ :٥٠٢ ح١٠٠٤، دعائم الإسلام ١ :١٧، كشف اليقين: ٢١٣.

٣. صحيح البخاري ٥ :٢٢ باب مناقب علي بن أبي طالب و ص١٧١ باب غزوة خيبر، صحيح مسلم ٥ : ٢٣ باب فضائل عليّ بن أبي طالب ح٢٤٠٥ وفيه بعض الحديث، سنن الترمذي ٥ :٦٣٨ ح٣٧٢٤ بتفاوت، خصائص النسائي: ٥١، ٥٦، فتح الباري ٧ :٤٧٦ ح٤٢١٠، العقد الفريد ٤ :٣١٢، الصواعق المحرقة: ٧٢، البداية والنهاية ٧ :٣٣٧، رياض الصالحين: ٧٥، الجوهرة: ٦٨، ٦٩، المناقب لابن سليمان ٢ :٤٩٥ ح٩٩٥ ـ ١٠٠٣، مصنّفات الشيخ المفيد ١١ : ٦٤ من الجزء الاول، الإفصاح: ١٣٢، كشف اليقين: ١٤٠، إحقاق الحق ٥ :٣٦٩.

٤. صحيح البخاري ٦ : ٨١ كتاب التفسير، سنن الترمذي ٥ :٢٧٥ ح٣٠٩٠، ٣٠٩١، مسند أحمد ٣ :٢١٢، ٢٨٣، خصائص النسائي: ٩١، سنن البيهقي ٩ : ٢٢٤، الدرّ المنثور ٤ :١٢٢، ١٢٣، التاج الجامع للأصول ٤ : ١٣٠، تفسير القرآن لابن كثير ٢ :٣٤٦، ٣٤٧، المناقب لابن سليمان الكوفي ١ :٤٨٤ ح٣٨٨ ـ ٣٩٠ الإرشاد: ٣٧ وفيه لايؤدّي عنك، كشف اليقين: ١٧٣، كشف الغمّة ١ :٣٠٠، دعائم الاسلام ١ :١٨، منار الهدى: ٩٣.

٥. مستدرك الحاكم ٣ :٤، ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ١ :١٥٣، مروج الذهب ٢ :٢٨٥، شواهد التنزيل ١ :١٢٣ ح١٣٣، المناقب للخوارزمي: ١٢٧ ح١٤١، التفسير الكبير للرازي ٥ :٢٠٤، أسد الغابة ٤ : ١٩، خصائص النسائي: ٦٣، الجوهرة ١١، إعلام الورى: ٧٢، الإرشاد: ٣٠ـ ٣١، حلية الأبرار ١ : ١٣٤ ح٦.

٦. سنن الترمذي ٥ :٤٠٦ ح٣٣٠٠، الدرّ المنثور ٨ :٨٤، تفسير الطبري ٢٨ :١٤، الكشّاف ٤ :٤٩٤، المناقب لابن المغازلي: ٣٢٥، ٣٧٢، ٣٧٣، تذكرة الخواص: ٢٦، ينابيع المودّة ١ :٢٩٩.

تسميته أبا تراب[١].

وحديث حمل النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم له حتّى كسر الأصنام[٢]. وخبر أنّه لا يجوز على الصراط إلّا من كان معه كتاب بولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٣]، و حديث ردّ الشمس عليه بعد الغروب، مرّة أو مرّتين، و روي ستّين مرّة[٤].

و خبر نزول «لا سيف إلّا ذوالفقار و لا فتى إلّا عليّ» في واقعة أُحد[٥]. وروي أنّها نادى بها المنادي يوم بدر[٦]، إلى غير ذلك، ممّا لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر، لعلمت من مجموعه أنّه ليس من بعد النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم أهلاً للنهوض بأعباء الخلافة سوى من نصبه اللّه تعالى لها.

على أنّه لا يخفى على من له أدنى خبرة بأحوال السلف، أنّ في البين فريقين مختصمين أشدّ الخصومة، ولا زالت الحرب بينهما قائمة، فهذا عليّ عليه السلام كان في زمن المشايخ جالساً في داره مشغولاً بعبادة ربّه، لا يُولّى على جانب، وخالد بن الوليد و أضرابه أقدم منه! و بقي على هذه الحالة إلى قيام الثالث الذي قتله المهاجرون و

---

١. مسند احمد ٤: ٢٦٣، مجمع الزوائد ٩: ١٠١، صحيح البخاري ٥: ٢٣ باب مناقب عليّ بن أبى طالب(ع) البداية والنهاية ٧: ٣٣٦، مستدرك الحاكم ٣: ١٤١.

٢. مسند احمد ١: ٨٤، مستدرك الحاكم ٢: ٣٦٦، و ج٣: ٥، المناقب للخوارزمي: ١٢٣ ح١٣٩، صفة الصفوة ١: ١٣١، ينابيع المودّة ١: ٤٢١، علل الشرائع ١: ١٧٢ باب ١٣٩ ح ١، كشف اليقين: ٤٤٧، الطرائف ١: ٨٠، منار الهدى: ٢٨٧، نهج الحقّ: ٢٢٣، إحقاق الحقّ ٨: ٦٨٠.

٣. تاريخ بغداد ١٠: ٣٥٧ ح٥٥١١، المناقب لابن المغازلي: ٢٤٢، المناقب للخوارزمي: ٣٢٠ ح٣٢٤، الصواعق المحرقة: ٧٥، ميزان الاعتدال ١: ٢٨ ح٧٥، ينابيع المودّة ١: ٣٣٥، فرائد السمطين ١: ٢٨٩ ح٢٢٨ بتفاوت، مائة منقبة: ٦٣، نهج الحقّ: ٢٢٣، إحقاق الحقّ ٧: ١١٨، الطرائف ١: ٨٢.

٤. ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ٢: ٢٨٤ ـ ٢٩٢، المناقب للخوارزمي: ٣٠٦ ح٣٠١ و ٣٠٢، الصواعق المحرقة: ٧٦، ينابيع المودّة ١: ٤١٥، ٤١٩، إحقاق الحقّ ٥: ٥٢١، المناقب لابن المغازلي: ٩٦، كفاية الطالب: ٣٨٤.

٥. تاريخ الطبري ٢: ٦٥، الأغاني ١٥: ١٩٢، لسان الميزان ٤: ٤٠٦ ح١٢١٤١، شرح المقاصد ٥: ٢٩٨، ينابيع المودّة ١: ٤٥٤، مصنفات الشيخ المفيد ١١: ٨٧ من الجزء الأوّل، إحقاق الحقّ ٦: ١٥.

٦. المناقب لابن المغازلي: ١٩٧ ـ ١٩٩، المناقب للخوارزمي: ١٦٧ ح٢٠٠، ترجمة الإمام عليّ(ع) لابن عساكر ١: ١٥٨، ميزان الاعتدال ٣: ٣٢٤ ح٦٦١٣، البداية والنهاية ٧: ٣٣٦، ذخائر العقبى: ٧٤، الرياض النضرة ٢: ٢٥١، إحقاق الحقّ ٦: ١٢.

الأنصار، ومعظمهم من أصحاب عليّ عليه السلام.

ليت شعري، كيف يرضى العاقل بوثوق علي بإيمان عثمان، و يُقتل بمرأى منه ومسمع!!

والعجب أنّهم يستندون في رضا عليّ بخلافة القوم بسكوته، مع أنّه سيف اللّه، ولا يستدلّون بسكوته عن قتل عثمان على رضاه به، سبحان اللّه!

كيف يخفى على العاقل رضاه؟ وقد كان القاتل له بيده أخصّ خواصّه محمّد بن أبي بكر!

ثمّ الرابع الذي تلقّى الأمر منه، معاوية كاتب الوحي الذي وضع سبّ أمير المؤمنين في خُطَبه، و فرضه على نفسه، ودام على ذلك ما شاء اللّه[1].

وروي أنّ قوماً من بني أميّة ـ لعنهم اللّه ـ قالوا لمعاوية: يا أمير الفاسقين، إنّك قد بلغت ما أمّلت، فلو كففت عن لعن هذا الرجل، فقال ـ لعنه اللّه ـ لا، حتّى يربو عليه الصغير، و يهرم عليه الكبير، ولا يذكر له ذاكر فضلاً[2].

ثمّ تورّثها منه ولده الملعون ـ لعنه اللّه ـ يزيد، و قد قتل فرخ رسول اللّه وقرّة عينيه مع جماعة من الصحابة الذين مدحهم اللّه تعالى في القرآن، ولايجتمعون على باطل.

ثمّ تورّثها باقي بني أميّة، و ساروا مع أولاد رسول اللّه ما علم به كلّ سامع.

ثمّ تورّثها بنو العبّاس وصنعوا مع ذريّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من القتل و الصلب والبناء في الجدران و الدفن في الأرض، ماليس له عدّ ولا حدّ. ثمّ استمرّت دولة بين الأغنياء يتوارثها القوم صاغراً عن كابر.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما علمت من حال عائشة مع عليّ، و حربها له مع الصحابة الممدوحين في القرآن. وحال معاوية مع الحسن عليه السلام، و غير ذلك.

لكنّ القوم ـ لحدّة أذهانهم وجودة أنظارهم ـ يعتذرون مرّة بالاجتهاد! وهو عذر مسموع كيف لا، وإيمان عليّ عليه السلام و إسلامه كان نظرياً أو أنّ تحريم لعن المسلم

---

١. أنظر شرح *نهج البلاغه* ٤: ٥٦، *وقعة صفّين*: ٥٥٢، و*مستدرك الحاكم* ٣: ١٠٨.

٢. شرح *نهج البلاغة* ٤: ٥٧.

كان نظرياً؟!

والأولى في الجواب أنّ هذا الاجتهاد لايزيد على اجتهاد الدباب التي دحرجوا بها لناقة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله[١]. و اجتهاد التخلّف عن جيش أُسامة[٢]. و اجتهاد أذيّة بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله[٣] إلى غير ذلك من الكرامات التي نشير إليها.

و إن رجعوا إلى التوبة، فكأن معنى التوبة عقر الجمل! وهزيمة الجند! وموت معاوية! و نحو ذلك.

ثمّ سرى الخلاف إلى فقهاء القوم مع ذريّة رسول اللّه، فكان الرجوع إلى الفقهاء منهم، و عترة النبي صلّى اللّه عليه وآله و سلّم معزولون معتكفون في دورهم، كلّ له طريق ينفرد به.

فالباقر و الصادق و أولادهما عليهم السلام و أصحابهم لا يألفون إلى أولئك، ولاهم يألفون إليهم.

فإن صحّ أنّ باب الاجتهاد انسدّ، و اختصّ الرجوع بالأربعة، فقد نسبوا العترة التي أُمروا بالتمسّك بها إلى الضلال!

و إذا ظهر البون بين الفريقين، قديماً و حديثاً، فعلى العاقل أن يختار إحدى الجادّتين، ولا يجمع بين أمرين متضادّين. اللّه أكبر، اللّه أكبر، ما أكثر البقر!

و أمّا الأئمّة الاثنا عشر

فأوّلهم: عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ابن عبد المطّلب، بن هاشم، و أُمّه فاطمة بنت أسد، ولد في الكعبة، يوم الجمعة، ثالث عشر رجب. و روي سابع شعبان[٤]،

---

١. *تفسير القرآن* لابن كثير ٢ :٣٨٦، تفسير *نور الثقلين* ١ :٦٥٧، *تفسير الصافي* ٢ : ٧٠.

٢. الإرشاد: ٩٨، منتخب *كنز العمّال في هامش المسند* ٤ :١٨٢، *تاريخ اليعقوبي* ٢ :١٢٧.

٣. صحيح مسلم ٤ : ٣٠ كتاب الجهاد والسير ح١٧٥٩، *سنن البيهقي* ٦ :٣٠٠، *مسند أحمد* ١ :٦، ٩، ١٠، *الطبقات الكبرى* ٢ :٢٤٠ و ج٨ :٢٣، *السيرة النبوية* لابن كثير ٤ :٤٩٥، *السيرة النبويّة* للذهبي: ٤١٢، *البداية والنهاية* ٥ :٢٨٥، *تاريخ المدينة المنوّرة* ١ :١٩٦، *كنز العمال* ٥ :٦٠٤ ح١٤٠٦٩.

٤. *بحار الأنوار* ٣٥ :٧، حكاه الشهيد في *الدروس* ٢: ٦، *مرآة العقول* ٥ :٢٧٦.

بعد مولد رسول اللّه، بثلاثين سنة.

و اصطفاه اللّه إليه و اختار له جواره قتيلاً بالكوفة، ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان سنة أربعين، عن ثلاث و ستّين سنة، على نحو ما عمّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم، و دفن بالغريّ من نجف الكوفة بمشهده الآن[1].

الثاني: ولده الحسن عليه السلام، وهو الإمام ابن الإمام الزكيّ، ولد بالمدينة، يوم الثلاثاء، منتصف شهر رمضان، سنة اثنتين من الهجرة. وقال المفيد: سنة ثلاث[2].

واصطفاه ربّه مسموماً في المدينة أيضاً يوم الخميس سابع صفر سنة سبع أو ثمان و أربعين. وقيل: سنة خمسين من الهجرة، عن سبع و أربعين سنة[3].

الثالث: أخوه الحسين عليه السلام وهو الإمام ابن الإمام، أبو عبد اللّه عليه السلام الشهيد المظلوم، ولد بالمدينة آخر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة. و قيل: يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان[4]. وقال المفيد: لخمس خَلَون من شعبان سنة أربع[5].

واصطفاه ربّه إليه قتيلاً بكربلاء يوم السبت عاشر محرّم سنة إحدى و ستّين، عن ثمان و خمسين سنة[6].

وأمّا أُمّهما، فهي فاطمة الزهراء، بنت رسول اللّه محمّد المختار، زوجة عليّ حيدر الكرّار، والدة الأئمّة الأطهار، سيّدة نساء العالمين.

---

١. أنظر *خصائص الإمام امير المؤمنين عليّ بن أبي طالب(ع)* للنسائي: ١ ـ ٢٢٨، و*كفاية الطالب* ١: ٣٢٢، و*ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب(ع)* لابن عساكر ١: ٥ ـ ٣٠، و*تذكرة الخواص*: ١٤ ـ ١١٤، والفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٩ ـ ١٤٠، و*الإرشاد*: ١ ـ ١١٩، والرياض النضرة ٢: ٢٠١ ـ ٣٢٧، و*إعلام الورى*: ١٥٣ ـ ٢٠٢.

٢. *الإرشاد*: ١٨٧.

٣. *تذكرة الخواص* ٢١١، *الإرشاد*: ١٩٢ *ترجمة الإمام الحسن(ع)* لابن عساكر: ١ ـ ٢٠، *إعلام الورى*: ٢٠٦.

٤. *الدروس الشرعيّة* للشهيد الأوّل ٢: ٨، *مرآة العقول* ٥: ٣٦١.

٥. *الإرشاد*: ١٩٨.

٦. راجع *التهذيب* ٦: ٤٢، و*تهذيب التهذيب* ٢: ٣٥٦، و*الجوهرة* للبرّي: ٤٤، و *مصنّفات الشيخ المفيد* ١١: ١٣١ من الجزء الثاني، و*البداية والنهاية* ٨: ١٧٣، و*مجمع الزوائد* ٩: ١٩٨، و*إعلام الورى*: ٢١٥، و*تذكرة الخواص* ٢١٠ ـ ٢٢٤.

وروي في حقّها ما تواتر نقله بين الفريقين عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم انّه قال : «فاطمة بضعة منّي ، من آذاها فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى اللّه»[١].

وقال اللّه تعالى : ﴿الذين يُؤذُونَ اللّهَ و رَسُولَهُ أولئكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ و يَلعَنُهُمُ اللاعِنُون﴾[٢].

و أنّها وُلدت بعد المبعث بخمس سنين.

واصطفاها ربّها بعد أبيها بنحو أربعين يوماً، و أوصت إلى عليّ بأن تدفن ليلاً! وأن لايصلّيا عليها، وماتت و هي ساخطة عليهما[٣].

وأمّا التسعة المعصومون من ذريّة الحسين عليه السلام :

فأوّلهم : الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام ، زين العابدين و الساجدين ، الذي انتهى إليه العلم والزهد والعبادة؛ كما لا يخفى على مسلم .

ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان و ثلاثين .

واصطفاه اللّه ربّه بالمدينة يوم السبت ثاني عشر محرّم سنة خمس و تسعين، عن سبع و خمسين سنة .

و أُمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى، وقيل : بنت يزدجرد[٤].

الثاني : الإمام ولده محمّد الباقر لعلم الدين عليه السلام، سُمّي بباقر العلم لاتّساع علمه وانتشار خبره، وأخبر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم جابر الأنصاري ـ رحمه اللّه ـ

---

١. صحيح البخاري ٥ : ٣٦ باب مناقب فاطمة عليها السلام، صحيح مسلم٥ : ٥٤ باب فضائل فاطمة بنت النبي(ص) ح٢٤٤٩، سنن الترمذي ٥ : ٦٩٨ ح٣٩٦٧، مستدرك الحاكم ٣ : ١٥٨، مسند احمد ٤ : ٣٢٣، صفة الصفوة ٢ : ١٣، أسد الغابة ٥ : ٥٢١، تذكرة الخواص : ٢٧٩، ذخائر العقبى : ٣٧، كفاية الطالب : ٣٦٥، حلية الأولياء ٢ : ٤٠، ينابيع المودّة ٢ : ٥٢، ٥٣، ٩٧، وأنظر الغدير ٧ : ٢٣٢، نقلها العلامة الأميني ـ مع اختلاف ألفاظها ـ عن تسعة وخمسين مصدراً من كتب العامّة.

٢. الأحزاب : ٥٧.

٣. راجع تاريخ الطبري ٢ : ٢٣٦، و السيرة النبويّة لابن كثير ٤ : ٥٦٧، والشافي في الإمامة٤ : ١١٤ وبحار الأنوار ٤٣ : ١٩١ ح٢، وص١٩٩ ح٢٩، ومرآة العقول ٥ : ٣٢١.

٤. أنظر التهذيب ٦ : ٧٧، و إعلام الورى : ٢٥٦، وكشف الغمّة ٢ : ٢٨٦ ـ ٣٢٥.

أنّه سيدركه، وأنّ اسمه اسم رسول اللّه، وأنّه يبقر العلم بقراً، وقال: «إذا لقيته فاقرأ عليه منّي السلام»[١].

ولم ينكر أحد تلقيبه بباقر العلم، بل اعترفوا بأنّه وقع موقعه، وحلّ محلّه.

ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع و خمسين.

واصطفاه اللّه بها إليه يوم الاثنين سابع ذي الحجّة سنة أربع عشرة و مائة، وروي: سنة ستّ عشرة[٢].

وأمّه أم عبد اللّه بنت الحسن بن عليّ عليه السلام، فهو علويّ بين علويّين.

الثالث: الإمام ولده أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، العالم الذي اشتهر عنه من العلوم ما أبهر العقول، حتّى غالى فيه جماعة وأخرجوه إلى حدّ الإلهيّة.

ودوّن العامّة و الخاصّة ممّن برز ومهر بتعلّمه من الفقهاء و العلماء أربعة آلاف رجل، كزرارة بن أعين، وأخويه بُكَير وحمران، وجميل بن درّاج، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وأبي بصير، وعبداللّه ابن سنان، وأبي الصباح، و غيرهم من أعيان الفضلاء، من أهل الحجاز و العراق والشام وخراسان، من المعروفين و المشهورين من أصحاب المصنّفات المتكثّرة و المباحث المشهورة، الذين ذكرهم العامّة في كتب الرجال، وأثنوا عليهم بما لا مزيد عليه، مع اعترافهم بتشيّعهم و انقطاعهم إلى أهل البيت[٣].

وقد كُتب من أجوبة مسائله هو فقط أربعمائة مصنّف، تسمّى الأُصول في أنواع العلوم.

---

١. أنظر *الكافي* ١: ٤٦٩ باب مولد ابي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام ح٢، و *بحارالأنوار* ٤٦: ٢١٧ ح١٩ *وتذكرة الخواص*: ٢٩١ ـ ٢٩٩.

٢. أنظر *الدروس الشرعيّة* ٢: ١٢، و*بحار الأنوار* ٤٦: ٢١٧.

٣. أنظر *تهذيب التهذيب* ١: ٩٣، و*ميزان الاعتدال* ١: ٥، ومعجم الأدباء ١: ٣٤، وبغية الوعاة ١: ٤٠٤، *ولسان الميزان* ٥: ٣٠١، و ج٦: ١٩٤، والاعلام٢: ١٢٦، وضحى الإسلام ٣: ٢٦٨، *وأعيان الشيعة* ١: ١٠٠، *وحلية الأولياء* ٣: ١٩٩، *والفهرست* للشيخ الطوسي: ١٤٢، ٢٦٢، والإمام الصادق والمذاهب الاربعة ١: ٦٧ ـ ٧٧ الجزء الاول، والإمام الصادق لمحمد بن أبي زهرة: ٣٦، ٣٧، وفي رحاب ائمة أهل البيت(ع): ٤٣ من الجزء الرابع.

وُلد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر ربيع الأوّل سنة ثلاث و ثمانين.

واصطفاه اللّه فيها في شوّال. وقيل: منتصف رجب يوم الاثنين[1] سنة ثمان وأربعين ومائة، عن خمس و ستّين سنة.

وأمّه فاطمة أمّ فروة بنت الفقيه القاسم بن محمّد النجيب بن أبي بكر. [وقبره] وقبر أبيه محمّد، وقبر جدّه عليّ، و قبر عمّه الحسن بالبقيع في مكان واحد[2].

الرابع: **الإمام ولده موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام**، وكنيته أبو الحسن، وأبو إبراهيم، و أبو عليّ، وسمّي بالكاظم لكظمه الغيظ، وُلد بـ«الأبواء» بين مكّة والمدينة، سنة ثمان وعشرين ومائة. و قيل: سنة تسع و عشرين و مائة[3] يوم الأحد سابع صفر.

واصطفاه اللّه مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك ـ لعنه اللّه ـ لستّ بقين من رجب سنة إحدى و ثمانين و مائة. ودُفن في مقابر قريش في مشهده الآن.

وأمّه حميدة البربريّة[4].

الخامس: **الإمام ولده عليّ بن موسى الرضا عليه السلام**، وليّ المؤمنين الذي أجمعت أولياؤه و أعداؤه على عِظَم شأنه و غزارة علمه. وحاوَل أعداؤه من بني العبّاس وغيرهم الغضّ عنه لما رأوا ميل المأمون ـ لعنه اللّه ـ إليه وحبّه له.

و أراد أن يجعله وليّ عهده؛ فأحضر الرؤساء و العلماء في كلّ فنون العلم فأفحمهم جميعاً وأعجزهم مراراً شتّى، وكانوا يخرجون خجلين مدحورين، وهو يومئذ صغير السنّ[5]. واعترف المأمون بفضله على كلّ الناس، فجعله وليّ عهده، كما لا يخفى على أهل النقل.

---

١. *إعلام الورى*: ٢٧١، *بحار الأنوار* ٤٧: ٢ح ٤.

٢. أنظر *مصنّفات الشيخ المفيد* ١١: ١٨٠ من الجزء الثاني، و*إعلام الورى*: ٢٧١ و*تذكرة الخواص*: ٣٠٧ـ٣١١.

٣. *تاريخ أهل البيت(ع)*: ٨٢، *بحارالأنوار* ٤٩: ٣ح٤، و ص٩ ح ١٦.

٤. أنظر *الكافي* ١: ٤٧٦ باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، و*إعلام الورى*: ٢٩٤، و*التهذيب* ٦: ٨١، و *تذكرة الخواص*: ٣١٢ـ٣١٤.

٥. كذا في الاصل ويحتمل ان يكون المراد صغر سنّه عليه السلام بالنسبة إلى العلماء المناظرين.

وُلد بالمدينة سنة ثمان و أربعين و مائة، وقيل: يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة[١].

واصطفاه اللّه مسموماً بطوس في صفر سنة ثلاث و مائتين، وقبره بسناباد بمشهده الآن.

وأمّه أمّ البنين أمّ ولد[٢].

السادس: الإمام ولده محمّد الجواد عليه السلام، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس و تسعين و مائة، واختار اللّه له جواره ببغداد في آخر ذي القعدة. وقيل: يوم الثلاثاء، حادي عشر ذي القعدة[٣] سنة عشرين و مائتين، ودُفن في ظهر جدّه الكاظم عليه السلام بمقابر قريش، في مشهدهما الآن.

وأمّه الخيزران أم ولد، وكانت من أهل بيت مارية القبطيّة سريّة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٤].

السابع: الإمام ولده عليّ بن محمّد الهادي النقيّ عليه السلام، وُلد بالمدينة، منتصف ذي الحجّة، سنة اثنتي عشرة و مائتين. و اختار اللّه جواره بسرّ من رأى، في يوم الاثنين ثالث رجب، سنة أربع و خمسين ومائتين. ودُفن بداره التي[٥] هي مشهده الآن.

وأمّه سمانة أمّ ولد[٦].

الثامن: الإمام ولده الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، وُلِدَ بالمدينة في شهر

---

١. *إعلام الورى*: ٣١٣، *بحار الأنوار* ٤٩: ٣ح٤ و ص٩ ح١٦.

٢. أنظر *الكافي* ١: ٤٨٦ باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام، *إعلام الورى*: ٣١٣ـ٣٢٨، *تذكرة الخواص*: ٣١٥، *مروج الذهب* ٣: ٤٤٠، *تاريخ الخلفاء*: ٣٣٣، *الاحتجاج* ٢: ١٩٩ ـ ٢١٢، *وفيات الأعيان* ١: ٣٢١، *سيرة الأئمّة الاثنا عشر* ٢: ٣٥٨.

٣. *الدروس* ٢: ١٤، *بحارالأنوار* ٥٠: ١٥ ح١٦.

٤. أنظر *الكافي* ١: ٤٩٢ باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ الثاني عليه السلام، و*إعلام الورى*: ٣٤٤، و*الإرشاد*: ٣١٦، و*تذكرة الخواص*: ٣٢١.

٥. في «م»، «س» زيادة: فيها.

٦. أنظر *الكافي* ١: ٤٩٧ باب مولد أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام، و*إعلام الورى*: ٣٥٥، *الإرشاد*: ٣٢٧، و*تذكرة الخواص*: ٣٢١ـ٣٢٣.

ربيع الآخر، رابعه يوم الاثنين سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين. واختاره اللّه بسرّ من رأى يوم الأحد. وقال المفيد: يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأوّل[1] سنة ستّين و مائتين. ودُفن إلى جانب أبيه.

وأمّه حديثة أمّ ولد[2].

التاسع: الإمام ولده محمّد بن الحسن القائم بالحقّ المهدي صاحب الزمان، الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلئت ظلماً وجوراً، بإخبار النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم بذلك التي رووها في كتبهم ولم ينكروها[3].

وُلد بسرِّ مَن رأى يوم الجمعة ليلاً، خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين و مائتين.

وأمّه ريحانة، و يقال لها: نرجس، ويقال لها: صقيل و سوسن. وقيل: مريم بنت زيد العلويّة[4].

وغـيبته الصغرى أربع و سبعون سنة.

وكان وكلاؤه على شيعته وسفراؤه بينهم و بينه الذين ترد عليهم التوقيعات من جانبه أربعة: عـثمان بن سعيد السمّان، وابنه محمّد بن عـثمان، والحسين بن روح النوبختي، وعليّ بن محمّد السمري.

ومن الوكلاء ببغداد: (ابن عمر السعيد)[5] وابنه، وحاجز ويقال له الوشّاء، والبلالي وهو محمّد بن عليّ بن بلال، والعطّار وهو محمّد بن يحيى، ومحمّد بن أحمد بن جعفر.

ومن وكلائه من أهل الكوفة: العاصمي.

---

١. *الإرشاد*: ٣٣٥.

٢. *الكافي* ١: ٥٠٣ باب مولد أبي محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام، *إعلام الورى*: ٣٦٧، *تذكرة الخواص*: ٣٢٤.

٣. *سنن الترمذي* ٣: ٣٤٣ ح ٢٣٣١، *سنن ابن ماجة* ٢: ١٣٦٦ حديث ٤٠٨٢ *مسند احمد* ١: ٨٤، *كنز العمال* ١٤: ٢٦١ ح ٣٨٦٥١ ـ ٣٨٧٠٩. و هناك كتب مصنّفه في المهدي واحاديثه عند العامّة والخاصة.

٤. *الدروس* ٢: ١٦.

٥. بدله في «ح»: حفص بن عمرو المدعوّ بالجمّال، عمر بن سعيد العمري.

ومن الأهواز: محمّد بن إبراهيم بن مهزيار.

ومن قم: أحمد بن إسحاق.

ومن أهل همدان: محمّد بن صالح.

ومن الريّ: البسّامي و محمّد بن أبي عبدالله الأسدي.

ومن أهل آذربايجان: القاسم بن العلاء.

ومن نيشابور: محمّد بن شاذان، وغيرهم جمع كثير وهو المتيقّن ظهوره[١].

وروى أحمد بن حنبل في مسنده، عن أنس بن مالك: أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يمرّ بباب فاطمة الزهراء ستّة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، ويقول: «الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾»[٢].

وفي صحيح البخاري قالت أمّ الدرداء: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مُغضب، فقلت له: ما أغضبك؟ فقال: واللّه ما أعرف من أمّة محمّد شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جميعاً[٣].

وروى البغويّ في كتاب «المصابيح» في حديث طويل في صفة الحوض، قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنا فرطكم على الحوض، من مرّ عليّ شرب، ومن شرب منه لم يظمأ أبداً، وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يحال بيني و بينهم، فأقول: إنّهم أمّتي! فيقال: إنّك ما تدري ما أحدثوا بعدك فأقول لهم: سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي»[٤].

و قد رووا في صحاحهم من شكوى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم منهم ومن

---

١. أنظر فرائد السمطين ٢: ٣١٨ و ٣٢٨، تاريخ بغداد ٤: ٣٨٨، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٩٢، تذكرة الخواص: ٣٢٥، سنن أبي داود ٢: ٥٠٩ ح٤٢٨٥، الإرشاد: ٣٤٦، كشف الغمّة ٢: ٥٣٢.

٢. مسند احمد ٣: ٢٨٥ و أنظر شواهد التنزيل ٢: ٢٧ ح٦٦٥ وفيه اربعين صباحاً وفي حديث ٦٦٧ ثمانية اشهر، والرواية متواترة، المعجم الكبير للطبراني ٣: ٥٦ ح ٢٦٧١، مستدرك الحاكم ٣: ١٥٨، انساب الأشراف ٢: ١٠٤، سنن الترمذي ٥: ٣٥٢ ح٣٢٠٦، تفسير الطبري ٢٢: ٥، الدر المنثور ٦: ٦٠٥.

٣. صحيح البخاري ١: ١٦٦.

٤. مصابيح السنّة ٢: ١٥٢.

مخالفتهم له أشياء كثيرة، لو عددناها لطال الكلام[١].

وكفاك أبين شاهد -إن تجرّدت عن العصبيّة- النظر في بعض المناقب التي لأمير المؤمنين عليه السلام، و المثالب التي لأعدائه لعنهم اللّه.

و أمّا القسم الاوّل: وهي المناقب فلا تُحصى كثرةً، روى أخطب خوارزم -من الجمهور- بإسناده إلى ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وسلّم: «لو أنّ الأرض أقلام، والبحر مداد، والجنّ حُسّاب، والإنس كتّاب، ما أحصوا فضائل عليّ عليه السلام»[٢].

وروى أخطب خوارزم أيضاً عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله وسلّم أنّه قال: «إنّ اللّه تبارك و تعالى جعل لأخي عليّ بن أبي طالب فضائل لا تُحصى كثرة، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرّاً بها، غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، ومن كتب فضيلة من فضائله، لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم، ومن استمع فضيلة من فضائله غفر اللّه له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع، ومن نظر إلى كتاب فيه فضيلة من فضائل عليّ غفر اللّه له الذنوب التي اكتسبها بالنظر. ثمّ قال: النظر إلى عليّ عبادة، وذكره عبادة، ولا يقبل اللّه إيمان عبدٍ إلّا بولايته والبراءة من أعدائه»[٣].

وروى أخطب خوارزم - من علماء الجمهور- عن ابن مسعود أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم قال: «لمّا خلق اللّه آدم عليه السلام ونفخ فيه روحه عطس فقال: الحمد للّه، فأوحى اللّه تعالى عبدي حمدني، فوعزّتي و جلالي، لولا عبدان أريد أن أخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك.

---

١. أنظر *صحيح البخاري* ١: ٣٩، وج٤: ٨٥ و٦: ١١، و*صحيح مسلم* ٣: ٤٥٤، و*مسند احمد* ٣: ٣٦٤.

٢. *المناقب* للخوارزمي: ٣٢٨ ح٣٤١، وأنظر *ينابيع المودّة* ٢: ٢٥٤، و*مائة منقبة*: ١٦٢ ح٩٩، و*مناقب الإمام اميرالمؤمنين* لابن سليمان ١: ٥٥٧ ح٤٩٦ و*فرائد السمطين* ١: ١٦ و*ميزان الاعتدال* ٣: ٤٦٦، و*لسان الميزان* ٥: ٦٢.

٣. *المناقب* للخوارزمي: ٣٢ ح٢، وأنظر *فرائد السمطين* ١: ١٩، و*ينابيع المودّة* ١: ٣٦٤، و*مائة منقبة*: ١٦٣ ح١٠٠، و*كفاية الطالب*: ٢٥٢، و*ميزان الاعتدال* ٣: ٤٦٧، و*لسان الميزان* ٥: ٦٢.

فقال: إلهي فيكونان منّي؟ قال: نعم يا آدم، ارفع رأسك وانظر، فرفع رأسه، وإذا مكتوب على العرش: لاإله إلاّ اللّه، محمّد نبيّ الرحمة، وعليّ مقيم الحجّة، من عرف حقّ عليّ زكا وطاب، ومن أنكر حقّه لُعن و خاب، أقسمت بعزّتي و جلالي، أن أُدخل الجنّة من أطاعه وإن عصاني، وأقسمت بعزّتي و جلالي أن أُدخل النار من عصاه و إن أطاعني»[1].

و كأنّ السرّ أنّ من أطاعه تمّت عقائده، ولا يلزم ذلك فيمن أطاع اللّه.

وذكر البغوي في الصحاح، عن أبي الحمراء قال، قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أراد أن ينظر إلى آدم عليه السلام في علمه، وإلى نوح في فهمه، و إلى يحيى في زهده، وإلى موسى في بطشه، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[2].

وروى البيهقي بإسناده إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: «من أراد أن ينظر إلى آدم عليه السلام في علمه، وإلى نوح عليه السلام في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب»[3].

وروى الترمذي في صحيحه عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: «أنا مدينة العلم و عليّ بابها»[4].

وذكر البغويّ في الصحاح عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: «أنا دار الحكمة و عليّ بابها»[5].

---

١. *المناقب* للخوارزمي: ٣١٨ ح ٣٢٠، وأنظر *ينابيع المودّة* ١: ٤٨، و *مائة منقبة*: ١٠٩ ح ٥٠، و*إحقاق الحق* ٤: ١٤٤.

٢. أنظر *شواهد التنزيل* ١: ٧٨ ح ١١٦، وترجمة *الإمام عليّ بن ابي طالب(ع)* لابن عساكر: ٢: ٢٨، و*كفاية الطالب*: ١٢٢، والرياض النضرة ٢: ٢٩٠، و*المناقب* للخوارزمي: ٨٣ ح ٧٠ بتفاوت، و*إحقاق الحق* ١٥: ٦١٢، و*المناقب* لابن شهر آشوب: ٣: ٢٤١ بتفاوت.

٣. أنظر الرياض النضرة ٢: ٢٩٠، و*المناقب* للخوارزمي: ٣١١ ح ٣١٠ بتفاوت، و*مقتل الحسين* للخوارزمي ١: ٤٤، و*كفاية الطالب*: ١٢٢، وإرشاد القلوب ٢: ١١، و*نهج الحقّ*: ٢٣٦.

٤. *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٧ ح ٣٧٢٣ و فيه: أنا دار الحكمة و عليّ بابها. وأنظر *الجامع الصغير* ١: ٤١٥، و*شواهد التنزيل* ١: ٨١ ح ١١٨، و*نهج الحقّ*: ٢٣٦.

٥. *مصابيح السنّة* ٢: ٢٠٠، وأنظر *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٧ ح ٣٧٢٣، و*المناقب* لابن المغازلي: ٨٧، و*نهج الحق*: ٢٣٦، والرياض النضرة ٢: ٢٥٥.

ورُوي عنه صلّى اللّه عليه وآله و سلّم أنّه قال: «أقضاكم عليّ عليه السلام»[١].

وإذا أردت بيان فضائله على التفصيل وحصر عددها فقد طلبت محالاً، كما أذنت به الرواية السابقة[٢]؛ لكن نُشير إلى بعضٍ منها.

وما أحسن قول الشافعي في هذا الباب، حيث قيل له: صف لنا عليّاً عليه السلام، فقال: ما أقول في رجل أخْفَتْ أعداؤه مناقبه حسداً، وأولياؤه خوفاً، و ظهر من بين ذين و ذين ما ملأ الخافقين»[٣].

ولقد أجاد ابن أبي الحديد المعتزلي حيث قال: ما أقول في رجل أقرّ له أعداؤه بالفضل، ولم يمكنهم جحود مناقبه، ولا كتمان فضائله، وقد علمت أنّه استولى بنو أُميّة على سلطان الإسلام في شرق الأرض و غربها، واجتهدوا بكلّ حيلة أن يطفئوا نوره، والتحريف عليه، ووضع المعايب و المثالب له، و لعنوه على جميع المنابر، و توعّدوا مادحيه، بل حبسوهم وقتلوهم، ومنعوا رواية حديث يتضمّن له فضيلة أو يرفع له ذكراً، حتّى منعوا أن يُسّمى أحد باسمه، فما زاده ذلك إلّا رفعة و سموّاً، كالمسك كلّما سُتر انتشر عرفه، و كلّما كُتم تضوّع نَشرُه، وكالشمس لا تُستر بالراح، وكضوء النهار إن حجبت عنه عين واحدة أدركته عيون كثيرة أُخرى.

وما أقول في رجل تُعزى إليه كلّ فضيلة، وتنتمي إليه كلّ فرقة، و تجاذبه كلّ طائفة، فهو رأس الفضائل وينبوعها وأبو عذرها، وسابق مضمارها، ومجلّي حليتها، كلّ من بزغ فيها فمنه أخذ، وله اقتفى، و على مثاله احتذى و انتهى[٤].

وإن أردت تفصيل بعض فضائله: فأوّلها: الإخبار بالمغيبات، وهو القائل: «سلوني قبل أن تفقدوني، فواللّه لا تسألوني عن فئة تضلّ بآية و تهتدي بآية، إلّا نبّأتكم بناعقها

---

١. مجمع الزوائد ٩: ١١٤، المناقب للخوارزمي: ٨١ح٦٦ بلفظ آخر.

٢. أي ما رواه اخطب خوارزم في مناقبه، وقد تقدّم آنفاً.

٣. مقدّمة المناقب للخوارزمي: ٧(طبع مكتبة نينوى الحديثة - طهران)، الأنوار البهيّة للمحدّث القمّي: ٧١.

٤. شرح نهج البلاغة ١: ١٦.

وسائـقها وقائدها إلى يوم القيامة» فقام إليه رجل فقال: أخبرني كم على رأسي من طاقة شَعر؟ فقال له: «لولا أنّ الذي سألت عنه يعسر برهانه لأخبرتك، وإنّ في بيتك لسَخْلاً يقتل ابن بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[١]، وكان ابنه صغيراً، وهو الذي تولّى قتل الحسين عليه السلام.

وأخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج، وبعدم عبورهم النهروان لما أُخبر بالعبور[٢]، و عن قاتل نفسه[٣]، و تـقطيع يدي جويريّة و صلبه، فوقع في أيّام معاوية لعنه اللّه[٤].

وبصلب ميثم التمّار، وأراه النخلة التي يصلب عليها، فكان ذلك من عبيد اللّه بن زياد لعنهما اللّه[٥]، و تقطيع يدي رشيد الهجري و رجليه، فصنع به ذلك[٦]، وبقتل قنبر، فقتله الحجّاج[٧]، وبأفعال الحجّاج التي صدرت منه[٨].

وأخبره الرجل بموت خالدبن عرفطة، فقال عليه السلام: «لم يمت، وسيقود جيش ضلالة، صاحب لوائه حبيب بن جمّاز» فقام إليه حبيب بن جمّاز، وقال: «إنّي لك محبّ»، فقال: «إيّاك أن تحمل اللّواء، ولتحملنّها و تدخل من هذا الباب» يعني باب الفيل. فلمّا كان زمان الحسين عليه السلام جعل ابن زياد خالداً على مقدّمة عمربن سعد،

---

١. *مستدرك الحاكم* ٢: ١٦٦، *ينابيع المودّة* ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٤ و فيهما صدر الحديث، *نهج الحق*: ٢٤٢، كشف اليقين: ٩٠، شرح *نهج البلاغة* ٢: ٢٨٦، *إعلام الورى*: ١٧٤، *تهذيب التهذيب* ٧: ٣٣٨.

٢. مروج *الذهب* ٢: ٤٠٥، نهج الحق: ٢٤٢، *العمدة* لابن البطريق: ٤٦٤. أنساب الأشراف٢: ٣٧٦، منزل الأبرار: ٦٠.

٣. *لسان الميزان* ٣: ٤٤٠، مقاتل الطالبيين: ٣١، شرح نهج البلاغه ٦: ١١٥، الغارات: ٣٠٦، *اسد الغابة* ٤: ٣٥، ذخائر *العقبى*: ١١٢، *مجمع الزوائد* ٩: ١٣٨.

٤. شرح *نهج البلاغه* ٢: ٢٩١، *إعلام الورى*: ١٧٥، *بحارالأنوار* ٤١: ٣٠١.

٥. شرح *نهج البلاغه* ٢: ٢٩١، نقد الرجال: ٣٥٩، رجال الكشي ١: ٢٩٥، الإصابة ٣: ٥٠٤، الاختصاص: ٧٦، *بحار الأنوار* ٤٢: ١٢٨، ١٢٩ *إحقاق الحق* ٨: ١٥٨.

٦. شرح *نهج البلاغة* ٢: ٢٩٤، *لسان الميزان* ٢: ٤٦٠، ٤٦١، رجال الكشي: ٢٠٩، ٢٩١، رجال العلامة الحلّي: ٧٢، الاختصاص: ٧٧، *إحقاق الحق* ٨: ١٥٦.

٧. *نهج الحقّ*: ٢٤٢، *كشف الغمّة* ١: ٢٧٨، *تفسير العيّاشي* ١: ٢٥٩، *بحار الأنوار* ٤٢: ١٢٦، ١٣٥.

٨. شرح *نهج البلاغة* ٢: ٢٨٩، *نهج الحق*: ٢٤٣.

وحبيب صاحب لوائه[١].

وقال للبراء بن عازب: «يُقتل ولدي الحسين عليه السلام و أنت حيّ لا تنصره»[٢] فكان ذلك.

ولمّا اجتاز بكربلاء في وقعة صفّين قال عليه السلام: «هذا و اللّه مناخ ركابهم وموضع قتلهم»[٣].

وأخبر بعمارة بغداد[٤]، و ملك بني عبّاس، وأخذ هولاكو دولتهم، وكان ذلك السبب في سلامة الحلّة و النجف و كربلاء منه؛ لأنّ والد العلامة و ابن طاووس وابن أبي العزّ أخذوا منه الأمان قبل الفتح، و ذهب إليه والد العلامة لطلب الأمان، فقال: كيف تأخذ الأمان قبل الفتح؟ فقال: علمنا أنّ الفتح لك بإخبار أمير المؤمنين عليه السلام[٥].

وكذا الملاحم المنسوبة إليه كخطبة البصرة[٦] ونحوها، إلى غير ذلك.

ثانيها: استجابة الدعاء، فإنّه عليه السلام دعا على أنس بن مالك بالبرص حين جحد الشهادة على خبر الغدير، فأصابه البرص[٧].

ودعا على المغيرة بالعمى؛ لنقل أخباره إلى معاوية، فعمى[٨].

---

١. شرح *نهج البلاغة* ٢ :٢٨٧، كشف اليقين :٧٩، *نهج الحق* : ٢٤٣.

٢. شرح *نهج البلاغة* ٢ :٥٠٨، *نهج الحق*: ٢٤٣، كشف اليقين: ٨٠.

٣. *ينابيع المودّة* ٣: ١٣، *ذخائر العقبى* :٩٧، *دلائل النبوّة* :٥٠٩، كشف اليقين: ٨٠، *الصواعق المحرقة*: ١١٥، الرياض النضرة ٢ :٢٩٥، شرح *نهج البلاغة* ٢ :٥٠٨، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ١٧٣، *إعلام الورى*: ١٧٥، *إحقاق الحق* ٨: ١٤٢.

٤. كشف اليقين: ٨٠، *الغيبة* للنعماني: ١٦٧، *نهج الحق* :٢٤٣، *بحار الأنوار* ٤١ :١٢٥.

٥. شرح *نهج البلاغة* ٢ :١٢٥، *تهذيب التهذيب* ٧ :٣٥٨، كشف اليقين: ٨٠، *نهج الحق*: ٢٤٣.

٦. *نهج البلاغة*: ١٨٥ الخطبة١٢٨، *تاريخ الطبري* ٦ :٤٨، الملاحم والفتن: ٧٠، الغارات: ٦.

٧. *ذخائر العقبى*: ٩٧، أنساب الأشراف ٢: ١٥٦ ح١٥٦، شرح *نهج البلاغة* ١ :٣٦١ و ج٤: ٣٨٨، *نهج الحق*: ٢٤٦.

٨. في *نهج الحق*: ٢٤٦ البراء، وفي كشف اليقين: ١١١ العيزار، وفي *البحار* ٤١: ١٩٨ الغيرار، وفي *إحقاق الحقّ* ٨: ٧٣٩ الغراز.

ودعا بردّ الشمس، فردّت مرّتين[١]، وروي ستّين مرّة[٢].

ودعا على الماء، لمّا خاف أهل الكوفة الغرق، فجفّ الماء، حتّى ظهرت الحيتان و كلّمته، إلّا الجري والمارماهي و الزمار، فتعجّب الناس[٣].

ثالثها: **شرف النسب**، وهو غنيّ عن البيان.

رابعها: **فضيلة المصاهرة**، وهو الذي اختصّ ببنت رسول اللّه بعد أن خطبها الشيخان، وردّهما النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، كما نقله الجمهور[٤]، وخُصّ بالحسنين عليهما السلام، وجُعلت منه العترة الطّاهرة.

خامسها: **جامعيّة العلوم** بأقسامها، وسائر العلماء راجعون إليه، ومتمسّكون به ومعتمدون عليه.

أمّا الشيعة فرجوعهم إليه واضح.

وأمّا المعتزلة فأوّلهم أبو هاشم، وهو تلميذ أبيه، و أبوه تلميذه عليه السلام[٥].

و أمّا الأشاعرة فينتهون إلى أبي الحسن الأشعري، وهو تلميذ الجبائي أبي عليّ، وأبو عليّ أحد مشايخ المعتزلة[٦]، هذا حال المتكلّمين.

وأمّا الفقهاء الأربعة: فالحنفيّة إلى أبي حنيفة، وهو تلميذ الصادق عليه السلام، والصادق ينتهي إليه.

والشافعيّة إلى الشافعي، وهو تلميذ محمّد بن الحسن، ومحمّد بن الحسن تلميذ

---

١. *ينابيع المودة* ١: ٤١٩، *إعلام الورى*: ١٧٨، كشف اليقين: ١١١، خصائص أمير المؤمنين: ٤٢، روضة الواعظين للفتّال النيشابوري: ١٢٩، *التفسير الكبير* للرازي ٣٢: ١٢٦، *المناقب* للخوارزمي: ٣٣٠ ح٣٤٩.

٢. *المناقب* لابن شهرآشوب ٢: ٣١٦ و فيه: إنّ الشمس ردّت عليه مراراً، وأُنظر بحار *الأنوار* ٤١: ١٦٦ باب ردّ الشمس له.

٣. روضة الواعظين للفتّال: ١١٩، *نهج الحق*: ٢٤٦.

٤. *المناقب* للخوارزمي: ٣٤٢ ح٣٦٤، *الصواعق المحرقة*: ٨٤، منتخب *كنز العمال* بهامش *المسند* ٥: ٩٩، الرياض النضرة ٢: ٢٣٨، *مجمع الزوائد* ٩: ٢٠٥، *ينابيع المودّة* ٢: ٦٢.

٥. شرح *نهج البلاغة* ١: ١٧، *نهج الحقّ*: ٢٣٨.

٦. نهج الحق: ٢٣٨.

أبي حنيفة.

وأمّا الحنابلة فإلى أحمد بن حنبل، وهو تلميذ الشافعي.

وأمّا المالكيّة فإلى مالك، وهو تلميذ ربيعة، وربيعة تلميذ عكرمة، وعكرمة تلميذ ابن عبّاس، وابن عبّاس تلميذ عليّ عليه السلام[١].

وأمّا المفسّرون، فمرجعهم إمّا إليه أو إلى تلميذه ابن عبّاس[٢].

وأمّا أهل الطريقة، فإليه ينتهون، كما صرّح به الشبلي، والجنيد، والسري، وأبو زيد البسطامي، و معروف الكرخي، وغيرهم[٣].

وأمّا علماء العربيّة، فإليه يرجعون؛ لأنّه المؤسّس لعلم العربيّة، حيث أملى على أبي الأسود الدؤلي جوامعه، من جملتها: الكلام كلّه ثلاثة أشياء[٤]: اسم وفعل وحرف. و من جملتها: تقسيم الكلمة إلى معرفة و نكرة، وتقسيم وجوه الإعراب إلى رفع و نصب و جرّ وجزم[٥].

وأمّا الشجاعة: فإنّه عليه السلام أنسى ذكر من كان قبله، ومحا اسم من يأتي بعده، ومقاماته في الحروب مشهورة، تضرب بها الأمثال إلى يوم القيامة.

وهو الذي ما فرّ قطّ ولا ارتاع، ولا بارز أحداً إلّا قتله، ولا ضرب ضربة فاحتاج إلى ثانية، وفي الحديث: «كانت ضرباته وتراً»[٦].

وافتخر ابن الزبير بوقوفه في الصفّ المقابل لعليّ، ومقالة معاوية لابن العاص حيث أشار عليه بمبارزة عليّ عليه السلام مشهورة[٧]، ومقالة بنت عمرو بن عبدودّ:

---

١. *أسد الغابة* ٤: ٢١، شرح *نهج البلاغة* ١: ١٨، *نهج الحق*: ٢٣٧.

٢. *ينابيع المودّة* ١: ٣١٤، شرح *نهج البلاغة* ١: ١٩، *نهج الحق*: ٢٣١.

٣. نهج الحق: ٢٣١.

٤. في «س»، «م»: الكلمة ثلاث.

٥. معجم الأدباء ٤: ١٧٣، شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٠.

٦. *النهاية* لابن الأثير ٣: ١٥٩، *إحقاق الحق* ٨: ٣٢٨.

٧. وقعة صفّين لنصر بن مزاحم: ٢٧٥.

لوكان قاتل عمروغيرقاتله بكيته أبداً ما دمت في الأبد
لكن قاتله من لا نظير لـه وكان يدعى أبوه بيضة البلد[١].

وفي القوّة يضرب به المثل، قال ابن قتيبة: ما صارع أحداً إلّا صرعه[٢]، وهو قالع باب خيبر[٣]، وقالع هبل من أعلى الكعبة[٤]، وقالع الصخرة العظيمة فخرج الماء من تحتها[٥].

وله من المواقف الكريمة والمشاهد العظيمة في الغزوات في زمن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وبعده ما تحير به الأذهان، وما يستحيل صدوره من سائر أفراد الإنسان.

منها: غزوة بدر، بعد ثمانية عشر شهراً من قدومه إلى المدينة، وروى الواقدي أنّ القتلى فيها من المشركين تسعة و أربعون، تـفرّد عليّ عليه السلام بثمانية عشر، وشارك في أربعة منهم[٦]. ونقل علماء العامّة و الخاصّة: أنّ القتلى أكثر من ذلك، و أنّه عليه السلام قتل ستّة و ثلاثين منهم من الأبطال، و أسماؤهم مرسومة في كتب التواريخ[٧].

ومنها: غزوة أُحد، وكان عمره عليه السلام أقلّ من تسع و عشرين سنة، وفيها قُتل حمزة. قالوا: وقد فرّ المسلمون إلّا ثلاثة؛ أوّلهم عليّ عليه السلام[٨]، وقيل: بل فرّوا جميعاً سوى عليّ عليه السلام[٩].

ونقل أرباب المغازي: أنّ القتلى من المشركين اثنان و عشرون رجلاً، وقتل

---

١. *مستدرك الحاكم* ٣: ٣٣.

٢. المعارف لابن قتيبة: ٢١٠، *إحقاق الحق* ٨: ٣٢١.

٣. المغازي للواقدي ٢: ٦٥٥، *تاريخ الخلفاء* للسيوطي: ١٦٧، *ينابيع المودّة* ١: ٤٢٢.

٤. *المناقب* للخوارزمي: ١٢٣ ح١٣٩، *مستدرك الحاكم* ٢: ٣٦٧، و ج٣: ٥، *مسند احمد* ١: ٨٤، *الكشّاف* ٢: ٦٨٩، *ينابيع المودّة* ١: ٤٢١.

٥. *ينابيع المودّة* ١: ٤٤٩، شرح *نهج البلاغة* ١: ١٦، مناقب ابن شهرآشوب ٢: ٢٩١، الثاقب في *المناقب*: ٢٥٨ ح٢٢٥، *كشف الغمّة* ١: ٣٨٤، *إعلام الورى*: ١٧٦.

٦. المغازي للواقدي ١: ١٤٧ ـ ١٥٢.

٧. أنظر *السيرة النبوية* لابن هشام ١: ٧١٤، والمغازي للواقدي ١: ١٥٢ ـ ١٧٤، و*نهج الحق*: ٢٤٨.

٨. *كشف الغمّة* ١: ١٩٣، *الارشاد* للمفيد: ٤٥، سيرة الائمّة الاثنى عشر ١: ٢١٥.

٩. *مناقب آل ابي طالب* ٣: ١٢٣، كف الغمّة ١: ١٩٣.

عليّ عليه السلام منهم تسعة[١]، وذكر أهل السير قتلى أحد من المشركين، وذكروا انّ جمهورهم قتلى عليّ وهم اثنا عشر[٢].

وروى العامّة والخاصّة، أنّ في هذه الواقعة سُمع النداء «لاسيف إلّا ذوالفقار ولافتى إلّا عليّ». ورواه عاصم بن ثابت[٣].

ومنها: غزوة الخندق، وقد كان مقدامها، وقتل فيها ابن عبد ودّ وابنه حسل، واضطرب المشركون لقتله وقتل ابنه، وآلوا إلى الشتات.

وسأل ربيعة حذيفة عن عليّ عليه السلام و مناقبه، فقال حذيفة: وما تسألني؟! والذي نفسي بيده، لو وضعت أعمال أصحاب محمّد منذ بعثه اللّه إلى يوم القيامه في كفّة، ووضع عمل عليّ عليه السلام يوم قتل ابن عبد ودّ في كفّة أخرى، لرجح عمل عليّ عليه السلام على أعمالهم، فقال ربيعة: هذا المدح الذي لا يقام له و لا يقعد[٤].

ومنها: غزوة بني النضير، وهو سبب الفتح فيها، فانّه جاء بطل من اليهود وضرب القبّة المضروبة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و رجع، حتّى إذا جاء الليل فقدوا عليّاً عليه السلام فأخبر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله وسلّم فقال: إنّه فيما يصلح شأنكم.

فما لبث قليلاً، حتّى ألقى رأس اليهودي الذي ضرب القبّة بين يدي النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فقال له: كيف ظفرت به؟ فقال: علمت أنّه شجاع ما أجرأه أن يخرج ليلاً يطلب غيره، فكمنت له فوجدته أقبل و معه تسعة، فقتلته و أفلت أصحابه، فأخذ عليّ بعض الأصحاب وتبعهم فوجدهم دون الحصن فقتلهم وأتى برؤوسهم، و كان ذلك سبب الفتح[٥].

---

١. *السيرة النبويّة* لابن هشام ٣: ١٣٥، *كشف الغمّة* ١: ١٩٥.

٢. *كشف الغمّة* ١: ١٩٦، الصحيح في سيرة النبيّ (ص)٤: ٣١٩.

٣. الكامل في التاريخ ٢: ٤٩، شرح *نهج البلاغة* ١٤: ٢٥١، مناقب علي بن ابي طالب لابن المغازلي: ١٩٧، *الاغاني* ١٥: ١٩٢، *ذخائر العقبى*: ٧٤، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٥٧، *إعلام الورى*: ١٩٣، الرياض النضرة ٢: ٢٥١، *كشف الغمّة* ١: ١٩٤.

٤. شرح *نهج البلاغة* ١٩: ٦١، *ينابيع المودّة* ١: ٢٨٤ «بمعناه»، *نهج الحقّ*: ٢٤٩.

٥. *بحار الانوار* ٢٠: ١٧٣.

ومنها: **غزوة بني قريظة**، وكان سبب فتحهم، حيث إنّه عليه السلام وفد إلى حصنهم، فقالوا: جاءكم قاتل عمرو، فحاصرهم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم خمسة و عشرين يوماً فجاء الفتح[١].

ومنها: **غزوة بني المصطلق**، وقتل فيها عليّ مالكاً وابنه، وسبي عليّ جويريّة بنت الحارث بن أبي ضرار، فجاء بها إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فاصطفاها لنفسه، فجاء أبوها إلى النبيّ صلى اللّه عليه وآله وسلّم فقال: يارسول اللّه إنّ ابنتي لا تُسبى، إنّها امرأة كريمة، فقال: «اذهب فخيّرها»، فقال: لقد أحسنت و أجملت، فاختارت رسول اللّه، فأعتقها و جعلها في جملة أزواجه[٢].

ومنها: **غزوة الحديبيّة**، وكان أمير المؤمنين عليه السلام كتب بين النبيّ و بين سهل ابن عمرو، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أُكتب ياعليّ، فكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، فقال سهل: هذا كتاب بيننا و بينك، فافتتحه بما نعرفه، واكتب باسمك اللهمّ وامح ما كتبت، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم امح يا عليّ، فقال عليّ: لولا طاعتك لما محوتها، فمحاها، و كتب عليّ باسمك اللّهمّ.

فقال له النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أُكتب هذا ما قاضى عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقال سهل: لو أجبتك في الكتاب لأقررت برسالتك، امحُ هذا واكتب اسمك، فأمر النبيّ عليّاً بمحوه، فقال عليّ عليه السلام: إنّ يدي لا تطيع، فأخذ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يد عليّ فوضعها عليه فمحاها. فقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السلام: إنّك ستُدعى إلى مثلها فتجيب على مضض[٣].

وفي هذه الغزوة طلب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الماء، فكلّ من يذهب بالروايا يرجع خالياً، حتّى ذهب عليّ عليه السلام فملأ الروايا وأتى بها، وعجب الناس.

---

١. *الإرشاد* للمفيد: ٥٨.

٢. السيرة الحلبيّة ٢: ٢٨٠، تاريخ الخميس ١: ٤٧٤، *البحار* ٢٠: ٢٨٩.

٣. *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٨٩، *إعلام الورى*: ١٨٩، *الإرشاد*: ٦٣، الكامل في التاريخ ٢: ٩٠ بتفاوت يسير، و في *تاريخ الطبري* ٢: ١٢٢ صدر الحديث.

وفي هذه الغزوة أقبل سهل بن عمرو إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فقال للنبيّ: إنّ أرقّاءنا لحقوا بك فارجعهم إلينا، فغضب صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وقال: لتنتهنّ يا معشر قريش، أو ليبعثنّ اللّه عليكم رجلاً امتحن اللّه قلبه للإيمان، يضرب رقابكم على الدين.

فقال بعض من حضر: أبو بكر؟ قال: لا، قيل: عمر؟ قال: لا، و لكنّه خاصف النعل في الحجرة، فنظروا فإذا بعليّ عليه السلام يخصف نعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في الحجرة[1]. وقد ورد هذا المضمون في عدّة روايات[2].

منها: غزوة خيبر، وقد روى عبد الملك بن هشام في كتاب السيرة النبويّة يرفعه إلى ابن الأكوع، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه بعث برايته إلى بعض حصون خيبر أبا بكر، فقاتل ورجع خائباً، ثمّ بعث عمر فكان كذلك، فقال: لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ اللّه و رسوله، ويحبّه اللّه ورسوله، يفتح اللّه على يديه، كرّاراً ليس بفرّار، فدعا عليّاً عليه السلام و كان أرمد فتفل في عينيه، ثمّ قال: خذ هذه الراية وامضِ، حتّى يفتح اللّه عليك[3].

وفيها عن أبي رافع: إنّ عليّاً عليه السلام لمّا دنا من الحصن ضربه يهوديّ بحجر، فسقط ترسه من يده، فتناول باب الحصن وترّس به، حتّى فتح اللّه على يديه و ألقاه من يده، قال: كان معي سبعة نفر و أنا ثامنهم، فجهدنا أن نقلب الباب فلم نقدر[4].

وقيل: و كان الذي يغلقه عشرون رجلاً وأراد المسلمون نقل الباب، فلم ينقله إلّا

---

١. *تاريخ بغداد* ٨: ٤٣٣، *أسد الغابة* ٤: ٢٦، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٧٦، *التاج الجامع للأصول* ٣: ٣٣٤، مناقب أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفي ٢: ١٦ ح٥٠٦، *ذخائر العقبى*: ٧٦، *ينابيع المودّة* ١: ١٨٥.

٢. مسند احمد ٣: ٣٣، *تذكرة الخواص*: ٤٥، *مستدرك الحاكم* ٣: ١٢٣، *أسد الغابة* ٣: ٢٨٢، *سنن الترمذي* ٥: ٦٣٤ ح٣٧١٥، خصائص امير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٧٢، الرياض النضرة ٢: ٢١٦، ٢٥٢.

٣. *السيرة النبويّة* لابن هشام ٣: ٣٤٩، وأنظر ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب(ع) لابن عساكر ١: ١٧٥ ح٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، و*تذكرة الخواص*: ٢٧، ومناقب عليّ بن أبي طالب لابن المغازلي: ١٨٠، و*البداية والنهاية* ٧: ٣٣٨، و*مسند احمد* ٥: ٣٥٣، و*اسد الغابة* ٤: ٢١، والمغازي ٢: ٦٥٤، و*تاريخ الخلفاء*: ١٧٢.

٤. *السيرة النبويّة* لابن هشام ٣: ٣٤٩، وأنظر *كشف الغمّة* ١: ١١١.

سبعون رجلاً[١].

ومنها: غزوة الفتح، و فيها أمر النبيّ صلّى اللّه عليه آله وسلّم سعدبن عبادة بإعطاء الراية لعليّ عليه السلام[٢].

وفيها أرسله النبيّ لإخراج كتاب كتبه حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكّة، يعرّفهم فيه مجيء النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إليهم، وكان ابن أبي بلتعة أعطاه لجارية سوداء و أمرها أن تأخذ على غير الطريق، و كان معه الزبير، فطلبا المكتوب فلم يجداه، فأراد الزبير الرجوع، فقال علي عليه السلام: يخبرني رسول اللّه بأنّه عندها ويحلف، معاذ اللّه، فأخذ الجارية و تهدّدها بالذبح، فأخرجت الكتاب من عقيصتها[٣]!

و فيها قتل عليّ عليه السلام الحويرث بن نفيل، وأراد قتل جماعة أجارتهم أمّ هاني؛ فشكت إلى رسول اللّه، فعفا عنهم لقربها من عليّ.

ومنها: غزوة حنين، وفيها عجب أبو بكر من كثرتهم[٤]، حتّى نزلت فيه الآية[٥]. و قد فرّ المسلمون سوى تسعة من بني هاشم، أقدمهم عليّ عليه السلام، وهو واقف بين يدي النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وقد قتل فيها من المشركين أربعين رجلاً، فوقع فيهم القتل و الأسر.

ومنها: غزوة السلسلة، وذلك أنّه أخبر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّ المشركين أرادوا تبييته في المدينة، فاستدعى أبابكر فأرسله إلى الوادي الذي هم فيه، فلمّا وصلهم كمنوا له و خرجوا إليه فهزموه.

و كذلك ذهب بعده عمرو بن العاص لأنّه قال: أنا أذهب إليهم فإنّ الحرب خديعة،

---

١. *الإرشاد*: ٦٨، *كشف الغمّة* ١: ٢١٥، *بحار الأنوار* ٢١: ١٦.

٢. *السيرة النبويّة* لابن هشام ٤: ٤٩، *السيرة الحلبيّة* ٣: ٣٥٣، *الطبقات الكبرى* ٢: ١١١، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٥٦ ح١٤.

٣. *السيرة النبويّة* لابن كثير ٣: ٥٣٦، *تفسير الطبري* ٢٨: ٣٨، *الجامع لاحكام القرآن* ١٨: ٥٠، *روح المعاني* ٢٨: ٣٦، تفسير البغوي ٤: ٣٢٨.

٤. *الطبقات الكبرى* ٢: ١٥٠، سيّد المرسلين ٢: ٥١٤.

٥. ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾. التوبة: ٢٥.

فذهب ورجع منهزماً، فسار إليهم أمير المؤمنين عليه السلام يكمن بالنهار و يسير بالليل، فكبسهم بالليل وهم غافلون، فاستولى عليهم[١].

ومنها: **غزوة تبوك**، وفيها خرج أمير المؤمنين عليه السلام فخرج لمبارزته عمرو ابن معدي كرب، فولّى منهزماً و قتل أخاه و ابن أخيه و سبي امرأته و نساء غيرها.

و اصطفى لنفسه جارية، فوشوا به إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ظانّين أنّه يغضب لمكان فاطمة عليها السلام، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّه يحلّ لعليّ عليه السلام من الفيء ما يحلّ لي»[٢].

و أمّا حروبه في عهد خلافته

فمنها: **وقعة الجمل** بينه عليه السلام و بين جند عائشة، وكان رئيسهم طلحة و الزبير، وهما اللذان حرّكاها على الحرب، وحسّنا لها الطلب بدم عثمان، بعد أن كانت تقول: أُقتلوا نَعثلاً قتله اللّه[٣]! فقيل لها في ذلك، فقالت: قلت لهم وما فعلوا، حتّى تاب و صار كسبيكة الفضّة[٤]!!

ثمّ إنّه لمّا تلاقى الفريقان قتل من أصحاب الجمل ستّة عشر ألفاً وسبعمائة و تسعون، وكانوا ثلاثين ألفاً، وقُتل من أصحاب عليّ ألف و سبعون رجلاً، وكانوا عشرين ألفاً، و كان قتلى عليّ عليه السلام منهم ما لا يُحصى.

ومنها: **وقعة صفّين**، وقد أقامت شهوراً عديدة، وكان من عظيم مواقعها ليلة الهرير، و كان أوّلها المسايفة، وآخرها الملاقاة بالأبدان، وكان لعليّ عليه السلام فيها قتلى كثيرة، وكلّما قتل واحداً كبّر، فحسب له فيها خمسمائة و ثلاثين أو عشرين تكبيرة، على عداد القتلى.

وقيل: عرف قتلاه بالنهار، فإنّ ضرباته كانت على وتيرة واحدة، إن ضرب طولاً

---

١. *الإرشاد*: ٨٧.

٢. *الإرشاد*: ٨٦.

٣. *النهاية* لابن الاثير ٥: ٨٠.

٤. *تذكرة الخواص*: ٦٦، *المناقب* للخوارزمي: ١٨٤ ذ. ح ٢٢٣.

قدّ، وإن ضرب عرضاً قطّ[١]، و كانت كأنّها مكواة بالنار.

وكان من جملة من قتل مع عليّ عليه السلام عمّار الذي قال فيه النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «تقتله الفئة الباغية»[٢].

ومنها: **وقعة النهروان مع الخوارج**، وكانوا اثنى عشر ألفاً، فكلّمهم عليّ عليه السلام و ناظرهم، فرجع منهم ثمانية آلاف، و بقي أربعة آلاف، وكان رئيسهم *ذا الثدية*، فقاتلهم عليه السلام فقتلهم، ولم يفلت منهم سوى تسعة: رجلان هربا إلى سجستان من خراسان، وفيها نسلهما، واثنان إلى بلاد عمّان و بها نسلهما، واثنان إلى اليمن وفيها نسلهما، وهم الأباضيّة و آخران إلى بلاد الجزيرة إلى قرب شاطىء الفرات، وآخر إلى تلّ معدن. وكان عليه السلام هو الذي قتل فيها الأبطال وجدّل الرجال.

وكان من شجاعته أنّها تُعدّ من أعظم المعاجز، فإنّ له من الخصائص مالم يكن لأحد، ولايكون مدى الأبد، فإنّه على كثرة حروبه وعظم مواقفه، ما صرعه أحد، و لاولّى منهزماً، ولا جرح أحداً و سلم من جراحته، ولا قاد جيشاً إلّا وكان النصر معه، ولا جُرح جراحة أردته، ولا هاب الأقران، ولا خاف النِزال، فهو معدوم النظير في الشجاعة، لا يماثله أحد.

وأمّا الزهد

فقد كان عليه السلام أزهد الخلق بعد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، كما شهد بذلك عمر بن عبد العزيز[٣].

وروى سويد بن غفلة أنّه دخل عليه فوجد بين يديه صحفة فيها لبن عظيم الرائحة من شدّة الحموضة، وفي يده رغيف يُرى قِشار الشعير في وجهه وهو يكسره بيده

---

١. *النهاية* لابن الأثير ٤: ٢١، *كشف الغمّة* ١: ٢٥٣.

٢. صحيح *البخاري* ١: ١٢٢ باب التعاون في بناء المسجد، صحيح مسلم ٥: ٤٣٠ كتاب الفتن ح٢٩١٦، مسند *احمد* ٢: ١٦٤، وج٣: ٥، *المناقب* للخوارزمي: ١٠٥ ح١١٠، *فرائد السمطين* ١: ٢٨٧ ح٢٢٧، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ١٢٢، *مستدرك الحاكم* ٣: ٣٨٥، *مجمع الزوائد* ٩: ٢٩٧، *تاريخ بغداد* ١٣: ١٨٧، وج٥: ٣١٥.

٣. *تذكرة الخواص*: ١٠٥، *كشف الغمّة* ١: ١٦٢، منهاج البراعة في شرح *نهج البلاغة* ٢: ٤٠٨.

احياناً، فإذا عسر عليه كسره بركبتيه[١].

وكنس بيت المال يوماً و رشّه وهو يقول: يا صفراء غرّي غيري، يا بيضاء غرّي غيري، ثمّ تمثّل:

هذا جناي و خياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه[٢]

و كان عليه السلام أخشن الناس مأكلاً وملبساً، قال عبيد اللّه بن أبي رافع: دخلتُ عليه يوم عيد، فقدّموا جراباً مختوماً، فوجدنا خبز الشعير فيه يابساً مرضوضاً، فأكل و ختم، فقلت: يا أمير المؤمنين لِم تختمه؟! فقال: «خفت هذين الولدين ـ يعني الحسنين ـ أن يلتّاه بسمن أو زيت»[٣].

وكان ثوبه مرقوعاً بجلد تارة و بليف أُخرى، وكان يلبس الكرابيس الغليظة، فإذا وجد كمّه طويلاً قطعه بشفرة و لم يخطه، وكان لا يزال متساقطاً على ذراعيه، حتّى يبقى سُدى بلالحمة.

وكان يأتدم بخلّ و ملح إن ائتدم، فان ترقّى عن ذلك فببعض نبات الأرض، فإن ارتفع عن ذلك فبشيء من ألبان الإبل، ولا يأكل إلّا قليلاً. و كان عليه السلام يقول: «لاتجعلوا بطونكم مقابر للحيوانات»[٤].

وهو الذي طلّق الدنيا ثلاثاً، وكانت الأموال تجيء إليه ممّا عدا الشام فيفرّقها و يمزّقها ويقول:

هذا جناي و خياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه[٥]

---

١. *المناقب* للخوارزمي: ١١٨ ح١٣٠، *فرائد السمطين* ١: ٣٥٢ ح٢٧٨، الغارات: ٥٦، كشف اليقين: ٨٦، تذكرة *الخواص*: ١٠٧، *إحقاق الحق* ١٧: ٥٩٩، *حلية الأبرار* ١: ٣٥١.

٢. *مروج الذهب* ٢: ٣٨٠، *ينابيع المودّة* ١: ٤٤٦ و ٤٥٣، *تذكرة الخواص*: ١٠٥، *صفة الصفوة* ١: ٣١٤، *حلية الأولياء* ١: ٨١.

٣. شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٦، وفي *تذكرة الخواص*: ١٠٦، ١٠٧، وحلية *الأبرار* ١: ٣٥٢ بتفاوت، *ينابيع المودّة* ١: ٤٥٢.

٤. شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٦، *ينابيع المودّة* ١: ٤٥٢.

٥. شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٦، *صفة الصفوة* ١: ١٣٣، *ينابيع المودّة* ١: ٤٥٣، *حلية الأولياء* ١: ٨١.

وكان يطوي يومين أو ثلاثة من الجوع، ويشدّ حجر المجاعة على بطنه الشريف.

وكان فراشه التراب، و وساده الحجر.

ومن خبر ضرار بن ضمرة الضبابي[١] عند دخوله على معاوية ومسالته عن أمير المؤمنين، قال فأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدوله، وهو قائم في محرابه، قابض على لحيته، يتململ تململ السليم -أي الملسوع- ويبكي بكاء الحزين، وهو يقول: «يا دنيا يادنيا؛ إليك عنّي، أبي تعرّضت؟ أم إليّ تشوّقت؟ لا حان حينك، هيهات هيهات غرّي غيري، لا حاجة لي فيك، قد طلّقت ثلاثاً لا رجعت لي فيك، فعيشك قصير، وخطرك يسير، وأملك حقير، آه من قلّة الزاد وطول الطريق وبُعد السفر وعظيم المورد».

فقال له معاوية لعنه اللّه؛ يا ضرار، صف لي علياً، فقال له: اعفني من ذلك، فقال: ما أعفيك يا ضرار، قال: ما أصف منه؟!

كان و اللّه شديد القوى، بعيد المدى، ينفجر العلم من أنحائه، والحكمة من أرجائه، يستوحش من الدنيا و زهرتها، ويأنس بالليل و وحشته.

لايطمع القوي في باطله، ولاييأس الضعيف من عدله، حسن المعاشرة، سهل المباشرة، خشن المأكل، قصير الملبس، غزير العبرة، طويل الفكرة، يقلّب كفّه، و يحاسب نفسه.

وكان فينا كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويبتدئنا إذا سكتنا، و نحن مع تقريبه إلينا -أشدّ ما يكون صاحب لصاحبه هيبةً- لا نبتدئه الكلام لعظمه، يحبّ المساكين، ويقرّب أهل الدين.

وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سدوله و غارت نجومه، قابضاً على لحيته، يتململ تململ السليم -أي الملسوع- ويبكي بكاء الحزين، ويقول: يا دنيا يا دنيا، غرّي غيري، أبي تعرّضت أم إليّ تشوّقتِ، هيهات هيهات، قد طلّقتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك، فعمرك قصير، و خطرك حقير، آهٍ من قلّة الزاد و بعد السفر

---

١. في نهج البلاغة: ٤٨٠ حكمة ٧٧ ضرار بن حمزة الضبائي، و في إرشاد القلوب ٢: ٢٤ ضرار بن ضمرة اللّيثي.

و وحشة الطريق.

فبكى معاوية ـ لعنه اللّه ـ و قال: رحم اللّه أبا الحسن، كان واللّه كذلك، فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح ولدها في حجرها[١]. و غير ذلك كثير جداً.

وأمّا العبادة

فقد كان أعبد الناس، وأكثرهم صلاةً وصوماً، وكان يصلّي في كلّ ليلة ألف ركعة، ومنه تَعلّم الناسُ النافلة والأوراد.

وكان يحفظ القرآن ولاحافظ هناك غيره.

وماظنّك برجل يبلغ من محافظته على ورده أنّه يبسط له نطع بين الصفين ليلة الهرير فيصلّي عليه ورده والسهام تقع بين يديه و عن جانبيه فلا يرتاع لذلك. وبلغ في العبادة إلى حيث يؤخذ النُشاب من جسده عند الصلاة[٢].

وكان زين العابدين عليه السلام يصلّي في الليل ألف ركعة، ثمّ يلقي صحيفته و يقول: «أنّى لي بعبادة عليّ»[٣]

وهو الذي كان يقول: «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك، و لا طمعاً في جنّتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»[٤].

وكانت جبهته كثفنة البعير، لكثرة طول السجود.

وقيل لعليّ بن الحسين عليهما السلام ـ وهو أعبد العبّاد ـ كيف عبادتك من عبادة عليّ؟ فقال: «عبادتي منه كعبادته عليه السلام من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[٥].

---

١. مروج الذهب ٢: ٤٣٣، و ج٣: ٢٥، حلية الأولياء ١: ٨٤، ربيع الأبرار ١: ٩٧، ٨٣٦، صفة الصفوة ١: ١٣٣ من الجزء الأوّل، ينابيع المودّة ١: ٤٣٨، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ١٢٩، ذخائر العقبى: ١٠٠ الرياض النضرة ٢: ٢٨١، تذكرة الخواص: ١١٣.

٢. كشف اليقين: ١١٨، إحقاق الحقّ ٨: ٦٠٢، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة ٨: ١٥٢.

٣. الإرشاد: ٢٥٦، بحار الأنوار ٤٦: ٧٥.

٤. الوافي ٤: ٣٦١ ابواب جنود الإيمان باب٤٧، البحار ٤١: ١٤ ذ. ح٤.

٥. ينابيع المودّة ١: ٤٥٣، شرح نهج البلاغة ١: ٢٧.

ومن تأمّل في دعواته ومناجاته وأوراده المنقولة عنه وصلاته، ظهر ذلك له كلّ الظهور.

وأمّا الحلم

فكان عليه السلام أحلم الخلق وأشدّهم عفواً، و ينبىء عن ذلك: عفوه عن عائشة بعد ما فعلت فعلها الشنيع، و عفوه عن عبد اللّه بن الزبير، وكان أشدّ الناس له عداوة، وعفوه عن سعيد بن العاص بعد ظفره به.

وعن أهل البصرة بعد انكسار شوكتهم، ونادى مناديه: لا يُجهز على جريح، ولا يُتبع مدبر، ولا يُقتل مستأسر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ أثقالهم، ولا سبى ذراريهم[١].

وعن عسكر معاوية، لمّا منعوه من الماء، فوقع عليهم وكشفهم عنه بعد المقاتلة العظيمة، فشكوا إليه العطش، فأمر أصحابه بتخلية الشريعة لهم، وقال: «في حدّ السيف ما يُغني عن ذلك»[٢].

وأمّا الفصاحة

فهو إمام الفصحاء، و سيّد البلغاء، وفي كلامه قيل: إنّه فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق[٣].

وقيل في ذلك: أنّه لو لم يكن في البرية قرآن لكان نهج البلاغة قرآنهم.

وفي النظر في خطبه، ومواعظه، ومناجاته، و دعواته، ما يغني عن البرهان.

ولما قال محقن بن أبي محقن لمعاوية: جئتك من عند أعيا العرب ـ يعني علياً ـ فقال له معاوية: ويحك، واللّه، ما سنّ الفصاحة لقريش غيره[٤].

---

١. مروج الذهب ٢: ٣٧٨، شرح نهج البلاغة ١: ٢٣، ينابيع المودة ١: ٤٥٠.

٢. ينابيع المودّة ١: ٤٥١، مروج الذهب ٢: ٣٨٦.

٣ و ٤. شرح نهج البلاغة ١: ٢٤.

وأمّا حسن الأخلاق وطلاقة الوجه

وهي معروفة فيه، حتّى عابه أعداؤه! وقد قال في ذلك عمرو بن العاص: إنّه ذو دعابة شديدة، وقد أخذها من عمر، حيث قال لعليّ عليه السلام: للّه ابوك لو لا دعابة فيك[١].

وقال معاوية لقيس بن سعد: رحم اللّه عليّاً كان هشّاشاً، بشّاشاً، ذا فكاهة. فقال قيس: كان رسول اللّه يمزح و يتبسّم مع أصحابه، إنّه و اللّه لكان من تلك الفكاهة والطلاقة أهيب من ذي لبد قد مسّه الطّوى، تلك هيبة التقوى، لا كما يهابك طغاة أهل الشام[٢].

قال ابن أبي الحديد: و قد بقي هذا الخُلُق متوارثاً في محبّيه إلى الآن، كما بقي الجفاء و الخشونة و الوعورة في الجانب الآخر[٣].

وأمّا حاله ـ سلام اللّه عليه ـ في الرأي و التدبير وحسن السياسة؛ فمعلوم لمن تأمّل في مواقعه و مشاهده، وخصوصاً ما صدر بعد استقامة الأمر له.

وكانت تعظّمه الفلاسفة، وتصوّر ملوك الإفرنج و الروم صورته في بِيَعها و بيوت عباداتها، حاملاً سيفه مشمّراً للحرب، وتصوّرها ملوك الترك والديلم على أسيافها، وكانت على سيف عضد الدولة بن بويه، وسيف ابنه ركن الدولة، و على سيف ألب أرسلان، وسيف ابنه ملك شاه.

وأمّا السخاوة و الجود فحاله فيه ظاهر، كان يصوم و يطوي و يؤثر بزاده.

وروي أنّه لم يملك إلّا أربعة دراهم فتصدّق بواحدة ليلاً، و بدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية[٤].

---

١. المصدر السابق، *تاريخ المدينة المنوّرة* ٢: ٨٨٠، *النهاية* لابن الأثير ٢: ١١٨ بتفاوت.

٢. شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٥، *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٥٨.

٣. شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٦.

٤. *التفسير الكبير* للرازي ٧: ٨٩، *الكشّاف* ١: ٣١٩، *المناقب* للخوارزمي: ٢٨١ ح٢٧٥، شرح *نهج البلاغة* ١: ٢١، *كشف الغمّة* ١: ١٧٧، ٣١٠. *تفسير العيّاشي* ١: ١٥١ ح٥٠٢، *البحار* ٤١: ٢٥ ذ. ح١، *البرهان في تفسير القرآن* ١: ٢٥٧ ح٤ ـ ٧.

وروي أنّه كان يستسقي بيده لنخل قوم من يهود المدينة حتّى نحلت يده، و يتصدّق بالأجرة، و يشدّ على بطنه حجراً[١].

قال الشعبي: إنّه كان أسخى الناس، ماقال لسائل «لا» قط[٢].

وقال معاوية بن أبي سفيان لمحقن بن أبي محقن الظبّي لمّا قال له: جئتك من عند أبخل الناس ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ قال له:

ويحك، كيف تقول: إنّه أبخل الناس، و لو ملك بيتاً من تبن وبيتاً من تبر لأنفد تبره قبل تبنه.

وهو الذي يكنس بيت الأموال ويصلّي.

وهو الذي قال: يا صفراء يا بيضاء غرّي غيري.

وهو الذي لم يخلّف ميراثاً[٣]؛ إلى غير ذلك من الفضائل و الكرامات.

وأمّا مرتبته في الآخرة

فإنّها لا تكون لنبيّ أو وصيّ نبيّ؛ لأنّه صاحب الحوض و اللواء و الصراط والإذن.

وروى الخوارزمي عن ابن عبّاس، قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لا يدخل الجنّة إلّا من جاء بجوازٍ من عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٤].

وعن ابن عبّاس أنّه قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا كان يوم القيامة أمر اللّه جبرائيل أن يجلس على باب الجنّة، فلا يدخلها إلّا من معه براءة من العذاب من عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[٥].

---

١. شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٢، *سنن ابن ماجة* ٢: ٨١٨ ح٢٤٤٦، *سنن البيهقي* ٦: ١١٩، *حلية الأولياء* ١: ٨٦، *أسد الغابة* ٤: ٢٣.

٢. شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٢، *ينابيع المودّة* ١: ٤٤٩.

٣. شرح *نهج البلاغة* ١: ٢٢.

٤. *المناقب* للخوارزمي: ٣٢٠ ح٣٢٤ بتفاوت. و أنظر *المناقب* لابن المغازلي: ١١٩، والرياض النضرة ٢: ٢٣٣ و فيه: لايجوز احد الصراط ...، *والصواعق المحرقة*: ٧٥، *وإحقاق الحقّ* ٧: ١٢٠.

٥. *المناقب* للخوارزمي: ٣٢٠ ح٣٢٤، *المناقب* لابن المغازلي: ١٣١، *لسان الميزان* ١: ٥١، وج٤: ١١١ بتفاوت، ذخائر ←

وعن جابر بن سمرة، قال، قيل: يا رسول اللّه من صاحب لوائك في الآخرة؟ قال: «صاحب لوائي في الدنيا عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[١].

وعن عبد اللّه بن أنس، قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا كان يوم القيامة، ونصب الصراط على شفير جهنّم، لم يجز عليه إلّا من كان معه كتاب بولاية عليّ بن أبي طالب»[٢].

ولمحبّيه أيضاً المرتبة العالية، ففي مسند ابن حنبل، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أنّه أخذ بيد الحسنين عليهما السلام و قال: «من أحبّني وأحبّ هذين و أحبّ أباهما و أمّهما، كان معي في درجتي يوم القيامة»[٣].

وعن حذيفة قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أحبّ أن يتمسّك بقبضة الياقوت التي خلقها اللّه تعالى ثمّ قال: كوني فكانت، فليتولّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام من بعدي»[٤].

وقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لو اجتمع الناس على حبّ عليّ، لم يخلق اللّه النار»[٥].

وقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «حبّ عليّ حسنة لا يضرّ معها سيئة، و بغض عليّ سيّئة لا تنفع معها حسنة»[٦].

← *العقبى*: ٧١ بتفاوت، الرياض النضرة ٢: ٢٢٦، أخبار إصبهان ١: ٣٤٢، *إحقاق الحق* ٧: ١٢٠.

١. *المناقب* لابن المغازلي: ٢٠٠، *المناقب* للخوارزمي: ٣٥٨ ح٣٦٩، *ينابيع المودّة* ١: ٣٧٠، *إحقاق الحق* ٤: ٢٢٧، و ج٦: ٥٤، وج٧: ٣٨٤ و فيه: وانت صاحب لوائي في الدنيا والآخرة.

٢. *المناقب* لابن المغازلي: ٢٤٢، اخبار إصبهان ١: ٣٤٢، الرياض النضرة ٢: ٢٢٦ بتفاوت، *إحقاق الحقّ* ٧: ١١٩.

٣. *مسند احمد* ١: ٧٧.

٤. *حلية الأولياء* ١: ٨٦، *المناقب* لابن المغازلي: ٢١٦ بلفظ آخر، *لسان الميزان* ٢: ٣٤، *إحقاق الحقّ* ٥: ١٠٦.

٥. *المناقب* للخوارزمي: ٦٧ ح٣٩، *مقتل الحسين* للخوارزمي: ٣١، وأنظر *إحقاق الحقّ* ٧: ١٤٩، *ينابيع المودّة* ١: ٢٧٣، *الفردوس بمأثور الخطاب* ٣: ٣٧٣ ح٥١٣٥.

٦. *المناقب* للخوارزمي: ٧٥ ح٥٦، الفردوس بمأثور الخطاب٢: ١٤٢ ح٢٧٢٥، *ينابيع المودّة* ١: ٢٧٠٠، مناقب *آل ابي طالب* لابن شهر آشوب ٣: ١٩٧، *إحقاق الحقّ* ٧: ٢٥٧.

وعن سلمان قال: سمعت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقول: «من أحبّ عليّاً فقد أحبّني[١] ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني»[٢].

وروى أخطب خوارزم، عن ابن عمر، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: «من أحبّ عليّاً قبل اللّه صلاته وصومه واستجاب دعاءه، الا ومن أحبّ عليّاً أعطاه اللّه بكلّ عرق في بدنه مدينة في الجنّة، [ومن أحبّ آل محمّد أمن الحساب والميزان والصراط] الا ومن أحبّ آل محمّد فانا كفيله في الجنّة مع الأنبياء، الا ومن أبغض آل محمّد جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة اللّه»[٣].

وفي مناقب الخوارزمي، عن أبي ذر، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله سلّم أنّه قال: «من ناصب عليّاً الخلافة بعدي[٤] فهو كافر، وقد حارب اللّه و رسوله»[٥].

وعن معاوية بن وجيس القشري، قال: سمعت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقول لعليّ عليه السلام: «لايبالي من مات وهو يبغضك مات يهودياً أو نصرانياً»[٦].

وعن أنس بن مالك أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لعليّ عليه السلام: «كذب من زعم أنّه يحبّني و يبغضك»[٧].

وعن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لعليّ وفاطمة و الحسنين: «أنا حرب لمن حاربكم، و سلم لمن سالمكم»[٨].

وعن ابن عبّاس قال، قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم لعليّ عليه السلام:

---

١. وفي «ح» زيادة: ومن احبّني فقد احبّ اللّه، ومن ابغضني فقد ابغض اللّه.

٢. مستدرك الحاكم ٣: ١٣٠، مجمع الزوائد ٩: ١٣٢، ذخائر العقبي: ٦٥، المناقب الخوارزمي: ٦٩ ح٤٤، إحقاق الحقّ ٦: ٤١٠.

٣. المناقب للخوارزمي: ٧٢ ح٥١، إحقاق الحقّ ٧: ١٦١، ومابين المعقوفين زيادة في المصدر.

٤. في الحجريّة: من غصب عليّاً عليه السلام بعدي.

٥. حكاه عنه في نهج الحقّ: ٢٦٠ ولكن وجدناه في المناقب لابن المغازلي: ٤٦.

٦. المناقب لابن المغازلي: ٥١ وفيه معاوية بن حيدة القشيري، ينابيع المودّة ٢: ٢٩١.

٧. فرائد السمطين ٢: ٢٤٣، المناقب لابن المغازلي: ٥١، البداية والنهاية لابن كثير ٧: ٢٥٥، إحقاق الحقّ ٦: ٥٤٨.

٨. مسند أحمد ٢: ٤٤٢، مستدرك الحاكم ٣: ١٤٩، المناقب للخوارزمي: ١٤٩ ح١٧٧ بتفاوت، سنن ابن ماجة ١: ٥٢، ح١٤٥ و فيه: انا سلم لمن سالمتم، سنن الترمذي ٥: ٦٩٩ ح٣٨٧٠، ينابيع المودّة ٢: ٥٣، الإصابة ٤: ٣٧٨.

«أنت سيّد من في الدنيا و من في الآخرة، من أحبّك أحبّني، ومن أحبّني أحبّ اللّه، وعدوّك عدوّي، وعدوّي عدوّ اللّه، ويل لمن أبغضك»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار التي ملأت الأقطار وظهرت ظهور الشمس في رائعة النهار[٢]، لكنّها لم تبلغ عائشة أمّ المؤمنين المطّلعة على جميع الأخبار الصادرة عن خاتم النبيين! ولا بلغت معاوية كاتب الوحي فكتبها! ولا كتب الآيات الدالّة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام، وعلى لزوم مودّة أولي القربى!!

ولا بلغت المشايخ الأوّلين؛ حتّى جعلوا أمير المؤمنين عليه السلام معزولاً لم يأتمنوه على أدنى الولايات!

و ليت شعري كيف تكون محبّة من لم يكن نبيّاً ولا إماماً إيماناً و تركها كفراً.

وكيف تثبت هذه المرتبة الجليلة المتاخمة مع مرتبة النبوّة لمن يكون كبعض الصحابة.

وكيف كان فالأخبار متواترة معنىً ـ إن لم يكن التواتر اللفظي ـ على أنّ اعتقاد ولاية عليّ عليه السلام و محبّته من أصول الدين؛ وذلك إنّما يجري على أصول الشيعة.

وأمّا المثالب الثابتة للقوم ـ التي يأبى كثيراً منها الإسلام، فضلاً عن الإيمان والعدالة ـ فكثيرة لايمكن ضبطها، ولكن نذكر نبذة منها.

أمّا ما صدر من الاول فأمور:

منها: التخلّف عن جيش أسامة، وقد تواتر ذلك[٣]، وتواتر لعن المتخلّف[٤]،

---

١. *المناقب* للخوارزمي: ٣٣٧ح٣٣٧، *مستدرك الحاكم*٣: ١٢٨.

٢. أنظر المعيار والموازنة: ٢٢٤ـ ٢٥٨، ومناقب الإمام اميرالمؤمنين لابن سليمان الكوفي ١: ٢٥٣ ـ ٤٣٠، و*كشف الغمّة* ١: ٧٧ـ ٧٩، و*إحقاق الحق* ٤: ٤٩، و ج٦: ٤٠٦، و ج٧: ١٣٩.

٣. الكامل في التاريخ ٢: ٢٠٠، *الإيضاح* لابن شاذان: ٣٦١، *الطرائف* ٢: ٤٤٩، *نهج الحق*: ٢٦٣، *منار الهدى*: ٢٣١، كتاب سليم بن قيس ٢: ٦٨٣.

٤. أنظر الملل و النحل للشهرستاني ١: ٢٣، و*الاستغاثة*: ٥٣، والفصول المهمّة لشرف الدين: ١٠٣، وشرح المواقف ٨: ٣٧٦، و*نهج الحق*: ٢٦٤.

و للتخلّف باعث معنويّ يدركه كلّ ذي رؤية.

ومنها: شهادة عمر أنّ بيعته كانت فلتة، و قد رووها في كتبهم[١]، وتأوّلوها بالفجاءة[٢]، وقوم قالوا: فتنة[٣].

ومنها: استقالته المشهورة، وهي مرويّة بأنحاء مختلفة[٤].

ومنها: منع فاطمة الزهراء عليها السلام إرثها برواية مخالفةٍ للقرآن، و قد روى البخاري بطريقين أنّ فاطمة عليها السلام أرسلت تطالبه بميراثها فمنعها من ذلك فغضبت على أبي بكر و هجرته ولم تكلّمه حتّى ماتت[٥]، و دفنها عليّ عليه السلام ليلاً، ولم يُؤذن به أبو بكر[٦].

و هذا لا يكون إلّا من عدم إنذار النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أهل بيته، فيلزم أن يكون النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قد خالف اللّه تعالى في قوله تبارك و تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[٧] لأنّه لم ينذر عليّاً و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و العبّاس ولا أحداً من بني هاشم الأقربين، ولا أحداً من نسائه، و لا أحداً من المسلمين!

---

١. *صحيح البخاري* ٨: ٢٠٨، ٢١٠ كتاب المحاربين، *مسند احمد* ١: ٥٥، *تاريخ الخلفاء* للسيوطي: ٦٧، *السيرة الحلبيّة* ٣: ٣٦٣، السيرة لابن هشام ٤: ٣٠٨، *الصواعق المحرقة*: ٥، ٨، ٢١، شرح *نهج البلاغة* ٢: ٥٠ و في *تاريخ الطبري* ٣: ٢١٠ فلتة كفلتات الجاهلية فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

٢. *تيسير الوصول إلى جامع الأصول* ٢: ٤٣.

٣. *النهاية* لابن الأثير ٣: ٤٦٧.

٤. *تذكرة الخواص*: ٦٢، *مجمع الزوائد* ٥: ١٨٣، *الإمامة والسياسة* ١: ١٤، *كنز العمال* ٥: ٥٨٨ ح١٤٠٤٦ و ص٥٨٩ ح١٤٠٥٠، وص٦٣١ ح١٤١١٢، وص٦٥٦ ح١٤١٥٤، تاريخ مختصر الدول: ٥٨، سرّ العالمين: ٢٠ـ ٢٢ المقالة الرابعة، *نهج الحق*: ٢٦٤.

٥. *صحيح البخاري* ٤: ٩٦ كتاب الوصايا، باب فرض الخمس، وأنظر صحيح مسلم ٤: ٣٠ كتاب الجهاد والسير ح١٧٥٩، *وسنن الترمذي* ٤: ١٥٧ ح١٦٠٧، *ومسند احمد* ١: ٦، ٩، ١٠، *وسنن البيهقي* ٦: ٣٠٠، *والبداية والنهاية* ٥: ٢٨٥، *والسيرة النبويّة* لابن كثير ٤: ٤٩٥، *السيرة النبويّة* للذهبي: ٤١٢ *وكنز العمال* ٥: ٦٠٤ ح١٤٠٦٩، *والطبقات الكبرى* ٢: ٢٤٠ وج٨: ٢٣، *وتاريخ المدينة المنوّرة* ١: ١٩٦.

٦. *مستدرك الحاكم* ٤: ١٦٢، *الصواعق المحرقة*: ٨، *كفاية الطالب*: ٣٧٠، *تاريخ المدينة المنوّرة* ١: ١١٠، *سنن البيهقي* ٤: ٢٩.

٧. الشعراء: ٢١٤.

وروى الحافظ بن مردويه بإسناده إلى عائشة أنّها ذكرت كلام فاطمة لأبيها، و قالت في آخره: «وأنتم تزعمون أنّ لا إرث لنا! ﴿أَفَحُكْمُ الجاهِلِيّة يبغُونَ﴾[١] الآية، يا معشر المسلمين؛ إنّه لا أرث أبي يابن أبي قحافة، افي كتاب اللّه ترث اباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئاً فريّا، فدونكها مرحولة مختومة في عنقك، تلقاه يوم حشرك و يوم نشرك، فنعم الحَكم اللّه تعالى، و الغريم[٢] محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون»[٣].

وروى الواقدي و غيره من العامّة أنّ النبيّ لمّا افتتح خيبراً اصطفى لنفسه قرىً من قرى اليهود، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام بهذه الآية ﴿وآتِ ذا القُربى حقّه﴾[٤] فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم: «ومن ذا القربى، وما حقّه؟ قال جبرئيل عليه السلام: فاطمة عليها السلام» فدفع إليها فدك والعوالي، فاستعملتها حتّى توفّي أبوها.

فلمّا بويع أبو بكر منعها فكلّمته، فقال: ما أمنعك عمّا دفع إليك أبوك، فأراد أن يكتب لها فاستوقفه عمر! فقال: امرأة، فلتأتِ على ما ادّعت ببيّنة، فأمرها أبو بكر، فجاءت بعلي عليه السلام و الحسنين عليهما السلام و أُمّ أيمن و أسماء بنت عميس، فردّ شهادتهم!

فقال: لا، امّا عليّ فإنّه يجرّ نفعاً إلى نفسه، و الحسنان إبناكِ، وأُمّ أيمن و أسماء نساء، فعند ذلك، غضبت عليه فاطمة الزهراء عليها السلام و حلفت أن لا تكلّمه حتّى تلقى أباها و تشكو إليه[٥].

---

١. المائدة: ٥٠.

٢. في «ح»: والمقيم.

٣. *الإمامة والسياسة* ١: ٣١، تاريخ الإسلام للذهبي ١: ٥٩١، *مروج الذهب* ٣: ٢٣٧، *الصواعق المحرقة*: ٨، شرح *نهج البلاغة* ١٦: ٢١٢، الشافي ٤: ٧٢، الاحتجاج للطبرسي ١: ١٠٢.

٤. الإسراء: ٢٦.

٥. أنظر *شواهد التنزيل* ١: ٣٣٨ ـ ٣٤١ ح ٤٦٧ ـ ٤٧٣، *الدر المنثور* ٥: ٢٧٣، *السيرة الحلبية* ٣: ٣٦٢، *ينابيع المودّة* ١: ١٣٨، *المسترشد في الإمامة*: ٥٠١، ٥٠٢، معجم البلدان ٤: ٢٣٨ ـ ٢٤٠، شرح *نهج البلاغة* ١٦: ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٧٤، ٢٧٥، *مجمع الزوائد* ٧: ٤٩.

وهذا يدلّ على نهاية جهله بالأحكام، وعلى أنّهما لم يكن عندهما مثقال ذرّة من الإسلام.

وهل يجوز على الذين طهّرهم اللّه بنصّ الكتاب أن يقدموا على غصب المسلمين أموالهم!! وأن يدلّهم أبو بكر على طريق الصواب!! فاعتبروا يا أُولي الألباب.

مع أنّه قد روى مسلم في صحيحه بطريقين، أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «فاطمة الزهراء بضعة منّي، يؤذيني من آذاها»[١].

وروى البخاري في صحيحه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله و سلّم قال: «فاطمة بضعة منّي، من أبغضها فقد أبغضني»[٢]. و كذلك روى هذين الحديثين في الجمع بين الصحيحين[٣].

وروى في الجمع بين الصحاح الستّ أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «فاطمة[٤] سيدة نساء العالمين» ثمّ قال: «سيدة نساء أهل الجنّة»[٥].

وروي بطريق آخر أيضاً أنّه قال: «ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء العالمين أو سيّدة نساء أهل الجنّة»[٦]

وروى بطريق آخر أيضاً قال لها: «ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو سيّدة نساء هذه الأُمّة»[٧] و كذلك رواه البخاريّ في صحيحه[٨]؛ وكذلك رواه الثعلبي[٩].

---

١. صحيح مسلم ٥: ٥٣ ح ٢٤٤٩ باب فضائل فاطمه بنت النبيّ عليها الصلاة والسلام، وتحت الرقم حديث آخر بطريق آخر.

٢. صحيح البخاري ٥: ٣٦ باب مناقب فاطمة عليها السلام.

٣. راجع جامع الأصول ٩: ١٢٧ ذيل حديث ٦٦٧٤، التاج الجامع للأُصول ٣: ٣٥٣.

٤. في «ح» زيادة: بضعة منّي.

٥. جامع الأصول ٩: ١٢٩ ح٦٦٧٦، الجامع الصغير ٢: ٢٠٩ ح٥٨٣٥ و أنظر مستدرك الحاكم ٣: ١٥٤.

٦. اللؤلؤ و المرجان ٣: ١٥٣ ح١٥٩٣، مستدرك الحاكم ٣: ١٥٦، سنن ابن ماجة ١: ٥١٨ ح١٦٢١، مسند احمد ٣: ٨٠ و فيه: فاطمة سيدة نساء اهل الجنّة، حلية الأولياء ٢: ٤٠، ينابيع المودّة ٢: ٧٥، كنز العمال ١٢: ١٠٧ ح٣٤٢١٦.

٧. مستدرك الحاكم ٣: ١٥٦، جامع الأصول ٩: ١٣٠ ذيل حديث ٦٦٧٧.

٨. صحيح البخاري ٤: ٢٤٨ باب علامات النبوّة في الإسلام.

٩. وأنظر المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣٢٣، وبحار الأنوار ٤٣: ٣٧.

ومنه: إحراق بيت فاطمة الزهراء لمّا جلس فيه عليّ عليه السلام و معه الحسنان و امتنع عن المبايعة، نقله جماعة من أهل السنّة، منهم: الطّبري[١] و الواقدي[٢] و ابن حزامة عن زيد بن أسلم، و ابن عبد ربّه[٣] ـ وهو من أعيانهم ـ و روي في كتاب «المحاسن»[٤] و غير ذلك[٥].

وأمّا ما صدر من الثاني:

فمنه: قول الزمخشري في ربيع الأبرار قد تمثّل بهذه الأبيات عمر وهو سكران:

أيخبرنا ابن كبشة أن سنحيا و كيف حياة أصدام وهام
إذا ما الرأس زائل منكبيه فقد شبع الأنيس من الطعام
ويقتلني إذا ما كنت حيّاً ويحييني إذا رمّت عظامي
ألا من يبلغ الرحمن عنّي بأنّي تارك شهر الصيام
فقل للّه يمنعني شرابي و قل للّه يمنعني طعامي[٦]

ومنه: مخالفته للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الذي لا ينطق عن الهوى في إحضار الدواة و القرطاس؛ ليكتب للمسلمين كتاباً لن يضلّوا بعده أبداً، فقال: دعوه فإنّه يهجر ورواه الأكثر بلفظ: «إنّ الرجل» وهذا لا يجوز أن يواجه به مثل النبيّ الكريم ذي الخلق العظيم.

وقد روى ذلك مسلم في صحيحه، ورواه غيره من أهل النقل[٧].

---

١. *تاريخ الطبري* ٢: ٢٣٣؛ و فيه: التهديد بالإحراق.

٢. حكاه عنه في *نهج الحقّ*: ٢٧١.

٣. *العقد الفريد* ٤: ٢٥٩، ٢٦٠؛ وفيه التهديد بالإحراق.

٤. نقل عنه في *نهج الحقّ*: ٢٧٢ وأنظر أعلام النساء ٤: ١١٦. والمختصر في *أخبار البشر* ١: ١٥٦.

٥. تاريخ الأحمدي: ١٢٨، *تلخيص الشافي* ٣: ٧٦، شرح *نهج البلاغة* ٢: ٥٦ و فيه التهديد بالإحراق، وهذا نصّه: والذي نفسي بيده لتخرجُنّ إلى البيعة اولاحرقنّ البيت عليكم... .

٦. ربيع الأبرار ٤: ٥١.

٧. *صحيح مسلم* ٣: ٤٤٥ كتاب الوصيّة باب الوقف ح ١٦٣٧، *مسند أحمد* ١: ٣٣٦، ٣٥٥ و ج ٣: ٣٤٦، *الطبقات* ←

وكان ابن عبّاس يقول: إنّ الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بيننا وبين كتاب نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[١].

ومنه: بيعة أبي بكر، وخاصم عليها بغير دليل.

ومنه: قصد بيت النبوّة و ذرّيّة الرسول بالإحراق[٢].

ومنه: أمره برجم الحامل و رجم مجنونة، فنهاه عليّ، فقال: لولا عليّ لهلك عمر[٣].

ومنه: منع المغالاة في المهر، فقالت له امرأة: أما تقرأ القرآن؟! قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿وآتيتُم إحديهنّ قِنطاراً﴾[٤]الآية فقال: كلّ الناس أفقه من عمر، حتّى المخدّرات في البيوت[٥].

ومنه: أنّه أعطى عائشة و حفصة في كلّ سنة عشرة آلاف درهم من بيت المال، وأخذ أيضاً مائتي درهم فأنكر عليه الصحابة، فقال: «أخذتها من جهة القرض»[٦].

ومنه: أنّه تسوّر على قوم فوجدهم على منكر؛ فقالوا له: أخطأت من جهات:

← الكبرى ٢ :١٨٧، ، نهاية الارب ٣:٣٣٤، ٣٣٥، الملل والنحل ١ : ٢٢، السيرة النبويّة للذهبي:٣٨٣ تذكرة الخواص:٦٢، النهاية لابن الاثير ٥ : ٢٤٦، سرّ العالمين للغزالي : ٢١، وشرح المواقف للجرجاني ٨: ٣٧٦.

١. صحيح البخاري ١ :٣٦ كتاب العلم، باب كتابة العلم، مسند أحمد ١ :٣٢٤، ٣٣٦، الملل والنحل ١ :٢٢، الطبقات الكبرى ٢ :١٨٨، البداية والنهاية ٥ :٢٢٧، السيرة النبويّة لابن كثير ٤ :٤٥١، السيرة النبويّة للذهبي: ٣٨٤، الأنس الجليل ١ :٢١٦.

٢. الإمامة والسياسة ١ : ١٩، تاريخ الطبري ٢ : ٢٣٣، العقد الفريد ٤ : ٢٥٩، أعلام النساء ٤ : ١١٦، المختصر في اخبار البشر ١ : ١٥٦، نهج الحقّ: ٢٧١.

٣. مستدرك الحاكم ٤ :٣٨٩، مسند احمد ١ :١٤٠، ١٥٤، المناقب للخوارزمي: ٨٠ ح٦٥، فيض القدير ٤ :٣٥٧، إرشاد الساري ١٠ :٩، ذخائر العقبى: ٨١، تذكرة الخواص :١٣٧، الرياض النضرة ٢ :٢٥٩، شرح المواقف للجرجاني ٨ :٣٧٠، نهج الحق :٢٧٧ . وليس في بعضها: لولا عليّ لهلك عمر.

٤. النساء: ٢٠.

٥. الدر المنثور ٢ :٤٦٦، التفسير الكبير للرازي ١٠ :١٣، مستدرك الحاكم ٢ :١٧٧، الجامع لاحكام القرآن ٥ :٩٩، روح المعاني ٤ :٢٤٤، سنن البيهقي ٧ :٢٣٣، ٢٣٤ ليس فيه «حتّى المخدّرات في البيوت»، الكشّاف ١ :٤٩١، مجمع الزوائد ٤ :٢٨٣، ٢٨٤، فتح القدير ١ :٤٤٣.

٦. الكامل في التاريخ ٢ :٣٥١، شرح نهج البلاغة ٣ :١٥٣، نهج الحق: ٢٧٩.

التجسّس وقد نهى اللّه عنه، والدخول من غير الباب وقد نهى اللّه عنه، والدخول من غير إذن وقد نهى اللّه عنه؛ فدخله الخجل[١].

ومنه: أنّه منع خُمس أهل البيت و كان عليه ثمانون ألف درهم[٢].

ومنه: أنه عطّل حدود اللّه في المغيرة بن شعبة، و لقّن الشاهد الرابع فامتنع، حتّى كان عمر يقول إذا رآه: قد خفت أن يرميني اللّه بحجارة من السماء[٣].

وكان يتلوّن في أحكامه لجهله[٤] حتّى قضى في الحدّ سبعين قضيّة[٥]، وروي مائة قضيّة.

وكان يفضّل في العطاء و الغنيمة[٦]، و يعوّل على الظنون في إقامة الحدود.

ومنه: أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه، و أنا أنهى عنهما و أُعاقب عليهما[٧].

و قد روى البخاري و مسلم في صحيحيهما من عدّة طرق عن جابر و غيره: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول اللّه و أبي بكر، حتّى نهانا عنها عمر[٨]، و قد روي في الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدّة طرق[٩].

---

١. *الدر المنثور* ٧: ٥٦٨، شرح *نهج البلاغة* ١: ١٨٢، *كنز العمال* ٣: ٨٠٨ ح٨٨٢٧.

٢. *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٤٦، *سنن البيهقي* ٦: ٣٤٤، الخلفاء الراشدون لابي عثمان الذهبي: ١٤.

٣. *سنن البيهقي* ٨: ٢٣٥، *وفيات الأعيان* ٦: ٣٦٤، المسترشد للطبري: ١٥٩.

٤. *تفسير الطبري* ٦: ٣٠، *ذخائر العقبى*: ٨٢، *سنن البيهقي* ٧: ٤٤٢، و ج٨: ٢٧٤، *المناقب* للخوارزمي: ٨٠ ح٦٤ و ٦٥، *مجمع الزوائد* ١: ٢٦٦.

٥. *سنن البيهقي* ٦: ٢٤٥.

٦. فتوح البلدان: ٤٣٥_٤٤٧.

٧. مسند *احمد* ١: ٥٢ بتفاوت، *التفسير الكبير* للرازي ١٠: ٥٠، البيان والتبيين للجاحظ ٢: ٢٢٣، احكام القرآن للجصّاص ١: ٣٤٢، ٣٤٥، و ج٢: ١٨٤، *الجامع لاحكام القرآن* للقرطبي ٢: ٢٧٠، *المبسوط* للسرخسي ١: ٤٤٤.

٨. صحيح *البخاري* ٧: ١٦ كتاب النكاح، و فيه أصل الجواز، *صحيح مسلم* ٣: ١٩٤ ح١٤٠٥ من كتاب النكاح، وأُنظر فتح الباري ٩: ٢١١، و مسند *احمد* ٣: ٣٢٥.

٩. *صحيح مسلم* ٣: ١٩٤، كتاب النكاح باب نكاح المتعة ح١٤٠٥، *مسند احمد* ٣: ٣٠٤، المصنف ٧: ٥٠٠ ح١٤٠٢٨، ١٤٠٢٩، *سنن البيهقي* ٧: ٢٣٧.

وروى أحمد بن حنبل في مسنده، عن عمران بن حصين قال: نزلت متعة النساء في كتاب اللّه، وعلمناها و فعلناها مع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم؛ و لم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينهَ عنها حتّى قبض رسول اللّه[١].

وروى الترمذي في صحيحه قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء؛ فقال: هي حلال، فقيل له: إنّ أباك قد نهى عنها و قال: دعوا نكاح هذه النساء، فإنّي لن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة، فقال: سبحان اللّه إن كان أبي قد حرّمها فقد صنعها رسول اللّه، فنترك سنّة رسول اللّه ونتّبع قول أبي[٢].

ومنه: قضيّة الشورى، ونصّه على ذمّ الستّة، وجعل الأمر إلى ستّة، ثمّ إلى أربعة، ثمّ إلى واحد، و فيها من الأمر المخترع المبتدع ما اللّه أعلم به[٣].

ومنه: صلاة التراويح جماعة، وقد أجمع على أنّها بدعة حتّى هو، فإنّه قال: بدعة و نعم البدعة[٤]. و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: «كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار»[٥]؛ إلى غير ذلك.

وأمّا ما صدر من الثالث:

فقد كان يولّي شرّاب الخمور، كالوليد بن عقبة الذي دُعي فاسقاً[٦] بقوله تعالى:

---

١. *مسند احمد* ٤: ٤٢٩.

٢. *سنن الترمذي* ٣: ١٨٥ ح ٨٢٤ بتفاوت يسير، *الطرائف*: ٤٦٠.

٣. *الإمامة والسياسة* ١: ٤٣، *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٦٠، انساب الأشراف ٥: ١٦.

٤. *كنز العمال* ٨: ٤٠٩ ح٢٣٤٦٦، ٢٣٤٦٩، *الإمامة والسياسة* ١: ٢٤، الكامل في التاريخ ٢: ٤٦١، الإصابة ٢: ٤٦٣.

٥. *كنز العمال* ١: ٢٢٣ ح١٢٢٥، ١٢٢٦، *الكافي* ١: ٥ باب البدع والمقاييس ح١٢، الموطّأ ١: ١٤، *الطرائف*: ٤٥٥، وفي صحيح مسلم ٢: ٢٦٩ ح٨٦٧ باب تخفيف الصلاة، وسنن *ابي داود* ٢: ٦١١ ح٤٦٠٧، وسنن *ابن ماجة* ١: ٦ المقدّمة، و مسند *احمد* ٣: ٣١٠ و ج٤: ١٢٦ و ١٢٧ صدر الحديث و هو كلّ بدعة ضلالة.

٦. اسد الغابة ٥: ٩٠، مستدرك *الحاكم* ٣: ١٠١، *مروج الذهب* ٢: ٣٤٤، *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٦٥، *الإمامة والسياسة* ١: ٣٢، ٣٤، الخلفاء الراشدون: ١١، الإصابة ٣: ٦٣٨، المعارف لابن قتيبة: ٢٤٢، *المناقب* لابن المغازلي: ٣٢٤، شرح *نهج البلاغة* ٣: ١١، الأخبار الطوال: ١٣٩، *نهج الحقّ*: ٢٩٠.

﴿افَمَن كان مؤمناً كَمَن كان فاسِقاً لا يَستَوُون﴾[1] الآية، و بقوله تعالى: ﴿إن جاءكُم فاسِق بِنبأ﴾[2].

وكتب إلى عدوّ اللّه عبداللّه بن ابي سرح بقتل محمّد بن أبي بكر، وكان ذلك سبب حصره و قتله[3].

ومنه: ردّ الحَكَم بن أبي العاص ـ طريد رسول اللّه ـ إلى المدينة، وكان عثمان قد كلّم الأوّل و الثاني في ردّه فلم يقبلاه وزبراه[4]، ولمّا ردّه جاء عليّ و طلحة و الزبير و أكابر الصحابة وخوّفوه من اللّه فلم يسمع[5].

و إنّه كان يؤثر أهل بيته بالأموال، حتّى زوّج أربعة أنفس من قريش ببناته، ودفع إليهم أربعمائة ألف دينار من بيت مال المسلمين[6]. وأعطى مروان بن الحكم مائة ألف دينار[7] وروى الواقدي ثلاثمائة ألف دينار، و هي صدقات قضاعة[8].

وروى الواقدي أيضاً أنّ عثمان قسّم أموالاً بعثها إليه أبو موسى الأشعري من البصرة بين أهله وولده بالصحاف[9].

و منه: أنّه ضرب أباذرّ مع تقدّمه في الإسلام، وعلوّ شانه عند النبيّ، و نفاه

---

١. السجدة: ١٨.

٢. الحجرات: ٦.

٣. *الطبقات الكبرى* ٣:٤٨، تجارب الامم ١:٢٨٨، نورالأبصار:١٥٠، *مروج الذهب* ٢:٣٥٣، شرح *نهج البلاغة* ٣:١٢، *تاريخ اليعقوبي* ٢:١٧٥، *الإمامة والسياسة* ١:٣٧، *نهج الحقّ*:٢٩١.

٤. أي نهراه و زجراه. *المصباح المنير* ١:٢٥٠.

٥. أنظر الإصابة ١:٣٤٥، الاستيعاب بهامش الإصابة ١:٣١٧، *اسد الغابة* ٢:٣٣ ـ ٣٥، *تاريخ اليعقوبي* ٢:١٦٤، شرح *نهج البلاغة* ٣:٢٩ ـ ٣٣، *السيرة الحلبيّة* ٢:٧٦، *العقد الفريد* ٤:٣٠٥، الكامل في التاريخ ٣:٤٣، الجمل:١٨٠، *نهج الحق*:٢٩٤.

٦. لاحظ *العقد الفريد*: ٣٩٢، دائرة المعارف لفريد وجدي٦: ١٦٦، *تاريخ الخلفاء*: ١٥٦، *بحارالأنوار* ٣١: ٢١٨.

٧. *تذكرة الخواص*:٢٠٩، شرح *نهج البلاغة* ١:١٩٩، *الملل والنحل* للشهرستاني ١:٢٦ و فيه: مائتي الف دينار.

٨. *تاريخ اليعقوبي* ٢:٥٨، وحكاه في انساب الأشراف ٥:٢٨ عن الواقدي وفيه: ثلاثمائة الف درهم، شرح *نهج البلاغة* ١:٢٢٤، *نهج الحق*:٢٩٤ وفي *تاريخ الخلفاء* للسيوطي: ١٥٦ كتب له بخمس إفريقيّة.

٩. حكاه في *نهج الحق*:٢٩٤ عن الواقدي، وأنظر شرح *نهج البلاغة* ١:١٩٩. والصحاف جمع صحفة و هي إناء كالقصعة، كما في مصباح المنير ١:٣٣٤.

إلى الربذة[١].

ومنه: ضرب عبد اللّه بن مسعود حتّى كسر بعض أضلاعه، فعهد أن لا يصلّي عليه عثمان، و قال عثمان لمّا عاده في مرض موته: استغفر لي، فقال عبد اللّه: أسال اللّه أن يأخذ لي حقّي منك[٢].

ومنه: ضرب عمّار بن ياسر حتّى حدث به فتق بغير جرم، إلّا انّه نهاه عن بعض المناكر[٣]. و كان عمّار بن ياسر من المؤلّبين على قتله هو ومحمّد بن أبي بكر، و كانا يقولان: قتلناه كافراً[٤].

و كان عمّار يقول: ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر، و أنا الرابع ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فأُولئِكَ هُم الكافِرُون﴾[٥][٦].

وقيل لزيد بن أرقم: بأيّ شيء كفّرتم عثمان؟ فقال: بثلاث: جعل المال دولة بين الأغنياء، و جعل المهاجرين و الأنصار من الصحابة بمنزلة من حارب اللّه ورسوله، وعمل بغير كتاب اللّه[٧].

وكان حذيفة اليماني يقول: ما في كفر عثمان ـ بحمداللّه ـ شك[٨].

ومن عطّل الحدّ الواجب على عبيد اللّه بن عمر[٩] حيث قتل الهرمزان مسلماً، وكان قد أوصى عمر بقتله، فدافع عنه وحمله إلى الكوفة، و أقطعه بها داراً و أرضاً،

---

١. مسند أحمد ٥: ١٩٧و٣٢٥، مستدرك الحاكم ٣: ٣٤٢، شرح نهج البلاغة ١: ١٩٩، المعارف لابن قتيبة: ١٩٥.

٢. اسد الغابة ٣: ٢٥٩، تاريخ ابن كثير ٧: ١٦٣، السيرة الحلبيّة ٢: ٧٨، تاريخ الخلفاء: ١٥٧، شرح نهج البلاغة ٣: ٤٣.

٣. الإمامة والسياسة ١: ٣٢، السيرة الحلبيّة ٢: ٧٨، أنساب الأشراف ٥: ٤٨، شرح نهج البلاغة ٣: ٥٠، أمالي المفيد: ٧١.

٤. شرح نهج البلاغة ٣: ٥٠.

٥. المائدة: ٤٤.

٦. شرح نهج البلاغة ٣: ٥٠.

٧. شرح نهج البلاغة ٣: ٥١، نهج الحقّ: ٢٩٧.

٨. الإصابة ١: ٦١٩، شرح نهج البلاغة ٣: ٥١.

٩. تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٣، نهج الحق: ٣٠١.

و نقم عليه المسلمون في ذلك.

ومن تبرّأ منه كلّ الصحابة، فكانوا بين قاتل له وراض، حتّى تركوه بعد قتله ثلاثة أيّام بغير دفن، و منعوا من الصلاة عليه.

و حكمه بغير ما أنزل اللّه وبدعه أكثر من أن تُحصى[١].

وأمّا معاوية فإنّه سمّاه النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم رأس الفئة الباغية بإخبار النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في قتل عمّار، أنّه يدعوهم إلى الجنّة و يدعونه إلى النار[٢]!

ومن سُمّي دعيّاً ابن دعيّ.

روى هشام بن السائب الكلبي، قال: كان معاوية لأربعة: لعمارة بن الوليد، ولمسافر بن أبي عمر، ولأبي سفيان، ولرجل سمّاه[٣].

وكانت أمّه من المغتلمات، وكان أحبّ الرجال إليها السودان، وكانت إذا ولدت أسود قتلته.

وحمامة جدّة معاوية كانت من ذوات الرايات في الزنا.

ومن دعا عليه النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فقال: «لا أشبع اللّه بطنه»[٤].

واستجيبت، واشتهر ذلك، فكان لا يشبع.

ومن لم يزل مشركاً مدّة كون النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مبعوثاً يكذّب الوحي، و يهزأ بالشرع، فالتجأ إلى الإسلام لمّا هدر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم دمه

---

١. أنظر *صحيح البخاري* ٢: ٥٣ باب الصلاة بمنى، *صحيح مسلم* ٢: ١٤٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح٦٩٤، *مسند احمد* ١: ٣٧٨، ٤٢٥، *سنن البيهقي* ٣: ١٤٣، الموطا ١: ٤٠٣ ح٢٠١، *تاريخ اليعقوبي* ٢: ١٦١، ١٧٤.

٢. *مسند احمد* ٢: ١٦٤، *المناقب* للخوارزمي: ١٠٥ ح١١٠، *صحيح البخاري* ١: ١٢٢ باب التعاون في بناء المسجد، *صحيح مسلم* ٥: ٤٣٠ ح٢٩١٦ كتاب الفتن، وفيهما بعض الحديث، مناقب الإمام امير المؤمنين لابن سليمان ٢: ٣١٠ وفيه: انت مفتاح الفتنة وراس الغيّ.

٣. *ربيع الابرار* ٣: ٥٥١.

٤. *صحيح مسلم* ٥: ١٧٢ ح٢٦٠٤ كتاب البرّ والصلة، *وقعة صفّين*: ٢٢٠، *ربيع الأبرار* ٢: ٦٨٢، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣: ٤٠١، *العمدة* لابن البطريق: ٤٥٦.

ولم يجد ملجأً قبل موت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بخمسة أشهر.

ومن روى عبد اللّه بن عمر في حقّه فقال: أتيتُ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فسمعته يقول: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتي»؛ فطلع علينا معاوية[١].

و كان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يخطب، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد و خرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لعن اللّه القائد و المقود»[٢].

ومن حارب عليّاً عليه السلام ـ الذي جاء فيه ماتلوناه ـ طلباً لزهرة الحياة الدنيا، وزهداً في اللّه و الدار الآخرة، وتعظيم عليّ ثَبَتَ بضرورة الدين، و وجوب طاعته ثَبَتَ لكونه مولى المؤمنين[٣].

ومن قتل أربعين ألفاً من الأنصار والمهاجرين و أبناءهم.

ومن سنّ السبّ على عليّ عليه السلام، و قد ثبت تعظيمه بالكتاب و السنة.

وسبّه بعد موته يدلّ على غِلٍّ كامنٍ و كفرٍ باطنٍ[٤].

ومن سمّ الحسن عليه السلام على يد زوجته بنت الأشعث، ووعدها على ذلك مالاً جزيلاً و أن يزوّجها يزيد، فوفى إليها بالمال فقط[٥].

ومن جعل ابنه يزيد الفاسق وليّ عهده على المسلمين، حتّى قتل الحسين عليه السلام و أصحابه، و سبى نساءهم، و تظاهر بالمناكر والظلم، و شرب الخمر، وهدم الكعبة، ونهب المدينة و أخاف أهلها و أباح نساءها ثلاثة أيّام، حتّى[٦]: إنّ دم الأبكار سال في مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم المختار، وأنّه تولّد من الزنا ما لا حصر له[٧].

---

١. وقعة صفّين: ٢٢٠، مناقب الإمام أميرالمؤمنين(ع) لابن سليمان ٢: ٣١١، *نهج الحق*: ٣١٠، *الإيضاح* للفضل بن شاذان: ٨٨.

٢. شرح *نهج البلاغة* ٤: ٧٩ بتفاوت، *ربيع الأبرار* ٤: ٤٠٠، مجمع *الزوائد* ٧: ٢٤٧ و فيه: لعن اللّه السائق والراكب.

٣. في «ح»: وليّ.

٤. مروج *الذهب* ٣: ٣٥ ـ ٤١، مستدرك *الحاكم* ٣: ١٠٨، سنن *الترمذي* ٥: ٦٣٨ ح ٣٧٢٤.

٥. مروج *الذهب* ٣: ٥، *الجوهرة*: ٣٠، الاستيعاب في هامش الإصابة ١: ٣٧٥، أنساب الأشراف ٣: ٥٥.

٦. في «ح» زيادة: قيل.

٧. أنظر *البداية والنهاية* ٦: ٢٣٤ و ج٨: ٢٢٥ ـ ٢٣٣، مروج *الذهب* ٣: ٧٧ ـ ٨١، الكامل في التاريخ ٣: ٤٥٩، *تذكرة الخواص*: ٢٥٩، *تاريخ اليعقوبي* ٢: ٢٥٠، *تاريخ الطبري* ٣: ٣٥٤ ـ ٣٥٧.

و كسر أبوه ثنية النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و أكلت أمّه كبد حمزة.

ومن قتل حُجراً و أصحابه بعد أن أعطاهم العهود و المواثيق، وقتل عمرو بن الجموح[١] حامل راية رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الذي أبلت العبادة وجهه، بغير جرم؛ إلّا خوف أن ينكروا عليه منكراً، وغير ذلك[٢].

وأمّا عائشة: فهي التي خرجت إلى قتال عليّ عليه السلام ومن معه من الأنصار و المهاجرين بعد أن بايعه المسلمون، وخالفت اللّه تعالى في قوله: ﴿وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ﴾[٣] فخالفت أمر اللّه، وهتكت حجاب رسول اللّه، و تبرّجت في جيش عظيم، واعتلّت بدم عثمان، وليست هي وليّة الدم، ولا لها حكم الخلافة، مع أنّها من[٤] أكبر المؤلّبين على قتل عثمان، وكانت تقول: اقتلوا نعثلاً قتله اللّه[٥] ولمّا بلغها قتله فرحت بذلك.

فلمّا بايعوا عليّاً عليه السلام أسندت القتل إليه، و قامت تطالب بدمه، لبغضها عليّاً عليه السلام، و تبعها على ذلك ما يزيد على ستّة عشر ألفاً، حتّى قتل الأنصار و المهاجرين، و قد قال اللّه تبارك و تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّم﴾[٦].

و قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أعان على قتل مؤمن و لو بشطر كلمة لقي اللّه يوم القيامة مكتوباً على وجهه آيس من رحمة اللّه»[٧]. وهذا نصّ في الشمول لكاتب الوحي، وأمّ المؤمنين.

---

١. والظاهر أنّه تصحيف من عمروبن الحمق لأنّ عمروبن الجموح استشهد يوم أحد. راجع *أسد الغابة* ٤: ٩٣، ١٠٠، ١٠١.

٢. *البداية والنهاية* ٨: ٥٢، الكامل في التاريخ ٣: ٣٣٤، تاريخ الطبري ٣: ٢٢٠، ٢٢١، *مروج الذهب* ٣: ١٢.

٣. الأحزاب: ٣٣.

٤. «من» ليست في «ح».

٥. *النهاية* لابن الأثير ٥: ٨٠.

٦. النساء: ٩٣.

٧. *التاج الجامع للأصول* ٥: ٣١١، *سنن ابن ماجة* ٢: ٨٧٤ ح٢٦٢٠، *سنن البيهقي* ٨: ٢٢، *الجامع الصغير* ٢: ٥٧٤ ح٨٤٧١، الفقيه ٤: ٦٨ ح٢٠١.

وروى البخاري في صحيحه عن نافع بن عمر، قال: قام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة و قال: «الفتنة تطلع من هنا، ثلاثاً، حيث يطلع قرن الشيطان»[1].

وروى فيه أيضاً قال: خرج النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من بيت عائشة و قال: «رأس الكفر من هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»[2].

ورووا عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم نباح كلاب الحوأب، و غير ذلك. وكتبهم مملوءة من[3] ذمّها و ذمّ أبيها بأحاديث النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[4].

ورووا: أنّ عائشة لمّا حضرتها الوفاة جزعت، فقيل لها: تجزعين يا أمّ المؤمنين وأنتِ زوجة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و بنت الصدّيق فقالت: إنّ يوم الجمل معترض في حلقي، ليتني متّ و كنت نسياً منسياً[5].

و نقل في ربيع الأبرار، قال جميع بن عمر: دخلت على عائشة، فقلت لها: من كان أحبّ إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم؟ قالت: فاطمة، قلت لها: إنّما أسألك عن الرجال؟ قالت: زوجها عليّ بن أبي طالب، وما يمنعه، فواللّه إنّه كان صوّاماً قوّاماً، وقد سالت نفس رسول اللّه بيده فردّها إلى فيه وأيّ رجل يماثله؟ قلت: فما حملكِ على ما كان؟ فأرسلت خمارها على وجهها وبكت، وقالت: أمر قُضي

---

١. *صحيح البخاري* ٤ : ١٠٠ باب ما جاء في بيوت ازواج النبيّ(ص) وأنظر *مسند أحمد* ٢ : ٢٣، ٢٦، *وصحيح مسلم* ٥ : ٤٢٣ كتاب الفتن ح٢٩٠٥، *ونهج الحق* : ٣٧٢.

٢. وجدناه في *مسند احمد* ٢ : ٢٣، ٢٦ و ج٦ : ٩٧، وصحيح مسلم ٥ : ٤٢٤، كتاب الفتن ح٢٩٠٥، *ومستدرك الحاكم* ٣ : ١٢٠، *ونهج الحقّ* : ٣٧٢.

٣. في «س»، «م»: في.

٤. *صحيح البخاري* ٧ : ٥٧ كتاب الطلاق، *صحيح مسلم* ٣ : ٢٦٠ كتاب الرضا ح١٤٢٦، *مسند احمد* ١ : ٣٣، *مناقب الإمام امير المؤمنين* لابن سليمان ٢ : ٢٤٦.

٥. *البداية والنهاية* ٦ : ٢١٢، *تاريخ الطبري* ٣ : ١١، الكامل في التاريخ ٣ : ١٠٣، *مروج الذهب* ٢ : ٣٦٦، *المناقب* للخوارزمي : ١٨٢ ح٢١٩، ٢٢٠، ربيع الابرار ٣ : ٣٤٥ بتفاوت فيهما، *تاريخ بغداد* ٩ : ١٨٥ وفيه: اصل الندم. *مسند احمد* ١ : ٢٧٦، *المنتظم* لابن الجوزي ٥ : ٩٥ بتفاوت.

علي[١]، وغير ذلك[٢].

وما كفاهم فعلهم بذرّيّة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم حتّى جعلوا بيت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مقبرة لأبي بكر و عمر و هما اجنبيّان، فإن كان البيت ميراثاً، وجب استئذان كلّ الورثة، وإن كان صدقة، وجب استئذان المسلمين جميعهم، وإن كان ملك عائشة كذّبها أنّها لم يكن لها و لأبيها في المدينة دار.

وقد روى في الجمع بين الصحيحين انّ النبيّ قال: «ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنّة»[٣].

وروى الطبري أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «إذا غسّلتموني وكفّنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري»[٤]. ولم يقل في الموضعين وغيرهما «بيت عائشة»، وغير ذلك ممّا ذكر لهم[٥].

فباللّه عليك تأمّل في الحالين، واستعمل جادّة الإنصاف في البين، واللّه الهادي إلى الصواب ﴿فإنّها لاتَعْمَى الأبصارُ، ولكنْ تَعْمَى القُلوبُ الّتي فِي الصُّدُور﴾[٦]. وصن نفسك عن متابعة الهوى، وموافقة الأمّهات و الآباء.

وَخَيِّل النبيّ كأنّه قبض الآن، وكأنّ قد قامت تلك الغوغاء التي صدرت في ذلك الزمان، وأحضِر أحوال القوم بين يديك، وتوجّه لإبصارها بكلتا عينيك، وتَفَكّر في الفروع والأتباع؛ لِتَعلم حال الأُصول وينقطع النزاع.

لعلّ البصرة تذكّرك، وَجَمَلها يُنذرك، وصفّين تصفيك، و وقعة كربلاء تكفيك، واختلاف ذات البين و حصول الشقاق في الجانبين أبين شاهد على أنّ الحقّ في جانب

---

١. ربيع الابرار ١ :٨٢٠، وأُنظر مناقب الإمام امير المؤمنين لابن سليمان ٢: ١٩٤ ح٦٦٦.

٢. *حلية الاولياء* ٢ :٤٨، *مستدرك الحاكم* ٣: ١١٩.

٣. صحيح البخاري ٣: ٢٩، كتاب الحج باب حرم المدينة، اللؤلؤ والمرجان ٢: ٨٦ ح٨٧٨، سنن النسائي ٢ :٣٥، *سنن البيهقي* ٥ :٢٤٧، مسند *احمد* ٢ :٢٣٦، ٢٧٦، و ج٣: ٤،

٤. *تاريخ الطبري* ٢ :٢٢٨.

٥. مسند *احمد* ١ :٤٨، *صحيح البخاري* ٦ : ١٩٥ كتاب التفسير، *سنن البيهقي* ٧ : ٣٥٣، *تذكرة الخواص*: ٦٦.

٦. الحج: ٤٦.

واحد، وأن الحكم بحقّيّة الطرفين اعتقاد فاسد. وفّقنا اللّه لإصابة اليقين و الموافقة لرضا ربّ العالمين[1].

---

١. وهناك كتب استدلاليّة في مبحث الخلافة والإمامة نُشير إلى بعضها لمراجعة القرّاء الاعزاء: *الإيضاح* للفضل بن شاذان، *الإفصاح* للشيخ المفيد، *الشافي في الإمامة* للشريف المرتضى، *تلخيص الشافي* لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، *العمدة* لابن البطريق، *الطرائف* في معرفة المذاهب لعلي بن موسى بن طاووس، وبناء المقالة الفاطميّة لسيد أحمد بن موسى بن طاووس، كشف المراد للطوسي، *الألفين ونهج الحق وكشف اليقين* للعلامة الحلّي، *حقّ اليقين* للمجلسي، *إثبات الهداة* للمحدث الحرّ العاملي، *الفصول المهمّة*، *والنص والإجتهاد*، *والمراجعات* للسيّد شرف الدين العاملي، *عبقات الأنوار* لحامد حسين الكهنوي، *الغدير* للعلامة الاميني، *وإحقاق الحقّ* للتستري.

الفنّ الثاني

فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّة الفرعيّة وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة

فهاهنا مقصدان

المقصد الأوّل

فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأصوليّة الفرعيّة

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل:

انّ الآثار الصادرة عن الذوات أو الصفات من السمع و اللمس و الإبصار، وبرودة الثلج و تبريده، والحرارة و التسخين للنار و نحوها لها مقتضيات، وليست من الأمور الاتفاقيّات، و كذا الأحكام العاديّة والعرفيّة، وأحكام الآمرين من السادات، وجميع مفترضي الطاعات.

فمن اهتدى إليها بطريق العقل أو الحسّ، ضرورةً أو بالنظر، حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل، ومن خفيت عليه، لا يحكم إلّا عن قول من يهديه إلى سواء السبيل، من عارف بالعرف أو العادة، أو حكيم خبير من أهل الإرشاد و الإفادة، أو مطّلع على مقاصد السادة.

ثم[1] حكم الشارع بنحو من الأحكام الخمسة أو الستّة، لم يكن عن عبث؛ فيلزم نقص في الذات، و لا لحاجة تعود إليه، فتنقص صفة الغنى من الصفات، فليس إلّا لمصالح أو مفاسد تتعلّق بالمكلّفين في الدنيا أو يوم الدين، فمن ادرك شيئاً منها بقلبه

---

١. في «ح» زيادة: وكذا.

اهتدى بذلك إلى مراد ربّه.

فمن علم بمقتضى عقله صفة تقتضي الندب أو الإباحة أو الإيجاب أو الوضع أو الكراهة أو التحريم، حكم بمقتضاها من غير حاجة إلى المرشد؛ فإنّها مبنيّة على صفتي الحسن و القبح؛ لكمالٍ أو نقص، أو موافقةٍ للغرض أو مخالفة، أو ملاءمة للطبع أو منافرة، أو استحقاق مدحٍ أو ذمّ، إمّا مقوّمتان للذات كما في العدل و الظلم و الخير و الشرّ، أو عارضتان لها من حيث هي هي، أو من حيث التأثير (بالعقل)[١]، أو لأُمور مفارقة قد تعارض ما تقدّم سوى المقدّم، أو يعارض بعضها بعضاً (بسبب فاعل أو منفعل أو زمان أو مكان أو وضع أو غيرها)[٢] فينسخ الراجح المرجوح فلا تثليث.

ويجوز أن يكون الإظهار لمجرّد الاختبار، ولكن هذا القسم وإن جاز عقلاً، لكن ينفيه ظاهر الكتاب و الأخبار.

فمن علم بالصفة ضرورة ـ و حصول ذلك العلم معلوم بالضرورة أو بالنظر ـ اهتدى إلى معرفة الحكم المترتّب عليها، فيهتدي من ذلك إلى تحسين الشارع وتقبيحه، ثمّ إلى مساواته أو إلى محبته أو كراهته، ثمّ إلى محبّة وجوده، ثمّ إيجاده من المكلّف أو تركه، ثمّ الإرادة منه، ثم استحقاق المدح أو الذمّ على فعله أو تركه، ثمّ الأمر به و النهي عنه؛ وبذلك تقوم الحجّة، ثمّ إلى استحقاق ثوابه أو عقابه، ثمّ إلى فعليّة الثواب أو العقاب مع عدم العفو.

و مدار تحقّق الطاعة و العبادة و المعصية و الإثم على الموافقة والمخالفة للإرادة.

ومن نظر في أحوال الموالي و العبيد، وكلّ مطيع و مطاع ـ مع عود النفع إلى الطرفين أو إلى أحدهما ـ اهتدى إلى ما ذكرناه[٣].

ولا يفهم من قولهم: «لا نعذّبكم إلّا إذا أرسلنا إليكم رسولاً، و لانؤاخذكم إلّا بعد البيان» إلّا إرادة أنّه مع الجهل بالإرادة لاتعذيب[٤].

---

١ و٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «ح» زيادة: ففي البداهة والظهور للإخفاء غنى عن الاستناد إلى لزوم إفهام الأنبياء.

٤. في «ح» زيادة: وما ادّعي من وقوع الامر بالقبيح في عدّة مردود بما لا يخفى.

وإن قصر المكلّف عن إدراك المقصود، انحصر الأمر بالرجوع إلى أبواب الملك المعبود، فيدور الخطاب ـ أمراً و نهياً و تخييراً ـ مدار المصالح والمفاسد المترتّبة على تلك الصفات والخلوّ عنها، وهي إمّا دنيويّة فقط، أو أُخرويّة كذلك، أو جامعة بينهما مع أصالة الأُولى و ضميمة الثانية، أو بالعكس، أو مع التساوي.

والغرض قد يعود إلى العامل أو إلى غيره، أو إليهما معاً، فإن تجرّدت للآخرة أو كانت هي الأصل، فالعمل المشتمل عليها عبادة[1].

ثمّ منها ما هي صحيحة و يثاب عليها، قرنت بالنيّة أو لم تقرن كالعقائد الأُصوليّة، و النيّة و مكارم الأخلاق و ما يلحق بها فإنّها تصحّ و يثاب عليها من دون نيّة.

وقد يُجعل مدار التسمية على مقارنة النيّة ولو اتّفاقيّة، فتدخل المعاملات ـ عقوداً و إيقاعات ـ وكثير من الأحكام مع الرجحان و نيّة التقرّب.

وقد يُراد بها ما اشترط بالنيّة، و إن كان الأصل فيها المصالح الدنيويّة، فيدخل فيها الوقف والعتق ونحوهما، أو يراد منها ما قرن بالنيّة، و إن لم تكن شرطيّة مع الوضع للمصالح الأُخرويّة، أو تعرف بما اشترطت بالنيّة و وضعت للمصالح الأُخرويّة، فتكون جامعة للصفتين، و هي العبادة الصرفة.

ويحتمل الاشتراك اللفظي بين المعاني أو بعضها، و المعنوي كذلك، و الظاهر أنّ الحقيقي من المعاني هو العبادة الصرفة، وما عداها معانٍ مجازيّة.

ويقابلها المعاملات و الأحكام.

والفرق بينهما أنّ المعاملات تتوقّف على ألفاظ تفيد المراد منها أو ما يقوم مقامها و أنّ ثبوتها جعليّ لا أصليّ بإلزام سماويّ، بخلاف الأحكام.

وتنقسم إلى قسمين: عقود و إيقاعات.

والفرق بينهما، أنّ العقود مشتملة على العقد والربط، و لا تقع إلّا من متعدّد حقيقةً أو حكماً، وتتوقّف على خطابين، و رضىً من الطرفين، و إيجاب و قبول، أو ما يقوم

---

١. جاء في هامش «ح»: صحيحة شرطت بالنيّة او لم تشترط ويثاب عليها، كذا في الاصل.

مقامهما؛ بخلاف الإيقاعات.

وقد تتداخل أبحاثها بعض في بعض -لجهة جامعة بينها- في مواضع كثيرة تعلم بالاستقراء. فجملة مباحث الفقه مقصورة على أقسام أربعة.

البحث الثاني

أنّه قد علم من تتبّع السير والآثار والنظر في الطريقة المستمرّة[1] على مرور الدهور و الأعصار، أنّ كلّ من عنى بتفهيم المعاني الكثيرة الدوران - لعامّة آحاد نوع الإنسان، أو لخصوص صنفٍ منه كائناً من كان - التزم بوضع المباني لتلك المعاني؛ لكثرة حصول الإجمال في المجازات، و تحمّل المؤونة بنصب القرائن، وخفائها في أكثر الأوقات.

ولذلك أمر آدم بوضع الأسماء، والتزم الآباء بوضع الأعلام للبنات و الأبناء، وأرباب العلوم بجملتها -عقليّتها و نقليّتها- بوضع الأسماء للمعاني المتكرّرة في مصنّفاتهم المتكثّرة الدوران في مناظراتهم ومخاطباتهم، وأهل الصنائع في متعلّقات صنائعهم، وذوو الأعمال في ما يتعلّق بعمالتهم، والأمراء في متعلّق إمارتهم، والأنبياء والأوصياء في متعلّق نبوّتهم و إمامتهم.

ومن سلك جادّة الإنصاف علم أنّ الشارع أولى وأحرى بمراعاة الحكمة في رفع التعب و دفع الاشتباه عن رعيّته، و المعتنين باتّباع أمره و سماع كلمته بوضع ألفاظ مبتدئة حين البناء على إظهار الشريعة، لكلّ ما يكثر دورانه من حجّ أو صلاة أو صوم أو زكاة أو نبوّة أو إمامة أو قضاء أو خطبة أو حكومة أو إيمان أو إسلام أو كفر ونحوها.

وكيف يخطر في البال أو يجري في الخيال أنّ الشارع -مع زيادة شفقته و كثرة لطفه بالرعيّة، وشدّة عنايته و نهاية حكمته- لا يلحظ ما يلحظه التاجر في تجارته، والصانع في صناعته.

فثبوت الحقيقة الشرعيّة، مع الدخول في الأوضاع الابتدائيّة، غنيّ عن الاستدلال،

---

١. في «م» المشهورة.

غير محتاج إلى القيل و القال.

وفي الرجوع إلى حال السالفين من الأنبياء، و إلى ما تضمّنته الكتب المنزلة من السماء، وكيفيّة استدلال الأئمّة بكلاماتها و كلماتهم[١]، و فهم الأحكام من عباراتها[٢] و عباراتهم، كفاية لمن نظر و تفكّر و تدبّر، لوحدة الطريق، وعدم الفرق بين المقامين على التحقيق.

ويكفي في إثبات هذا المطلب تكرّرها في الكتاب و السنّة، بحيث لا يحيط بها عدّ، ولا تنتهي إلى حدّ مع الخلوّ عن القرائن، ومقبوليّة ذلك في الطباع، ولو كانت لنُقلت في الأخبار، لضرورة الاحتياج إليها.

وانصراف الذهن إليها من حيث ذاتها عند الإطلاق، وكثرتها بهذا الحدّ يغني في إثبات كونها حقيقة.

واحتجاج الأئمّة عليهم السلام بالآيات القرآنيّة و الأحاديث النبويّة المشتملة عليها؛ واستدلال الصحابة و جميع الأصحاب كذلك، من غير ضمّ قرينة مع عدم معارضة الخصم لهم، أبين شاهدٍ على ما قلناه.

مع أنّ المسألة من الموضوعات، و مطلق الظنّ كافٍ[٣] فيها وإن لم يثبت الأصل، لكن يترتّب عليه العمل كما في أحوال الرجال و نحوها.

ويكفي في ثبوتها حكم بعض أهل اللسان ـ كما في سائر اللغات ـ وشهادة النافي[٤] غير مسموعة.

وفي الإجماع ـ محصّلاً و منقولاً من عدّة جماعة من الأعيان[٥] ـ ما يغني عن البيان، ومقتضى أكثر الأدلّة أنّها موضوعة بالوضع الابتدائي، دون الهَجري[٦]، على

---

١. في «س»: بكلماتهم.

٢. في «س»: عباراتهما.

٣. كلمة كاف غير موجودة في «س»، «م».

٤. في «س»، «م»: النفي.

٥. كالمحقّق في معارج الأصول: ٥٢، والمقداد السيوري الحلّي في نضد القواعد الفقهيّة: ٩٣.

٦. في «ح» زيادة: كما مرّ بيانه سابقاً.

أنّ الهَجر يوجب على المستدلّ بيان التاريخ، ولم يذكر ذلك أصلاً.

مع أنّه مع التعويل على احتمال الهجر يتمشّى مثله في كثير من ألفاظ اللغة، فالقول به ـ كالقول بالبقاء على المعاني اللغويّة، أو بأنّها في زمن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم معانٍ مجازيّة، و إنّما صارت حقائق في أواسط أزمنة الأئمّة عليهم السلام أو أواخرها بالهجر ـ حريّ بالهجر.

ثمّ على القول بمجازيّة هذه المعاني لابدّ من تقديمها على غيرها من المجازات؛ للإجماع على ذلك من غير نكير.

ثمّ لو لم يثبت الوضع ثبت وجوب العمل[1] كما في كثير من الألفاظ التي جعل الشارع حكمها حكم الأسباب، من غير اقتضاء دلالة الخطاب.

البحث الثالث

في أنّ مقتضى القاعدة في التخاطب حمل كلام المتكلّم في مكالمته، أو المرسِل في رسالته، أو الكاتب في كتابته على مصطلحه، و على ما وضع له في لغته، أو عُرفه العامّ أو الخاصّ في جميع أخباره و أحكامه؛ دون المخاطَب في باب المخاطبة، أو المرسَل إليه في باب الرسالة، أو المكتوب إليه في باب الكتابة.

ويجري نحوه في الترجيح في سوق[2] الكلام في الخطاب ورسم الكتاب، فيجري الإنسان في جميع أقواله ـ كأفعاله ـ على عادته و طريقته، وذلك ظاهر فيما يتعلّق بنفسه.

وأمّا ما يتعلّق بغيره فلا يفعل ولا يتكلّم إلّا بما يترتّب عليه غرض الغير أو فهمه؛ فإن جامَعَ حصول الغرض البقاء على العادة لم يعدل عن عادته، و إلّا عدل عنها لمقتضى الحكمة و السلامة عن السفه.

فمن ألقى إلى شخص خطاباً، وكان مخالفاً له في اللسان، فإن علم أو شكّ في

---

١. في «ح»: الحمل.

٢. في «م»: صوغ، وفي «ح»: موضوع.

عدم فهمه كلّمه بلسانه، ولم يتجشّم ان يترجم[١] له بعد المخاطبة بما[٢] لايفهمه، ولو مع الاحتمال، ويجري ذلك في السامعين له المطلوب إفهامهم ومن يصل إليهم الخطاب.

وإن علم فهمه، إمّا لجامعيّته بين الموافق و المخالف، أو لأنّه يفهم الخطاب ولايستطيع ردّ الجواب، بقي إنشاء الخطاب على عادته، ولم يلحظ مصطلح المخاطب، ولا مكان التخاطب، ولا من يسمع الخطاب.

ولذلك لا ترى في الأخبار النبويّة والإماميّة ما يشتمل على غير العربيّة؛ لأنّ من يتردّد من العجم إلى الأئمّة عليهم السلام ليس إلّا من العلماء والعارفين؛ وهم يفهمون لسان العرب.

فإذا وردت علينا رواية خُوطب بها من لم يكن موافقاً باللسان وجهلنا المقام، بنيناها على مصطلح الإمام عليه السلام، إلّا أن تقوم قرينة على إرادة المخاطِب قرائن تدلّ على مراعاة المخاطَب والبلد، أو السامعين.

ولا تنتقض هذه القاعدة إلّا بحكم الشارع بطرح مدلولها، وإخراجها عن مفادها، و تنزيلها على غيره، فتكون من قبيل الأسباب، لا من مقتضيات الخطاب، كحكمه بتنزيل الوصيّة بالجزء على العشر أو السبع، والسهم على الثُمن أو السدس، على اختلاف القولين في المقامين، و يقوى رجحان الأوّلين، و الشيء على السدس.

ولولا حكم الشارع بالتنزيل لأغنى في العمل بالوصيّة الإتيان بأقلّ القليل (ولايتسرّى الحكم إلى النذر و شبهه، ولا الإذن و التوكيل)[٣].

وكحكمه بأنّ من نذر أن يتصدّق بمال كثير، ينزّل الكثير في نذره على الثمانين، وبأنّ من نذر أن يعتق كلّ مملوك قديم، ينزّل القديم في نذره على من مضى على ملكيّته ستّة أشهر فصاعداً، وبأنّ من نذر صوم زمان وأطلق، نزّل على خمسة أشهر أو ستّة أشهر.

---

١. في «ح»: يزحم.

٢. في «س»، «م»: لما.

٣. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

ويقتصر على خصوص النذر بالتصدّق بالمال، و الصوم في زمان، وبالإعتاق للمملوك أو الوصيّة بالمتعلّقات المخصوصة، ولا تغني الترجمة فيها، وفي وصف الكثرة و القدم بالعربيّة لا بغيرها، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

ويقرب من ذلك ما إذا نذر التصدّق بجميع ماله، ولايسعه دفع الجميع، فإنّه ينزّل على التصدّق بالتدريج حكماً. ويشبه ما ذكرنا تنزيل سكوت البكر على الرضا، مع كونه أعمّ منه، وتنزيل إطلاق المهر على مهر السنّة: خمسمائة درهم.

ولا يبعد إلحاق بيع جلد المصحف وورقه مثلاً، ووصيّة المرتدّ عن فطرة قبل الارتداد بما يصنع له بعد الموت، في الصنع له حيّاً، والنيابة عنه فيما يناب به عن الأموات، ولو كان من خصائص المسلم؛ لأنّ كفره موته، وقد أوصى قبله به.

(وكما يجري في الأقوال يجري في الإدراك والأفعال بالنسبة إلى الحكم الواقعي أو الظاهري)[1].

البحث الرابع

لمّا اتّضح أنّ فهم الخطاب مبنيّ على فهم اللغة أو العرف العام أو الخاص، وكلّ واحدٍ مرآة للآخر في سائر اللغات، فإن اتّضح الحال بالنسبة إلى زمان صدور الخطاب؛ بأن عُرِفَ الحال بالنسبة إلى وقت الاستعمال، لزم البناء على ذلك العرف ولا اعتبار بغيره؛ فخطاب كلّ وقت محمول على عرفه.

فإن علم الاتّحاد فلا بحث، وإن جهل الحال في أحدهما وعلم الآخر بُني المجهول على المعلوم؛ فما صدر من الأوائل محمول على العرف المعلوم عند الأواخر، وبالعكس.

وإن علم اختلافهما كان خطاب كلّ وقت محمولاً على عرفه؛ فما ورد من الشرع يُحمل على عرف يوم الورود، فإن كان فيه مصطلح شرعيّ عمل عليه، وإلّا فعلى الحقيقة العرفيّة العامّة، ثمّ اللغة.

---

١ . مابين القوسين ليس في «م»، «س».

ففي مسألة الغناء قد ظهر في العرف الجديد تخصيصه بمالم يكن في قرآن أوتعزية أو ذكر أو دعاء أو أذان أو مدح النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الأئمّة عليهم السلام.

و قد علم من تتبّع كلمات أهل اللغة، و أحوال الأمويّين و العبّاسيين وإبراهيم شيخ المغنّين، أنّ الكثير أو الأكثر أو الأحقّ في تسميته غناءاً ماكان في القرآن ومدح النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ولا يعرف في أيّامهم الفرق من جهة ذوات الكلمات، وإنّما المدار على كيفيّات الأصوات، وهو الظاهر من كلام أهل اللغة، قدمائهم و متأخّريهم، ممّن عاصر زمان ورود النهي أو تقدّمه أو تأخّر عنه[١].

وما رأينا أحداً منهم أخذ قيد عدم القرآنيّة والمدح والذمّ و نحوها فيه. و لم يذكر بينهم خلاف في معناه، مع اختلاف عباراتهم؛ فما ذلك إلّا لاتّحاد المعنى العرفي، و الإشارة إليه، والمسامحة في التعريف بالأعمّ أو الأخصّ. فمدار تحقّق الغناء وخلافه على كيفيّات الأصوات، من غير ملاحظة لذوات الكلمات.

فقد ظهر خطأ العرف الجديد الذي هو بمنزلة المرآة الكاشفة عن العرف القديم، كما أخطأ بديهةً في تخصيص اسم الغناء بغير الجاري على وفق العربيّة والفصاحة. وليس هذا بأوّل قارورة كُسرت في الإسلام؛ فقد أخطأ في كثير من المقامات.

فلا يحمل لفظ الغناء على المعنى الجديد؛ كما لا تحمل ألفاظ التربة[٢]، والقهوة، واللبن، والنهر و الكرّ، والبحر، والحجر، والساعة و الكعب والمئزر، والمثقال، والوزنة، والرطل، و الأوقية، و الفرسخ، والسيّد، والمؤمن، والفاسق و نحوها على المعاني الجديدة؛ لأنّها إن نقلت أو غلط العرف فيها لا يحمل لفظ زمن الخطاب عليها.

و أمّا الصدق باعتبار المبادئ ـ كصفة الكافر والمؤمن، والعدل والفاسق وجميع مبادئ المشتقّات و جميع العنوانات ـ فيتبع حال الاتّصاف و الحكم يدور مداره.

---

١. *القاموس المحيط* ٤ : ٣٧٤، لسان العرب ١٥ : ١٣٦، معجم مقاييس اللغة ٤ : ٣٩٨، *مجمع البحرين* ١ : ٣٢١.

٢. في «م»: السريّة.

فكلّ متّصف بصفة تعلّق به حكم في مبدأ الشرع ثمّ ارتفعت عنه، ارتفع الحكم عنها بارتفاعها، و إذا عادت عاد معها، إلّا أن يعيّن الشارع لها وقتاً خاصاً، كصفة الكيل والوزن بالنسبة إلى الربا، فإنّ الصفتين لا اعتبار بهما وجوداً و عدماً إلّا ما كان منهما في أيّام سيّد الثقلين صلّى اللّه عليه وآله، فإذا علم الحال هناك بُني عليه؛ و إن جهل رجع الأمر إلى ظاهر العادة حينئذٍ.

البحث الخامس

في أنّه كما يجب في مصطلح التخاطب اتّباع اللغة كائنة ما كانت في وضع الموادّ وتركيب المفردات وكيفيّة تركيب المركّبات؛ كذلك يلزم اتّباعها في كيفيّة الاستعمالات والمواقع.

فلايستعمل و لايقع اللفظ إلّا على نحو ما عُيّن أو تعيّن له بوضع لفظٍ شخصي[1] للفظٍ أو معنىً شخصيّين أو نوعيّين، أو نوعيّ للفظ أو معنى نوعيّين دون الشخصيّين كما يظهر من التتبّع، أو بنحو من الإذن والرخصة.

و المعهود في اللغة العربيّة الصحيحة و المحرّفة و غيرها من اللغات استعمال اللّفظ في معنى حقيقي أو مجازي على الانفراد؛ لا في مجازيّين ولا في حقيقيّين؛ لا بطريق الحقيقة و لا بطريق المجاز، ولا في مختلفين؛ لا في إفراد و لا في غيره، في غير الأعلام الشخصيّة؛ فإنّ الجواز فيها مبنيّ على ظهور إرادة الاسميّة.

حتّى أنّ المستعمِل على هذا النحو يُنكر عليه في جميع اللغات غاية الإنكار، وحكم اللغة كحكم الشرع توقيفيّ يكفي في الحكم بنفيه الشكّ في ثبوته، ومايظنّ من ذلك فمن عموم المجاز في الحقيقتين أو المجازين أو الحقيقة و المجاز.

ولو أجزنا ذلك لتداخلت أنواع الكلمة نوع بنوع في الأنواع الثلاثة، وصفة المشتق و الجامد في اللفظ الواحد، و المفرد بقسيميه، وأحد قسيميه بصاحبه، والمشتقّات

---

١. في هامش الحجريّة زيادة: أو نوعيّ للفظ شخصيّ أو نوعيّ، أو معنى متشخّص في نفسه بنفسه كذا أو بالمرآة، أو نوعيّ، أو بنحو الإذن.

و المصادر بعضها ببعض، ولَحَسُنَ تداخل اللغات بعض ببعض.

و القول بالفرق بين الأقسام ـ في الجواز و المنع بالتفاوت و التباعد أو بتغليب اسم الأشرف أو غيره على غيره ـ بعيد في صحيح النظر.

وقد يحصل الاشتباه التامّ في هذا المقام بزعم الملازمة بين الاستعمال و إرادة الإفهام، فتتوجّه الظنون إلى أنّه تدخل في المسألة مسألة البطون في الآيات أو الروايات، و ليست من هذا القبيل؛ لأنّ الفهم قد يكون من الإشارات و الكنايات والتعريضات والتلويحات؛ من دون استعمال في تلك المفهومات، كما مرّت الإشارة إليه سابقاً. وسيجيء بيانه، و اللّه سبحانه و تعالى أعلم.

البحث السادس

في أنّ الارتباط بين موجودين، أو معدومين، أو مختلفين، و اتّحاد أحدهما بالآخر يتوقّف على المقارنة فيهما في الآن الواحد، مع تحقّق جهة الارتباط، فالارتباط بين العارض و المعروض، والصفة و الموصوف، و العنوان والمعنون، يتوقّف على ما ذكر، من غير فرق بين الجوامد و المشتقّات في جميع اللغات.

فارتباط معنى إنسان ورجل وفرس وحمار وغيرها من الجوامد بموضوعاتها، كارتباط ضارب و قاتل ومتكلّم وقائم وقاعد، وحسن وقبيح ونحوها كذلك بمصاديقها متى أُطلق في وضعٍ أو حكم أو تقييد اتّحد به[1].

فالعنوان يشير إلى ثبوت المعنون، والنسبة الصورية على وجه الحقيقة تفيد تلك النسبة الواقعيّة على وجه الإطلاق، من غير تقييد بزمان أو مكان أو وضع وإنّما الأزمنة و الأمكنة و الأوضاع بأقسامها فيها شرع سواء.

فالإطلاق على وجه الحقيقة يوافق الأزمنة الثلاثة. ففي قولنا: كان زيد نطفة أو علقة أو مضغة أو يكون في رحم فلانة كذلك مع عدم المقارنة للنطق، أو هو الآن كذلك

---

١. جاء في هامش الحجريّة: فمتى أُريد بشيء من العنوان مصداقاً ونسب إليه بحمل أو وضع أو تقييد اتّحد به، كذا في بعض نسخ الأصل.

مع المقارنة، أو كان زيد ضارباً او قاتلاً او قائماً أو نائماً أو يكون كذلك، أو هو الآن كذلك مع المقارنة في النطق؛ لا منافاة و لا مضادّة و لا خروج عن الحقيقة فيها. فالعنوان المجرّد أو المقيّد باقٍ على ذلك الحال، يستوي فيه الماضي و المستقبل و الحال.

و إذا ركّب تركيباً إنشائياً و دخلت فيه النسبة الإنشائيّة؛ كانتِ طالق أو حرّة، وليت زيداً حيّ، ونحوها، أفادت المقارنة البعدية، و أشبه حكمها حكم الفور في الطلب[1].

و إذا ركّبت تركيباً خبرياً كزيد حسن، أو قبيح، أو عالم، أو جاهل، أو قائم، أو قاعد، ولم يكن صارف؛ أفادت المقارنة الحقيقيّة، و الاتّصال بحال النطق بحكم التخاطب و تخصيص الوقت بالإفادة من بين الأوقات، و قضاء غلبة العادات.

و إن وجد صارف من جهة الذات ـ كصيغ المبالغات، و غير القارّة من الصفات، وصفات الصناعات، ونحوها ممّا يظهر منها اعتبار الماضي من الأوقات، وكصفة الإثمار و الولادة و الحمل في مثل: شجرة مثمرة، ونخلة حمّالة، وفرس سريعة، ونفس أمّارة، ونحوها ممّا يُراد به مجرّد القابليّة دون الفعليّة، وربما رجع إلى حال النطق ببعض الوجوه، وكصفة الذهاب، والسفر، والموت، والوفود في مثل: أنا ذاهب، أو مسافر، أوميّت، أو وافد على ربّي، ونحوها ممّا يُراد به الاستقبال باعتبار الخصوصيّة ـ انقلب عن الحال الأوّل.

فلفظ المركّب في باب الخطاب مقيّد بحال النطق، لا على وجه الحقيقة والاستعمال، بل إنّما ذلك من مقتضيات الحال، فليس معنى حقيقياً، ولا خلافه معنى مجازيّاً كما نقول مثله في مسألة الفور، فتدبّر.

البحث السابع

في انّ جميع ما أفاد الإذن والرخصة والجواز ممّا يعطي الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة من لفظٍ او غيره ممّا يقوم مقامه في كلّ لسان، ومن أيّ مطاع كان؛

---

١. في «ح»: واشبه حكمها حكم الفوريّة كانّه في الطلب.

من شارع أو متشرّع او غيرهما، في كتاب او سنّة أو عبارة فقيه أو غيرها، متعلّقاً بعبادة او عقدٍ او إيقاعٍ أو حكمٍ او نحوها، يقضي بالصحّة وجمع الشروط وفقد الموانع وترتّب الغرض، لا مجرّد الجواز و عدم الحظر؛ لأنّ الظاهر من ذلك بيان جواز ما يترتّب عليه الأثر المراد منه كسائر المؤثّرات و الآثار.

مع أنّ الاقتضاء في العبادات على وجه اللزوم؛ لأنّها مع عدم الصحّة تعود تشريعاً محرّماً، فلا تكون جائزة.

ومن تتبّع آيات الكتاب و الأخبار و كلام الأصحاب لا يبقى معه شكّ في ذلك ولا ارتياب. فتخصيص القوم هذه المسألة بمسالة الأمر بقصد المثال او إرادة الاقتضاء من وجه ثانٍ، و إلّا فلا فرق ما بين صيغة الأمر و غيرها، بلفظة افعل و غيرها، مقصوداً بها الوجوب أو الندب، أو غيرهما ممّا يتضمّن الجواز.

ولو جعلنا الصحّة عبارة عن سقوط القضاء لم تكن ملازمة عقليّة بينها وبين الجواز في العبادات، على نحو غيرها من المعاملات.

البحث الثامن

في أنّ مادلّ على مجرّد مطلق الطلب و الإرادة ـ من أيّ لغةٍ كانت ـ بعبارة لا يستفاد الندب أو غيره من صيغتها أو من قرينة خارجة عنها، من خبرٍ أو إنشاء، بصيغة «افعل» أو غيرها؛ تفيد الايجاب[1] صادرة ممّن كان.

وتترتّب عليه صفة الوجوب مع الصدور عن مفترض الطاعة، من شارع أو سيّد او وليّ او احد الوالدين و نحو ذلك.

ويتاكّد الاقتضاء في «افعل»؛ لقوّة دلالة صيغتها؛ و للخبر قوّة من وجهٍ آخر؛ لاقتضائه الوقوع، و الوجوب إليه اقرب.

ويدلّ على الدلالة في المقامين، انّه اكمل افراد المطلق و اكثرها و إن كانت انواع

---

١. في «ح»: الوجوب.

غيره أكثر، و أنّ الظاهر من حال كلّ مريد الإلزام، كما يظهر من تتبّع كلمات أهل اللغة و العرف، ومن أحاط خُبراً باحتجاج الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم بما في الكتاب، والأخبار النبويّة، وكلمات القدس، والأنبياء السابقين، والسلف الماضين بلغ في ذلك حدّ اليقين.

وتخصيص البحث بصيغة الأمر في كلام كثيرٍ منهم[1] يمكن تنزيله على المثال، أو بيان اقتضاء الصيغة من جهة نفسها؛ لأنّ ما عداها إنّما جاءت دلالته من ملاحظة أحوال المخاطبين والخطاب.

ولايبعد القول بأنّ مجرّد الحكم بالرجحان ـ مستفاداً[2] من عقل أو نقل ـ يكفي في ثبوت صفة الوجوب للعلم بأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الأئمّة عليهم السلام فعلوه ولو مرّة، وبضميمة وجوب التأسّي يثبت الوجوب.

ويقوى في النظر إثبات قاعدة جديدة، وهي: البناء على أنّ ما دخل في الفرائض المعروفة، والواجبات المألوفة من العبادات الواجبة بالالتزام أو الفرائض الخمس أو شهر الصيام أو الزكاة وما يتبعها، والحجّ و العمرة والجهاد ومايتبعها ممّا تعلّق بها، أو بما يدخل في العبادات الموظّفة، شطراً كان أو شرطاً أو ترك منافٍ؛ داخل في حكم الواجب و الشرط، والخارج خارج إلّا أن يقوم دليل الإيجاب أوالشرطيّة.

فما ورد من التعقيبات ومن جملتها، جبر المقصورة. ومن الأذكار، ومن جملتها: ما يقال عند طلوع الشمس و عند غروبها. ومن الزيارات ومنها: زيارة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الحسين عليه السلام، ومقدّماتها وآدابها. ومنها: الغسل للجامعة و قراءة القرآن و الدعوات. ومنها: الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله و سلّم مطلقاً أو عند ذكره أو سماعه، و آداب الأكل والشرب و النكاح والتخلّي سوى ما دلّ الدليل على تحريمه، وآداب دخول المساجد و الحمّام ومكارم الأخلاق إلّا ما علم تحريمه بعقل أو نقل، إلى غير ذلك، يبنى *على الندب*، كما يظهر من تتبّع السيرة لصاحب البصيرة،

---

١. كالمحقق في معارج الأصول: ٦١، والعلامة في مبادئ الوصول: ٩١، والفاضل التوني في الوافية: ٦٧.

٢. في «م»، «س»: ولامستفاداً.

و لظاهر الأخبار الكثيرة .

البحث التاسع

في أنّ مطلوبيّة الترك ـ بلفظ خبريّ أو إنشائيّ ، أو ما قام مقامه في أيّ لسان كان ، مشتمل على صيغة نهي أو لا ـ تقتضي الحظر و التحريم ما لم يكن شاهد من داخل أو خارج يدلّ على الكراهة ؛ حملاً للمطلق على أكثر الأفراد و أشهرها وأكملها وأظهرها .

وكثرة النوع لاتخلّ مع أكثريّة تعلّق الخطاب بالأفراد ، ولأنّ الظاهر من حال الطالب لترك فعلٍ الإلزام بتركه .

ومن تَتَبَّعَ الآثار و نظر في صحيح الأخبار و تتبّع احتجاجات الأئمّة الأطهار بكلام اللّه الجبّار وأخبار النبيّ المختار لم يذهب إلاّ إلى ما ذهبنا إليه ، و لم يعوّل إلاّ على ما عوّلنا عليه .

وإنّما خصّ بعضهم البحث بصيغة «لا تفعل»[1] ، إمّا لقصد المثال ، أو لزيادة قوّة الدلالة فيها على ما عداها من الأقوال .

ودلالة الخبر لا تخلو من قوّة ؛ لأنّ علاقة النفي مع التحريم أظهر ، وتختلف الدلالات قوّةً وضعفاً باختلاف العبارات .

والذي يظهر من التتبّع التامّ و النظر في سيرة العلماء الأعلام أنّ كلّما يرد من نهي في مقام الآداب محمول على الكراهة من غير ارتياب ، كالمتعلّقة بهيئة الجلوس أو النوم ، أو بآداب دخول الحمّام و نحوها ، إلاّ أن يقوم دليل على الخلاف .

البحث العاشر

في أنّ مطلوبيّة الفعل في جميع اللغات ، إيجاباً أو ندباً ، بأيّ صيغة كانت ، من غير فرق بين «افعل» و غيرها كمطلوبيّة الترك لا تقتضي توقيتاً .

وإنّما تقتضي الفور على النحو المتعارف في مثل ذلك الفعل ؛ لأنّ ظاهر تخصيص

---

١ . كالشيخ حسن في المعالم : ٩٠ .

الزمن الأوّل بإلقاء صيغة الخطاب أنّه لا ميدان يتّسع لها، و إلّا لأخّرها، ولأنّ الأزمنة متساوية في حسن الترك فيها مع عدمه فيلزم الإهمال. ولأنّ المريد للشيء يتأكّد داعيه و يكثر حرصه على المبادرة إليه، قضاءاً لحقّ الحبّ، وامتثالاً لأمر سلطان الهوى، كما أنّ قرب المكان في جنب الأعيان كذلك.

ولأنّ أكثر أفراد المطلق و أشهرها و أكملها و أظهرها إرادة المبادرة، ولأنّه قد وجب عليه الإتيان به في زمن (معيّن، و الخروج)[1] عن عهدة التكليف مقصور على الأوّل.

ولأنّ الاحتياط لخوف عروض التعذّر أو التعسّر لازم، حتّى أنّ المامور إذا أخّر العمل فتعذّر لم يُعذر. واشتراط العصيان بما إذا ظنّ الفوات بعيد في النظر، ولأنّ العرف يقضي بذلك، حتّى لو أنّ مأموراً سال الآمر قائلاً: متى تريد منّي هذا الفعل، عُدّ لاغياً.

وربما يدّعى أنّ ظاهر الإخبارعن الكائنات اتّصال وقوع المخبر به، وظاهر التمنّي والترجّي و الإرادة و المحبّة ونحوها الوقوع بعد وقوع الصيغة، ومن تتبّع الأخبار ونظر في الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه.

البحث الحادي عشر

في أنّ الأمر بالشيء في سائر اللغات كالإخبار عنه و تمنّيه و ترجّيه وإباحته و محبّته و إرادته لايدلّ على وحدة بلا شرط، و لابشرط لا، ولا على دوام فيما يمكن أن يدوم، و لا تكرار فيما يمكن أن يتكرّر.

و إنّما مقتضاها نفس وقوع الحقيقة كما هو ظاهر الإطلاق، و لا يتوقف على القول بالوجود بمعناه ولا بمعنى وجود أفراده عند[2] الانتزاع عنه.

فمن أتى بالآحاد دفعة امتثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحدة المطلقة، ومع الترتيب يتساويان كما في الاقتصار على الواحد.

---

١. بدل مابين القوسين في «م»: وبتعيّن الخروج، وفي «س»: وتعيّن الخروج.

٢. في «ح»: لاغناء.

فمرجوحيّة الآحاد من حيث الفردية لا تقتضي مرجوحيّة الحقيقة (و يجوز تعلّق الأمر بها مع إمكان غير المرجوح منها)[١] كما أنّ مرجوحيّة الحقيقة لا تقتضي مرجوحيّة الفرد (و إن امتنع التكليف به للملازمة)[٢]؛ لأنّ تضادّ الأحكام إنّما يكون مع وحدة الموضوع أو لزوم الاستحالة، كما إذا انحصر الفرد أو تعلّق الأمر بالفرد و النهي بالحقيقة.

فلا معارضة عقليّة بين الأمر بالطبيعة و النهي عن خصوص الفرد، و إنّما المعارضة ظاهريّة صوريّة و يبتني عليها تقييد الأوامر المطلقة بالنواهي المقيّدة وبالعكس؛ لأنّ ذلك مقتضى فهم أهل العرف واللغة في جميع الخطابات، وكلّ أقسام اللغات.

البحث الثاني عشر

في أنّ الأمر بالأمر[٣] ليس بأمرٍ[٤]. وهو يتضمّن امرين كلّ منهما يتبع حال مدلوله، فيختلفان و يتّفقان.

فقد يرجعان إلى إيجاب الإيجاب، أو ندب الندب، أو إيجاب الندب، أو ندب الإيجاب، كما تتعلّق الإباحة والكراهة و التحريم بالأمر بقسميه على نحو تعلّقها بالنهي، وهي بعضها ببعض، كما أنّ الإخبار بالإخبار أو تمنّي التمنّي أو ترجّي الترجّي مثلاً ليس بإخبارٍ ولا تمنٍّ ولا ترجٍّ.

ثمّ ما كان فيه من مادّة أمر يفيد الوجوب بناءاً على إفاده مطلق الطلب، ومع التخصيص بالصيغة لا يفيد الوجوب وإن كان عبارة عن الصيغة؛ للفرق بين العارض و المعروض.

فعلى ما تقرّر يكون حكم المامور الأوّل يتبع امر الآمر الأوّل[٥]، والمامور الثاني يتبع أمر الآمر الثاني، فلا يدخل مامورو من أمر بامر قوم بالاجتماع لضيافتهم أو باخذ

---

١ و ٢. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «ح» زيادة: المامور.

٤. في «ح» زيادة: عليه وليس بامر به على الأمر المامور و لا المامور عليه.

٥. في «ح»: يتبع الامر الاوّل.

شيء ممّا يقسم بينهم تحت أمر الآمر، كما لايدخل[١] المامور في حكم جماعتهم واستحقاق شيء من قسمتهم.

لكنّا وجدنا في بعض احتجاج بعض الأئمّة الأطهار عليهم السلام ما يدلّ على ثبوت الحكم للمأمور الثاني بالأمر بالأمر[٢]، على أنّ ظهور ذلك من مقتضى الحال غير خفيّ، خصوصاً فيما بنيت أحكامه على العموم، ولاسيّما في أوامر الشرع الظاهرة في عموم المكلّفين؛ بل يظهر من التتبّع دخول المأمور الأوّل في حكم مأمور[٣] الثاني[٤] ولايخفى على من تدبّر في مواضع الاستعمال.

البحث الثالث عشر

في أنّ الخطاب بالمركّبات الصرفة وذوات الأجزاء المتّصلة ظاهر في إرادة المجموع و الأجزاء بالتبع؛ فالمأمور به واحد.

فإذا فات منه جزء فات المجموع، إلاّ أن يتعسّر ويقال بدخوله تحت الخبر، أو يظهر من حال الخطاب حصول توزيع الغرض المطلوب على الأجزاء، فإذا أُتي بجزء منه حصل منه بعض المطلوب.

كالأمر بستر العورة وجميع ما يحرم نظره عن[٥] الناظر و[٦] في الصلاة، وستر بعض رأس المحرم ووجه المحرمة في الإحرام، وغسل بعض الكفّ أو الكفّين، والتمضمض والاستنشاق في أحد الجانبين[٧] أو المنخرين في وضوء أو غسل[٨].

---

١. في «م» زيادة: إلاّ.

٢. الاحتجاج للطبرسي ٢: ٣٠٦.

٣. في «ح»: مامور به.

٤. في «ح» زيادة: وإن صدر من غيره بامره فالحال.

٥. في «م»، «س»: على.

٦. الواو ليست في «ح».

٧. في «ح» زيادة: من الصفحتين.

٨. في «س» زيادة: ونحوهما.

وأمّا ما انفصلت أجزاؤه، فالذي يظهر من خطاب الموالي لعبيدهم، وجميع الآمرين لمأموريهم، وخطاب الشارع للمكلّفين- سواء خاطبوا بها مجملة مركّبة، كالخطاب بإعطاء الأرض الفلانيّة ومافي الكيس الفلاني لشخص أو أشخاص، وإحياء الليل، والقيام على ساق طول النهار، والإتيان بقِربة من الماء أو كيلة من بعض الأشياء ونحو ذلك، والخطاب[1] بالزيارات، والدعوات الموظّفات، وصيام رجب و شعبان و رمضان و نحوها، ممّا كانت مجملة.

أو بما كانت مفصّلة بذكر الأبعاض و الكسور، أو بالعدد، كصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، والأيّام البيض، وصوم[2] عمل أمّ داود، وتسبيح الزهراء عليها السلام، واللعن في عاشوراء، والتكبيرات في العيدين وأمام الزيارات[3]، والذكر عند طلوع الشمس و غروبها، وقراءة خمسين آية في كلّ ليلة، و قراءة القدر سبعاً على القبر، والتوحيد إحدى عشرة للأموات، والاستغفار، وقول «العفو العفو» في الوتر وغيره، وأربع ركعات الحبوة، وجميع الأذكار والقرا آت، ونحوها من سور وآيات، وما قرّر في كتابة الحروز والتعويذات، ممّا ذكرت معدودة في الروايات، وكأمر الموالي للعبيد إذا أمروا بالذهاب إلى السوق عشر مرّات، أو إعطاء أحد عشرين درهماً- أنّ هناك خطابين، أحدهما: متوجّه إلى الطبيعة المشتركة بين الأجزاء والآحاد، وثانيهما: إرادة ذلك العدد المخصوص من بين الأعداد.

فالإتيان بالبعض من حيث البعضيّة و خصوص الجزئيّة لا مانع من أن تتعلّق به النيّة، ويثاب على الخصوصيّة، ولا يحتاج إلى قصر الرخصة على العموميّة من حيث طبيعة الذكريّة و القرآنيّة. نعم قصد الخصوصيّة الاستقلاليّة -لامن[4] جهة البعضيّة- تشريع في الدين.

---

١. في «س»: كالخطاب.

٢. كلمة صوم ليست في «س»، «م».

٣. في «م»، «س»: وأيّام الزيارات.

٤. في «ح»: عن.

هذا كلّه إذا لم يقم دليل على لزوم الانضمام، ولم يكن جزءاً من مركّب يعتبر في صحّة أجزائه الانضمام؛ لأنّ أصالة عدم الإتيان بالمركّب و ظهور إرادة الهيئة التركيبية تعارض ما ذكرناه.

البحث الرابع عشر

في أنّ القاعدة المستفادة من حديث: «لايسقط الميسور بالمعسور»[1] وقاعدة: «مالا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[2] تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات و الأجزاء المنفصلة بنيّات مستقلّة مع تعذّر الباقي أو مطلقاً، كبعض نافلة الزوال، وباقي الرواتب، وصلاة علي عليه السلام وجعفر و قراءتها وأذكارها، والتسبيحات، والتعقيبات، ولعن عاشوراء، والعفو، والاستغفار، وتسبيح الزهراء عليها السلام، و الجهر والذكر عند الطلوع والغروب، وهكذا.

وفي دخول مسألة النيابة و الأجزاء المتصّلة إشكال، وأمّا بحسب الزمان و المكان و الشروط فلا شمول. وتجري في أبعاضها، والظاهر منها المجانس، فلايدخل الانتقال من مسح إلى غسل، وبالعكس، ولا من قراءة إلى ذكر وبالعكس، ولامن بشرة إلى حاجب.

وإنّما تجري فيما يتحقّق به بعض الأثر المطلوب من الشروط والشطور؛ كالساتر و طهارة الخبث، والأفعال الداخلة في العبادة كالقراءة والأذكار؛ دون مالم تتبعّض غايته، كطهارة الحدث، فإنّ أفعالها غير مطلوبة، لا أصالةً و لا تبعاً، وإنّما المطلوب رفع الحدث.

البحث الخامس عشر

الأصل في كلّ مطلوب من الواجب و المندوب أن يكون عبادة بالمعنى الأخصّ

---

١. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ح٢٠٥.

٢. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ح٢٠٧.

المعتبر فيه اشتراط نيّة القربة، لا معاملة و لا عبادة بالمعنى الأعمّ.

وتعيينياً؛ لا تخييرياً، وعينياً، لا كفائياً، ونفسياً، لا غيرياً، ومباشراً فيه، لامنوباً.

ومطلقاً في غير المجمل ـ ومنه اكثر الفاظ العبادات الخاصّة ـ لا مشروطاً.

ومحصّلاً بإيجاد فردٍ من الحقيقة الخاصّة، لا مكرّراً ولا دائماً.

وموسّعاً لا توقيت فيه، لا موقّتاً، وفورياً، لا متراخياً، و موسّعاً فيما بين حدّي الوقت في الوقت المحدود؛ ولامضيّقاً، ومجزئاً في الغرض[1] المسوق له؛ لا معاداً ولا مقضياً، و مخيّراً في المراتب المتعدّدة؛ لامرتّباً و لا مجتمعاً.

ومخصوصاً بالنوع الذي توجّه إليه الخطاب، لا عامّاً، وعامّا في الأفراد في باب العموم، لا خاصّاً، و مطلقاً في مقام الإطلاق، لا مقيّداً، و واجباً في مقام الطلب، لامندوباً.

ومتوقّفاً في الصحّة أو الاحتساب على الانفراد، لا متداخلاً، وباقياً على حكمه السابق بعد الدخول في الأحكام الأربعة، لا منقلباً، ومستمرّاً على حاله سابقاً، لا معدولاً عنه، ومأذوناً في قطعه مع عدم الضيق، لا ملتزماً[2] بإتمامه، وخالصاً من أسباب الخلل، لامختلاً.

فكفاية السلام من الواحد على الجماعة في إسقاط استحبابه عن الباقين، والردّ من غير المحيّا عـنه، والتخيير بين القصر و الإتمام لقاصد الأربعة ذهاباً وإياباً، وبين الجهر والإخفات في الأخيرتين، ووجوب غسل الميّت لغيره، وكون غسل أعضاء الوضوء مشروطاً بعدم الرمس، ووجوب تكرار صلاة الآيات مع بقاء السبب، وتوقيتها بوقت حصوله، وجواز التراخي في سجود التلاوة، و تخصيص اليوميّة ببعض المحدود، وإعادة الصلاة للمتيمّم خوف ضيق الوقت مع وجود الماء، والترتيب في كفّارة شهر رمضان، ولزوم الجمع في كفّارة الإفطار على محرّم، ونحو ذلك؛ على خلاف الأصل.

---

١. في «س»: الفرض.

٢. في «ح»: لا بالتزامه.

البحث السادس عشر

الأمر كائناً ممّن كان، من شارع أو غيره، لايخلو من أحوال:

أحدها: ما يتعلّق بالزمان و المكان و اللباس و الوضع و العدد و نحوها، فمرّة يطلق و مرّة يقيّد فيها، وعلى ذلك جرت عادة الأوامر والخطابات في جميع اللغات.

فقد يتعلّق خطاب الشارع بالمطلق، كالخطاب بالأذكار و الدعوات والمناجات ونحوها؛ فلا يقيّد بشيء منها، ولا يتفاوت من جهتها إلّا لبعض العوارض.

ومرّة يقيّد بالمكان مع زيادته على محلّ الفعل كمواضع الصلاة والزيارة والاعتكاف ونحوها في مواضعها المتّسعة، أو مساواته كما إذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه، أو لإحاطة المحلّ المغصوب أو المتنجّس به، أو للالتزام به بنذر و نحوه.

و كذا الكلام في اللباس و الوضع والعدد، فلكلّ قيد توسعة و تضييق؛ فمصلحة الفعل إن حصلت بالمطلق أطلق الأمر، وإن اختصّت بالمقيّد اتّبعت المقيّد زائداً أو مساوياً، لا ناقصاً مع عدم انقلاب التكليف، فإذا أطلق الأمر لم يكن للزمان دخل وُجِدَ أو عدم، كالمكان المطلق، و إنّما هما من لوازم الوجود.

وإن خصّت مصلحة الفعل وقتاً فإن زاد على مقدار الفعل فهو موسّع، وإن ساواه في الأصل فهو مضيّق أصلي، أو بالعارض فهو عارضي، ولا يمكن نقصانه عنه.

ثمّ التخصيص إن كان لكونه مقدّم الأفراد الموهومة وجميعها مشمولة للأمر الأوّل، فهذا حكم الفور، وإن لم تكن مشمولة حتّى لو تأخّرت كانت قضاءاً لحكم التوقيت.

ومن زعم عدم جواز التوسعة حتّى خصّ ما ظاهره ذلك بأوّل الوقت أو آخره أو زعم ما زعم فقد أخطأ[1].

ومن أراد زيادة البصيرة في الخطابات الشرعيّة فليتأمّل في أحوال الأوامر العرفيّة و العاديّة.

---

١. حكاه عن بعض الحنفيّة في معارج الأصول: ٧٤.

ثانيها : ما يتعلّق بالفعل وهو على أقسام :

أحدها : المخيّر ، ولا يخفى على من تتبّع حال الأوامر و الخطابات العاديّة والعرفيّة في كلّ لغة و على كلّ لسان أنّها إمّا أن يكون المطلوب فيها نوعاً خاصّاً ؛ لعدم حصول المصلحة الباعثة على الأمر إلاّ به ، وهذا هو المعيّن .

وقد يُراد فيه أحد الأنواع من غير خصوصيّة[1] لتأدّيها بأحدها ، فهي متساوية في تأدية المصلحة ، وخصوصيّاتها ملحوظة على وجه التخيير فلاخطاب تعيين ، ولا تعلّق له بكلّ دائرٍ بين آحاد الأنواع وذلك غير خفيّ ، وهذا هو المخيّر .

و لعدم إرادة الخصوصيّة فيه ، كان من تعمّد قسماً من كلٍّ أو جزءٍ ففعل وقصد غيره كقصر و تمام ، و ظهر وجمعة ، وتشهّد أوّل و أخير ، وحمد و تسبيح وسورة ونحو ذلك ، ما فعله صحيح .

وليس منه آحاد أفراد النوع ؛ لعدم مطلوبيّتها ، و إجمالها في نفسها ، أو باعتبار سعة الزمان من غير ملاحظة لأجزائه ؛ إذ لا تعلّق للخطاب بها ، لإجمالها وعدم إمكان تصوّرها ؛ لعدم إمكان الإحاطة بها إلاّ على نحو التبعيّة كالمقدّمة ، فإنّها على ذلك النحو ، وهو الموسّع ، فيفارق المخيّر بذلك ، وبأنّ التخيير فيه زمانيّ لافعليّ .

ثانيها : المرتّب ، وهو ظاهر لمن تأمّل في الخطابات العرفيّة و العاديّة ، فإنّه قد تتعلّق المصلحة بإيجاد أنواع متعدّدة على نحو لزوم الإتيان بأحدها أوّلاً إن أمكن ، ثمّ بغيره بعد تعذّره أوتعسّره ، فهي مشتركة في الوقت و حصول مصلحته بإيجادها على نحو المخيّر ، غير أنّه يفارقه باعتبار الترتيب ، حتّى لو أتى به لا على وجه الترتيب وقع فاسداً .

وبذلك يفترق عن المعيّن وعن الفوريّ و الموسّع ؛ لأنّه[2] ترتيب في الأفعال خالٍ عن التخيير فيها ، وعن التعيين[3] والترتيب[4] في أجزاء الزمان ، ويترتب عليه الفساد

---

١ . في «س» : خصوصيته .

٢ . في «ح» : بانّه .

٣ . في «ح» زيادة في الافعال .

٤ . في «س» ، «م» : للترتيب .

مع المخالفة، دون الفوريّ و الموسّع.

وإذا لاحظت أوامر الشارع و نسبتها إلى طريقة العرف و العادة اتّضح لك الحال تمام الوضوح.

ثالثها: المجتمع، وهذا أيضاً ظاهر في خطابات العرف و اللغة، وكذا في خطابات الشرع، فإنّ المصلحة قد تتعلّق بجمع أشياء: ككفّارة الجمع، وأيّام شهر رمضان، والركعات المفصولة و هكذا، ولايخلو من قسمين:

أحدهما أن يكون الجمع شرطاً في الصحّة، حتّى لو فرق فسد.

ثانيهما أن لا يكون كذلك، و إنّما يفوت بالتبعيض بعض المصلحة المقابل للمتروك و مصلحة الجمع الواجب أو المندوب. ولعلّ الثاني أقرب إلى الفهم من الإطلاق.

ثالثها: ما يتعلّق بالفاعل

لايخفى أنّ الأوامر الشرعيّة والعرفيّة و العاديّة قد تعيّن الفاعل مشخّصاً[1] من دون بدل، أو مع التخيير أو الترتيب في البدل.

وقد تطلقه مطلقاً، فيكون الغرض إيجاده من أيّ مكلّف كان؛ أو بين أفراد محصورة، فيراد إيجاده من أحدهم مع الانفراد أو مع الاجتماع مع بعض.

ولو أُريد الاشتراك بين الكلّ كان معيّناً، ويعاقبون على تركه عقاباً واحداً.

ومع الإطلاق، إن صرّح بوحدة العقاب موزّعاً فلا بحث، و إلّا فالظاهر منه أنّ على كلّ واحد عقاباً مستقلاً، فإذا جاء به أحدهم سقط العقاب عنهم، وإلّا عوقبوا جميعاً.

وعلى هذا يجري حكم الشرع و العرف و العادة، فلا داعي إلى الخروج عن ظاهر الخطابات الشرعيّة إلى بعض التمحّلات و التكلّفات.

وهذه الأقسام ـ ما عدا المعيّن ـ زمانيّتها و فعليّتها و فاعليّتها ومكانيّتها وغيرها قد تجتمع بجملتها أو بعضها مع بعض في المقام الواحد، في مرتبة أو مراتب، فتختلف اسماؤها باختلاف جهاتها.

---

١. في «ح»: شخصاً.

البحث السابع عشر

في انّ وجوب المقدّمة للواجب المطلق صورةً صورةً، وحقيقةً حقيقةً ـ عقلاً وشرعاً و عرفاً و عادةً ـ وندبها للمندوب كذلك، بمعنى لزومها للتوقّف من الأمور القطعيّة و إلّا لم تكن مقدّمة. ثمّ هي:

إمّا علميّة، يتوقّف عليها العلم بفراغ الذمّة، أو وجوديّة يتوقّف عليها الوجود، أو شرعيّة، تتوقّف عليها الصحّة[١] وربّما رجعت إلى سابقتها[٢]، كما انّ الإباحة المطلقة و الإعادة المطلقة و الإذن المطلقة والوكالة المطلقة ونحوها، تستلزم إلحاق المقدّمة.

ثمّ إنّ الملامة و العتاب و الثواب والعقاب على ترك الغايات، دون المقدّمات الصرفة، فوجودها من دون وجود ما يترتّب عليها كعدمه.

والفرق بين العلميّة والوجوديّة: انّ الأولى من باب الاقتضاء العقلي، والثانية من قبيل الاقتضاء اللفظي اللزومي المشابه للتّضمّني[٣] أيضاً.

فالتوكيل في المقدّمة (بعد تعلّق الحكم بذي المقدّمة والإعادة لها)[٤] مثلاً ناشئ عن طريق اللفظ، لا محض الفحوى، فيجري فيها أحكامها[٥]، غير انّ الظهور منها يختلف باختلاف القُرب و البُعد، والقوّة و الضعف.

ثمّ إن كانت الغاية موسّعة أو مضيّقة، أو فوريّة أو متراخية، أو عينيّة أو كفائيّة، أو معيّنة أو مخيّرة، أو موحّدة أو مكرّرة؛ تبعتها في الصفات إن لم يعرض لها حكم لجهة من الجهات.

ولو انحصرت بالحرام امتنع التكليف بالغاية على وجه الندب أو الإلزام، ولاتمنع

---

١. في «ح» زيادة: ونحوها.

٢. في «ح»: سابقتيها.

٣. في «س»، «م»: للتضمّن.

٤. بدل ما بين القوسين في «ح»: والإعاة لهابعد تعلّق الحكم بذي المقدمة.

٥. في «س»: فيجري فيه أحكامها، والانسب: فيجري فيها احكامه.

حرمتها مع عدم الانحصار ولا كراهتها عن التوصّل بها[١] لاختلاف جهتيها، فإنّ المطلوب لغيره تترتّب ثمرته على وجوده على أيّ نحو كان.

فلا تتّصف بصحّة ولا فساد ـ لموافقة أمر أو تعلّق نهي ـ من جهة كونها مقدّمة إلّا من جهة قابليّة الترتّب و إمكان التوصّل و عدمهما[٢].

ولابدّ من اتّصافها بصفة غاياتها من حيث التوقّف، ولا مانع من المخالفة من جهات أُخر، فقد يخيّر بين أفرادها للواجب المعيّن، و قد يعيّن بعض آحادها بنذر أو شبهه للواجب المخيّر.

ولو اجتمعت فيها الأصالة و التبعيّة تعلّق بها الحكمان، وكان لها في استحقاق الثواب و العقاب وعدمه جهتان.

ولو كانت مقدّمةً لواجب و مندوب غلب عليها حكم الوجوب، وأخذ في النيّة إن كانت عبادة، قصد فعل الغاية بعدها أو لا.

وإنّما تتّصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب، وإن كان مضيّقاً لا يسع سوى الواجب وجبت قبل وقته موسّعاً على الأقوى، أو عند بقاء ما لا يزيد على وقت فعل المقدّمة.

والظاهر من الطلب بالصيغة أو بغيرها، والخبر والوعد والوعيد، والترجّي والتمنّي، و العقود و الإيقاعات، و نحوها؛ الإطلاق دون الشرطيّة. و عموم الشرطيّة بالنسبة إلى القدرة لا يخرجه عن اسم الإطلاق عرفاً.

وكون الغاية في جميع الواجبات و المحرّمات دفع الضرر الأُخرويّ مثلاً لتوقّفه عليها لا يقتضي إلحاقها بالمقدّمات عرفاً.

ومقدّمة المباح مباحة[٣]، وأمّا مقدّمة الحرام و المكروه فالجزء الأخير من العلّة لهما، تركهما يتوقّف على تركه، فحرمته وندبه[٤] على نحو وجوب المقدّمة وندبها وأمّا غيره

---

١. في «ح»: إليها.

٢. في «م»: عدمها.

٣. في «ح» زيادة: من جهته.

٤. كذا في «ح» والأنسب: وكراهته

فلا يتبع في الحكم، غير أنّ ظاهر الأخبار تحريم بعض الموصلات إلى المحرّم[١].

ثمّ المقدّمة من شرط أو رفع مانع يتعلّق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغاية موسّعاً حتّى يضيق وقتها؛ لأنّ خطاب التعليق كخطاب التنجيز ما لم يقم دليل على الخلاف، كما في الطهارة.

والسعي إلى الحجّ، و غسل الصوم الواجب يتعلّق الوجوب بهما[٢] على وفق القاعدة قبل دخول الوقت. وخصّ بسنة الاستطاعة أو تأهّب القافلة و بخصوص الليل في شهر رمضان للدليل.

ولا يلزم تكليف بالممتنع بعد إهمال المقدّمة حتّى يحضر[٣] الوقت؛ لاستناده إلى الاختيار، وإلّا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمة مثلاً بعد انفصال السهم والرمح و الحجر مثلاً من تكليف المحال.

والفرق بين صريح الخطاب و حكمه واضح، فاجتماع الحرمة والوجوب في خروج الغاصب المختار وفي عمل المرتدّ الفطري لامانع منه.

بخلاف الداخل إلى مكان الغير جهلاً بالموضوع أو نسياناً أو جبراً، فإنّه لا إثم عليه، و تصحّ صلاته دون القسم الأوّل، فإنّ الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج، كما لا تقبل توبة الزاني حال النزع، فيعاقب على الإدخال و الاستقرار و النزع في وجه قويّ.

البحث الثامن عشر

في أنّ وجود الشيء ضدّ عدمه، و عدمه ضدّ وجوده، و نفي أحدهما مفهوم من إطلاق الآخر، وإيجاده ضدّ الاستمرار على عدمه، والاستمرار على عدمه ضدّ إيجاده، ونفي كلّ واحد منهما مفهوم من إطلاق الآخر.

---

١. أنظر الوسائل ١٤: ٢٤٦ ابواب النكاح المحرّم ب ١٤ ح١، ٢، وص ٢٤٥ ب ١٣ ح٣، وص ٢٥٨ ب ٢١ ح١، ٢، ٤، وب٢٢ ح١ ـ ٣.

٢. في «س»: لها، وفي «م»: لهما.

٣. في «ح»: يقصر.

وإيجاب الإيجاد ضدّ لتجويز الترك، وتجويز الترك ضدّ لإيجاب الإيجاد، و نفي أحدهما مفهوم من إطلاق الآخر، فالأمر بالفعل منع للترك الراجع إلى الأمر بالفعل، والنهي عنه أمر بالترك الراجع إلى النهي عن الفعل، فيكون كلّ منها بأقسامها مدلولاً تضمّنياً للآخر، أو شبهه، و على كلّ حال هو من الدلالة اللفظيّة الصريحة.

ولا تضادّ بين معدومين، ولا بين موجود و معدوم خاليين من ربط سببيّة أو شرطيّة، ولا بين فعلين متغايرين، مالم تكن بينهما مضادّة من جهة الخصوصيّة.

فقد ظهر ممّا مرَّ أنَّ محبّة فعل الشيء و طلبه بأيّ عبارة كانت من أيّ لغة كانت على وجه الوجوب أو الندب، وبغضه و طلب تركه بأيّ عبارة كانت على وجه التحريم أو الكراهة ـ بعد تسمية خلاف السنّة كراهة ـ تقتضي خلافه من الضدّ العام، فيمشي في الأحكام الأربعة.

وأمّا الإباحة فالحكم بها على الشيء حكم على ضدّه.

وتلحق به الأضداد الخاصّة الشبيهة بالعامّة من جهة المقابلة التامّة، كالحركة والسكون، و القيام والقعود والتكبّر والخضوع، والكلام والصمت و نحوها.

وأمّا الأضداد الخاصّة الوجوديّة الصرفة فالأمر بأحدها قاضٍ بالنهي عن ضدّه[1]، قضاءاً لفظياً على نحو المقدّمة.

وقد يفهم بعض الأضداد الخاصّة بخصوصها لشدّة المعاندة والمضادّة، إذ النهي عن الضدّ أمر بتركه المتوقّف فعل الواجب عليه، فيكون النهي إذن راجعاً إلى بيان التوقّف، وحرمة الموقوف عليه لا تسري إلى الموقوف.

فلو توصّل بالسلّم الحرام مثلاً أو الراحلة الحرام و نحوها بعد شغل الذمّة إلى الغايات لم ينافِ صحّتها.

و تعلّق الأمر بمتضادّين ابتداءاً غير ممكن، للزوم التكليف بالمحال.

ولو أتى بفرد من الموسّع في وقت المضيّق الذي لم يقم فيه دليل التخصيص صحّ، أمّا ما قام فيه دليله كرمضان لصومه ووقت صلاة الفرائض اليومية مع الضيق لغيرها من

---

١. في «ح» زيادة: على وجه العموم.

الصلاة على الأقوى بطل.

ولو تضيّقا معاً بالعارض تخيّر مع المساواة، وقدّم الراجح مع الترجيح بحقيّة المخلوق أو شدّة الطلب، ويرجع الأوّل إلى الثاني؛ لأنّ انحصار المقدّمة بالحرام بعد شغل الذمّة لا ينافي الصحّة و إن استلزم المعصية.

وأيّ مانع من أن يقول الآمر المطاع لمأموره: إذا عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا؟ كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر و الإخفات، والقصر و الإتمام، فاستفادته من مقتضى الخطاب، لا من دخوله تحت الخطاب، فالقول بالاقتضاء و عدم الفساد أقرب إلى الصواب و السداد.

ومن تتبّع الآثار و أمعن النظر في السيرة المستمرّة من زمن النبيّ المختار صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الأئمّة الأطهار عليهم السلام، بل من زمن آدم عليه السلام إلى هذه الأيّام، علم أنّ القول بالفساد ظاهر الفساد.

كيف لا، ولو بني على ذلك لفسدت عبادات أكثر العباد؛ لعدم خلوّهم عن حقّ غريم مطالب، من نفقةٍ أو دينٍ أو حقّ جناية أو عبادة تحمّل أو واجبة لبعض الأسباب الأخر، إلى غير ذلك، و لزم الإتمام على أكثر المسافرين؛ لعدم خلوّهم عن بعض ما تقدّم أو وجوب التعلّم و نحو ذلك، مع الخلّو عن التعرّض لمثل ذلك في الكتاب و كلام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الأئمّة عليهم السلام و أكثر الأصحاب، مع أنّه ممّا تتوفّر الدواعي على نقله؛ فيلزم حصول التواتر في مثله، و خلوّ المواعظ والخطب أبين شاهد على ثبوت هذا المطلب.

ولو قيل بالفرق بين ما يكون فيه باعثيّة على الترك و غيره ويختص[1] الفساد بالقسم الأوّل لم يكن بعيداً، و الأقوى ما تقدّم.

البحث التاسع عشر

في أنّ حرمة العمل ـ أصليّة واقعيّة، لنفسه أو لغيره، من داخل أو خارج، لازم أو

---

١. في «ح» زيادة: التحريم على الحقيقة و.

مفارق، مستفادة من عقل أو نقل ـ مقتضية لفساد العبادة على وجه اللزوم واقعاً.

وما دلّ على التحريم ظاهراً ظاهراً[١] في كتاب أو سنّة أو كلام فقيه، بصيغة نهي أو نفي أو غيرهما.

وكذا ما تعلّق بالأجزاء، و ما[٢] كان من العبادات من شروط أو لوازم لها إن جعلنا الفساد مخالفة الأمر. و إن جعل عدم إسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهريّ فقط؛ لظهور (عدم)[٣] الإجزاء منه، ولا ملازمة عقليّة فيه.

وتخصيص مسألة النهي في كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغة أو لقصد المثال[٤].

وإذا تعلّق بالمقارن، فإن قيّد بالعبادة قضى ظاهر الخطاب بفسادها دون العقل، كما إذا قيل لا تتكلّم ولا تضحك في الصلاة، ولا ترتمس في الصيام.

وإن لم يقيّد بها، بل تعلّق به التحريم العام ولم يتّحد بها ولا بجزئها كالنظر إلى الأجنبيّة، واستماع الغناء و الملاهي، و الحسد و الحقد ونحوها، فلا يقضي بالفساد.

والمعاملة على نحو العبادة لا فرق بينهما، غير أنّ الاقتضاء فيها لا يستند إلى عقل ولا إلى لفظ على وجه اللزوم؛ لأنّه لامنافاة بين تحريم المعاملة وصحّتها و ترتّب أثرها كالظهار ونحوه، والفساد بالنسبة إلى الآخرة قد يكون عين صلاح الدنيا.

والدلالة على التحريم لا تستلزم الدلالة على الفساد ولاتقتضيه إلّا لأمر خارجيّ، وهو ظهور إرادة عدم ترتّب الأثر، وهو الأُخرويّ في العبادة والدنيويّ في المعاملة، وذلك مستتبع للفساد، فتكون الدلالة في العبادة على الفساد من وجوه، وفي المعاملة من وجهين، وينكشف الحال بالنظر إلى النواهي الصادرة من كلّ مطاعٍ إلى مطيع.

وفي استدلال الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم بما في الكتاب أو الكتب السابقة، أو كلام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو باقي الأنبياء عليهم السلام بما دلّ على النهي

---

١. في «ح»: ظاهراً أو.

٢. في «ح»: وربما.

٣. كلمة عدم ليست في «س»، «ح».

٤. في «س» الأمثال وفي «ح» الامتثال.

على الفساد كفاية في إثبات المطلوب.

فلا حاجة إلى الرجوع فيه إلى الإجماع على الحمل عليه مالم يكن منافٍ له، ولا إلى الشكّ في دخوله تحت العمومات، ولا إلى الخروج عمّا اشتمل على لفظ التحليل ونحوه في بعض الأقسام.

ولا إلى لزوم منافاة الغرض؛ لأنّ الصحّة ترغّب إلى فعل المعصية، ولا إلى أنّ المقام من المطالب اللغويّة، فيكفي قول الفقيه الواحد، كما يكتفى بقول اللغويّ الواحد، لأنّ القائلين منهم من أئمّة اللغة.

والحاصل أنّ الأحكام الثلاثة، من التحريم، والكراهة -بمعناها الحقيقي- والإباحة، تنافي بمنافاة صحّة العبادة، والدالّ عليها بأيّ عبارة كان مفيد لفسادها.

بخلاف المعاملة؛ فإنّه لا ينافيها شيء منها، لكن ما دلّ على النهي عنها بأيّ عبارة كان يفيد فسادها ظاهراً.

وإذا تعلّق ما دلّ على الإباحة و الكراهة بالعبادة أفاد صحّتها؛ لأنّها لا يجوز الإتيان بها إلّا مع الصحّة، للزوم التشريع مع عدمها.

ثمّ الظاهر من شرطيّة الشرط و مانعيّة المانع وجوديّتهما لا علميّتهما، من غير فرق بين الوضع و الخطاب، ومن[1] الأمر بشيء، و النهي عن شيء، في عبادة أو معاملة، الشرطيّة والمانعيّة، دون مجرّد الوجوب و التحريم.

البحث العشرون

في أنّ للعموم صيغاً تدلّ عليه حقيقةً، من غير حاجةٍ إلى قرينة، كما في جميع اللغات، وإلّا لزم الإتيان بالآحاد مفصّلة، وهو بين متعذّر في كثير من المحالّ ومتعسّر.

ولكان قول: لا إله، ولا خالق، ولا واجب، ولا نبيّ، ولا كتاب، ولا ثواب

---

١. في «ح»: بين، وفي «م»، «س»: ويبين والظاهر أنّه: من.

ولا عقاب في النشأتين؛ لا يفيد فساد العقيدة. كما أنّ قول(لا إله إلّا اللّه)[1] وأنّ اللّه إله ورب و معبود للكائنات أو للناس أو للخلائق أو لمن في الدنيا أو لما يكون منهم، ومحمّد نبيّ لهم، و[2] كذلك ما جاء به محمّد صلى اللّه عليه وآله وسلّم حقّ؛ لا يدلّ على صحّة العقيدة.

ومن قذف الخلائق أو من في الدار ـ مع كون بعضهم ممّن يجوز قذفه أو مقروناً بصيغة أُخرى من صيغ العموم ـ بالزنا واللواط و الكفر لم يكن عاصياً ولا مؤاخذاً.

ولم تكن الأقيسة المعتبر فيها العموم المشتملة على شيء من الصيغ بنفسها منتجة.

ولم يمكن تحصيل قاعدة في تطهير أو تحليل أو صحّة أو فساد من عموم في كتاب أو سنّة مستنداً إلى مجرّد الصيغ.

ولم يُعدّ من قال: جاء جميع الحاجّ أو أهل البيت، و قد جاء بعضهم، كاذباً.

و يجري مثله في العام المخصوص إن خصّ بمبيّن. ولو خلا عن الدلالة مع الإطلاق لم يكن قول «لااله الآ اللّه» توحيداً.

وإن خصّ بمجمل وكان محصوراً كان مجملاً؛ وإلّا جاز التمسّك به كما سيجيء بيانه، فالعام المجرّد عن المخصّص والمقرون به حجّة في أفراده، وعليه بناء التخاطب من قديم الدهر و سالف العصر، وعليه المدار غالباً في الإنشاء والإخبار.

ومن تتبّع محالّ الخطابات، وأمعن النظر في الروايات و استقرأ ما في الاحتجاجات الواردة عن الأئمّة الهداة، عدّ ذلك من الضروريات و البديهيّات.

ثمّ إنّ صيغة العموم إن تعلّق بها مخصّص و اتّصل اتّصال الجزء كالصفة و نحوها لم تخرج عن الحقيقة.

ومع الانفصال بالمرّة لكونه عقلياً أو سمعياً مستقلاً فالأقوى المجازيّة.

وأمّا متّصل اللّفظ منفصل المعنى كالاستثناء و بدل البعض مثلاً فيقوى إلحاقه بالقسم الثاني، وإن كان إلحاقة بالأوّل لا يخلو عن قوّة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. الواو ليست في «م»، «س».

ولعلّ القول بالتفصيل في أنّ المستعمِل إن أراد الاستعمال في الجميع متجوّزاً في الإسناد و الإخراج من الصورة كان حقيقة في الاستعمال، مجازاً في الإسناد، وإن قصد الاستعمال في البعض و الاستثناء قرينة فتعيّن عليه معرفة المخرج قبل الإخراج بخلاف السابق كان مجازاً.

ويجري هذا الكلام في المخصّصات راجعة بتمامها إلى الأوّل، أو راجعاً بعضها إلى البعض.

و تختلف صيغ العموم في الدلالة قوّة وضعفاً، فإن تعارضت فقليل الأفراد أقوى من كثيرها. والدالّ بالمنطوق من حيث هو كذلك أقوى ممّا دلّ بالمفهوم، مع عدم المرجّح العارضيّ والمفاهيم مختلفة قوّة وضعفاً.

والعامّ من وجه، خاصّ من وجه آخر، إذا عارض مثله قدّم ما قلّت أفراده على ما كثرت فيه. كلّ ذلك بعد ملاحظة القوّة و الضعف من جميع الوجوه الداخلة والخارجة من حيث السند أو المتن.

وأمّا الأخصّ، فإن حصل بينه و بين الأعمّ شرائط التناقض فالأخصّ أقوى متناً، و متى جمع شرائط الحجيّة و إن كان ظنيّ الجهتين حكم على الأعمّ وإن كان قطعي الصدور، إن[1] كان كثير الأفراد كـ﴿أُحِلَّ لَكُم مَا وَراءَ ذلِكم﴾[2]﴿إنّما حُرِّمَ عَلَيكُم المَيتَةَ﴾[3]، ونحو ذلك.

وإن كان عمومه محكّماً احتاج الخاص في تخصيص قطعيّ الصدور من كتاب أو سنّة أو إجماع منقولين لفظيّين متواترين إلى الجابر من شهرة أو قاعدة؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّة.

وكذا لو كان الصدور ظنّياً وكان لانجباره من داخل أو خارج أقوى ظنّاً من الخاصّ.

وكذا إن لم تجتمع شرائط التناقض لكن بين الحكمين تباين، كما إذا كان في أحدهما

---

١. في «ح»: وإن.

٢. النساء: ٢٤.

٣. البقرة: ١٧٣.

أحد الأحكام الخمسة و في الآخر غيره، أو في أحدهما إثبات السبب أو الملزوم و في الآخر نفي المسبّب أو اللازم.

وتوهّم أنّ العام إذا خصّ كان مجازاً فيجيء فيه احتمال جميع التخصيصات ويكون مجملاً؛ مردود بحكم اللغة و العرف، و قوّة المجاز، وقرينة تخصيص المخرج بالإخراج، وأنّ وضع العام على ذلك النحو بأن يكون كالقاعدة يخرج منه ما خرج ويبقى الباقي و أنّه بالنسبة إلى الباقي كالعام قبل الإخراج.

ولايحكم على العام بما كانت حجّيّته مشروطة بفقد الدليل، من أصالة براءة واستصحاب حكم، و ظنون قضى بحجيّتها الاضطرار؛ لانسداد طريق الاحتياط مع العلم بشغل الذمّة، ولولا ذلك لم تكن حجّة، كالشهرة، و قول الأموات و الخبر الضعيف غير المجبور في غير حكم الندب و نحوه.

وأمّا خبر الواحد المعتبر فإنّه وإن كان ممّا يفيد الظنّ فهو حجّة في نفسه، لابسبب الاضطرار، فيليق للتخصيص.

والخبر الضعيف في باب السنن يقوى أنّه من قبيل الأوّل؛ لأنّ المتيقّن من دليله اشتراط فقد الدليل.

و العموم اللغوي يتبع اللغة، والعرفي العرف. ويدخل النادر منهما في الحكم مالم يبلغ في الندرة إلى حيث يشكّ في إرادته، واعتبار الشكّ في الدخول تحت العامّ مشروط بشدّة الندرة، ولايكفي فيه مجرّد القلّة و عدم الكثرة، بخلاف المطلق.

ولو ضعف العامّ فجبر بعض مدلوله بشهرة أو غيرها اختصّ جواز العمل بذلك، كما أنّه لو جبر بعض المتن دون بعض ولم يكن بينهما ارتباط يمانع اختصاص أحدهما بالصدق قصر العمل عليه.

وصلة الموصول، و شرط أدات الشرط، وصفة الموصوف، والحدث بعد أداة الاستفهام الدالّة على العموم؛ في حكم المطلق.

وصيغة العموم المدخولة بمثلها تنسلخ هي عن العموم أو تسلخ أُختها، وقد تبقيان على حالهما.

وعام الأجزاء مع جعل آحادها متعلّقة للحكم بالاستقلال من العام و إن تعلّق بها ضمناً فليس منه.

البحث الحادي و العشرون

قد تبيّن أنّ وجود ألفاظ في لغةِ العرب و غيرها من اللغات في الجملة تفيد العموم حقيقة كوجود مايفيد الخصوص في الجملة من البديهيّات؛ فمن أنكر ذلك في لفظ: «كلّ، و جميع، وسائر، وكلّما، وشامل، ومستغرق، و عامّة، ونحوها» فقد كابر البديهة.

و أمّا غيرها من أسماء الشرط والاستفهام؛ كمن، وما، ومهما، وحيثما، والجمع المحلّى، والمضاف و النكرة بعد النفي، فإفادتها للعموم من الأُمور الواضحة أيضاً؛ و في الرجوع إلى العرف وحسن الاستثناء ما يُغني عن الطول.

ومن تتبّع الأخبار وجد احتجاج الأئمّة عليهم السلام و أصحابهم قديماً وحديثاً بها على عموم الحكم.

وأمّا المفرد معرّفاً و منكّراً، واسم الجنس جمعيّاً و أفرادياً، والجمع المنكّر؛ فلا عموم فيها إلّا من خارج، كتوقّف الإفادة و قضاء الحكمة و نحو ذلك.

والظاهر من عموم الجمع استغراق الآحاد، دون الجماعات. ودون مجموعها[١]، و الظاهر أنّ أقلّه ثلاثة فما زاد، كاسم الجمع، ولا فرق بين جمع الكثرة و القلّة إلّا بطريق الاستحسان، واسم الجنس أفرادياً بحكم المفرد، والجمعي[٢] بمنزلته في كثير من الإطلاقات، وفي بعضها كالجمع. كلّ ذلك يظهر من ملاحظة العرف.

والضمير و الإشارة يتبعان المرجع في العموم و الخصوص، و يرتبطان بالأخير كالاستثناء و سائر القيود مع الانفصال، وبالجميع مع الاتّصال، مالم تكن قرينة خارجيّة تفيد خلافه.

---

١. في «ح» زيادة: ودون مجموع الآحاد.

٢. في «س»، «م»: والجمع.

ونفي الاستواء ولفظ التحليل و التحريم و باقي الأحكام الخمسة المتعلّقة بالأعيان والمنزلة، والتشبيه مصرّحاً أو مضمراً أو بطريق الاستعارة كما في مثل: الطواف بالبيت صلاة، والفقاع و العصير خمر، وكلّما يطلق بوجه الحمل دون ما كان بنحو الوضع مجازاً كالماء للمضاف، و الصلاة لصلاة الجنازة، ونحوهما؛ ينصرف إلى الظاهر من الصفات و الأفعال[1]. فإن لم يكن ظهور عمّت، كما أنّ الحكم المرتبط بالصفات يعمّ محالّها مع عدم ظهور البعض، وإلّا خصّت.

البحث الثاني و العشرون

إخراج المجمل المتمشّي إجماله إلى ما أُخرج منه ـ لا المختصّ به؛ لأنّه لايقضي بالإجمال ـ من عمومٍ أو إطلاقٍ في جميع اللغات يقتضي إبطال حجيّة الإطلاق والعموم، لاعلى وجه العموم؛ لأنّهما لا يخلوان من أحوال:

أحدها: أن يكونا موضوعين وضع القاعدة، كقولهم: «كلّ شيء طاهر»[2]، و«كلّ شيء حلال»[3] والمخرج منفصل؛ وهذان لا كلام في حجيّتهما كيف كان المخصّص لهما، من عقل أو غيره، مستفاد من ضرورة أو إجماع أو كتاب أو سنّة.

ثانيها: أن يكونا مخرجين من مطلق أو عامّ أفرادهما غير محصورة، والمخرج محصور، نسبته إليه كنسبة المعدوم إلى الموجود، مسمّى أو منسوباً بنسبة الكسر، والمخرج منفصل أيضاً من إجماع أو عقل أو خبر و نحوها. والظاهر عدم التأمّل في الحجيّة.

ثالثها: أن يكونا كذلك، والمخرج متّصل، ويقوى لحوقه بما سبق.

رابعها: أن يكونا كذلك، والمخرج غير محصور، و يقوى القول بعدم الحجيّة هنا.

خامسها: أن يكونا محصوراً من محصور، ويقوى الحكم ههنا بالإجمال.

---

١. في «م»: الأقوال.

٢. ورد مضمونه في *التهذيب* ١: ٢٨٤ح ٨٣٢، والوسائل ٢: ١٠٥٤ أبواب النجاسات ب٣٧ ح٤.

٣. ورد مضمونه في *التهذيب* ٩: ٧٩ح ٣٣٧، والوسائل ١٦: ٤٩٥ أبواب الأطعمة والأشربة ب٦٤ ح ٢. وج ١٢: ٥٩ ابواب مايكتسب به ب٤ ح١ـ ٤.

ثمّ ينبغي أن يعلم أنّ الإخراج قد يكون للأنواع، و قد يكون للأفراد، فقد ينحصر النوع و لا تنحصر الأفراد، فإذا خرج النوع نظر إلى ما بقي من الأنواع، كما أنّه إذا خرج الفرد نظر إلى ما بقي من الأفراد.

وإخراج الخاصّ المعيّن من المجمل إن كان بوجه النسبة فالإجمال فيهما، و إن كان بوجه التسمية فالإجمال مخصوص بالمخرج.

ولو كان المخرج مبيّناً للعامّ ـ كما إذا أخرج من عموم العيون عيناً خاصّة من الذهب مثلاً ـ ارتفع الإجمال وصحّ الاستدلال.

البحث الثالث و العشرون

في أنّ منتهى التخصيص إلى محلّ يتحقّق فيه القبح وينكر بحسب العرف والعادة، وهذا جارٍ في جميع اللغات.

وتحقيق الحال أنّه إن تعلّق بالصفات صحّ الاستثناء لما قلّ منها، وإن زادت أفراده على أفراد المستثنى منه. و إن تعلّق بالأفراد جاز استثناء الأقلّ منها، وإن كثرت العنوانات و الصفات.

ثمّ إن كانت العلاقة هي الشموليّة و المشموليّة فلابدّ من بقاء مقدار يقرب إلى الشامل و لا يبعد عنه، كما أنّ الكلّ لا يحسن استعماله من حيث الكليّة و الجزئيّة في الجزء إلّا مع قربه منه؛ فتقبح تسمية الجزء الصغير من حيوان أو جماد باسم الكلّ.

وإذا كانت العلاقة الكبر المعنوي أو الكثرة المعنويّة من باب:

ليس على اللّه بمستنكَر أن يجمع العالم في واحد[1]

أو العلّية و المعلوليّة ونحو ذلك أو بني على المجاز في الإسناد فلا مانع.

ومسألة الأعداد، وأدوات الاستفهام، والموصولات، والصفات، والأبدال، والتمييزات، والأحوال، وسائر القيود لا تتبع في الحكم؛ لأنّها بمنزلة كلام واحد.

---

١ . إرشاد القلوب للديلمي ٢ : ١١ .

وكيف كان فالقبح في ألفاظ خاصّة ـ كالكلّ، والجميع، والسائر، ونحوها مع انفصال المخرج أو اتّصاله بوجه يشبه الانفصال كالاستثناء ـ لا يمكن إنكاره. وفي غيرها محلّ نظر.

ثمّ لو قيل: بأنّ ذلك من المستنفرات طبعاً، لامن الممنوع وضعاً، فتختصّ الثمرة بمسألة جواز الوقوع شرعاً في الكتاب و الروايات و في مخاطبات أرباب العقول و الكمالات، ولا يترتّب عليها الطعن كما في الإسراع في الخطاب أو الجواب، وإعلاء الصوت فيه زائداً على المتعارف، والإخبار بما لا فائدة فيه، والجمع بين الأمور المتباعدة، كقولك: ألف باذنجانة في البستان، وعين السلطان عوراء، إلى غير ذلك، لأنّ ترك تسمية القليل والإتيان بالعام و إخراج الكثير كالأكل من القفاء، ولو كان ذلك عن حكمة لم يكن قبح ولا منع، ولم يكن بعيداً.

البحث الرابع و العشرون

كلّ مخاطب في كلّ لسان ـ مشافهة أو بواسطة راوٍ أو كتاب، من شارعٍ و غيره، بعامّ أو مطلق، أُخرج بعض أفرادهما أو لا ـ يريد العمل به من دون توقّف على مخصَّص أو مقيّد؛ ما لم ينصّ على خلافه، أو يُعلم ذلك من عقلٍ أو ضرورةٍ أو عادةٍ أو حال مخاطبٍ، أو يعلم أنّه وضِعَ وَضعَ القاعدة حتّى يجيء المخرج.

فالأصل في كلّ خطاب[1] ـ صادر من كلّ مطاع، من المخلوقين أو كتاب، أو سنّة أو إجماعٍ أو غيرها ـ أن يعمل عليه من دون توقّف على بحث عن مخصّص أو مقيّد، فضلاً عن استقصائه، إلّا إذا علم وجود المعارض في خطاب أو كتاب أو سنّة، فإنّه يجب على العبد وكلّ مطيع، و على العاملين التفحّص عن ذلك حتّى يحصل العلم إن أمكن، أو الاطمئنان بالمظنّة.

ولاسيّما إذا كثر حتّى لم يخلُ أكثر الأحكام من وجوده، كما في الأزمنة البعيدة

---

١. في «ح» زيادة: من أيّ لغة كانت.

عن عهد الأئمّة عليهم السلام، ولاسيّما بعد وضع الكتب المشتملة على جمع الأخبار المتعارضة المتدافعة.

فكلّ مأمورٍ عمل مع العلم بذلك من دون ذلك لم يكن مطيعاً للأمر، ولا سيّما مع تنصيصه على أنّ كلامه فيه ذلك.

ولو جوّزنا العمل بالعامّ لم يبق للشريعة نظام، ولاستغنينا بالكتاب، بل ببعض عموماته أو بعض عمومات الأخبار، بالنسبة إلى الأحكام في الحلال و الحرام عن مراجعة السنّة، ولكان وجود الأدلّة الخاصّة و جمعها والبحث عنها غير محتاج إليه.

ولأنّ المدار في جميع الأحكام على العلم، ثمّ الظنّ الأقوى فالأقوى، فيلزم تحصيل أقوى الظنون، ومدار الحجيّة على ذلك، والسيرة القاطعة و الإجماع محصّلاً و منقولاً[1] و الأخبار المتواترة معنىً في ذلك[2] أبين شاهد على ذلك.

ولأنّ حقيقة الاجتهاد لا تقوم إلّا به.

والاستناد إلى عموم الحجّيّة في العمومات و المطلقات من الكتاب و السنّة بعد ارتفاع قوّة الظنّ باحتمال المخصِّص و المقيِّد، كالاستناد إليه بعد العثور عليهما.

والفرق بين من كان في زمان المشافهة و أرباب الأُصول و غيرهم واضح. ولا يجب الاستقصاء في ذلك، بل المدار على حصول المظنّة المعتبرة بعدمه، واعتبار العلم معلوم العدم.

والظاهر اختلاف الحال باختلاف الأحوال، فيطلب ممّن كان يتيسّر عليه النظر في الكتب الأربعة و غيرها من الكتب ذلك، ومن كان في مكانٍ خالٍ من العدّة، أو كان لا يتيسّر عليه تحصيلها في محالّها اكتفى بمقدوره، و يطلب مع ضيق الوقت أقلّ ممّا يطلب مع سعته.

ولو تعذّر عليه البحث عن المخصّص لفقد الآلات عمل بالعام، ويتسرّى الحكم إلى

---

١. أنظر معالم الأصول: ١٨٩.

٢. أنظر الكافي ١: ٤٠ ح١-٥، والوسائل ١٨: ٩ أبواب صفات القاضي ب٤.

قرائن المجازات المستفادة من ملاحظة الآيات والروايات.

البحث الخامس و العشرون

في المطلق وحصول الامتثال حيث يؤمر به بإيجاد فرد من الأفراد الشائعة، منفرداً أو منضماً إلى مثله، لتحقّق الطبيعة، لا لذاتها فيما لا يظهر منه إرادة الوحدة، كالمصادر في ضمن الأفعال أو بارزة عنها، محلاّة باللام أو خالية عنها، وباقي المنكرات الخالية من تعلّق ما لا يناسب الماهيّات.

وأمّا ما يظهر منه ذلك ـ و أنّ الامتثال فيه بالواحد كلّياً إمّا من جهة التعلّق أو من جهة التنوين، كما إذا قال: اضرب رجلاً و أعط درهماً ـ فلا تفهم منه الطبيعة.

وأمّا النادرة، فإن ندرت ندرة وجود كبعض أقسام الماء و التراب و الأرض و نحوها فالإتيان بها كالإتيان بالشائع.

وأمّا ندرة الإطلاق كالخنثى في الدخول تحت الرجل و المرأة، ولحية المرأة في الدخول تحت إطلاق اللحية، والبعوضة و القمّلة و البرغوث و الديدان الصغار في الدخول تحت الحيوان الذي لا يؤكل لحمه؛ فلا.

ثمّ المقيّد، إن جمع مع المطلق شرائط التناقض مع إرجاعه إلى العموم، حُكم عليه. ولا تشترط فيه قوّة كقوّة الخاصّ بالنسبة إلى العامّ؛ لضعف دلالة المطلق بالنسبة إلى العام.

وأمّا الأحكام فهي متضادّة يقيّد بعضها بعضاً، وأمّا المتماثلة فإنّما يكون التقييد[1] فيها في حكم الوجوب؛ لقضاء العرف دون غيره[2] إلّا أن يستفاد من جهة تعليق على وصف و نحوه. (والاقتضاء لقضاء العرف دون العقل إن بني على إرادة الحقيقة دون الفرد)[3] فالتقييد فيما عداه من الأحكام لا يعارض الإطلاق فيها إلّا على نحو ما ذكرناه.

---

١. في «ح» زيادة: منها في حكم الوجوب دون غيره.

٢. في «ح» زيادة: دون العقل.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

البحث السادس و العشرون

الأصل الإطلاق وعدم التقييد، ومع ثبوته الأصل الاقتصار على ماقلّ منه، إلّا لمرجّح آخر في عبادات و عقودٍ و إيقاعات. فالنكاح و التحبيس يحملان على الدوام، والمعاملة على النقد، ويبنى في المدّة في المتعة والإجارة والأوقات المحدودة للفرائض والنوافل على القلّة.

وفي الحكم الرافع للحكم السابق كما في العدد، والعدد في أيّام الإقامة، وأيّام التردّد، وأقلّ أيّام الحيض يبنى على الطول؛ لأصالة البقاء على الحكم السابق و عدم تأثير الناقص[١].

وفي الحكم الناقض للحكم المستمرّ كأيّام الخيار و أكثر الحيض و النفاس يبنى على الأقلّ.

البحث السابع و العشرون

الأحكام المتماثلة من الأحكام إذا اختلفت أدلّتها عموماً و خصوصاً، أو إطلاقاً و تقييداً، واتّحد موضوعها[٢] لم يُحكّم الخاصّ و المقيّد على العام و المطلق، إلّا أن يفهم نفي ما عداهما بأحد المفاهيم، إلّا في إيجاب المقيّد، فإنّه يقيّد إيجاب المطلق و يعارضه عرفاً، بخلاف الندب فإن مقيّده و خاصّه لا يُحكّم على مطلقه وعامّه.

و أمّا الأحكام المتخالفة فيُحكّم بعضها على بعض عقلاً في العامّ والخاصّ، وعرفاً في المطلق و المقيّد، وهذا في الخاصّ والمقيّد المتصلين واضح.

وأمّا في المنفصلين، فإن تساويا في القوّة و الضعف بالنسبة إلى الصدور والدلالة أو كان الخاصّ و المقيّد أقوى فيهما حكّما عليهما، جهل تاريخهما أو تاريخ أحدهما أو علم، مع سبق العامّ و المطلق و لحوقهما.

---

١. قد تقرأ في «س»: الناقض.

٢. في «ح»: اتّحد موجبها.

وإن اختلفا، فقوي الصدور يَغلب قويّ الدلالة، إلّا أن يكون العامّ و المطلق متناهيين في ضعف الدلالة، كما إذا وضعا وضع القاعدة، أو قُوّيّ الخاصّ و المقيّد بمقوٍّ من داخل أو خارج.

فخاص خبر الواحد و مقيّده لا يُحكّم على عموم قطعيّ الصدور ظنّيّ الدلالة، كالكتاب و المتواتر اللفظي والإجماع المحصّل اللفظي، إلّا لقوّة في دلالة القسم الأوّل أو ضعف في القسم الثاني.

فلا يدخل تخصيص و لاتقييد في قطعيّ الإرادة لعقلٍ أو سمعٍ من إجماع محصّل أو متواتر أو محفوف بالقرينة (مع المعنوي المتعلّق بالآحاد)[١].

ويجري في قطعيّ الصدور فقط دون الدلالة من كتابٍ أو خبرٍ متواترٍ أو محفوفٍ أو إجماعٍ لفظيّ، و في قطعيّ الدلالة دون الإرادة.

البحث الثامن و العشرون

في أنّ ما أُريد به الإفادة و الاستفادة ـ من خطاب واقع على نحو المشافهة أو النقل، أو واقع على نحو التحرير والكتابة، صادر عن الحضرة القدسيّة أوالسنّة النبويّة أو الإماميّة ـ حاله كحال ما جرى في الطريقة اللغويّة والعرفيّة؛ يُبنى على ما يفهم على وجه العلميّة أو الظنيّة، كما جرت عليه السيرة مدى الزمان، من مبدأ الخلق إلى هذا الآن من بناء الخطابات ـ شرعيّات و غير شرعيّات، من الوصايا و السجلات وسائر الكلمات ـ على مطلق الفهم.

ولا فرق في الظنون بين ما يحصل من قرينة داخليّة أو خارجيّة، كالترجيحات بين المتجانسات من أقسام الحقائق و المجازات أو المختلفات، كما بين الحقيقة و المجاز، أو بينه و بين التخصيص، أو بين أحدهما و بين الإضمار، وهكذا، و تفسير ألفاظ الكتاب و الروايات ولو من بعض المفسّرين، أو الإخبار ولو من غير المعتبرين، وفهم الرواة[٢] لما رووا.

---

١. في «ح»: معنوية مع المتعلّق بالآحاد.

٢. في «ح»، «م»: وفهم الروايات.

وربما بنيت على ذلك حجيّة المضمرات و المرسلات و المقطوعات و الموقوفات، وإن كان علوّ المرتبة في الثلاث الأول مقوياً بعكس الأخير، و تمييز المشتركات في الرجال.

وأمّا وضع الألفاظ فمن قبيل الأحكام، فينبغي أن يجري فيه ما جرى فيها على التفصيل المذكور في محلّه، لكن قضت السيرة و الإجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من المؤالفين أو من المخالفين.

ولا فرق في استناد الفهم إلى منطوقٍ مدلولٍ عليه أوّلاً وبالذات، أو مفهومٍ مدلولٍ عليه ثانياً وبالعرض.

والمفاهيم كثيرة كما يظهر من أحوال المخاطبات في جميع اللغات، و العمل فيها غالباً على الثمانية المتقدّمة.

الأوّل: مفهوم الشرط بأيّ صيغة أتى به ممّا يدخل في المفهوم. والمفهوم ارتفاع المشروط بارتفاعه، فإن خلا عن التقييد دلّ على ارتفاعه من أصله، وإن دخل فيه التقييد بزمان أو مكان أو وضع أو صفة أو إيجاب أو ندب دلّ على ارتفاع القيد، مالم يكن خفيّ الدلالة، كالفور والاستمرار في المضارع، والدوام و التأكيد في الجملة الاسميّة، ونحو ذلك مالم يصرّح فيه بالذكر، وإذا دخل قيد المجموعيّة أغنى ارتفاع واحد دون الجمعيّة، إلّا إذا فهم منها إرادتها.

الثاني: مفهوم البداية، فإذا أتى بصيغة تفيدها مفهوماً دلّت بالمفهوم على خروج ما قبلها، والظاهر دخولها في نفسها، من غير فرق بين المجانس و غيره، والمتصل و غيره، والمتميّز و غيره، وإن وجب إدخال الحدّ من باب المقدّمة.

الثالث: مفهوم الغاية، فإذا أتى بصيغة تفيدها على نحو المفهوم دلّت على خروج ما بعد الغاية، والأقوى دلالتها على خروج الغاية، مع التجانس و عدمه، والانفصال وعدمه، ومحسوسيّة المفصل وعدمها.

الرابع: مفهوم الحصر، في مثل «إنّما جاء زيد» دون «ما جاء إلّا زيد» فإنّه من المنطوق، فمتى أتى بصيغة تفيده مفهوماً دلّت على الانحصار في المذكور، وعدم تعلّق

الحكم بما عداه.

الخامس: مفهوم الأولويّة، وجعله من المنطوق بعيد. فمتى علّق حكماً على شيء و ظهرت أولويّة غيره ظهوراً تامّاً فهم من اللّفظ وما لم يظهر فيه يحكم له بالحكم مع حصول القطع، بل مطلق الظنّ القويّ على الأقوى، وليس من المفهوم، كالمستفاد من تنقيح المناط.

السادس: مفهوم العلّة ممّا يُدعى مفهوماً كالمستفاد من الأدوات أو ما يظهر من بعض الصفات.

السابع: مفهوم التلازم ممّا يدخل في المفهوم، كقوله: إن أفطرت قصّرت و إن قصّرت أفطرت.

الثامن: مفهوم الاقتضاء، كإيجاب المقدّمة، والنهي عن الضدّ العامّ.

وجميع ما مرّ من الأقسام إذا صرّح فيه بالمضاف إليه عاد منطوقاً.

التاسع و العاشروالحادي عشر و الثاني عشر: مفهوم الصفة، والعدد زيادة و نقصاً، والزيادة والنقصان في أيّ محلّ كان.

وكشف الحال أنّها (حكمها الاختلاف باختلاف المواضع، فمتى وقعت جواباً عن المطلق أفادت المفهوم نفي الحكم عند انتفاء الصفة، ونفي زيادة العدد، ونفي النقصان، ونفي الزيادة، و)[1] إن وقعت جواباً عن المقيّد لم تفد ذلك، وإن أُطلقت وظهرت حكمة للتعيين سوى التخصيص فلا دلالة، وإن لم تظهر أفادت.

وعلى كلّ حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعدّ فهماً في العرف والإجماع و السيرة واحتجاجات السلف قاضية بحجيّتها مع القيد المذكور.

الثالث عشر: مفهوم اللقب، وهو ضعيف و إلّا دلّ الإخبار بالنبوّة أو الإمامة أو الإنزال من اللّه عند واحد من الأنبياء أو الأئمّة أو كتب اللّه مثلاً على فساد العقيدة.

والفرق بين تخصيصه و تخصيص ما تقدّم أنّ الظاهر من الحكمة فيما تقدّم هو

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

التخصيص حتّى يعلم خلافه، بخلافه.

الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر والعشرون: مفهوم ترتيب الذكر في القرآن أو مطلقاً على ترتيب الحكم، ومفهوم ترك البيان في موضع البيان، كالجمع بين الفاطميّتين، ومفهوم التعريض، كربّ راغب فيك، أو إنّي راغب في امرأة جميلة تشابهك في الجمال، ومفهوم الإعراض، كما إذا عدّ قوماً فأعرض عن ذكر أعظمهم قدراً.

ومفهوم الجمع، كفهم الندب أو الكراهة مثلاً عند تعارض الأدلّة[١]، ومفهوم تغيّر الأسلوب في الدلالة على تبدّل الحكم.

ومفهوم النكات البيانيّة والبديعيّة. ويتبعها التقييد، والتلويح، والإشارة، والتلميح، وتتبّع الموارد، والسكوت، والمكان، والزمان، والجهة، والوضع، والحال، والتميز، ونحوها. وربما رجعت إلى الأدلّة.

والمعيار في الجميع حصول الفهم المعتبر عند أرباب النظر، وعليك بإجادة الفكر في هذا المقام؛ فإنّه من مَزالِّ الأقدام.

وتفصيل الحال: أنّ المعاني المستفادة قد تكون مفهومة مرادة مستعملاً فيها، وقد تكون خالية من الفهم والاستعمال، كالتأكيد من الزيادة و ضمير الفصل و نحوهما.

وقد تكون مفهومة مرادة و لا استعمال[٢]، ككثير من المفاهيم والإشارات والتلويحات و نحوها. وقد يفهم بلا استعمال ولا إرادة، كالمعاني الحقيقيّة مع قرينة المجاز، وقد يكون استعمال ولا إرادة كالكناية على الأقوى.

البحث التاسع و العشرون

قد عُلم بالبديهة أنّ المدار في طاعة العبيد لمواليهم وسائر المأمورين لآمريهم على العلم بمرادهم، إمّا تصريحاً أو من تتبّع أقوالهم أو أفعالهم، أو ما يقوم مقامه من مظنّة

---

١. في «م»، «س» زيادة: و مفهوم تعارض الأدلّة.

٢. في «س»: والاستعمال.

عهدوا إليهم في اتّباعها و العمل بها.

فلو تعلّق حكم بشيء وعُلمت أولويّة آخر من داخل أو خارج أو ظُنّت من داخل، فيكون من المفاهيم اللفظيّة، أو عُلمت مساواته أو ظنّت من داخل كذلك كان مثبتاً لحكمه، فالأولويّة بقسميها، وتنقيح المناط، ومنصوص العلّة لا ينبغي التأمّل في اعتبارها.

وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبّع الأدلّة بالانبعاث عن الذوق السليم و الإدراك المستقيم؛ بحيث يكون مفهوماً له من مجموع الأدلّة؛ فإنّ ذلك من جملة المنصوص؛ فإنّ للعقل على نحو الحس ذوقاً، ولمساً، وسمعاً، وشمّاً، ونُطقاً، من حيث لا يصل إلى الحواس.

فاعتبار المناطيق، والمفاهيم والتعريضات، و التلويحات، والرموز، والإشارات، والتنبيهات، ونحوها مع عدم ضعف الظنّ من مقولة واحدة، إذ ليس مدار الحجيّة إلّا على التفاهم المعتبر عرفاً.

البحث الثلاثون

في أنّ ما صدر من الأقوال والأفعال الاختياريّة عن الطبيعة لابدّ أن يكون عن داعٍ وغرضٍ معتدٍّ به، فوقوع الكلام من المتكلّم من غير قصدِ هذيان و نحوه، بل لابدّ أن يكون عن داعٍ لغرضٍ من الأغراض.

ثمّ قد لا يكون بقصد الخطاب و شبهه، ممّا لا يتعلّق بالأحكام، كالتلاوة و الأذان و الإقامة وسائر الأذكار والدعوات، والتكرير للحفظ، والتعليم للقرآن، وإنشاد الشعر، والتلذّذ بالغناء، وذكر المعايب و الهجو، والمدح ونحو ذلك.

وقد يكون ممّا يتعلّق بالأحكام إمّا بطريق الجعل كالنذر و الأيمان وأكثر الإيقاعات.

وقد يكون بطريق الخطاب مجازاً، إمّا بطريق الوضع كالوصايا ونحوها من الوقفيّات والسجلات وغيرها، أو بطريق التعليق؛ بمعنى تعلّقه على وجود المخاطب مجازاً أو التنزيل؛ بتنزيل المعدوم أو الموجود الغائب منزلة الموجود أو الحاضر تجوّزاً.

وقد يكون بطريق الخطاب التحقيقي، كلّ ذلك مع ذكر ما هو حقيقة في المخاطب

من كاف الخطاب أو تائه أو يائه، أو لا مع ذكره كالخطاب بالحديث، والنقل عن الحوادث، ونحو ذلك.

والشرط في جواز القسم الأخير بقسميه بحيث يخرج عن السَفَهِ و اللغو وجود المخاطب وحضوره في مجلس الخطاب؛ ليعلم التوجّه إليه وسماعه وفهمه ولو بمترجم حين الخطاب، ومع التأخّر يدخل في الوضع، فإن خلا عن شيء من ذلك كان سَفَهاً، وظلمة من العقل، ولا يدخل في المجاز.

ولا فرق في الحال بين خطاب المخلوق وخطاب ذي العزّة و الجلال، ولا بين الخالي عن الشروط منفرداً أو منضماً.

وتحقّق خطاب المشافهة للموجودين والحاضرين بالنسبة إلى خطاب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة الطاهرين عليهم السلام لا شكّ فيه، ولا شبهة تعتريه.

وأمّا فرضه بالنسبة إلى الخطابات القرآنيّة التي هي مورد البحث بين العلماء ففي غاية الإشكال؛ لأنّا لا نشكّ في أنّه قد خلقت كلماته، وكتب في اللوح المحفوظ قبل خلق الإنسان.

ولو فرضنا تأخّر خلقه إلى زمان بعثة نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لم يكن للناس علم بصدور الخطاب وفقدت شرائطه بالنسبة إليهم، وجبرئيل و النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم راويان.

ومن البعيد أن يقال: هما آلتان يخلق اللّه تعالى في لسانيهما الكلمات كما يخلقها في الشجر والمدر وغيرهما من الجمادات. فجعله من خطاب اللّه تعالى على ظاهره حقيقة غير ممكن.

نعم يمكن أن ينزّل على إرادة أنّه من باب الخطاب من[1] النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أصالة فيملي عليهم مخاطباً لا راوياً، وفي ثبوته بحث.

والأقوى: أنّ خطاب المشافهة على وجه الرواية من الرسول يقتضي الاختصاص

---

١ . بدل «من» في «ح»: إلى.

بأهل الحضور؛ لأنّه يستدعي[١] وجود المرسول إليه والمتلوّ عليه وحضورهما، وهو المقصود بالمخاطب مشافهة. فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع الشرائط.

وتسرية الحكم إلى المعدوم ـ فيما لم يقم دليل على الخلاف ـ بالإجماع تحصيلاً أو نقلاً، أو بجعل الخطاب من قبيل الوضع، أو بإلحاق ما في اللوح المحفوظ بالسجلّات و الحجج المدخرات، أو من جهة السيرة المعروفة والطريقة المألوفة خَلَفاً بعد سَلَف؛ من تسرية حكم السالفين إلى اللاحقين، من غير احتياجٍ إلى برهان مبين. وفي احتجاج الأئمّة الطاهرين والعلماء الماضين بتلك الآيات بالنسبة إلى من غَبَرَ ومن هو آتٍ كفاية في إثبات المطلب.

وفيما تواتر معنىً من الروايات، كقوله: «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة»[٢]، وقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»[٣].

فلا فرق حينئذٍ بين المشتمل على صيغة الخطاب كلفظ افعل، أو صيغة النداء كـ﴿يا أيُّها النّاس﴾، ﴿يا أيّها الذينَ آمنوا﴾ أو ضمير المخاطبين كـ﴿حُرِّمت عَلَيكم﴾، ﴿أنتمُ الفُقَراء﴾ والخالي عن الجميع كالإخبار وبيان الأحكام مع الخلوّ عن الجميع، ثمّ إمّا أن يكون بلفظ الجمع أو المثنّى أو المفرد.

و ينجرّ حكم خطاب الواحد إلى غيره من صنفه وحكم المختلف بالصنف إلى غيره، مالم تظهر الخصوصيّة على الأقوى،

وحكم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى الأُمّة، وحكمهم إليه، وحكم الأئمّة إلى غيرهم، وحكم غيرهم إليهم، وحكم الحاكم إلى الرعيّة، وحكم الرعيّة إلى الحاكم، وحكم الموجودين إلى المعدومين، والغائبين إلى الحاضرين، ما لم يتعلّق بالصفات، فيعلم بالمفهوم أنّ لها خصوصيّات.

---

١. في «ح» زيادة: اتّحاد.

٢. *الكافي* ١: ٥٨ ح١٩، كنز الفوائد ١: ٣٥٢، الوسائل ١٨: ١٢٤ أبواب صفات القاضي ب١٢ ح٤٧.

٣. عوالي اللآلي ١: ٤٥٦ ح١٩٧، وج ٢: ٩٨ ح٢٧٠، *سنن الترمذي* ٤: ١٥١ ب٣٧ وفيه: إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.

البحث الحادي و الثلاثون

في أنّ لزوم العمل بالقرآن في الجملة و فهم معانيه كذلك يكاد أن يلحق بالضروريات وبالمتواترات معنىً؛ فإنّ من تتبّع الروايات و أمعن النظر في كلام الأئمّة الهُداة واطّلع على احتجاجهم على أهل الكتاب و غيرهم بآيات الكتاب واحتجاج الأصحاب بها خَلَفاً بعد سَلَف؛ ألحق المسألة بالضروريّات.

مضافاً إلى سيرتهم المألوفة وطريقتهم المعروفة في العمل به، مع أنّه المرجع في ترجيح الأخبار، و الميزان الذي عليه المدار باتّفاق جميع علماء الأعصار، مع[1] خلوّ أكثره عن تفسير الأخبار.

ومن أنكر ما قلناه، ولم يذهب إلى ما حرّرناه، فقد خالف قوله عمله وعمل الأئمّة عليهم السلام، والعلماء الماضين في مخاطبة الناس ـ حال الوعظ والنصيحة ـ بالآيات المتعلّقة بهما، مع خلوّها عن تفسير الأحاديث.

ثمّ لو كانت مفسّرة لم[2] يذكروا التفسير في موعظتهم، فإن أرادوا منهم فهم المعاني المفسّرة وجب عليهم ذكر الروايات المفسّرة لهم، وبيان حجيّتها و معانيها، ثمّ وعظهم بها. وإن أرادوا منهم فهم الظاهر فقد أوقعوهم في الجهالة.

وفي الاستخارات، وانتخاب آيات الحفظ والشفاء، ودفع الأعداء، ونحوها قراءة و كتابةً[3] في الحروز والهياكل و الطلسمات، وأنّهم إذا مرّوا بآيةِ رحمة سألوها، أو غضب استعاذوا منه، أو نداء عامّ قالوا: لبّيك ربّنا، أو اسم شريف أو خبيث وفّوهما حقّهما، ثمّ تنزيل مطلق ذلك على المفسّر (ظاهر البطلان)[4].

ولقد أضاعوا فصاحة القرآن وبلاغـته، وإعجازه؛ فلا يكون حجّة إلّا على من

---

١. في «س»: ومع.

٢. في «م»: ولم.

٣. كذا.

٤. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: راي غير معتبر.

أذعن بالحجيّة و أقرّ بالأئمّة عليهم السلام و عرف أخبارهم في التفسير.

ثمّ إنّه عبّر عنه في الآيات المعلوم تفسيرها بالفرقان، والبيان والتبيان. وما ورد من بعض الأخبار، التي بعثت هؤلاء على الجحود والإنكار، منزّلة على الردّ على من أنكر المجملات والمتشابهات، ونزّل على مذاقه معاني الآيات؛ لأنّ الأمر من البديهيّات.

البحث الثاني والثلاثون

في أنَّ الحجّة في رأي المعصوم.

فمتى اهتدينا إليه بطريق العقل أو بطريق قطعيّ آخر ـ من ضرورة دين أو مذهب، أو اتّفاق جماعة من العلماء بلغوا حدّ الشهرة أو لا، أو سيرة، أو عدم نقل، أو عدم تواتر، مع توفّر الدواعي عليهما، وإمكان العلم به ووقوعه، أو سكوت في مواعظ وخطب، وأمر بمعروف و نهي عن منكر، أو في كلام الفقهاء مع توفّر الدواعي على عدمه، أو تواتر معنوي، أو خبرٍ واحد محفوف بقرائن الصدق، أو غير ذلك ممّا يفيد القطع بقول المعصوم ـ *لزم العمل* به و المنكر لحجّيّة شيء من ذلك خارج عن الدين، أو المذهب.

فإنّ القطع بالشيء يستدعي عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع، من غير فرقٍ بين ما حصل بالضرورة، وهو مرتبة ثانية بعد[1] القطع بالنظر، ومؤونة القطع بالنظر أقلّ من مؤونته.

فجميع الطرق القطعيّة ممّا مأخذه الفتوى، وهو المسمّى بالإجماع المحصّل وغيره، حصول العلم منها بالنظر أيسر من حصوله بالضرورة، فلا ينبغي أن يُنكر.

فقد تحقّق إمكان وقوعه، ووقوعه و إمكان العلم به و وقوعه. والمنكر المتمسّك بشبهات واهية لا اعتبار بقوله.

أو بطريق ظنّي شرعي في الدلالة أو المتن أو فيهما، مثبت للقول، أو للمثبت له، كالضرورة المرويّة بخبر الواحد المعتبر لمن حصل في بلاد المسلمين جديداً، أو كان

---

١. في «س»، «م»: بعدم.

مسجوناً ممنوعاً عن الاطلاع على الحقائق، والسيرة والشياع ونحوهما ممّا يفيد العلم، كما أنّ الشهادة تجري على النحوين.

وينقسم الخبر هنا ـ انقسام الخبر المتضمّن للقول أو الفعل ـ إلى متواترٍ لفظاً ومعنىً، أو لفظاً فقط، أو معنىً كذلك، أو محفوف بقرائن القطع على نحو ذلك، وإلى صحيح، وضعيف، و موثّق، وحسن، وقويّ، و مرسل، ومقطوع، وغير ذلك. وإن كان إدراج بعضها مخالفاً للاصطلاح.

ويجري في حكم السنن والانجبار في الضعيف هنا كما يجري هناك، ودليل الحجّيّة في الظنون المعتبرة جارٍ فيما نحن فيه. والاكتفاء بالضعيف منها في السنن كالاكتفاء بالرواية الصحيحة في غيرها.

وما أُورد من الشبهة في عدم الاعتماد على الإجماع المنقول ـ كشبهة الاستحالة، وعدم حصول المظنّة في ثبوت هذا الأمر، والشكّ في دخول مثله فيما دلّ على حجيّة الخبر، وأنّ هذا من قبيل الإخبار بالعقليّات، كإخبار الحكماء و الأطبّاء، وأنّ القدماء ما استندوا إليه. وأنّ طرائقهم في الإجماع مختلفة؛ فلا يعرف مقصد الناقل، وأنّ الإجماع المنقول في كتب الفقهاء متعارض في كثير المحالّ؛ حتّى من الشخص الواحد، و نحو ذلك، *بيّن الدفع*؛ لأنّ الاستحالة وعدم حصول المظنّة منتفيتان بالبديهة والوجدان.

والشهادة و الإخبار يجريان فيما استند إلى الآثار، وإلّا لما صحّ الإخبار عن وجود الفاعل المختار، و بمجرّد العلم بالدخان لم يصحّ الإخبار عن النار، ولم تصحّ شهادة تتعلّق بمكارم الأخلاق و مساويها، ونحو ذلك.

وحيث كان بناء الشهادة و الخبر على العلم من أيّ جهة كان دخل في العمومات من غير تأمّل. فجوازه كجواز الإخبار والشهادة عن أكل زيد وشربه و جنايته و جميع أفعاله إذا حصل العلم بصدور الفعل من قوم تقتضي العادة القاطعة بدخوله معهم تضمّناً مع جهل النسب، أو التزاماً.

ولوكان انكشاف الاشتباه مقتضياً لعدم حجيّة الخبر بطل التعويل على الأخبار والشهادات؛ فإنّ الشاهد كثيراً ما يعارضه في تلك الشهادة غيره، وقد يتبيّن له خطأ

نفسه فيعدل عن شهادته إلى الشهادة بالخلاف، وكذا المخبر بذلك النحو.

ونقل الناقل يُبنى على المتفق عليه، كما في التزكية والجرح و سائر الإخبارات، أو على الصحيح، وإلّا فغالب الشهادات و الإخبار عن تمليكٍ و وقفٍ و نجاسةٍ و طهارةٍ و إباحةٍ و حرمةٍ و عقدٍ و إيقاعٍ و نحوها مبنيّة على مذاهب مختلفة.

(والقدماء ـ رضوان اللّه عليهم ـ إنّما توجّهوا لجمع الأخبار و حفظها؛ لئلا يذهب أثرها، ولم يتعرّضوا لما كان من القرائن و شبهها، كسيرة و تقرير و تكرّر عمل و شياع و إجماع و ضرورة و نحوها؛ لا على وجه التحصيل ولا النقل، لظهور الحجيّة فيها وعدم انضباطها، كما لا يخفى)[1].

وحيث إنّ المدار في حجيّة الإجماع ـ محصّلاً أو منقولاً ـ على دخول المعصوم في ضمن الأقوال تضمّناً أو التزاماً لم يكن فرق بين ما قضت بثبوت الحكم الموافق لها و نفي المخالف، وهو الإجماع البسيط، وما قضت بنفي المخالف لها دون ثبوتها؛ لاختلافها، وهو المركّب.

ولا بين ما كان في حكم عقلي أو شرعي، أصلي أو فرعي، أو لغوي أو عرفي، أو نحوي أو صرفي، أو من باقي العلوم.

ويظهر من «نهج البلاغة» وتضاعيف الأخبار حجيّته[2]، ويجري مثلها في الشهرة.

والمدار على انحصار الأقوال الواقعيّة، دون المرويّة؛ لأنّها تتجدّد يوماً فيوماً، إلّا إذا علم من تتبّع الروايات الانتفاء الواقعي، فليس عدم العثور على القول دليل العدم إلّا من قرينة خارجيّة، فليس حجّة في نفسه كالسكوت. ويجري في تحصيله و نقله ما يجري في البسيط.

وكلّ كاشف عن قول المعصوم حجّة في الأحكام الشرعيّة الأُصوليّة والفروعيّة و العاديّة و اللغوية و النحويّة و غيرها.

وتفصيل الحال: أنّ حكم أرباب العقل والعرف والعادة قد يعلم من اجتماع الكلمة

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. نهج البلاغة: ٢١١ الخطبة ١٥١، *الكافي* ١: ٦٨ ح ١٠.

على وجهٍ يعلم ضرورة، فلا يخفى على عاقل. وقد يكون معلوماً بالنظر فتختصّ به أرباب المعارف والكمالات، وقد يعلم بطريق النقل متواتراً أو آحاداً بقسميها، وحصول العلم النظري ـوهو أقلّ مؤونة من الضروري، وبه يتوصّل إليهـ أيسر من حصوله بالضروري.

وحكم الشرع بالنسبة إلى شرائع الأنبياء السابقين و بالنسبة إلى شرع المخالفين على نحو ما مرّ. وكذا حكم أرباب العلوم بأقسامها والصناعات.

وكلّ من إمكان الحصول والعلم و فعليّتهما من القطعيّات وإنكار الحجيّة له إنكار لصاحب الشريعة، فهو باعث إمّا على الكفر الإسلامي أو الإيماني. وفي الآيات من وجوب اتّباع المؤمنين، والمراد أنّه كاشف عن قول المعصوم.

وهذا طريق سلكه كلّ سالك في علم أو عمل، فلأهل اللغة والعربيّة وغيرهم من أهل الفنون، ولأهل الحِرَف و الصنائع و غيرهم من المكتسبين، واليهود و النصارى و غيرهم من الملّيّين، ولأهل الخِلاف وغيرهم من فِرَق المسلمين؛ اتّفاق في أمر ضروريّ أو نظريّ يتعرّفون به مذاهب رؤسائهم وكبارهم السالفين، لاتّفاق أقوال علمائهم على رأي واحد.

و الجعفريّة لا يقصرون عنهم، فلهم أحكام توارثها صاغرهم عن كابرهم، ووصلت بوسائط بلغت في الحكم حدّ الضرورة، أو القطع بالنظر، أو بالطريق الظنيّ المعتبر كظنّ الخبر.

ودعوى أنّ ذلك من قبيل الأخذ بطريق الحدس لا بالحسّ فلا يقبل؛ مردودة بأنّ القطع طريق للشهادة و الخبر كما مرّ، من أيّ طريق صدر.

مضافاً إلى أنّه ليس من الحدس الصرف، بل مأخذه من الآثار المسموعة أوالمرسومة، كما إذا نقل ناقل آراء قوم قد مارسهم، وعلم طريقتهم، واستخرج[1] أحوالهم، ونقل بداهة حكمٍ بينهم، أو قطعيّته أو اشتهاره؛ فالمخبر بالعدالة والشجاعة والسخاوة وجميع

---

١. في «س»، «م»: استمزج.

مكارم الأخلاق إنّما يعلم بالآثار.

وفي «نهج البلاغة» وبعض الأخبار ممّا يدلّ على أنّ النادر لا عبرة به[1] ما يؤذن بذلك.

ولولا الشهرة على عدم اعتبار الشهرة فيضعف[2] لأجلها الاعتماد عليها[3]، فينقدح الظنّ الحاصل منها، لقلنا بحجيّتها.

والقدح بالعدول من الناقل نفسه عن العمل بمقتضاه، ونقل الإجماع على الخلاف منه، والاختلاف بين النَقَلَة؛ وبأنّه لا تحصل المظنّة بصدق النقل لأنّ ذلك ممّا يستبعده العقل؛ أو أنّ مستند الإجماع مختلف فيه، ومذهب الناقل قد يغاير مذهب المنقول له، مردود.

في الأوّل بأنّ ظهور الخلاف في بعض الأخبار للاشتباه، واختلافها باختلاف زعم المخبرين لا يقتضي نفي حجيّة جميع الأخبار.

وفي الثاني يمنع الاستبعاد، ونحن نرى أنّ أكثر الأحكام مستندها الإجماع، بل لو لم نرجع إلى الإجماع لم تُغنِ الأخبار الواردة في مقامات خاصّة في إثبات الأحكام العامّة، فيتعطّل أكثر الأحكام الشرعيّة.

وفي الثالث بأنّ البناء في الأفعال، والأخبار، والشهادات على الصحّة بالنسبة إلى الواقع دون المذهب.

وبأنّ الإجماع له معنى واحد، وهو الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم، وما عداه من جملة القرائن المفيدة للقطع كالعمل المتكرّر، والتقرير ونحوها، ليست منه.

وبأنّ الظاهر ممّن ينقل ذلك إرادة المعنى المشترك، دون المختصّ به. ثمّ ذلك لا يقتضي السلب الكلّي، وإنّما يقتضي عدم الحجيّة بالنسبة إلى صاحب هذا المذهب[4]، وقد مرّ بيانه.

---

١. نهج البلاغة: ٢١١ الخطبة ١٥١، وانظر *الكافي* ١: ٦٨ ح١٠، والوسائل ١٨: ٧٦ ابواب صفات القاضي ب٩ ح١، ٣، ٤.

٢. في «ح» زيادة: وإن لم يمتنع.

٣. بدل عليها في «س»، «م»: على هذه الظواهر.

٤. في «س»: هذا المطلب.

البحث الثالث و الثلاثون

السكوت من حيث هو هو لا يُعرف به مذهب، ولا تثبت به شهرة ولا إجماع بسيطان، ولا مركّبان؛ لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

إلّا إذا ذكروا مسألة، وميّزوا[١] بين حرامها وحلالها، و ذكروا ما حرّم منها، وسكتوا عن شيء من ذلك؛ فإنّ السكوت هناك دليل على إباحته عندهم، كالجمع بين الفاطميّتين، ومتعة العلويّة، وطهارة الحديد، ونحوها.

فليس إحداث أقوال لم تنقل عن السابقين من قبيل خرق الإجماع المركّب حتّى يعلم عدم القول سابقاً من أحد على وجه يعمّ المعصوم، ولا معنى لتركيب الإجماع و الشهرة من سكوت وقول، والشهرة المركّبة يضعف ظنّها، ويضعف الترجيح بها.

وكلّما وردت رواية سكتوا عن العمل بمقتضاها، أو عملوا بخلافها دخلت في حكم الضعيفة، وإن كانت صحيحة. وكثرتها مع الإعراض (عنها كما في أخبار صلاة الجمعة، وغسلها، ونجاسة الحديد، وأوامر الوضوء، وغسل الأواني، والبدن، والثياب، والجهاد، ونحوها)[٢] يزيدها ضعفاً؛ لبُعد غفلتهم عنها.

والإجماع و الشهرة المعنويّان أو اللفظيّان المنقولان ينقسم خبرهما إلى أقسام الخبر؛ من متواترٍ لفظاً أو معنىً، و آحاد، محفوفةٍ بقرائن العلم لفظاً و معنىً، وغير محفوفة؛ صحيحة أو ضعيفة، إلى غير ذلك.

البحث الرابع و الثلاثون

في أنّ أصالة الإباحة، و الخلوّ عن الأحكام الأربعة، فضلاً عن مطلق الجواز فيما لم يترتّب عليه ضرر، ولم يشتمل عليه تصرّف في حقّ بشر، ممّا دلّت عليه الأخبار[٣]،

---

١. في «ح»: وميّزوا به.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. لاحظ الوسائل ١٢: ٥٩ ب٤ من ابواب ما يكتسب به ح١، ٤، وج ١٨: ١٢٧ ب١٢من أبواب صفات القاضي ←

وظهر ظهور الشمس في رائعة النهار، وعدّه الصدوق من دين الإماميّة[١].

وفي إجادة النظر و الفكر في حال الموالي و أصحاب الدور إذا وضعوا لعبيدهم أو أضيافهم[٢] موائد(وفُرُشاً، وملابس، وآداباً و طرائق، وهكذا، ثمّ أمروهم ببعض)[٣] ومنعوهم عن بعض، و سكتوا عن غيره، فضلاً عن أن ينصّوا على إباحته، وفي جري سيرة المسلمين، بل جميع الملّيين، على عدم التوقّف في هيئات قيامهم، و قعودهم، وجلوسهم، وركوبهم، وملابسهم، وفُرشهم، وبنائهم، و غذائهم، وأكل النباتات، والتكلّم في المخاطبات على الرجوع إلى أنبيائهم ثمّ إلى علمائهم، و في لزوم الحرج التامّ على أهل الإسلام، بل على جميع الأنام -بناءاً على الخلاف- *كفاية لمن نظر*، و بصيرة لمن استبصر.

وحديث تجنّب الشبهات مبنيّ عليها، وإلّا دخلت في المحرّمات، وحديث الوقف معمول عليه عند الجميع؛ إذ لو لم نؤمر بالتوقّف حتّى نلقى الإمام عليه السلام و نرجع إليه في الأحكام لم يبقَ في البين ما يُعدّ من الحرام.

غير أنّ الأصل ليس بحجّة لمن عرض له شكّ في حرمة إلّا بعد النظر في الأدلّة، واستفراغ الوسع في استنباط الحكم منها لمن كان له قابليّة لذلك.

وفاقد القابليّة يجب عليه الرجوع إلى القابل في كلّ ما اعتراه الشكّ فيه، و إلّا لاستحلّت المحرّمات، ودخلت في قسم المباحات.

غير أنّه لا يتمشّى في العبادات شطوراً و شروطاً ورفع موانع في طهارة أو لباس أو وضع و نحوها أو قنوت بالفارسيّة[٤] (ونحوها، كما لا يتمشّى فيها أصل البراءة)[٥]

ح٦٠، وج١٧: ٩٠ ب٦١ من الاطعمة المباحة ح١، ٢، ٧، و*الكافي*١: ٢ كتاب الإيمان والكفر باب ما رفع عن الامّة ح٢؛ وغيرها.

١. الاعتقادات للصدوق: ٨٩.

٢. في «ح»: زيادة: مساكن و.

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «س»، «م»: وثبوت الفارسية.

٥. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: ولااصل البراءة.

ولا أصل العدم، ولا في المعاملات في القسم الأول[١].

لما بينّا سابقاً أو سنبيّن من أنّ ألفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها، فهي مجملة لا تتميز مع احتمال الشرط والشطر والمانع، وألفاظ المعاملات للأعمّ (فإجمالهما[٢] مخصوص بالقسم الأوّل، وماكان من العبادات بالمعنى الأعمّ لا يدخل في معناه وصف الصحّة)[٣] ويدخل في حكم المعاملات. ولو حصل من المعاملات ما يعتبر فيه ذلك دخل في حكم العبادات.

وأصل الطهارة بالنسبة إلى احتمال عروض النجاسات في غير المشتبه بالمحصور، ومانزّل شكّه منزلة العلم ـ كالخارج قبل الاستبراء ـ فهو من البديهيّات، وممّا اتفقت عليه الروايات و كلمات الأصحاب، بل الظاهر اتّفاق جميع أهل الملل، ولزوم الحرج شاهد عليه.

وأمّا بالنسبة إلى الأعيان فممّا اتّفق عليه الأعيان، و يجري فيه من البحث ما جرى في المقام الأوّل بالنسبة إلى العلماء و العوام.

البحث الخامس و الثلاثون

في أصل البراءة، و حجّيته مقطوع بها؛ فإنّ تكليف كلّ مطاع ـ من سيّد أو وليّ أو شارع على وجه الإيجاب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة ـ الأصل براءة الذمّة منه حتّى يقوم شاهد على شغلها، أو يستلزم تصرّفاً يحتمل في نظره منعه.

وأصل الإباحة والطهارة وإن كانا أصلين[٤] في أنفسهما؛ لكنّهما يرجعان إلى أصل البراءة، وبعد ثبوت الشغل ينعكس الحال، ويلزم الاحتياط بالإتيان بكلّ مايحتمل توقفّ البراءة عليه.

---

١. في «ح»: القسمين الاوّلين.

٢. في «م»: وإجمالها.

٣. مابين القوسين ليس في «س».

٤. في «س»، «م»: اصليين.

وهذا الأصل لا يعارض قاعدة، وإلّا لانهدمت أكثر القواعد، ولا دليلاً عامّاً، ولا خاصّاً، لأنّه مشروط بعدم الدليل.

وكذا الاستصحاب، وهو الحكم باستمرار ما كان إلى أن يعلم زواله؛ فإنّ مجاري العادات في الشرعيّات وغير الشرعيّات على العمل به، وطلب الدليل على رفع ما ثبت وثبوت ما انتفى.

مضافاً إلى دلالة الأخبار عليه في مقامات عديدة[1]، كما لايخفى على المتتبّع، من غير فرق بين ما أصل وجوده مقتضٍ للبقاء و غيره، ولا يختلف الحال باختلاف الأقوال في أنّ الأكوان باقية أو لا، محتاجة إلى المؤثّر أولا.

وحجيّته مشروطة بعدم الدليل، فلا يعارض دليلاً من كتاب أو سنّة أو إجماع، عامّاً أو خاصّاً، فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زواله، ولا حكم القصر الثابت لعوارض تقتضيه في الحضر كالأخاويف بعد زوالها، ولا حكم الخيار إذا ثبت لسبب في عقدٍ لازمٍ فزال السبب، ولا حكم اللزوم إذا عرض في أوقات الخيار لسبب فارتفع السبب وهكذا؛ لأنّ عموم الحضر، والسفر، واللزوم، والخيار، ونحوها حاكمه على الاستصحاب، ولا يعارض قاعدة.

والاستصحابان يتعارضان و يبنى على الراجح إن كان، وإلّا كانا متساقطين إن كانا في الرتبة متساويين، ولا يعارض بقاء المستصحب أصالة عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقة له، فإنّ ثبوت العلّة و المؤثّر ـ ولو بطريق الاستصحاب ـ قاضٍ بثبوت الأثر والمعلول. ولو جعل ذلك معارضاً لم يبقَ في البين استصحاب يعمل عليه.

وأمّا ماكان مستقلاً في نفسه، كأصالة عدم إصابة الرطوبة للنجاسة المعارضة لأصل بقائها فثبتت الإصابة، وأصالة عدم وصول الماء إلى المحلّ المغسول أو رطوبته إلى المحلّ الممسوح المعارضة لأصالة عدم الحجب أو عدم الحاجب، و أصالة عدم المانع عن إصابة النجاسة الملقاة في المسجد لأصالة عدم الحاجب، وعدم وجود شخص غير زيد في

---

١. منها ما في *الكافي* ٣: ٣٣ح١، ٢، والفقيه ١: ٢٣١ ح١٠٢، و *التهذيب* ١: ١٠٠ ح٢٦١، وص ١٠٢ ح ٢٦٨، والاستبصار ١: ١٨٣ح ١٣، ومنتقى الجمان ٢: ٣٢٤، والوسائل ١: ١٧٤ أبواب نواقض الوضوء ب١ ح١.

الدار لأصالة عدم قتل زيد؛ فلا عمل على الأصل فيه.

وأمّا ما كان من التوابع، كعصمة الماء التابعة لبقاء الكرّيّة، أو الاتّصال بالمادّة، أو تقاطر المطر، ونجاسته التابعة لعدمها، ونجاسة الكافر التابعة لبقاء الكفر، وبقاء حكم المتنجّس فينجس، وعدم التذكية فينجس الماء، إلى غير ذلك؛ فإنّها تثبت لها توابعها الشرعيّة؛ لأنّ الثابت شرعاً كالثابت عقلاً.

والأحكام من التوابع، بخلاف توابع الموضوعات الاتّفاقيّة؛ لأنّ مقتضى الظاهر من الأدلّة جري الاستصحاب في التوابع و المتبوعات مطلقاً، فتحصل المعارضة حينئذٍ إلّا فيما قام الدليل على إلغاء الأصل فيه[1].

ويتسرّى الاستصحاب إلى كلّ قطعيّ الثبوت (أو ظنّيّه بطريق شرعيّ)[2] من موضوع أو حكم عقليين، أو عاديّين، أو شرعيّين، مأخوذين من عقل أو كتاب أو سنّة أو إجماع.

ولو لم يبق علمه باليقين السابق مع علمه بأنّه كان عالماً؛ فلا يخلو إمّا أن ينسى طريق علمه السابق، أو يذكره (ويتردّد في قابليّته لإفادة العلم)[3] أو يعلم عدم قابليته، والأقوى جري الاستصحاب في القسمين الأوّلين خاصّة.

وأمّا[4] ما وقع منه من العمل فيحكم بصحّته، مالم يعلم بعدم[5] مقتضى علمه.

ولو كان الحكم الثابت أوّلاً بطريق ظنّي، وجرى الحكم الظاهريّ؛ فزال الظهور، بنى على صحّة ما تقدّم من العمل، سواء كان عن اجتهاد أو تقليد، ولو حصل القطع بخلافه أعاد ما فات.

البحث السادس و الثلاثون

في أنّ الأصل فيما خلق اللّه تعالى من الأعيان؛ من عرض أو جوهر، حيوان أو

---

١. في «س»: إلقاء الاصل.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: ويتردّد فيه.

٤. في «م»، «س»: وإلّا.

٥. في «ح» زيادة: قابليّة، ويحتمل كونه تصحيف قابليّته

غير حيوان صحّته.

وكذا ما أوجده الإنسان البالغ العاقل من أقوال أو أفعال؛ فيبنى فيها على وقوعها على نحوما وضعت له، وعلى وفق الطبيعة التي اتّحدت به؛ من مسلم مؤمن أو مخالف أو كافر كتابيّ أو غير كتابيّ.

فتبنى أخباره ودعاويه على الصدق، وأفعاله وعقوده وإيقاعاته على الصحّة حتّى يقوم شاهد على الخلاف ـ إلّا أن يكون في مقابلته خصم ـ ولا سيّما ما يتعلّق بالمقاصد ونحوها، ولا تتعلّق به مشاهدة المشاهد؛ فإنّه يصدّق مدّعيه، ويجري الحكم على نحو الدعوى فيه.

فمن ادّعى القصد بإشارته دون العبث، أو قصداً خاصّاً لعبادة خاصّة أو معاملة كذلك، أو ادّعى العجز عن النطق بألفاظ العبادات أو المعاملات، أو عن الإتيان بها على وفق العربيّة فيما تشترط فيه كالطلاق، أو العجز عن القيام. أو تحصيل الماء في صلاة النيابة بطريق المعاوضة، أو عن وطء المرأة بعد أربعة أشهر، أو قصد النيابة أو الأصالة، أو الإحياء أو الحيازة، إلى غير ذلك؛ فليس عليه سوى اليمين.

وتفصيل الحال: أنّ الأصل في جميع الكائنات ـ من جمادات أو نباتات أو حيوانات، أو عبادات أو عقود أو إيقاعات، أو غيرها من إنشاءات أو إخبارات ـ أن تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام في الذات، وعدم النقص في الصفات، وعلى طور ما وضعت له مبانيها، وعلى وجه يترتّب عليه آثارها فيها على معانيها، من صدق الأقوال، وترتب الآثار على الأفعال.

ويفترق حال الكافر عن المسلم بوجوه أربعة:

أحدها: أنّ الصحّة في أفعال الكافر وأقواله إنّما تجري على مذهبه، وفي المسلم تجري على الواقع، فأخذ الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال الجلد الخالي عن التذكية بالدباغ، وطهارته به، أو موافق قائل بها من دون بعض شرائطها، أو قائل بتطهّر المتنجّس بالمضاف مع العلم بتطهيره، ونحو ذلك لا بأس به.

بخلاف الكافر، فإنّه لا تُبنى أقواله و أفعاله أصالة أو وكالة إلّا على صحّته على

مذهبه، وثبوت آثارها التابعة لها.

الثاني: أنّه لا ينزّه عن فعل القبيح، وترك الواجب، ولا يحكم عليه بهما، بخلاف المسلم؛ فإنّه ينزّه عن ذلك.

الثالث: أنّ الصحّة بالنسبة إليه مقصورة عليه، بشرط عدم التعدّي إلى غيره من المسلمين، بخلاف المسلم فإنّه لو اغتاب أحداً أو هجاه أو قذفه أو أخذ ماله أو ضربه أو جرحه أو قتله أو تزوّج امرأته؛ ولم يكن له مدافع ولا ممانع ولا معارض، بُني على صحّة فعله، لاحتمال عدم الحرمة وثبوت المال مع الامتناع، والمقاصّة، والتعزير والحد، والقصاص، والطلاق. أمّا لو كان منازع أو مدافع أو معارض وجبت إعانته والذبّ عنه.

واحتمال البناء فيهم إذا كان الصنيع مع أهل دينهم على مثل ما ذكرناه قويّ كلّ القوّة.

ولو قيل بعدم إجراء أصل الصحّة إلّا مع حصول ما يبعث على الشكّ كان قويّاً، وإلّا لم يجز منع الظالم و السارق، ومن أراد قتل الغافل، والنائم، ونحوهم؛ و يلزم من ذلك فساد عظيم.

الرابع: أنّه لا يسقط الواجب الكفائي من دفن أو تكفين أو تخليص من يجب حفظه ولو علم من الكافر فعله أو اشتغاله به (مع جهل حاله في كيفيّة الإتيان به)[1].

وحكم التصرّف، واليد، وادّعاء الوكالة، وسماع الدعوى، ونحوها يساوي الكافر المسلم في الحكم بالصحّة.

والحال في فعل نفسه مثله في فعل غيره، فيحكم بصحّة ما مضى منه من الأفعال والأقوال؛ من عبادات، وعقود، وإيقاعات، وغيرها.

غير أنّه إن علم حاله وقت الوقوع من أنّه كان عالماً بالصحّة حين الصدور، أو ظانّاً بها ظنّاً شرعيّاً وخفي عليه الطريق أو علم ذلك مع الطريق وشكّ في قابليّته بعد مضيّ العمل، أو لم يعلم أنّه كان آخذاً عن طريق شرعيّ أو لا، أو لم يكن عالماً بما كان بالمرّة

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

بنى على الصحّة.

ولو علم بأنّه كان آخذاً عن طريق غير شرعي علماً قاطعاً، أو كان غافلاً عن ملاحظة الطريق قطعاً قوي الفساد.

ولو كان عن اجتهاد بنى على صحّة ما فعله؛ لأنّ الاجتهاد عارضه مثله. هذا بالنسبة إلى الصحّة والفساد.

وأمّا بالنسبة إلى الوقوع وعدمه[١] فلا يبعد جري الحكم بالبقاء، استصحاباً لحكم العلم، (والأقوى خلافه)[٢].

البحث السابع و الثلاثون

أصل الصحّة يمشي في الأقوال و إخباراتها و إنشاءاتها، عقودها و إيقاعاتها، و أحكامها وعباداتها، و واجباتها ومندوباتها، في حقّ العامل وما يتبعه و من يتبعه وبالنسبة إلى غيره كذلك، في غير الدعاوي[٣].

وأمّا فيها فلا يتمشّى على الغير؛ فلا يجب على المدّعى عليه سماع قول المدّعي، وإن احتمل أو ظنّ صدقه، وليس لأحد تصديقه مع وجود المعارض.

وأمّا مع عدمه وعدم السلطان لأحدٍ عليه كمجهول المالك وما لا يد عليه، والشيء المطروح من غير متولٍّ، والإرث الذي لم تقع يد من هو أولى منه عليه ـ وصاحب الأمر «جعلت فداءه» وارث ـ فمن أراد نفيه فعليه البيّنة[٤].

وأمّا ماكان تحت يد أمانة ـ مالكيّة أو شرعيّة ـ أو تحت يد متسلّط، كما إذا حصل في يد الحاكم أو الملتقط، أو من بيده الزكاة أو الخمس، أو مجهول المالك، أو شيء من المظالم، أو من استقلّت يده على شيء من أرضٍ أو غيرها، ولو بطريق الغصب؛

---

١. في «ح»: العلم بالوقوع وارتفاعه.

٢. في «ح»: بل هو الأقوى، وقد مرّ الكلام فيه.

٣. مابين القوسين في «ح» زيادة: بصورة الدعوى أو الخبر.

٤. مابين القوسين في «ح» زيادة: مع الوصول الى المجتهد وبدونه إشكال.

فلا يجوز رفعه أو منعه عن الإيصال إلى أهله إلّا بحجّة شرعيّة، إلّا ما قام الدليل عليه، كتصديق مدّعي الفقر في الزكاة أو غيرها على الأقوى، وقبول الأوصاف في اللقطة.

ويقوى عدم تسليط المدّعي بمجرّد الدعوى في القصاص، وجميع ما يتعلّق بالدماء وإن سكت المدّعى عليه. وتسليطه في أمر النكاح إذا ادّعى زوجيّة مجنونة أو ملكيّة جارية صغيرة فيباح له التصرّف بها بما يسوغ له منها.

وأمّا تمشية أصل الصحّة في الموجبات والمحرّمات، كالنذر والعهد واليمين على فعل شيء أو تركه، ثمّ حصول الشكّ في صحّته[1] فلا يخلو من إشكال. ولعلّ القول بالصحّة ـ ولا سيّما فيما يتعلّق بالأمور العامّة كالوقف العامّ ـ أقوى.

البحث الثامن و الثلاثون

إنّه لا مانع من التصرّف فيما يتعلّق بالمنافع الدنيويّة أو الأخرويّة؛ من طهارةٍ، أو لباسٍ، أو مكانٍ، في صلاة أو غيرها، ممّا أُخذ من ذي اليد بعقد لازم أو جائز، من هبة أو عارية.

أو فيما أذن بالتصرّف فيه، مع عدم المعرفة بأنّ له سلطان الملك أو الولاية أو الوكالة أو كونه غاصباً. ولا يجب على المتصرّف السؤال والفحص عن الحال، وهذا من الضروريّات.

ومع العلم بعدم ملكيّته، والدوران بين وكالته و ولايته وغصبيّته يجوز الأخذ بقوله، والبناء على صحّة عمله، من دون حاجة إلى السؤال عن حقيقة أمره، والاطلاع على أنّه تصرّف عن ولايته أو وكالته أو غصبه مع عدم حصول المنازع والمعارض والمدافع؛ مع ادّعاء التسلّط بأحد وجوهه، أو السكوت عنه.

ومع خلوّ التصرّف عن اليد وحصول الادّعاء للتسلّط[2] الشرعيّ، مجملاً أو مفصّلاً،

---

١. في «ح» زيادة: في الواجبات والمحرّمات

٢. في «ح» للمتسلّط.

يُبنى على جواز تصرّفه، وتصرّف المتصرّف بالوكالة عنه، لأنّ دعوى المسلم مع عدم المعارض تُبنى على الصحّة.

ومع الخلوّ عن اليد والادّعاء يقوى الحكم بجواز تصرّفه، دون تصرّف المتصرّف عنه. هذا إذا لم يكن في البين منازع، ولا معارض، ولا مدافع، فإذا حصلت المعارضة والمدافعة، فلا محيص إذن عن الرجوع إلى المرافعة، فيقدّم قول ذي اليد، ومن تناول منه بيمينه؛ مع عدم ما ينفي الملكيّة، من إقرارٍ أو بيّنة شرعيّة.

ومع انتفاء الملكيّة الأصليّة، وادّعاء ملكيّة[١] مستندة إلى سبب جديد، أو منفعة أو إباحة لعينٍ أو منفعة أو ادّعاء ولاية أو وكالة منفيّتين من[٢] الأصل؛ فلا يقبل قوله ولا قول المتصرّف عن قوله إلّا بالبيّنة الشرعيّة، وليس له على خصمه سوى اليمين.

ولو كانت الولاية ثابتة، وحصل الاختلاف في الشرط كمراعاة الغبطة مثلاً قدّم قول الوليّ والوكيل والمتصرّف عنهما.

ولو اختلفا في توقيت الوكالة و عدمه، أو قصر الوقت و طوله، وادّعى المالك، الأوّلين، فالظاهر تقديم قول المالك.

ولو علم انقطاع الولاية، لعقل المجنون، وبلوغ اليتيم، وحضور الغائب، وانعزال الوكيل، ووقع البحث في أنّ وقوع الواقع قبل حصول المانع، أو بعده؛ فالأقوى تقديم قول غير المالك، لاعتضاد التصرّف المبنيّ على الصحّة من المسلم بالاستصحاب.

وفي المنتقل إليه (بالملك)[٣] يتقوّى الحكم، ولا سيّما مع وضع اليد، وفوقه إصابة التصرّف. ومع حصول الشكّ من الجانبين يزداد ذلك قوّة.

ولا فرق بين جهل التاريخ فيهما، وجهله في وقت حصول المانع عن تسلّط الأولياء والوكلاء، وفي خصوص وقت التصرّف، (على إشكال في الأخير)[٤].

---

١. في «م»: ملكيّته، وفي «ح»: ملكيّة غيره. والأنسب من كلّ ذلك ملكيّة عين.

٢. في «ح»: منفيّين عن.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «س»: على الإشكال في الاخير، وفي «م»: على الإشكال وفي الاخير.

البحث التاسع والثلاثون

في انّ الأصل ان لا يكون لأحدٍ بعد اللّه تعالى سلطان على احد؛ لتساويهم في العبوديّة. و ليس لأحدٍ من العبيد تسلّط على امثاله، بل ليس لغير المالك مطلقاً سلطان على مملوك من دون إذن مالكه.

فمن اعاره السلطنة في نبوّةٍ او إمامةٍ او علم، او علقة نسب او مصاهرة، او توسّط عقد او إيقاع او حيازة او إرث او نحوها، كان له ذلك، وإلّا فلا.

وكذا في الأفعال ووضع التكاليف، فلو فوّض الأمر في شيء من التكاليف إلى احدٍ ففعل دخل[1]، كما فوّض في مقام التخيير إلى المكلّف زيادة ما زاد على الثنتين في مواضع التخيير في الفرائض اليوميّة، وكيفيّة ما يقال فيها، وكذا اذكار الركوع والسجود و نحوها، والصلاة على النبيّ و آله. فلو نوى القربة بالخصوصيّة كانت في محلّها.

وكذلك في تفويض الأفعال، كالإطالة و القصر بالنسبة إلى افعال الصلاة، فإنّه لا باس بقصد الخصوصيّة؛ لأنّها تثبت بالوضع والقصد، ومثل اجزاء القنوت، حيث فوّض أمرها إلى المكلّف.

ونحوهما ما دخل في التشهّد الأوّل و الأخير من الدعاء و الذكر، فإنّ كلّما ذُكر فيه يكون مستحبّاً فيه بمقتضى التفويض، وينوي به الخصوصيّة؛ لدخوله فيه بالجعل، فإن نواه ذكراً أو دعاءاً مطلقاً أُعطي أجرهما مطلقاً، و إن نواه مقيّداً بالصلاة فقد أُعطي اجر الكون فيها، أو بها مع التشهّد أُعطي أجر ذلك.

و إن نوى الخصوصيّة الأصليّة -لو فرض على بعده- دون التفويضيّة اخطأ في قصده، والأقوى صحّة فعله إن لم يدخل في التشريع.

ويجري ذلك في مثل الحمد لله، والتسميع، والتكبير، ومسالة السجود ونحوهما، مع عدم الإتيان بالموظّف وجميع ما يناجى به اللّه؛ فإنّه من زينة الصلاة.

---

١. كذا في النسخ.

فقول المصلّي حين قيامه: «بحول اللّه وقوّته»، وقوله في تشهّده الأخير: «وتقبّل شفاعته في أمّته و ارفع درجته» والإتيان ببعض التكبيرات والدعوات في غير محلّه، قاصداً به خصوصيّة المحلّ، غير متعمّد بحيث يلزمه التشريع لنسيان أو جهل بموضوع أو حكم ليس به بأس؛ لتحقّق القربة.

فإن قيل: إنّ «تعالى» ليس من الذكر، أو من قول الجنّ، أو تنافي العربيّة، أجيب بالمنع.

البحث الأربعون

في انّ الأصل حرمة مال المسلم و عصمته، بل كلّ مال معصوم، كمال الكافر المعتصم بشيء من العواصم.

وكلّ من في يده شيء من مال غيره يحكم بضمانه، حتّى يعلم أنّه من الأمانات الغير المضمونة.

فلا تقبل دعوى الأمانة مثلاً في مقابلة دعوى صاحب المال شيئاً يستتبع الضمان، بل تقدّم دعوى ربّ المال، إلّا انّ خصوصيّة الجهة لو ادّعيت لا تثبت.

وكذا المنافع المستوفاة؛ فلا تسمع دعوى التبرّع على الأقوى. نعم لو تنازعا في العقد قبل القبض قدّم نافي الضمان على الأقوى.

البحث الحادي و الاربعون

إنّ السلطان على البدن و المال مشروط بعدم المانع، من صغرٍ أو جنونٍ أو رهانةٍ أو سَفَه أو فَلَسٍ، فإذا لم يكن شيء منها تصرّف بماله كيف شاء.

وإذا اذن المتسلّط بملك او ارتهان مثلاً في انتفاعٍ بعينٍ أو منفعة، فإذا أراد العدول بعد الدخول من المتصرّف كان له ذلك، مالم يترتّب عليه ضرر عادي، كان يأذن بوضع الخشبة في جداره، أو خياطة الثوب بخيوطه، أو غرس الأشجار في أرضه، ونحو ذلك، فإذا ترتّب ذلك لم يبقَ له سلطان على النقض والقلع على أصحّ القولين، وله

أخذ الأُجرة و العوض في وجه قويّ.

وكذا إذا ترتّب ضرر شرعي بارتكاب محرّم، كان يأذن في دفن الميّت ثمّ يريد إخراجه، فإنّه لا سلطان له هنا على نبش، ولا اخذ أجرة، و يتحقّق ذلك بعد طمّ التراب، و في البعض منه إشكال، أو قطع ما يجب وصله، كالعبد المأذون في الإحرام و الاعتكاف بعد الدخول في الثالث، والمأذون بصلاة الفريضة مثلاً في المكان أو بالثياب، وكذا النافلة على الأقوى.

ومثلهما الإذن في المقدّمات، كالإذن باستعمال الماء في الوضوء، أو الغسل، والتراب في التيمم مع الانحصار، و الإذن بإيقاعها في المكان، فإنّ العدول عن الإذن بعد الدخول يستلزم الضرر المنفيّ شرعاً، والآذن قد استوفى العوض من اللّه بالنسبة إلى ما عمل، فيكون كالصدقة المستوفى أجرها.

ومع قطع العمل حيث يفسد الجزء الذي فعل، فيكون العوض بلا معوّض، ومع عدم الانحصار وعدم الفساد بالفصل، يكون السلطان باقياً على حاله، فله العدول.

البحث الثاني و الأربعون

في أنّ الأصل أن لا يلي أحد على مال أحد، ولا على منافع بدنه؛ لأنّ حالهم واحد في صفة العبوديّة، وليس لأحدهم على غيره مزيّة؛ فوجوب النفقات، وجواز انارة، وأكل التسعة[1]، وتسلّط الأولياء على المولّى عليهم، ونحوها، على خلاف القاعدة.

ومن تثبت له ولاية فلابدّ فيها من الاقتصار على المورد المتيقّن، والشروط المقرّرة.

والمتيقّن من ولاية الأئمّة الطاهرين عليهم السلام و الأوصياء والمحتسبين، ما[2] كانت منوطة بالمصلحة، كالوكلاء.

ولو جعلنا الوصاية والاحتساب وكالة تساويا في الحكم. والظاهر من إطلاقهما التقييد بالمصلحة، مع أنّه يعلم ذلك أيضاً من تتبّع الروايات وكلمات الأصحاب. وفي

---

١. المشار إليها في الآية الكريمة ٦١ من سورة النور.

٢. في «ح»: وما كانت

قوله تعالى: ﴿وَلا تَقرَبُوا مالَ اليَتيمِ إلّا بالتي هِيَ أَحسَنَ﴾[١]. أبين شاهد على ذلك.

ولولاية الإجبار ـ كولاية الأب والجدّ ـ ماليس لغيرها، فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد، وإن كان مقتضى الأصل مساواتها؛ لأنّ من نظر في أخبار النكاح وجدها شاهدة على ذلك.

و كذا أخبار الأموال، كقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أنت و مالك لأبيك»[٢]. و قضيّة الحجّ، وتقويم الجارية، ونحوها.

ولولا اقتضاء الأدلّة في المقامين لأرجعناهما إلى حكم القسم الثالث، وهو ما كانت ولايته مشروطة بخوف الفساد، كالمتولّي على مال الغائب و المحجور عليه.

البحث الثالث والأربعون

في أنّ العمل العائد نفعه إلى الغير، أو المال من نقد أو جنس يقع على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يأتي العامل بالعمل، أو يعطي صاحب المال ماله من غير طلب، وحينئذٍ لا أُجرة بعد استيفاء العمل، ولا عوض بعد إتلاف المال، ويبنى على التبرّع والهبة بلا عوض، ومع بقاء العين يجري فيه حال الهبات في التفصيل في حكمها بين المقصود بها القربة و غيرها، وهبة ذي الرحم و غيرها.

ثانيها: أن يأمر بالعمل لنفسه[٣] أو بإعطاء مقدار من المال غير مصرّح بالهبة والتبرّع، بل يطلق. والحكم هنا البناء على عدم الهبة والتبرّع، والبناء على مشغوليّة ذمّته بالأُجرة و العوض، والظاهر أنّ مجرّد الإذن كالأمر، إلّا أن يقضي العرف بالهبة والتبرّع.

ثالثها: أن يأمره بالعمل لغيره، أو بإعطاء شيء من المال كذلك، والحكم هنا بالبناء على شغل ذمّة الآمر بالأُجرة والعوض، ولا رجوع للعامل والآمر على المنتفع بشيء؛

---

١. الأنعام: ١٥٢.

٢. *الكافي* ٥: ١٣٦ ح٣، الفقيه ٣: ١٠٩ح ٤٥٦، *علل الشرائع* ٢: ٥٢٤، الوسائل ١٢: ١٩٤ أبواب مايكتسب به ب ٧٨ ح١، ٢، ٨، ٩، *كنز العمّال* ١٦: ٥٧٩، و ٤٤٩٣٢.

٣. في «ح»: بنفسه.

لأنّ الآمر متبرّع بالنسبة إليه كالعامل . ولا فرق في ذلك بين أمر الخالق و أمر غيره .

ومقتضى ذلك أن لا يرجع الوصيّ، ولا المحتسب مع الوجوب عليه، ولا الأمين الشرعيّ، ولا الباذل لحفظ النفس المحترمة ونحوهم على من عملوا له بشيء إلّا مع ما يدلّ على أنّه في مقابلة عوض .

وأمر الوليّ بأمره يعود إلى المولّى عليه، فيقوم مقام أمره لنفسه لو كان قابلاً لذلك .

البحث الرابع و الأربعون

الأدلّة إمّا أن تكون مثبتة لذاتها من غير جعل، كالطرق المفيدة للعلم بالحكم من عقلٍ، أو نقل متواترٍ أو إجماع معنويّين، أو خبرٍ محفوف بالقرينة، أو سيرة، أو قرائن أُخر قاطعة على الحكم والإرادة .

وإمّا أن تكون جعليّة بحكم الشارع، لا بمقتضى الذات، كما علم بالأدلّة، مع دخول الظنّ فيها في صدور أو دلالة أو فيهما، كالكتاب، والإجماع، والمتواتر، والمحفوف بالقرينة اللفظيّة، وخبر الواحد الصحيح في نفسه، أو بالانجبار، والأُصول والقواعد الشرعيّه المدلول عليها بالأدلّة مطلقة .

وهذا القسم و ما قبله ممّا يرجع إليه في الاختيار والاضطرار . وهذا بخصوصه مختصّ بالمجتهد .

وإمّا أن يكون ممّا انسدّت فيه الطرق في معرفة الواجب، مع العلم باشتغال الذمّة، و انسداد طريق الاحتياط .

وهذا يجري في المجتهد إذا فقدت الأدلّة لحصوله في غير بلاد المسلمين، مع فقد المرجع، وفي غيره عند اضطراره، لضرورة بقاء التكليف، وانسداد طريق العلم والظنّ القائم مقامه، فيرجع كلّ منهما إلى الروايات الضعيفة، والشهرة و أقوال الموتى والظنون المكتسبة، سوى ما دخل تحت القياس المردود، على أنّ القول به في مثل هذه الصورة غير بعيد .

وما كان من الاضطراري لا يدعى حجّة كما لا يسمّى الحرام ـ كأكل الميتة ـ مع

الضرورة مباحاً، ولا أكل الحلال بالنسبة إلى من يضرّه حراماً.

وبعد الوصول إلى هذه الدرجة ينظر فيها نظر الأدلّة في العمل بالراجح، وتكون الشهرة أحدها، فتقدّم البسيطة على المركّبة، والمعلومة بتحصيل أو طريق قاطع على المظنونة، و شهرة القدماء على شهرة المتأخّرين والأواسط، والأخيرة على المتوسّطة[1]، وليست حجّة في نفسها على المشهور، و الشهرة في عدم حجّيّة الشهرة لا تصلح مستنداً، لكنّها مؤيّدة للمنع.

وإذا تأمّلت بحال العبد مع مولاه، مع العلم بإرادته و ظنّه المعهود إليه في العمل به، وباقي الظنون إذا انسدّ الطريق اتّضح لك الحال.

وجبر الأخبار الضعيفة بها لا يقتضي حجيّتها، فإنّ سائر الظنون تجبرها، وإنّما انجبرت لتقوّي الظنّ بها؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّة في صدق الأخبار المرويّة، فتكون الظنون في شأنها متساوية، لا تختلف إلّا بالقوّة و الضعف.

البحث الخامس و الأربعون

في أنّ الأدلّة المثبتة للأحكام مقتضى القاعدة فيها اشتراط ان تكون علميّة أوّلاً وبالذات، أو راجعة إلى العلم بالآخرة.

أمّا ما لارجوع فيها إلى العلم فلا اعتبار لها؛ لأنّ العقل لايجوّز العمل على مايحتمل خلاف المراد ولو وهماً، إلّا أن يوجبه أو يجبره العقل من جهة الاحتياط في تحصيل المراد، حيث يؤمن في الطرف الآخر من الفساد، فينتهي إلى العلم.

أو يجعله الشرع مداراً في الحكم، كما جعل الظنّ والشكّ والوهم مداراً في ثبوت النجاسة والحدث بخروج المشتبه من البول أو المنيّ قبل الاستبراء.

وكذا احتمال التذكية في يد المسلمين أو سوقهم، والتملّك في أيديهم والصحّة في معاملاتهم و دعاويهم، ونحو ذلك.

---

١. المراد بالأخيرة هي شهرة الاواسط، والمتوسطة هي شهرة المتاخّرين، يعني الأخيرة والمتوسطة بحسب الترتيب الذكري المار.

فالعمل إمّا بما يكون فيه القطع من كلّ وجه. أو بما يكون فيه القطع من بعض الوجوه، كالقطعي صدوراً الظنّي دلالةً، كالكتاب و المتواتر والإجماع اللفظيين فقط، أو الظنّي صدوراً القطعي دلالة.

وما لا يدخل فيه القطع، كالظنّي صدوراً ودلالة، وهذا القسم وماقبله من القسمين إذا انتهى إلى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظنّ.

ثمّ ما قام عليه القاطع غير مقيّد بالاضطرار، فهو حجّة على الإطلاق، كالأقسام الثلاثة الأول.

والصحيح من أخبار الآحاد المعتمد على صدوره من الحجّة الاعتماد[1] على راويه، والكتاب الذي هو فيه، أو ترجيحات خارجة تقوّيه: من شهرة رواية، أو فتوى، أو موافقة كتاب، أو قاعدة إلى غير ذلك؛ بتلك المنزلة.

وقد قضى الإجماع القاطع و الأخبار المتواترة اللفظ و المعنى بحجيّة الأقسام الثلاثة الأول؛ على أنّ القسم الأوّل منها غنيّ عن الدليل.

وأمّا الخبر الصحيح فقد استفيدت حجيّته من الكتاب و الإجماع محصّلاً ومنقولاً، مع الحفّ بقرينة القطع، والسيرة القاطعة، والأخبار المتواترة معنىً؛ فلا دور.

وما عدا القسم الأوّل ـ إذ هو الحاكم على ما عداه ـ يجري فيه التعارض، ويحكّم القطعي صدوراً على القطعي متناً، و بالعكس مع الترجيح.

وظنّي الجهتين، مع استكمال شرائط الحجيّة قد يحكّم على قطعي الدلالة ظني الصدور، مع رجحان ظنّ صدوره، وعلى قطعيّ الصدور ظنيّ الدلالة، حيث يكون عمومه كثير الأفراد يقوم مقام القاعدة. و في غيره إن حصلت لظنّي الطرفين قوّة من داخل أو خارج زائدة على نفس الحجيّة غلب عليه، وإلّا فلا.

وأمّا الحجّة الاضطراريّة، كالأخبار الضعيفة مع العلم بالتكليف وعدم التمكّن من الوصول إلى الدليل ممّا عداها فليست أهلاً للمعارضة، لأنّ حجيّتها مشروطة (بعدم

---

١. وفي «ح»: لا اعتماد.

الدليل، كما أنّ التمسّك بأصل البراءة والاستصحاب و الرواية الضعيفة في باب السنن و الآداب مشروطة)[١] بعدم ما يعارضها من الدليل.

والشرط في العمل بالخبر في باب الفرائض و السنن أن يؤخذ من كتبنا، لا من كتب من خالفنا؛ فإنّ كتب أهل الخلاف أمرنا بهجرها، و عدم الرجوع إليها إلّا لغرض صحيح، بل يقوى القول بوجوب إتلافها حينئذٍ.

وأن يكون من كتبنا المتداولة، كالكتب الأربعة، وعيون الأخبار، والأمالي، والعلل، و نحوها؛ غير أنّ الرجوع إلى غير هذه الكتب فيما كان من الآداب و السنن لا بأس به.

وحجيّة خبر العدل الجامع للشرائط ـ وهو الصحيح، في اصطلاح المتأخّرين ـ في الروايات و غيرها، وفي الشرعيّات و العاديّات، إلّا ما تعلّق بالماليّات، أو حقوق الخلق، أو الأُمور العامّة كالهلال وموجب الآيات، وما أُخذ فيه العلم لسهولة مأخذه كالقبلة والأوقات.

وحجيّة ما عداه من الصحيح في اصطلاح القدماء ـ وهو الموثوق به ـ ما عدا القسم الأوّل حجّة في خصوص الأخبار المتعلّقة بالأحكام.

و حجيّة الرواية الضعيفة في السنن و الآداب مقصورة على ما خلا عن المعارض، من عمومٍ يفيد التحريم، ونحوه، سواء كان مبتدأ كصلاة الأعرابي أو راجح الأصل مجهول رجحان الخصوصيّة.

وأمّا الاستناد إلى مطلق الظنّ، بل الاحتمال القوي و إلى قول فقيه واحد ـ فضلاً عن المتعدّدين ـ من باب الاحتياط في تحصيل الراجح، فمقصور على القسم الثاني، ولا حاجة فيه إلى الرجوع إلى المجتهد.

البحث السادس و الأربعون

ينبغي للفقيه إذا حاول الاستدلال على مطلب من المطالب الفقهيّة أن يتّخذ الأدلّة

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

الظنّيّة ـ من الأخبار و غيرها من الطرق الشرعيّة الظنّيّة ـ ذخيرة لوقت الاضطرار و فقد المندوحة؛ لأنّه غالباً غنيّ عنها بالآيات القرآنيّة، والأخبار المتواترة المعنويّة، والسيرة القطعيّة المتلقّاة خلفاً بعد سلف من زمان الحضرة النبويّة والإماميّة إلى يومنا هذا.

و ليس مذهبنا أقلّ وضوحاً من مذهب الحنفيّة، والشافعيّة، والحنبليّة، والمالكيّة، والزيديّة، والناووسيّة، والواقفيّة، والفطحيّة و غيرهم؛ فإنّ لكلّ طائفة طريقة مستمرّة يتوارثونها صاغراً بعد كابر، بل أهل الملل ممّن عدا المسلمين على بُعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق و سِيَر يمشون فيها على الأثر، ولا يصغون إلى إنكار من أنكر.

فما ادري و ليتني علمت أنّه ما السبب و ما الباعث في أنّ بعض أصحابنا ـ رضوان اللّه عليهم ـ لم يزالوا ساعين في إخماد ضوء الشريعة الغرّاء، و إثبات الخفاء في مذهب أئمّة الهدى! حتّى فتحوا للأعداء أكبر[1] الأبواب، ونسبوا أكابر فقهائنا إلى الخطأ، وأبعدوهم عن الصواب، و بعثوا على تجرّي الأطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال، وتلك مصيبة عامّة نسأل اللّه تعالى الوقاية منها.

البحث السابع و الأربعون

في أنّه لاريب أنّ في الواقع أحكاماً مختلفة منقسمة إلى الأحكام الخمسة أو الستّة، عقليّة أو عاديّة أو عرفيّة أو شرعيّة.

وهذه هي التي أخبر عنها مُبدع الأشياء في الكتب المنزلة من السماء، وكذا الأنبياء و الأوصياء، وبَذَلَ الجهد في معرفتها العلماء والفضلاء، فصرفوا الأعمار في تتبّع السير و الآثار، وأجالوا الفكر في الأخبار المرويّة عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم المختار، وأهل بيته الأئمّة الأطهار. فمن وقف عليها أصاب، ومن زاغ عنها زاغ عن الصواب[2].

وهي قد تتعلّق بعنوان لا يتغيّر، كالمكلّفين من مطلق البشر، وكالأنثى والذكر،

---

١. في «ح»: اكثر.

٢. في «س»: الثواب.

وقد تتعلّق بما يتبدّل ويتغيّر، كعنوان الحضر و السفر، وناوي الإقامة و كثير السفر والعاصي به، إلى غير ذلك ممّا يعلم منه دوران الحكم مدار ذلك العنوان. فلا بحث في أنّ الحكم في أمثال ذلك واقعيّ، لاظاهريّ، كما يظهر من تتبّع الأدلّة.

وأمّا عنوان الإدراك، علماً أو ظنّاً أو شكّاً أو وهماً؛ فإنّما هو مرآة ينكشف بها الحكم ولا يختلف باختلافها، وتعلّقه بالحكم الشرعيّ كتعلّقه بالعرفيّ والعاديّ، وتعلّقه بموضوعات الأحكام.

فصفة العلم، والجهل، والنسيان، والذكر، والظنّ، والشكّ، والوهم لا تؤثّر في حكم المعلوم، والمجهول، والمنسيّ، والمذكور، والمظنون، والمشكوك، والموهوم شيئاً، كما في الموضوعات وغير الشرعيّ من الأحكام؛ إلّا إذا قضى الدليل بتبدّل الحكم بعروضها، فتكون كسائر العناوين، كما في الجاهل بالقصر والإتمام، والجهر والإخفات، والجاهل بكيفيّات العقود والإيقاعات والأحكام من الكفّار وشبههم من طوائف الإسلام، والناسي لغير الأركان في الصلاة، والشاكّ بعد تجاوز المحلّ، وكثير الشكّ، وهكذا.

وأمّا مالم يرد فيه نصّ بالخصوص فيبقى على القاعدة من أصل عدم الصحّة، وعلى ظاهر العمومات المقتضية للأحكام الواقعيّة في العبادات، وشطورها، وشروطها، ومنافياتها، والمعاملات كذلك، فتكون بحكم الأعذار المانعة عن استحقاق العقاب، ودخول النار.

والأمر المتوجّه إليها، والنهي المتوجّه إلى تركها إنّما هو للقيام بالعبوديّة، والدخول تحت اسم الطاعة، ورفع التجرّي.

والإجزاء المستفاد من الأمر الظاهري يتحقّق بحصولها، ولا شكّ في ذلك بالنسبة إلى الناسي والجاهل بالموضوع غالباً، والمقلّد مشافهة لمن زعم اجتهاده اشتباهاً فبان جاهلاً أو كافراً أو مخالفاً أو فاسقاً، أو بالواسطة فبان كذلك، أو بواسطة كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره، أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه وعدم قابليّة مأخذه من دون تقصير في الفحص عنها؛ فإنّه لاشكّ في عدم مدخليّة هذه الصفات في انقلاب الحكم، وإنّما هي صفات عذرٍ بها يُدفع العذاب، وينال بها الأجر والثواب.

وأمّا المجتهد بالأحكام الشرعيّة فحاله كحال المجتهد في الأحكام العاديّة والعرفيّة، وكحال العبيد إذا اجتهدوا في معرفة حكم ساداتهم، وكلّ من تحت أمر مفترضي الطاعة إذا اجتهد في موافقة أمرهم وطاعتهم، وهو من قسم الإدراك الذي هو طريق إلى الواقع، لا من قبيل الصفات و الموضوعات التي هي متعلّق حكم الشارع.

ومن نظر في الأخبار، وجال حول تلك الديار، واطّلع على تخطئة الأئمّة لفحول الأصحاب، وتخطئة بعضهم لبعض من غير شكّ و ارتياب، وفيما اشتهر على لسان الفريقين من رواية «أنّ الفقيه إذا أخطأ كان له حسنة، وإن أصاب فعشر»[١] ما يغني.

لكنّا نختار فيه ـ حيث لا نعلم بطلان ما سبق بل نظنّ ـ قسماً ثالثاً لايدخل في قسم الواقعيّات و تبدّل الموضوعات لما ذكرنا من الأُصول والقواعد و ظاهر العمومات في كتاب اللّه وفي الروايات، مضافاً إلى أدلّة أُخر، قد اتّضح حالها فيما مرّ. ولا من الأعذار المحضة التي يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد.

وعليه يلزم على المجتهد و مقلّديه بعدوله عن الاجتهاد، الحكم على ما مرّ بالفساد ولزوم الإعادة و القضاء ـ فيما فيه قضاء ـ وإن كان هو الموافق للأصل و غيره من الأدلّة كما مرّ؛ لترتّب الحرج على ذلك، وخلوّ الأخبار والمواعظ والخطب عن بيانه، مع أنّ وقوع مثله من الأصحاب كثير لايعدّ بحساب، على أنّه لارجحان للظنّ على الظنّ السابق حين ثبوته.

و إن جعلنا الصحّة عبارة عن ترتّب الآثار، كسقوط القضاء أو موافقة الأمر مطلقاً ولو ظاهريّاً، كان عمل المجتهد و مقلّديه صحيحاً.

وإن اعتبرنا فيها موافقة الأمر الواقعيّ سمّيناه فاسداً.

وعلى كلّ حال فالقول بتصويب المجتهد ـ على معنى أنّه ليس للّه حكم واقعيّ، بل حكمه ما أودع في قلوب المجتهدين ـ منافٍ لضرورة المذهب بل و الدين[٢] بل دين

---

١. صحيح مسلم ٣: ٥٥٢ح ١٧١٦، سنن الترمذي ٣: ٦١٥ح١٣٢٦ بتفاوت، سنن النسائي ٨: ٢٢٤، سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٦ ح ٢٣١٤، مسند احمد ٤: ٦٢، وج٥: ٣٧٥، كنز العمال ٥: ٨٠٢ح ١٤٤٢٨.

٢. في "ح": بل و.

الأنبياء السابقين.

و يلزم عليه أنّ كثيراً من أقوال المجتهدين ـ مع البناء عليها ـ يلزم معها مخالفة العقل و حصول الفساد على المسلمين، ويلزم الجمع بين المتناقضات من الأحكام؛ لاختلاف الاجتهاد، كالحريّة، والملكيّة والزوجيّة، والأبوّة، و النبوّة، و القرابة، والوقف، والعتق، وخلافها، ونحو ذلك، لابتنائها على موضوعات متفرّعة[1] على اختلاف آراء المجتهدين، حتّى ينتظم قياس من الشكل الأوّل بديهي الإنتاج. والتعلّل بوجوه ذكروها أوهن من بيت العنكبوت.

و أمّا القول بالتصويب ـ على معنى أنّ الاجتهاد من الصفات وحكمه حكم الموضوعات ـ فخطأ أيضاً؛ لما ذكرناه سابقاً، ولأنّه يلزمه مثل ما لزم المصوّب.

ولو عرض على أدنى العوام القول باجتماع الصفات المتضادّة باعتبار اختلاف الاجتهادات، لعدّه من الخرافات. ففي القول بالإصابة بمعنييها خروج عن الإصابة.

كما أنّ القول بعدم الفرق بين الأُصول الدينيّة والفروع الشرعيّة في ترتّب المؤاخذة للمجتهدين على الخطأ في الأحكام الواقعيّة مردود بالسيرة القطعيّة، وبعض ما مرّ من الأدلّة الشرعيّة، وبمنافاة مذهب العدليّة، واللّه أعلم. وهو قول غريب أشدّ غرابة من القول بالتصويب.

ويلزم على ذلك مساواة العلماء الأبرار للأشقياء الفجّار في استحقاق الدخول في النار، وهذا ممّا لا يرضى به الجاهل، فضلاً عن العالم العاقل.

البحث الثامن و الأربعون

إنّ ما اشتملت عليه الكتب الأربعة للمحمّدِين الثلاثة أو غيرها من كتابين أو ثلاثة لا يعقل فيها التواتر لفظاً، ولا معنى بالنسبة إلى الصدور عن المعصومين؛ لقلّة الراوين، وندرة المخبرين.

---

١. في «ح»: متفرقة.

وما رووا تواتره في عصرهم عن أئمّتهم أو عن أصحابهم أو أصحاب أئمّتهم لا يقتضي تواتره عندنا.

إنّما التواتر فيما تكثّرت نقلته، بحيث أمن كذبهم تعمّداً واشتباهاً في كتب متعدّدة، أو على ألسن متعدّدة يحصل معها الأمن من ذلك، مع حصول ذلك في تمام الطبقات كالكتب الأربعة، ونظيرها من كتب القدماء.

فإنّ تواترها عنهم بالنسبة إلينا في الجملة ـ لا في خصوص الكلمات وأبعاض الروايات ـ ممّا لا شبهة فيه ولا شكّ يعتريه، فلا قطع من جهة التواتر قطعاً بصدور آحاد تلك الأخبار عن الأئمّة الأطهار.

وأمّا من جهة القرائن فهي غير مفيدة للعلم؛ لكثرة الكذّابة على نبيّنا و أئمّتنا، كما روي عنهم[1]، واختلاط أخبارهم المرويّة عنهم صدقها بكذبها.

فوجب على العلماء في عملهم[2] تبيينها، ليعرف غثّها من سمينها، فتوجّه لتصحيحها خلفهم بعد سلفهم، على وجه تركن النفس إلى العمل بها؛ وإلّا فالعلم عزيز لا يحصل إلّا في أقلّ القليل منها.

وعلى تقدير حصول العلم لهم لا يلزم حصوله لنا، لنفي العصمة عنهم، وجواز وقوع الخطأ منهم في المسموع من الرواة السابقين، أو من الأئمّة الهداة المهديين.

وبعد جواز التصرّف في المباني، والاكتفاء بنقل المعاني يجوز عليهم الخطأ في مفهوماتهم، فضلاً عن مسموعاتهم، بالنسبة إلى جميع الطبقات المتقدّمة عليهم، أو إلى أئمّتنا صلوات اللّه عليهم. ولو منعنا من النقل بالمعنى أغنى احتمال تجويزهم له.

ثمّ كيف يحصل لنا العلم بتقليدهم في معرفة أحوال الرجال، ومعرفة المضمرات و الموقوفات، وتمييز المشتركات، وسلامة السند من ترك بعض الطبقات، ومن غلط الكتّاب، وفي الاعتماد في ذلك على الكتاب؛ فإنّ علمهم لا يؤثّر في علمنا، وقطعهم

---

١. انظر *الكافي* ١: ٦٢ح١، ونهج البلاغة: ٣٢٥ الخطبة ٢١٠، والوسائل ١٨: ٧٩ أبواب صفات القاضي ب٩ ح ١٥ *والبحار* ٢: ٢١٧ح ١١، ١٢، ١٤ وكنز *العمال* ١٠: ٢٢٢ ح ٢٩١٧١.

٢. في «ح»: علمهم.

لا يؤثّر في قطعنا.

والمحمّدون الثلاثة ـ رضوان اللّه عليهم ـ كيف يُعوّل في تحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذّب رواية بعض بتكذيب بعض الرواة في بعض الطبقات، فلا نعلم أنّ القطع يحصل بقول القائل أو بقول من نسب الرواية إلى الباطل. ورواياتهم بعضها يضاد بعضاً، كرواية أنّ دم الحيض من الأيمن والقرح من الأيسر، ورواية العكس من الشيخ والكليني[1].

وما استندوا إليه ممّا ذكروا في أوائل الكتب الأربعة من أنّهم لا يروون إلّا ما هو الحجّة بينهم و بين اللّه تعالى، أو ما يكون من قسم المعلوم دون المظنون، فبناؤه على ظاهره لا يقتضي حصوله بالنسبة إلينا؛ إذ علمهم لا يؤثّر في علمنا.

مع أنّه يظهر من تضاعيف كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكروه في أوائلها، فهو مبنيّ إمّا على العدول، أو التنزيل على إرادة الجنس، أو إرادة العلم بالحكم الظاهري، أو تسمية المظنون علماً.

ثمّ إنّ كتبهم قد اشتملت على أخبار يقطع بكذبها، كأخبار التجسيم، و التشبيه، وقِدَم العالم، وثبوت المكان و الزمان، فلابدّ من تخصيص ما ذكر في المقدّمات، أو تأويله على ضرب من المجازات، أو الحمل على العدول عمّا فات، أو المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا، مضافاً إلى أنّ الاستمرار على النقد[2] من الصلحاء الأبرار أبين شاهد على بقاء الغش على الاستمرار.

وأنّه لا يجب على الأئمّة عليهم السلام المبادرة إليهم بالإنكار، ولا تمييز الخطأ من الصواب؛ لمنع التقيّة المتفرّعة على يوم السقيفة و دحرجة الدباب.

ثمّ إنّ نقد النقدة وصرف الصيارفة ـ رضوان اللّه عليهم ـ لم يعلم أنّه كان لتحصيل العلم أو الظنّ، أو مجرّد الاحتمال؛ حتّى لا يخرجوا من كتبهم إلّا ما علم كذبه.

---

١. التهذيب ١: ٣٨٥ ح ١١٨٥ ذكر رواية الأيسر، الكافي ٣: ٩٤ ح ٣ ذكر رواية الايمن، وانظر الوسائل ٢: ٥٦٠ ابواب الحيض ب ١٦ ح ١، ٢.

٢. في «م»، «س»: المتقدّم.

ثمّ لم يعلم أنّهم اشتركوا جميعاً في نقل كلّ رواية على طريق التنزّل، وإلّا فقد علم عدم الاشتراك، وعلى فرضه لا يحصل العلم من علمهم.

وأمّا على تقدير الاختصاص، وعدم معرفة عدد المختص فلا علم بديهة.

ومن أمعن في كتبهم نظره، وأجال في اختلافاتهم فكره، فهو بين مجادلٍ، وبين مظهر للدعوى، وليس بها قائل، وبين من إذا تحقّقتَ رأيه وجدته معنا[1]، وليس بيننا وبينه خلاف في المعنى.

ثمّ لو كان النقد باعثاً على الاعتماد، لاكتفى المتأخّر من المحمّدين بنقد من تقدَّم منهم.

وأمّا الاستناد إلى الآيات و الروايات الموجبة لاتّباع العلم؛ فهو كإقامة البرهان على إثبات ما يتعلّق بالوجدان، كأن تقام الحجّة في إثبات العطش، والجوع، والأمن، والخوف، والعلم، والجهل، وبالعكس على المتّصف بأضدادها؛ فإنّ تلك الصفات لا تتبدّل بإقامة الأدلّة على خلافها، والأمر بذلك تكليف بما لا يطاق.

فكلّ عاقل يدّعي حصول العلم غير متجوّز به، و لا مريد للقطع بالحكم الظاهري، ولا بانٍ على تجديد الاصطلاح في تغيير الاسم، فهو إمّا مجادل في دعواه، أوناطق باللفظ غير قاصدٍ لمعناه.

نعم لو قال قائل «بأنّ نقد المحمّدِين الثلاثة مدخل للأخبار المرويّة في كتبهم في ضمن الأخبار الصحيحة في لسان القدماء» لم يكن مُغرباً، و إن كان الحقّ خلافه.

البحث التاسع و الأربعون

في أنّه لابدّ من أخذ الأحكام ـ إذا لم تكن من ضروريّات الدين و المذهب يتساوى فيها المجتهد والمقلّد، وجوباً أو تحريماً أو ندباً أو كراهة أو إباحة أو وضعاً إن جعل سادساً ـ من المدارك النظريّة.

فالمجتهد المطلق ـ لا المتجزّئ؛ لأنّه كالعامي في المأخذ ـ مأخذه العقل و السمع،

---

١. في «س»، «م»: وجدته معيّناً معنى.

قطعيّاً أو ظنّيـاً[1] شرعيّاً، من الكتاب و السنّة، وما يتبعهما من الأحاديث القدسيّة، أو باقي الكتب السماويّة على بعض الوجوه، أو السـنّة النبويّة أو الإماميّة، أو ما يتبعها من أخبار الأنبياء السابقين أو أوصيائهم، وسيرتهم، وتقريرهم على بعض الوجوه، أو الإجماع، محصّلاً ومنقولاً، وما يتبعه من السيرة القطعيّة، أو القرائن العلميّة.

وليس الاجتهاد في المطالب الفقهيّة إلّا كالاجتهاد في علم العربيّة: من اللغويّة، والنحويّة، والصرفيّة، وفي العلوم العقليّة، وكالاجتهاد في باقي الصناعات، من كتابة أو صياغة أو نحوهما، يعرف الإنسان اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم أو عمل على ما يقع من الماهرين العارفين المتبصّرين، فإن توافقا كان منهم.

فالمتفقّه إن وافق الفقهاء في تحقيقات المسائل، وكيفيّة الأخذ من الشواهد والدلائل ـ وافق مذهبه مذهبهم أو خالفه ـ عرف أنّه متّصف بصفة الاجتهاد، ولا يجوز له الرجوع إلى غيره و الانقياد، إلّا فيما تعارضت فيه الدلائل، وكان فيه بمنزلة الجاهل، وانسدّ عليه الباب، حتّى طريق أصل البراءة مثلاً والاستصحاب.

وأمّا غيره فإن كانت له قابليّة و ممارسة في الجملة بالمطالب الفقهيّة أمكنه معرفة المجتهد بنفسه، من دون واسطة غيره بمناظرته، والحضورفي مدرسته، والنظر في تصنيفه و كتابته، وإلّا رجع في معرفته إلى مسلّم الاجتهاد ولو كان واحداً، أو إلى شاهدي عدل من المشتغلين و المحصّلين، والأحوط الاقتصار على بلوغ اليقين، وله الاكتفاء بالشياع، وشهرة تملأ الأسماع.

وللاجتهاد مراتب متفاوتة، ودرجات متباعدة، لا يصل إلى تمييزها، ولايهتدي إلى معرفتها سوى البصير الماهر.

و يجب على المجتهدين استفراغ الوسع في طلب الدليل من المآخذ بمقدار مايتيسّر لهم فيها، والبحث في الدلالة، وطلب المعارض، والنظر في الأُصول، والقواعد، وآيات الأحكام، وإذا حصل لهم الاطمئنان من غير طلب فلا يجب الطلب.

---

١. في «م»، «س»: أو سمعياً.

وليتّقوا اللّه في ترك التهجّم على الأحكام قبل النظر التام، وفي ترك الوسواس الباعث على لزوم الحرج على الناس.

ولايلزمه معرفة آراء الأحياء من المجتهدين، وامّا الأموات فلابدّ من الرجوع إلى اقوالهم بمقدار الحاجة، لرجاء تحصيل الإجماع او الشهرة؛ محصّلين أو منقولين، بسيطين أو مركّبين، او لتعرّف مواضع الإشكال، او للتأييد ببعض الأقوال.

ويجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق الرجوع إلى من بلغها، مع عدالته وضبطه، مشافهة أو بواسطة العدل الضابط، متّحداً أو متعدّداً، مفتياً أو راوياً.

ولو حصل التعارض في النقل أخذ بالترجيح، أو كتابه الموضوع للفتوى السالم من الغلط، مباشرة مع قابليّته لفهمه، أو بالواسطة بشروطه السابقة.

ولو تعارض الشفاه والكتاب، أو ناقلاهما، قدّم الشفاه وناقله، وفي تقديم الكتاب على راوي الشفاه بطريق المظنّة قوّة.

ولو اختلفت كتبه أو شفاهه أو حصل الاختلاف بينهما، أخذ بالمؤخّر، ومع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما[1] معاً ولو علم تاريخ أحدهما فقط.

وتكفي المظنّة في فهم الكتاب، كما تكفي في فهم الخطاب.

وإن علم عدوله في بعض الأحكام المدلول عليها بخطابه، أو المرسومة في كتابه بقي على تقليده السابق مع عدم الحصر.

وإن علم عدوله عن حكم مخصوص ثابت بطريق علميّ عدل عمّا كان عليه أوّلاً إلى ما صار إليه أخيراً. وإن كان ظنّيّاً[2] كان الأقوى ذلك أيضاً، و إن لم توجب هنا قضاء ما عمل أوّلاً ولا إعادته[3].

ولو نسي المأخذ بقي هو و مقلّدوه على ما كان عليه، ولو قلّد شخصاً و نسيه بقي على تقليده، و جاز الإفتاء بفتواه مع إحراز قابليّته.

---

١. في «م»، «س»: عليها.

٢. في «ح» زيادة: او محتملاً.

٣. في «م»، «س»: ولا إعادة.

ولو علم أنّ بعض المجتهدين الأحياء ذاهب إلى حكم، ولم يعيّن المجتهد جاز الأخذ به، ولا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الآخرين، ولا الأخذ بقول الأكثر، ولا طلب الترجيح بينهم.

ولا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وإن ترجّح لجودة الفهم، وقرب العهد، وكثرة الموافق.

وإذا انسدّ الطريق لفقد المجتهد، أو بُعده، أو منع التقيّة ونحوها عن الوصول إليه، وعدم الواسطة والكتاب أو تعسّر الوصول إليهما، وكان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجاً وجب الأخذ به، وإلّا اعتمد مع العلم بالتكليف وإجماله ـ مع قابليّته في الجملة ـ على ترجيحه من الأدلّة، من كتاب أو سنّة أو إجماع ثمّ شهرة منقولين أو محصّلين.

وإن لم يكن من أهل ذلك رجع إلى الكتب المعتمدة المشتملة على فتاوى الأموات الأقرب إلى الضبط والاعتماد فالأقرب، ككتب الشهيد الأوّل، والمحقّق، ونحوهما، مباشرة أو بالواسطة.

فإن فَقَد القابليّة و الواسطة رجع إلى بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه من الأدلّة، الأعرف فالأعرف، والأعدل فالأعدل، بالمشافهة أو بالواسطة.

وإن تعذّر ذلك رجع إلى الظنون الحدسيّة، والاستقرائيّة، وخبر الفاسق وغيرها، إلّا ما دخل في اسم القياس في وجه قويّ.

وإذا تعذّر الجميع وجبت الهجرة عن تلك الديار، و ربما قيل بالوجوب في جميع أقسام الاضطرار[1].

و مع تعدّد المرجع، واتّفاق[2] الفضيلة، يتخيّر في الرجوع إلى من شاء.

ومع التفاوت، وعدم العلم بالاختلاف يتخيّر بين الفاضل و المفضول، والأحوط تعيّن الفاضل مع الإمكان، ولاسيّما في البلد الواحد، ومع العلم بالاختلاف في المسألة يتعيّن الأخذ بقول الفاضل.

---

١. أنظر *المبسوط* ٢: ٤.

٢. في «س»، «م»: وإطباق.

وإذا قلّد مجتهداً في مسألة ـ تقليد عاملٍ لامستخبرٍ، عمل أو لا ـ لم يجز له العدول إلى غيره في تلك المسألة، وإن كان الثاني أفضل.

ولا بأس بأن يقلّد متعدّدين في مسائل متعدّدة، في عبادة واحدة أو متعدّدة، صلاة أو غيرها، مالم تقض[1] صحّة إحداهما بفساد الأخرى، فتلحق[2] حينئذٍ بالمسألة الواحدة يتخيّر فيها مع عدم السبق، وإلّا تعيّن العمل على التقليد السابق.

ولو كان في يده كتاب يريد العمل به جملةً، ولم يشخّص مسائله، لم يكن مقلّداً إلّا تلك المسائل التي عمل بها أو علمها للعمل.

ولو قلّد مجتهداً لم يجز له الفتوى بقول غيره ويجوز له بل للمجتهد نقل فتوى غيره.

وتقليد الميّت بعد الموت أبعد في الجواز من تقليد المجتهد المجنون أو العارض له الجهل بعد جهله وجنونه، ولا يسمّى تقليداً، ولو قلّد حيّاً أو عاقلاً ثمّ مات أو جُنّ بقي على تقليده.

ولو تعارضت فضيلة العلم والصلاح وقوّة الفهم والحفظ قدّم العلم و الفهم مع العدالة.

ولا يجب الرجوع إلى المجتهد في خصوصيّات السنن، مع العلم برجحانها على وجه العموم من أذكار، أو دعوات، أو قراءة مخصوصة، أو زيارات، أو صلاة، أو صيام، أو صدقاتٍ، ونحوها من جهة خصوص زمان أو مكان أو جهة أو وضع أو نحوها.

بل يكفي في رجحانها المستند إلى الاحتياط في تحصيل أفضل الفردين أو الأفراد قول الفقيه الواحد، حيّاً أو ميّتاً، وحصول مظنّة في الجملة من أيّ جهة كانت، عدا القياس في وجه قوي.

وأمّا ما لم يعلم رجحان أصله ـ كصلاة الأعرابي ـ فلا تؤخذ من غير طريق شرعيّ. والرواية الضعيفة هنا من الطرق الشرعيّة، مالم يعارضها دليل التحريم أو الكراهة وإن ضعفا. ولا يشترط في حجّيّة الرواية الضعيفة اشتمالها على مقادير الثواب،

---

١. وفي «ح»: ينقض.

٢. في «ح»: فتلخص.

ومسألة الكراهة كمسألة الندب.

البحث الخمسون

في أنّ المرجع في أخذ الأحكام شرعيّاتها وعقليّاتها وعاديّاتها لا يكون إلّا إلى طريق قاطع يكون مرآة كاشفة عن الواقع.

فالقطع بالحكم الشرعي بطريق عقلي أو سمعي يؤخذ من المعصوم مشافهة أو بواسطة لايجوز عليها الخطأ، أو من كتاب اللّه تعالى على وجه لا يكون في المقام احتمال الخلاف، ولو ضعيفاً من جهة الواسطة، أو احتمال خلاف المراد من مداليل الألفاظ.

فمتى دخل الظنّ لم يجز الحكم؛ لأنّه لا يغني من الحقّ شيئاً، لكن قامت البديهة، والسيرة القاطعة، والإجماع، وضرورة التكليف على الاكتفاء بالظنّ الناشىء عن الدلالة في كتابٍ أو متواترٍ أو إجماع لفظيّين، كما قامت على اعتبار القواعد الشرعيّة التي هي العمدة في إثبات الأحكام.

ودلّ الدليل على الاكتفاء بخبر العدل الواحد ـ فضلاً عن العدلين والعدول ـ في ثبوت الموضوعات، والأحكام الشرعيّة، حيث يكون مخبراً عن علم ويقين. ولو أخبر عن وهم، أوشكّ، أو ظنّ لم يكن من المخبرين.

فليس الرجوع إلى المجتهدين من القضاة والمفتين من جهة الرواية كما في الرواة والمحدّثين (في الفتوى)[1] والقضاء إلّا من المناصب المفوّض أمرها إلى الأنبياء والأئمّة عليهم السلام دون من عداهم من الأُمّة؛ لأنّ الرجوع إلى الظانّ في خبر أو حكم ممّا لم يقم عليه البرهان، والأُصول والقواعد تقضي بخلافه، حتّى يقوم الدليل على خلافه.

وما دلّ على الرجوع إلى العلماء في قضاء أو إفتاء لا يُفهم منه سوى الرجوع إلى الأحياء.

---

١. في «ح»، «م»: فالفتوى. و يحتمل كونه تصحيف: فما الفتوى.

و التمسّك بالاستصحاب موقوف على حصول السؤال و الجواب، على أنّ ذلك من الممنوع؛ لما فيه من تغيّر الموضوع، وزعم إجراء الاستصحاب في حجيّة الكلام المنقول بعد الموت أو الرأي أو الكتابة من الأغلاط؛ لأنّها ليست بحجج إلّا مع تحقّق معنى الرجوع، وقد فات؛ لأنّ المقام من التعبّد، لامن الظنون الاجتهادية كالحاصل من كلام الراوي، بل الإفتاء كالقضاء، مع أنّ في ذلك اختلال النظام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

والرجوع إلى الميّت، والمجنون، والمغمى عليه، والناسي، والساهي، والنائم قبل حصول الاتصاف رجوع إلى الحيّ، والعاقل، والصاحي، والذاكر، والمتفطّن؛ لأنّ المدار في صدق تعلّق الأفعال بالموصوفات[1] على زمان الاتّصاف، فيكون مشمولاً للأخبار، ومتمشياً فيه دليل الاستصحاب، وأصل العدم، وما دلّ على أنّ أحكام محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مستمرّة لا تنقض إلى الأبد، مع أنّ فتواه تعلّقت بالاستمرار، فردّها ردّ على اللّه تعالى، ومتعلّقها من حلال محمّد (ص) أو حرامه فيستمرّ.

وأمّا بعد حصول الاتّصاف فلا يجري حكم الرجوع إلّا في محلّ القطع من الرجوع إليه أو إلى كتابه، أو واسطته وقت الاتّصاف؛ لدخوله في معنى الرجوع، فلا اعتماد على قول الميّت بعد موته، ولا كتابه، ولا واسطته، وكلّ ذلك سائغ في الحيّ؛ لأنّه من الرجوع، بخلاف الأوّل.

وعلى القول بجوازه لابدّ من تقليد الحيّ فيه، ومنع الميّت تقليد الميّت لا يمنع تقليده مع تقليد الحيّ فيه.

ثمّ على تقدير الجواز كثير من كتب الفقهاء ليست من كتب الفتوى، كما يظهر من التتبّع، ومن بعض ما ذكر يعلم عدم جواز تقليد مجتهد في حكم خاصّ بعد تقليد آخر فيه.

ومجرّد العلم بالفتوى والاطّلاع على المذهب مشافهة أو عن واسطة أو كتاب

---

١. في «ح»، «م»: بالموضوعات.

لا بقصد العمل ليس من التقليد.

وتمشّي الأحكام و الفتاوى من العلماء السابقين و المجتهدين الماضين المستمرّة الآثار على مرور الأعصار أظهر من الشمس في رائعة النهار؛ ولولا ذلك لسلبت الزوجة من بعلها، وأخليت الدار من أهلها، بعد مضيّ دهور و أعوام، وذلك منفيّ بالسيرة القاطعة من العلماء و العوام، وهذا من تقليد الأحياء، فلا تشمله أكثر عبارات العلماء.

وليس العمل بالروايات مع جبر الشهرة أو مع نقد النقدة[1]، ولا بالتعديل والجرح، ولا بما في المصابيح والمزارات، وبيان معاني الألفاظ الشرعيّة كالمعاني اللغويّة، ولا الرجوع إلى الإجماع؛ من التقليد كما لا يخفى.

البحث الحادي والخمسون

لما ظهر أنّ الاجتهاد والتقليد من الأحكام التعبّديّة، وأنّ الاجتهاد من المناصب الشرعيّة، والمنكر لذلك جاحد بلسانه، معترف بجنانه، وقوله مخالف لعمله، فلابدّ من الاقتصار فيه على محلّ اليقين.

وقضيّة اتّحاد المظنّة أو قوّتها من قول غير المجتهد إنّما تؤثّر لو لم نقل بالتعبّد، ودليل الرجوع إلى العلماء إن لم يكن ظاهراً في المطلق فلا أقلّ من الإجمال.

والاستناد إلى أنّ مقتضى الخطاب رجوع المخاطب إلى فهمه في تكليف نفسه، ولا قائل بالفرق؛ مردود بأنّا لا نشكّ بأنّه مشروط، و إلّا لعمّ، والشرط مجمل على أنّ الخطاب تعلّقت أفراده بالأفراد، فلا يجري في حكم الجملة، فلا يتمشّى في خطاب غيره، و أن الاحتياج إلى الاستعداد لا كلام فيه.

ثمّ إنّه لا يجوز تقليد متجزئ إلّا عن إذن المطلق، ولا مفضول إلّا عن إذن الفاضل، ولا ميّت مع تقليده قبل الموت أو بعده ـ لو قلنا بجوازه ـ إلّا عن إذن الحيّ، ولا الرجوع إلى كتاب الفاضل أو واسطته مالم يبلغ حدّ القطع إلّا عن إذنه أو إذن مجتهد آخر.

---

١. في «س»: فقد النقدة.

والظاهر أنّ جواز تقليد المجتهدين المتعدّدين في مسائل متعدّدة مقطوع به من تـتبّع السيرة، فلايحتاج إلى تقليد في عبادة واحدة أو متعددة صلاة واحدة أو غيرها مع عدم التنافي.

وأمّا العدول من تقليد مجتهد إلى آخر في مسألة خاصّة بعد صدق اسم التقليد ـ عَمِلَ أو لم يَعمَل ـ فغير جائز، إلّا إذا قلّد المجوّز؛ لأنّ حكمه دائميّ مطلقاً لا مقيّد، فالعدول عنه ردّ عليه، وهو ردّ على اللّه تعالى؛ ولأنّه دخل في حلال محمّد(ص) و حرامه، وهذا يجري في تقليد الحيّ، ثمّ يموت.

كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل، ومع التساوي لاحاجة إلى التقليد في التخيير.

وإذا تعارض الخصمان قُدّم الأفضل، فإن تساويا قدّم اختيار المدّعي بعد الحضور عند الحاكم و طلبه، وقبله يجيء حكم التداعي، وفي التداعي يتخيّر، و بعد التعارض يقترعان.

وإذا دار الأمر بين أمرين نظريّـين بطل العمل من كلّ من العاملين إذا لم يأخذا عن تقليد، كصلاة الظهر والجمعة، والصلاة قصراً و تماماً لمن قصد الأربعة ذهاباً وإياباً، وصلاة التمام والقصر في مواضع التخيير، ونحو ذلك.

ويجوز للواسطة الإفتاء من غير استناد؛ لأنّه أخذ عن دليل و حجّة، فهو كالمفتي.

ويقوى إلحاق رواية المجتهد برواية الإمام، في تعديل، و تضعيف، وتحسين، وتوثيق، وإرسال، وإضمار، وقطع، ووقف، وغير ذلك؛ فما هو حجّة فهو حجّة، وفي صورة تعارض النقلة بعض مع بعض، وتعارضهم مع الكتاب يجري فيه نحو تعارض الأخبار.

ورجوع المجتهد إلى مجتهد آخر ـ و إن كان أفضل ـ على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعدة، ورجوعه لانسداد الطريق العلمي، وحصول الظنّ بقوله، وفي السنن؛ للاكتفاء بمطلق الظنّ أو لعدّه راوياً ليس من التقليد.

البحث الثاني والخمسون

في بيان تفاصيل السنن، و هي أقسام:

أوّلها: ما علم فيه استحباب الأصل، وشكّ في رجحان الخصوصيّة.

ثانيها: ما دار بين المباح والسنّة.

ثالثها: ما جهل حكمها بالمرّة.

رابعها: مالم تثبت شرعيّته بالأصل، ولا معارض له، كوضوء الحائض والجنب.

خامسها: ما كان مخالفاً لقاعدة شرعيّة، كصوم النافلة في السفر، ونذر الإحرام قبل الميقات، ونذر الصوم حضراً و سفراً، وركعتي الوتيرة إن جعلت نافلة للعشاء، والزيادة على الثنتين في النوافل.

سادسها: ما كان داخلاً تحت عموم أدلّة التحريم والكراهة الذاتيّين.

والظاهر في القسم الأوّل الاكتفاء بمجرّد المظنّة من قول فقيه، أو من غيره، فضلاً عن الرواية الضعيفة، بل الاحتمال القويّ كافٍ؛ لأنّ طريق الاحتياط في تحصيل رجحان الخصوصيّة حجّة شرعيّة، كما هو كذلك فيما يحتمل الوجوب والحرمة.

والقسم الثاني ـ و يقع في الآداب و الرواجح الغير المشروطة بالنيـّة ـ ملحق بسابقه.

والقسم الثالث و الرابع لا يثبتان إلّا بحجّة، ولو رواية[1] ضعيفة؛ لدخولها في أدلّة السنن.

وأمّا القسم الخامس فيحتمل فيه ذلك، نظراً إلى أنّ الرواية الضعيفة لمّا استفيد أنّها حجّة في السنن و الآداب و المكروهات، ارتفع احتمال التشريع بوجود الدليل. ويقوى إلحاقه بالقسم الآتي؛ لأنّ الخبر الضعيف لا ينهض في تخصيص القاعدة المستفادة من الأدلّة. ورفع التشريع إنّما هو في الأقسام الأوّلة.

وأمّا السادس فلا ينبغي الشك في مساواته لسائر الأحكام، ولا يعتمد فيه على ضعيف الأخبار.

---

١. في «م»، «س»: لرواية.

البحث الثالث و الخمسون

أنّه ممّا حكمت به بديهة العقل واتّفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط في جلب المنافع ودفع المفاسد، دنياويّة أو أخراويّة؛ لمجرّد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظاً عند العقلاء، لا ما يبلغ بصاحبه حدّ الوسواس، فلارجحانيّة في اتّباع الأوهام الضعيفة التي يقبح اعتبارها عند العقلاء في جلب منفعة أو دفع مفسدة بحسب الدنيا و الآخرة.

ويرعى الاحتمال و يرجح الإتيان بمتعلّقه إلّا ما قام الدليل على منعه، فيرجح الإتيان بكلّ ما قام فيه احتمال موافقة مكارم الأخلاق و جميع ما قام فيه احتمال الرجحان.

فإنّ العقلاء حاكمون حكماً قاطعاً برجحان الهرب من كلّ محلّ يحتمل فيه ترتّب الضرر[١]، ورجحانيّة كلّ فعل مرجّو النفع.

وأنّ العبد متى ظنّ حصول رضا المولى بفعلٍ فعله أو تركٍ تركه.

وأنّ جميع ما احتمل فيه الرجحان شرعاً ـ من هيئة قيام أو جلوس أو آداب، أو أخلاق، أو لباس، أو مطلق طريق معاش ـ حكم برجحانه.

وكذا محتمل الرجحان من خصوصيّة عبادة، باعتبار خصوص مكان، أو زمان، أو وضع و نحوها، مع العلم برجحان أصل الطبيعة.

فمحتمل الرجحان إن لم يكن عبادة بالمعنى الأخصّ يرجح فعله بمجرّد الاحتمال المعقول عند العقلاء، وإن كان عبادة بالمعنى الأخصّ فكذلك مع العلم باستحباب أصل الحقيقة، سواء جاء الاحتمال من حجّة ضعيفة، أو فتوى فقهاء، أو فقيه واحد، أو غير ذلك ممّا لم يدخل في القياس في وجه.

ودليل الاستحباب تكفي فيه الأوامر العامّة بالقيام بحقّ العبوديّة، وزيادة العناية بالمطالب الشرعيّة، ومن حاول فعل ما يحتمل طلبه أدخل في طاعة اللّه ممّن فعل ما علم

---

١. في «س»، «م»: قرب الضرر.

بالدليل ندبه، فما دلّ من عقل أو نقل على رجحان ماكان من العبادات يقتضي اتصافه بالندب والاستحباب، وما كان من صفة كمال أو آداب يدخله في قسم الكمالات والآداب.

ومن علم سيرة العبيد مع الموالي و كلّ آمر مع مأموره، وطريقة أهل التقوى والورع من أهل الشرع، لم يجد بدّاً من الميل إلى ماملنا إليه، ولا التعويل إلّا على ما عوّلنا عليه.

البحث الرابع و الخمسون

في أنّ الاحتياط في الجواز والحرمة والطهارة والنجاسة، لا يجري في الأُمور العامّة؛ لترتّب الحرج على الخطاب بها، وإن كان ندبياً.

ويرشد إلى ذلك في القسم الأوّل النظر إلى حال الحبوب من حنطة وشعير وذرّة و أرز ونحوها، وإلى حال الملبوس والمفروش من القطن والكتّان والحرير، وحال الصوف والوَبَر والشعر، واللحوم، والشحوم والأدهان من الحيوانات الأهليّة؛ فإنّ إباحتها موقوفة على سلامة سلسلة الأُصول من يوم ابتداء الخلق إلى زمان الانتفاع، من دخول غصب أو حرمان إرث، أو تعلّق زكاة، أو خمس، ونحو ذلك. وفي الحيوانات بسلامة الأُمّهات كذلك.

وممّا يرشد إلى ذلك: استمرار سيرة الأجلّاء و الأولياء من أصحاب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الأئمّة عليهم السلام و جميع علماء أهل الإسلام على استعمال الدراهم المسكوكة بسكّة حكّام الجور من خاصّة أموالهم، وعلى أخذ أموال الأعراب، وركوب إبلهم خصوصاً في طريق الحجاز، والتصرّف في أدهانهم وألبانهم.

فمن يطلب الحلال الواقعي بأخذ البذر من بلاد الكفّار الحربيّين، وأراد حصول العلم فقد ضيّق على نفسه، وتعرّض للإتيان بمالم يسبق به من نبيّ، أو وصيّ، أو عالم، أو ورع تقي.

ثمّ إنّه قد طلب محالاً؛ لأنّه كيف يعلم أنّه في تضاعيف الطبقات من مبدأ خلق الأُصول لم يدخل غصب من مال معصوم، مع أنّ أموال المسلمين لم تزل نهباً في

أيدي الكفّار .

ولو أنّ مثل هذه الأمور يكون لها رجحان ووجه مقبول، ما خلت عنه الأخبار، ولظهر منه أثر في الآثار، ولم يغفل عنه العلماء الأبرار من قديم الأعصار .

وفي القسم الثاني: عدم تحاشي المسلمين، من أيّام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة الطاهرين إلى يومنا هذا من استعمال السكّر والعقاقير والأقمشة المجتلبة من الهند، ومن المظنون بحيث يقارب القطع أنّها ممّا تعملها الكفّار .

وعدم التحاشي عمّا يُصنع من الأدهان المتّخذة من السِمسِم ونحوه ودبس التمر والعنب في مقامٍ واحدٍ بُرهة من الدهر، ومن البعيد جدّاً أن لا تصيب محلّه نجاسة في حين من الأحيان خصوصاً ما يكون من السمسم، فإنّه لا يخلو عن فضلة الفأر، و نحو ذلك .

فمن تعاطى غسل الأقمشة الهنديّة إذا أراد لبسها، وهجر استعمال البرغال والجلد المسمّى عند العجم بالصاغريّ والأدهان الطيّبة المجتلبة من بلاد الهند إلى غير ذلك طلباً للاحتياط كان آتياً بالمرجوح دون الراجح .

البحث الخامس و الخمسون

في أنّ متعلّق الأحكام في العبادات، والمعاملات، والأحكام قسمان لا ثالث لهما في نوع الإنسان ذكر وأُنثى، كما يظهر من ظاهر الكتاب و الأخبار و كلام الأصحاب .

فما تعلّق من الأحكام بمطلق الإنسان لا يختلف فيه الحال، وكذا ما تعلّق بالذكر أو الأنثى مع العلم بأنّه من النساء أو الرجال .

وقد يحصل اشتباه في الحكم لاشتباه الموضوع فيهما، وذلك في قسمين :

أحدهما: الخنثى الجامعة بين الفرجين مع تساوي البولين فيهما ابتداءاً وانقطاعاً، فتكون مشكلاً لا يعرف أنّها ذكر أو أُنثى، ولو اختلفا فلا إشكال؛ فإنّ المدار على السابق، ولو تأخّر الآخر في الانقطاع، ولو تساويا ابتداءاً فالمدار على المتأخّر في الانقطاع، ولو اضطرب الأمر فالمدار على الأكثر، ولو تساويا دخل في المشكل، كما إذا ذهل عن الاختبار، ولم يتحقّق عنده الحال .

ولو قيل بارتفاع الإشكال بعدّ[١] الأضلاع فإن كانت ثمانية عشر في كلّ جانب تسعة فهي أُنثى، وإن كانت سبعة عشر في الأيمن تسعة و في الأيسر ثمانية فهو ذكر؛ لخلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر، أو قيل بالعمل بالقرائن المفيدة للظّن، كاللحية والشارب، وانتفاخ الثديين، و الحبل، والإحبال من دون بلوغ حدّ القطع ـ كان قريباً، ولو بلغ حدّه فلابحث في البناء عليه. والاقتصار على المذكور في الروايات وكلام الأصحاب أولى.

ثانيهما: الممسوح الخارج بوله من ثـقب في موضع الفرج أو في غيره، أو من لحمة رابية، أو من دبره، أو من فمه يتقيّأ منه ما في بطنه، فلا تعلم ذكورته من أُنوثته.

و حكمه ظاهر[٢] فيما قام عليه الدليل من توريث الخنثى على احتسابها نصف ذكر ونصف أُنثى. وبناء الممسوح على القرعة بكتابة الصنفين والعمل على الخارج منهما.

أمّا ما لم يمكن إثباته بالاستدلال فهو مشكل غاية الإشكال، ومقتضى الأصل والقاعدة فيهما البناء في الحكم، على ما يوافق أصل البراءة في مقام اعتباره من شغله بواجب أو ندب، و هو ما إذا اختصّ التكليف بأحد الصنفين دون الآخر ـ في غير مقام شغل الذمّة ـ فينتفي بالأصل، كالذكورة في صلاة الجمعة والعيدين، ولباس الحرير والذهب في غير الصلاة، والجهاد و الختان والأذان للرجال، والإقامة و الإمامة لهم، وباقي التكاليف المشروطة بالذكورة.

والأُنوثة في بلوغ العدد، والعقل[٣]، والتستّر، وحرمة سماع الصوت، وباقي الأحكام المتعلّقة بالنساء.

أو على ما يوافق أصل بقاء شغل الذمّة، فيقضي بثبوته كالذكورة في لبس الحرير والذهب حال الصلاة، والتقدّم في الصلاة بجماعة، و الاجتماع مع الأُنثى[٤] حال

---

١. في «م»، «س»: بعدد.

٢. في «ح» زيادة: واحتمال عدّ الأضلاع على القول به في الخنثى بعيد.

٣. ليست في «م».

٤. في «س»: الخنثى بدل الأُنثى.

الصلاة مع عدم الشرط، وتخفيف حكم المربّي.

والأنوثة في عدم الاكتفاء بالصبّ في بول الطفل، واحتسابه أحد الأربعة في تراوح البئر، إلى غير ذلك.

أو على ما يوافق أصل العدم، كالأنوثة في الشهادة على ما يخفى على الرجال، وملكيّة المحارم، وثبوت ربع الوصيّة لو منعنا ثبوت شيء بشهادة الرجل الواحد، وما قيّد بالنساء من نذر ونحوه، أو ثبت لهنّ خاصّة كالحضانة ونحوها.

والذكورة فيما علّق بالنذر ونحوه بها، وفي استحقاق السهم الزائد في[1] الميراث، والولايات الثابتة للذكور في الأموال، وتجهيز الأموات، واحتسابه أحد الشاهدين، والنصب للقضاء[2] وفي وجوب الحدّ زائداً لها، وفي ثبوت الارتداد الفطري، و مطلوبيّة تمام فصول الأذان والإقامة، وشدّة[3] ندب غسل الجمعة في السفر، ونحوها.

ومع اختلاف الحكمين، وإمكان العمل بهما معاً يجب العمل، فلا ينكح، ولا يُنكح، ولا ينظر، ولا يُنظر، ولايختلي في بيت أو تحت غطاء مع الرجال أو النساء، ويجمع بين صلاتين مع الاضطرار إلى لبس الثياب[4] لبرد أو نحوه إحداهما بلباس من غير مأكول اللحم أو المتنجّس، ساتراً لما يجب ستره في الصلاة على النساء مع حضور الرجال الأجانب، والأخرى بمقدار ستر العورتين إن حصل به الاكتفاء.

ومع التعارض، و[5]عدم إمكان العمل بهما يعمل على الراجح كستر الرأس في الإحرام للصلاة ولو كانت مندوبة على الأقوى، والتعرّي أو لبس النجس للصلاة دون الحرير والذهب.

ويتخيّر عند تعذّر الجمع كالبدأة بظاهر الذراع في أوّل غسلة من الوضوء، والختم

---

١. في «م»، «س»: و بدل في.

٢. في «ح» زيادة: ونحوها.

٣. في «ح»: ومثله في ندب.

٤. في «ح» زيادة: بمقدار ما يستر العورة.

٥. في «س»، «م»: أو.

بالباطن فيها، أو الأوّل في الأولى والثاني في الغسلة الثانية.

واحتمال نيّة الراجحة في المتعدّد[١] غير خال عن الوجه، وآداب الصلاة، ويجري الاحتمال الثاني فيها في وجه أبعد منه فيه.

والأقوى سقوط النيّة[٢] فيه على الوجه الأوّل[٣]، ويحتمل حصول الثواب إذا تقرّب باحتمال إصابة السنّة.

والقول بالقرعة في غير محلّ النصّ غير خال عن الوجه، لولا ما يظهر من الإجماع على خلافه.

وادّعى بعضهم لزوم التكليف بالأخص[٤] دائماً، فيحكم بثبوت ما ثبت على أحد الصنفين[٥]؛ لتحصيل العلم بالفراغ بعد يقين الشغل بالتكليف في الجملة. وفيه نظر؛ لأنّ تمشية ذلك في غير المحصور ينفي اعتبار أصل البراءة، فإن ثبت الإجماع وجب الاتّباع.

البحث السادس و الخمسون

في أنّ الإنسان بين صفتين لا ثالث لهما: الحرّيّة، والرقّيّة فإذا تعلّق الحكم بصفة الإنسانيّة، أو صفتي الحرّيّة، والرقيّة وكانت إحداهما منفردة عن الأخرى، فلا كلام.

وإذا اجتمعتا في المحلّ الواحد كالمبعّض، واختصّ الحكم بإحداهما دون الأخرى، ولم يكن قابلاً للتبعيض حكمنا بنفيه، رجوعاً إلى الأصل.

ففي صلاة الجمعة، والعيدين، والحجّ، والعمرة، وصحّة الأيمان، والنذور والعهود، وفعل المندوبات من دون إذن، والمأموريّة بالقضاء والإمامة، والشهادة على المولى أو له أو مطلقاً، ونحوها، مملوك.

---

١. في «م»: المتعددة.

٢. في «س»: السنة.

٣. في «س»: الاوجه.

٤. في «م»، «ح»: بالاخس.

٥. في «س»: الصفتين.

وفي كشف الرأس في الصلاة، وستر تمام البدن فيها، وتحليل البُضع للمولى بالملك، أو اللمس والنظر ممّا لا يحلّ لغير المالك ونحوها حرّة.

وإن كان قابلاً للتبعيض والتوزيع بنى على ذلك عملاً بمقتضى الصفتين، كالميراث، والهبات، والنذور، والخدمة، والصدقات، و الأوقاف، والحيازة، و الالتقاط، وجميع التملّكات، والحقوق، ونحوها ممّا يقبل التوزيع.

وإن تعدّد الحكم واختلف الحكمان كما في الحدود والتعزيرات مثلاً تبعّض الحكمان، وإن حصل التعارض ولم يمكن الجمع وأمكن الخلوّ منهما كالنكاح والإنكاح وجب ترك الحكمين معاً، ومثلهما[١] حكم و طء المالك؛ لأنّه لايمكن بالنكاح أو الملك منفردين ولا مجتمعين؛ إذ لا يتبعّض البضع.

و تشبه[٢] هذه المسألة في بعض الأحكام الحكم المتعلّق بالطلق أو بالوقف، أو بالوقف العامّ أو الخاصّ، فمع الانفراد يظهر الحكم، و مع التبعيض يتوجّه التفصيل.

وتشبه هذه أيضاً المرهون، والمحجور، والمطلق عند الاجتماع، ونحوها ممّا يترتّب عليه أحكام مختلفة بسبب الشركة.

خاتمة

في أنّ مقتضى القاعدة أنّ لكلّ مكلّف ـ في عبادة، أو معاملة، أو حكم ـ حكم نفسه وبدنه مستقلاً من دون ربط بغيره.

وقد يحصل[٣] الربط في البين، للاشتراك في جزء من البدنين، كما إذا خلق اللّه تعالى على حقو واحد شخصين، ويعرف اتّحادهما وتعدّدهما بالإيقاظ من النوم مكرّراً لتحصيل الاطمئنان؛ فإن اتّفقا في اليقظة كانا واحداً؛ وإلّا كانا اثنين، ويتفرّع على تعدّدهما أحكام كثيرة ليست بمحصورة.

---

١. في «ح» زيادة: ترك.

٢. في «م»، «س»: ويشبه.

٣. في «س»: يجعل.

منها: مسألة الحدث الأصغر مع السبب المختصّ بأحدهما ممّا يتعلّق بالأعالي من نوم و نحوه، فيتعلّق الأمر بالطهارة به وحده، دون صاحبه على الأقوى.

فإذا حاول الوضوء و أراد الحركة إلى الماء وأبى عليه الآخر، فهل له إجباره بنفسه، أو مع الرجوع إلى الحاكم، أو لا، بل ينتقل فرضه إلى التيمّم مع حصول ما يتيمّم به؟

فإن احتاج إلى الحركة لطلبه فأبى عليه أيضاً احتمل فيه الإجبار المارّ، وسقوط الصلاة لفقد الطهورين.

ولو أراد المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمل الإجبار، والاكتفاء بالأعالي كالمقطوع، والرجوع إلى التيمّم لاختصاصه بالعوالي.

ثمّ إذا كان الأوّل متطهراً فهل تنتقض طهارته بحدث صاحبه المتفرّع على العوالي، حيث إنّ الحدث تعلّق بتمام البدن، ومن جملته بعض أعضاء الوضوء من الآخر، والوضوء لا يتبعّض، أو تبقى طهارته ويختصّ الحدث بالعوالي، فيجوز لكلّ منهما مماسّة الكتاب بالأسافل، أو يختلف الحكم باختلافهما، فيحرم المسّ من جهة المحدث دون المتطهّر.

وكذا الحكم فيما إذا التزم أحدهما بالوضوء لبعض الأسباب دون الآخر.

ومنها: ما إذا اشترك الحدث الأصغر بينهما، فإن وجب الوضوء على أحدهما دون صاحبه لفراغه من صلاته جاء الحكم السابق، وإن اشتركا في الوجوب كان القول بالإجبار فيه بأحد الوجهين السابقين أقوى من السابق.

ومنها: ما إذا اختصّ الحدث الأكبر بأحدهما لتعلّقه بالعوالي، كمسّ الميّت بها من واحدٍ دون الآخر، ففي مسألة التشريك في الأسافل والإجبار وعدمه نظير ما سبق فيما سبق.

ومنها: أنّه لو كان أحدهما صائماً، فهل له منع المفطر عن الجماع مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو في خصوص الواجب المعيّن لو قلنا بجوازه؟

ومنها: ما إذا اشترك الأكبر بينهما، كما إذا أحدث من الأسافل أو اشتركا في العوالي، ويجري الحكم في الإجبار وعدمه وإمكان طهارة أحدهما دون الآخر على

نحو ما مرّ.

ومنها: أن يكون من أحدهما الأكبر، ومن الآخر الأصغر، وحكمه ظاهر ممّا سبق.

ومنها: لزوم إزالة النجاسة المتعلّقة بالمحلّ المشترك في محلّ الاستنجاء أو غيره، أو بالخاصّ وأراد الذهاب لإزالتها، والحكم يعلم بالمقايسة في المقامين.

ومنها: أنّه تسقط الجمعة عنه، وصلاة الجماعة، أو الانفراد في المسجد مع كفر الآخر، بل يحرم الدخول إليه مطلقاً ولا سيّما مع جنابة الكافر.

ومنها: أنّه لو كان أحدهما فقط كافراً، فهل ينجس محلّ الاشتراك، فلا يطهر تغليباً للكفر، أو يطهر تغليباً للإسلام؟

وعلى الأوّل؛ هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض، أو ينزّل منزلة المقطوع، أو يلزم التيمّم؟

وعلى القول بتغليب الطهارة يتعيّن الارتماس بالمعصوم؛ لعدم إمكان التحفّظ من تنجيس الماء، أو يلحق بالسابق.

ومنها: أنّه لو كان أحدهما كافراً حربيّاً جاز لصاحبه استرقاقه إن تمكّن من قهره، ولو قهره آخر ملكه.

وتقسم الأُجرة الحاصلة على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه و رجليه، أو بيد و رجل، كان له ثلاثة أرباع، وللآخر الربع. أو بيدين و رجل كان له خمسة أسداس، وللآخر السدس.

وإن عمل بإحدى يديه و كلتا رجليه كان له ثلثان، و للآخر الثلث. كلّ ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل[1].

ولو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا معه، واقتسموا بينهم، ولمن استرقّه بيعه و إيجاره ونحو ذلك.

ومنها: أنّهما لو كانا مجتهدين، أو مقلّدين، أو مختلفين، واختلف حكمهما مع

---

١. في «ح» زيادة: ولو كان المسترقّان اجنبيين كان حكمهما نحو ما سبق.

التدافع[١] اقترعا. و[٢] في ترجيح الأفضل في باب التقليد منهما أو الاختلاف وجه.

ومنها: أنّه لو مات أحدهما فقط، فهل يُدعى ميّتاً تجري عليه الأحكام، أو حيّاً لحياة بعضه فلاتجري عليه الأحكام مطلقاً، أو لا تجري إلّا بعد الفصل أوالانفصال؟.

وعلى الأوّل يجب قطعه مع عدم خوف السراية، ومع الخوف يكفّن[٣] ويترك مايتعلّق بالأسافل، ويبعد احتمال تبعيّته.

ويصلّي عليه صاحبه إن شاء لو ساواه أو تقدّم الميّت عليه، وإلّا فغيره، وفي إدخال الأسافل في النـيّة وجه.

ولو قُطِعَ ممّا تحت الحقو عظم اشتركا في تجهيزه، ولو أمكن قطعه مع عدم خوف السراية قطع. ويجب للتخلّص من النجاسة، وللتجهيز إن كان مسلماً.

ومنها: أنّهما لو زنيا أو لاطا فهل عليهما حدّ واحد أو حدّان، ولو جبر أحدهما صاحبه على الفعل أو كان نائماً أو غافلاً لم يكن عليه شيء من الإثم، ولا من مهر المثل للوطء المحرّم، أو وطء الشبهة على إشكال.

ولو كان الجبر و الشبهة منهما معاً كان على كلّ واحد نصف مهر المثل، وكذا لو كان أحدهما جابراً والآخر مشتبهاً، ويستقرّ الضمان على الجابر. واحتمال المهرين بعيد.

ويُلحق الولد بالمشتبه منهما. وفي الموطوء يُلحق الحامل المشتبه. ولو كان الحمل من غير المشتبه لم يلحق بواحد منهما. كلّ ذلك على اعتبار محلّ الحمل دون محلّ الولادة، وإلّا اختلف الحكم في بعض الصور.

وكذا لو فعل ما يوجب التعزير. وعلى كلّ حال لابدّ من اجتناب الأسافل.

ومنها: درء الحدود و القصاص مع خوف السراية، سواء كانت الجناية من أحدهما على صاحبه أو من خارج، ويستوفى منه ما لا تخشى سرايته أو مقدار ذلك، ولا يستوفى تماماً.

---

١. في «ح»: الترافع.

٢. الواو ليست في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: ويترك المئزر ويخيّط، اقول: يحتمل كونه تصحيف يحنّط.

ومنها: أنّه يجوز لكل منهما لمس العورة للاستنجاء وغيره اختياراً واضطراراً، على إشكال في القسم الأوّل.

ومنها: أنّه لو ارتدّا معاً عن فطرة جرى عليهما تمام الأحكام، ولو ارتدّ أحدهما وكان رجلاً جرى عليه في أمر أمواله وديونه إلى غير ذلك حكم الرجل وإن بقي حيّاً خوف السراية.

وإن كانت امرأة لم تحبس، وضيّق عليها في المأكل والمشرب والملبس ونحوها إن لم يترتّب من ذلك ضعف وضرر على الأسافل.

ومنها: أنّهما يحتسبان باثنين، ولكلٍّ حكمه في الفسق والعدالة في الشهادة، والجمعة، والجماعة، والعيدين، و الجناية، والعاقلة، والحجب، والنفقة، وسهام الزكاة، و الخمس، والنذور، والقسمة[1]، ونحوها.

وفي الخنثى برجل وامرأة في الميراث، وفي غيره يتبع حكم الأصل و القاعدة، وتقوم فيه احتمالات عديدة.

ومنها: تعيّن الديّة في محلّ القصاص الذي تخشى سرايته.

ومنها: أنّه يسقط غسل المسّ مع عدم إمكان التجنّب، ولو بمقدار صلاة واحدة، وكذا بدله من التيمّم، فيكون كفاقد الطهورين دائماً.

والأقوى أنّه يلزم الإتيان به[2] و يكتفي به، ولا أثر للحدث الحادث، كمستدام الحدث.

ومنها: أنّه لا يجوز لهما النكاح، ولا الوطء بالملك، ولا التحليل[3]، لمملوكتهما[4] أو مملوكة أحدهما، ولاوطء مالك واحدٍ لهما على الأقوى، ولاعـقد واحدٍ عليهما. ولو قلنا بجوازه ففي لزوم القسم، وكيفيّته، والوطء[5] في أربعة أشهر إشكال،

---

١ . في «ح»: والنذر والغنيمة.

٢ . في «س»: الاكتفاء به.

٣ . في «ح» زيادة: للشك في الدخول.

٤ . في بعض النسخ: لمملوكتها.

٥ . في «ح»: وكيفيّة الوطء.

ولا تحليلُ النظر من مالكهما إلى الأسافل، ولا بأس بالأعالي.

ومنها: أنّهما لو وَطَئا عن شبهة الجواز فاولدا كانا أبوين وعميّن. ولو وطِئا فولدت إحداهما كانت الأُخرى خالة، بناءاً على أنّ المدار على الحمل، ويحتمل كونهما أُمّين بناءاً على أنّه بالولادة.

ويختصّ حكم النفاس بالحامل ويحتمل التشريك، وقد مرّ البحث في مثله.

ويكون لكلّ واحدٍ منهما نصف السدس مع الأولاد، وفي الطعمة، ويمكن ثبوت السدس كاملاً فيلزم سدسان، وهو بعيد.

ومنها: أنّه إذا أجنب أحدهما أو حاضت إحداهما، فهل يحكم عليهما نظراً إلى المخرج، أو يختصّ نظراً إلى المصدر؟ وعلى الشركة يجيء ما مرّ في أوّل المسألة.

ومنها: أنّه يجب على كلّ منهما النفقة على صاحبه مع عجزه، أو قدرته وامتناعه وتعذّر إجباره بنفسه أو بالحاكم، حفظاً لنفسه من سراية ضرره.

وفي ثبوت الإجبار مع خوف الإضرار ـ ولو لم يخش على النفس ـ إشكال. ويحتمل عدم الإجبار مطلقاً.

ومنها: أنّهما في خيار المجلس، والصرف، والسلم بمنزلة الواحد الموجب القابل، فتجيء فيه تلك الاحتمالات، وفي حصول افتراق المجلس بمجرّد الموت أو بعد القطع أو النقل ليفترق[1] عن صاحبه، وجوه:

ومنها: أنّ لكلّ منهما منع صاحبه عن التصرّف بالأسافل، إلّا إذا لزم ضرر من تركه، أو لزم الإخلال بواجب و نحوه، وفي لزوم إعطاء الأُجرة في مقابلة الحصّة وجه قويّ.

ومنها: أنّه يمكن إلحاق نجاسة أحدهما بالكفر، أو بدنه، أو ثيابه وحمله لها، ولبسه الحرير والذهب، وجلد غير المأكول، وهكذا بالمحمول.

ومنها: أنّه إذا أراد أحدهما ـ مع كونهما ذكرين ـ لبس حرير أو ذهب مثلاً، أو امرأتين فيما يحرم عليهما، وجب عليه منعه إن عمّ الأسافل؛ لدخوله في اللبس، ومن

---

١. في «م»، «س»: ليفرق.

باب النهي عن المنكر في الأعالي، وعلى الحاكم مساعدته.

ومنها: أنّه لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه، فإن كانا ذكرين بالغين وجبت متابعة الآخر، وإلّا فلا تجب.

ولو عُلم بلوغ أحدهما دون الآخر بظهور أمارات في العوالي أفاد مجموعها القطع، كنبات شعر شارب أو صدر أو إبط أو لحية و بحّة صوت، ونتن عَرَق و كبر ثدي، ونحو ذلك جبر الآخر عليه على إشكال.

ومنها: أنّه يجوز أن يكون أحدهما إماماً لصاحبه ـ مع تقدّمه عليه، أو مساواته ـ ولغيره.

ولو انفرد أحدهما عن صاحبه وافترقا[1] في الصلاة و سبق أحدهما في السجود انتظر الآخر فيه حتّى يقوما معاً، وللاختلاف بينهما أحوال يتبع فيها غير المكلّف المكلّف إذا كان الحكم وجوباً.

ومنها: أنّه لو ذكر أحدهما منسيّاً ـ من ركن أو غيره ـ بعد الدخول في غيره، امتنع العود عليه إلا مع الاشتراك، وتتبعه فروع كثيرة.

ومنها: أنّ خروج الأحداث مع الاشتباه من مخارجها، إن بُني فيها على المصدر لم يثبت الحدث على واحد منهما. وإن بُني على المخرج تعلّق الحدث بكلّ منهما.

ومنها: أنّه يلزمهما معاً شراء مايستر العورة عن النُظّار، وشراء لباس للصلاة مجز[2] لهما على حسب حالهما، من ذكرين أو غيرهما، ويجبر أحدهما الآخر كما لو خافا من حَرٍّ أو بَردٍ، ومع العجز يجبره الحاكم، ويحتمل عدم جواز الإجبار.

ومنها: أنّه إذا كان أحدهما مجتهداً عدلاً قلّده صاحبه، وليس له جبره على الخروج معه إلى آخر[3]، ويحتمل القول بجواز الإجبار مطلقاً، أو إلى الأفضل.

---

١. في «ح»: واقترنا.

٢. في «س»: مخير.

٣. في «س»: الآخر.

ومنها[1]: أنّه لو أقرّ بما يوجب القصاص في الأعالي أو قامت عليه البيّنة بذلك؛ اقتصّ منه مالم يستلزم السراية، دون الأسافل؛ فإنّه تلزم الديّة فيها، كما مرّت الإشارة إليه.

ومنها: أنّه لا ينعقد من أحدهما إحرام ولا صوم ونحوهما ممّا يتوقّف على منع طعام أو شراب أو نحوهما مع عدم اللزوم.

ومنها: أنّ نجاسة الكفر لا تفسد مشروطاً بالطهارة مع لزوم الإصابة، والغسل عن الحدث ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها، فيرجع إلى التيمّم.

ومنها: أنّه إذا أوجب أحدهما جماعاً على نفسه في يوم خاص و الآخر صوماً فيه، أو غيره ممّا ينافيه بنذر أو غيره، أو ضايق شهر رمضان رمضاناً آخر بالنسبة إليه قامت احتمالات:

أحدها: ارتفاع وجوب الصوم.

ثانيها: حرمة الجماع.

ثالثها: جوازه وعدم الفساد في حقّ الآخر لاختلاف المكلّف.

رابعها: الاقتراع.

خامسها: غلبة القويّ الضعيف.

ومنها: أنّه لوكان محلّ القدمين أسفل من محلّ جبهة أحدهما بالمقدار الذي لا يغتفر خصّ بفساد الصلاة.

ومنها: أنّه لو حكمت إحداهما بالطهر من الحدث ـ حيض أو غيره ـ دون الأُخرى عملت كلّ واحدة على رأيها، وتبعت من لم تحكم الحاكمة، ويحتمل العكس، والقرعة.

ومنها: أنّه إذا سبق أحدهما إلى الوقف بالأعلى اختصّ به، ومع السبق بالأسفل يشتركان و إن تقدّم الأعلى الأعلى.

ومنها: أنّ احتسابهما في التراوح باثنين فيه تأمّل، لحصول النقص في الحقوين

---

١. هذا الفرع ومابعده إلى خمسة عشر فرعاً أثبتناه من الطبعة الحجريّة و اكثرها مكرّر قد سبق ذكره.

والرجلين، وفي دوران المفقود وطلب الغلوة يُبنى على الوحدة.

ومنها: أنّه لو جنى أحدهما على الأسافل عمداً فلا قصاص و إن لم تُخشَ السراية لبُعد التنصيف، ويغرم لصاحبه نصف الديّة، وخطأً لم يغرم شيئاً، والديّة على العاقلة.

ومنها: أنّهما لو تنازعا في شيء موضوع على الأسافل فاليد لهما، وفي الموضوع على الأعلى اليد لصاحبه.

ومنها: أنّه لو قذف صاحبه بأنّه ولد عن زنا كان إقراراً منه على نفسه، وانتفى من النسب.

ومنها: أنّ القبض في الأسافل في صرف ونحوه يتبع القصد والاختيار، وكذا في الإتلاف في وجه قويّ.

ومنها: أنّهما إذا وجدا دماً و علماه من الأعالي من غير تمييز، أو منياً ونحوه ممّا يخرج من الأسافل واعتبرنا المصدر، فلا حكم عليهما.

ومنها: أنّهما إذا ارتمسا و بقي من أعلا أحدهما شيء بقيت جنابته، وطَهُرَ الآخر، وإن بقي الأسفل بقيا عليها معاً.

ومنها: أنّه لو نذر شخص مثلاً أن يحمل بدني رجلين أو يخضبهما بالحناء لم يمتثل بفعله فيهما، ولو قال رجلين امتثل في المقامين، وفي مثل العتق القول بالإجزاء أقوى الاحتمالين.

ومنها: أنّه لو تقدّم الأسفل في الولادة كانا في العمر متساويين، وإن خرجا بحسب الأعلى مرّتبين[1].

ومنها: أنّه إذا أراد أحدهما الخروج للاكتساب جبر الآخر، ويحتمل العدم، والتفصيل بين المضطر وغيره، ولو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا إلى حكم القرعة.

ومنها: أنّه لو كانت يداهما على شيء فهل تغلب يد المسلم فيحكم بتذكيته وطهارته مثلاً، أو لا؟ والظاهر نعم.

---

١. انتهى ما اثبتناه من الطبعة الحجريّة.

ومنها: أنّه لو وجبت الجمعة مثلاً عليهما فامتنع أحدهما جبره صاحبه على الأقوى، وإن وجبت على أحدهما ـ كما إذا كان الآخر مريضاً أو مملوكاً للغير ـ لم يجبر على إشكال.

ومنها: أنّه إذا كان أحدهما مقارب التلف من العدم؛ فوجب عليه الإنفاق عليه لحفظ نفسه أو نفسه؛ أعطاه من الزكاة، و لايدخل في واجب النفقة، ولو أعطاه لإصلاح مرض في الأسافل أعطاه منها قدر الحصّة.

ومنها: أنّه لو كان الماء لايكفي سوى أحدهما بُني على الترجيح.

ومنها: أنّهما لو كانا في مواضع التخيير كان لكلّ حكمه.

ومنها: أنّه لو كان الغصب في الهواء ممّا يتعلّق بالأعالي كان لكلٍّ حكمه، ومن جانب الأسفل يتساويان.

ومنها: أنّ الفاصلة بين المصلّي والمصلّية تستوي فيهما، ويحتمل الاختلاف.

ومنها: أنّهما إذا مرضا معاً وكان دواؤهما الاحتقان جبر الآخر وقام بنصف الدواء، وإذا اختصّ أحدهما بالمرض جبر الآخر، وعلى المريض الدواء.

ومنها: أنّه لو كان سبب نجاة أحدهما سبب هلاك الآخر وتكافئا اقترعا.

ومنها: أنّه لو فعل أحدهما فعلاً مخلاً[1] بالصلاة فيما يتعلّق بالعوالي اختصّ بالحكم، وبالأسافل يحتمل وجوهاً ثالثها البطلان مع القدرة على المنع.

ومنها: أنّهما إذا ركبا دابّة اشتركا في إعطاء الأُجرة على التساوي من جهة الأسافل، والتفاوت من جهة الأعالي إن كان بينهما تفاوت.

ومنها: أنّ الجناية إن حصلت من الأسافل مع الإجبار اختصّ القصاص مع عدم السراية أو الدية بالجابر، وإن حصلت منهما وقتلهما أو قتل واحداً وسرى الموت إلى الآخر ضمن نصف ديتهما[2].

ومنها: أنّه إذا وجب على أحدهما عمل، ولم يجب على الآخر وجب إرضاؤه

---

١. في «س»، «م»: مخللاً.

٢. في «م»، «س»: ديتها.

بأجرة لا تضرّ بالحال، فإن أبى قهره.

ومنها: أنّه لو قطع عضو من الأسافل فهل يحسب بعضو أو عضوين؟

ومنها: أنّها لو كانت خنثى أخذت ميراث ذكر و أُنثى.

ومنها: أنّه ينبغي تخصيص كلّ واحد من جهة الأعلى بدثار عند النوم، حتّى لا يدخلا في كراهة النوم تحت دثار واحد، إن أجريناه في المحارم.

ومنها: أنّه لو كان منهما ما يستدعي عملاً من تغيير قطنةٍ، وتطهير فرجٍ ونحوهما، لحيضٍ لو نفاسٍ أو استحاضةٍ أو سلسٍ أو بطنٍ، فهل يجب كفاية، أو يتهايئان[1]، أو يقترعان؟

ومنها: أنّه لا يصحّ نذرهما وعهدهما ونحوهما على قطع طريق لحجّ أو عمرة أو زيارة أو عيادة مريض أو تشييع جنازة أو نحوها إلّا برضا الآخر، وكذا ما يقتضي ضعفاً في صاحبه، كالصوم ونحوه.

ومنها: أنّه لا يثبت الاستطاعة لأحدهما إلّا بوجدان ما يكفيه مع البذل للآخر، ويحتمل السقوط ووجوب الاستنابة كالعاجز.

ومنها: أنّهما لو مرّا على ثمرة و كان أحدهما قاصداً أو حاملاً حرمت عليه، وحلّت للآخر؛ بناءاً على جواز أكل المارّة.

ومنها: أنّه لو أنّ أحدهما قام في صلاة النافلة على رجليه، من دون إذن صاحبه كان كمن قام في أرض مغصوبة.

ومنها: أنّه إذا اختصّ الاحتلام بأحدهما وجب الغسل عليهما بناءاً على اعتبار المخرج، كمطلق الحدث. وإذا نسي المحتلم ولم يُعلم صاحبه إلا بعد أيّام قضيا[2] الصلاة، وليس قضاء الصوم إلّا على المحتلم.

ومنها: أنّهما لو ماتا و كان ماء يجزي لأحدهما مع الأسافل دون الآخر؛ احتمل

---

١. يتهايئان: يتناوبان، وجعلا لكلّ واحد نوبة ـ *المصباح المنير* ٢: ٦٤٥.

٢. في «ح»: قضى.

اختصاصه وسقوط الغسل. ولو دار بين تغسيلهما معاً غسلاً واحداً، أو تغسيل أحدهما الثلاثة قدّم الثاني، ويحتمل الأوّل.

ومنها: أنّهما إذا سافرا و قصد أحدهما مسافة دون الآخر أفطر، ويمنعه صاحبه[١] من استعمال المفطرات الناشئة من الأسافل.

ومنها: أنّه إذا نوى أحدهما إقامة دون الآخر أو عصى بسفره أو أتى بغيرهما من موجبات التمام فعل كلّ ما يوافق حكمه.

ومنها: أنّه إذا أحدث المبطون والمسلوس منهما في صلاته وكان حكمه أن يتطهّر ويبني على ما صلّى ذهب كلّ منهما وعمل عملهما دائماً، وعليهما مراعاة ماتتوقّف عليه عبادتهما.

ومنها: إنّما يتعلّق بالعورة و نحوها من حلق أو قصّ أظفار أو إطلاء يقوم به من شاء منهما، أو يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك، أو يتهايئان، أو يقترعان، وليس لأحدهما منع الآخر في وجه، والمؤونة عليهما مع اشتراكهما.

ومنها: أنّهما إذا كانتا حرّتين، أو حرّة و أمة، أو أمتين ولو لمالك واحد؛ حرم وطؤهما كما مرّ على الأقوى.

ومنها: أنّه لو أولد ذو الحقو[٢] مثلهما كان لهما أبوان وعمّان.

ومنها: أنّه إذا اختلف وجهاهما إلى القبلة وعكسها ترتّبا في الصلاة، إلّا مع ضيق الوقت فيقترعان، وإذا ماتا معاً كان للنّاس الخيار في توجيه من شاؤا إلى القبلة، ويحتمل الاقتراع بين الأولياء.

ومنها: أنّهما لو ماتا فلابدّ من عمامتين، ولفافتي ثديين. ويقوى في القميص واللفّافة ذلك، وفي المئزر إشكال، والأحوط مئزران.

ومنها: أنّهما إذا اغتسلا ترتيباً فهل يجب غسل الأسافل مرّتين؟ الظاهر نعم. وهل يجب عليهما الاتّفاق فيه ترتيباً وارتماساً أو لا؟ الظاهر لا.

---

١. في «س»: ويمنع صاحبها.

٢. في «ح»: ذو الحقوين.

ومنها: أنّه لو كان احدهما مجنباً دون الآخر في المسجدين الحرمين[1] يتيمّم، ويتبعه الآخر في الخروج.

ومنها: أنّهما لو كانا نائمين وتيقّظ أحدهما لم يكن له المبادرة إلى صلاة النفل أو الفريضة قبل ضيق الوقت، مع استلزام يقظة الآخر وعدم رضاه.

ومنها: أنّه لو جنى أحدهما على الآخر في الأعالي أخذ تمام الدية، وفي الأسافل نصفها، ويحتمل التمام.

ومنها: أنّه لو أقرّ أحدهما بما يوجب القصاص في الأعالي ممّا لا يوجب السراية مضى إقراره، دون الأسافل؛ فإنّ عليه الدية.

ومنها: أنّه لا ينعقد إحرام أحدهما وصومه مع عدم اللزوم؛ للزوم منعه من الطعام والشراب و النساء، ومع الوجوب يكون مشغول الذمّة متبوعاً. إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة، وهي غير محصورة.

---

١. في «س»: الحرميين.

المقصد الثاني

في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة

وفيه مقامات

المقام الأوّل: فيما يتعلّق بالأمور العامّة الجارية في أقسام الفقه بتمامها.

وفيه مطالب

المطلب الأوّل: في الشرائط

وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: فيما يتعلّق بالفاعلين

وهي أُمور:

الأوّل: البلوغ:

وهو الوصول إلى قابليّة أن يطأ[1] أو يوطأ وطأً قابلاً لأن تنبعث عنه الشهوة، ويترتّب عليه ـ مع وجود محلّ الوطء و قابليّته ـ الغسل، حتّى لو خلق ابتداءاً على هذه الحالة ـ كخلق آدم عليه السلام ـ كان بالغاً.

---

١. في «ح» زيادة: مع وجود محلّ الوطء وقابليّه.

وهو أوّل مراتب صدق الفحولة والرجولة في الذكر، وأوّل مراتب صدق المرأة في الأُنثى، وهو بمنزلة الجذع والجذعة في الضأن، وما ماثله من الأسماء في باقي البهائم، وهو أوّل مراتب كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء.

فيكون المدار على وجود المني المستعدّ للخروج في الأصلاب والترائب، وقد يجعل المدار على تحرّكه عن محلّه، وإن بقي محبوساً في مجراه، أو على خروجه، ولعلّ الأوّل أولى.

وعلى الأوّل يكون الأخيران كاشفين عن السبق.

وعلى الآخر تثبت الملازمة بينه و بين وجوب الغسل، وعلى الوسط يبنى دليل الحمل في غير الرجل، إلّا أن يجعل أصلاً.

وعلامة المني أصليّة تجري مع العلم بعدم علامة أُخرى، كما تجري مع احتمالها، وعليه مدار التكليف وجوباً و تحريماً، وقابليّة استحقاق المؤاخذة والعذاب في الآخرة.

وأمّا في الدنيا فقد يؤاخذ الصبي قبله لبعض المصالح، أو دفع المفاسد الراجعة إليه أو إلى غيره.

وتتوقّف عليه قابليّة الاعتماد عليه ممّا يتوقّف على العدالة، إذ لا يمكن اتّصافه بها، لأنّ معناها لا يتحقّق بدونه، من قضاء، أو إفتاء، أو شهادة، أو خبر، أو إمامة، أو ولاية شرعيّة و نحوها.

ولا على ما يتعلّق بالأموال بنفسه أو بالغير، من عقود أو إيقاعات، أو أحكام محتاجة إلى الصيغ، أو عبادات كصلاة جنازة، وتغسيل ميّت، وزكاة، وخمس، وقربات: من عتق، أو وقف، أو صدقة، أو شبهها من إيصاء[1] منه أو إليه مع الرجوع في ذلك الوقت إليه.

وأمّا العبادات الراجعة إلى نفسه المتعلّقة ببدنه مع تمييزه ـ لأنّ غير المميّز بمنزلة البهيمة ـ وكان الغرض منها الآخرة، كالصلاة، والصوم، والحجّ، والعمرة، والزيارات،

---

١. في «ح» زيادة: او وصيّة.

والدعوات، والأذكار، ونحوها مع إذن الوليّ؛ فالأقوى صحّتها و ترتّب الثواب عليها.

وربّما نقول بعدم اشتراط الإذن في مثل الدعوات والأذكار، وإنّما الشرط عدم المنع، لامن جهة أنّ الأمر بالأمر أمر فيفيد الصحّة والإجزاء، وإن قلنا به بنحو ما ذكر في محلّه، إذ لاحاجة لنا به، بل من جهة تتبّع الأخبار والكلمات المتفرّقة في المواعظ و الخطب والحِكَم، حتّى أنّه بعد التتبّع يعلم أنّه من المتواتر معنى.

فإن وقع جامعاً للشرائط أجزأ بموافقة التاديب[1] من الأمر وإسقاط القضاء المندوب، وإلّا كان فاسداً مخالفاً للأمر غير مسقط للقضاء.

ولا ينبغي التأمّل في استحقاق الأجر والثواب بالعلم بالعقائد الأُصوليّة، و الخوف من اللّه تعالى ومن عذابه، والرغبة في ثوابه، وحبّه تعالى وحبّ أنبيائه وأوصيائه، وأوليائه، والخضوع، والخشوع، ومكارم الأخلاق و البكاء خوفاً من جبّار السماء.

ولمّا كان الأصل عدم حصول الحالة التي تُدعى بلوغاً؛ لأنّها صفة زائدة، كان الأصل عدم البلوغ فيما يكون دفعة أو تدريجاً، وفي التدريجي كما هو المبحوث عنه ينفى بالاستصحاب أيضاً فلا يعلم حصوله في مقام الاشتباه إلّا بعلامات تفيد العلم بحصوله أو الظنّ المعتبر، وهي أقسام:

منها: خروج المني، وهو الماء الأكبر المستعدّ بنوعه لانعقاده ولداً، دون *المذي* الخارج كالماء سائلاً عند الملاعبة وشبهها؛ *والودي* بالدال المهملة الماء الغليظ الخارج بعد البول؛ *والوذي* بالذال المعجمة الخارج بعد خروج المني.

وعلامة المني: الخروج عن شهوة، ومع شهوة قويّة ينحدر في المجرى انحدار السيل من علوّ إن خرج من صحيح المزاج، وإلّا لوحظت فيه الشهوة قوّة وضعفاً على حسب مزاجه.

والمدار على الخروج، نوماً أو يقظة، قليلاً أو كثيراً، من ذكر أو أُنثى، منفرداً أو منضماً مع بول أو غيره، من المخرج المعتاد أو غيره، فيفترق عن الحدث و يساوي الخبث

---

١. في «ح»: التادّب.

مع حصول الشهوة بذلك الوصف، بل ربّما أغنت في الإثبات حركته عن محلّه[١] مع حصولها عن الخروج مع حصول تلك الشهوة.

ومنها: نبات الشعر الخشن على العانة بنفسه: بمقتضى الطبيعة، من دون علاج، فلا عبرة بالخفيف، ولا بالشعرات[٢] القليلة التي لا تدخل تحت الاسم.

وهاتان العلامتان مشتركتان بين الرجال والنساء، والأُولى أقوى من الثانية، وهما علامتان لتحقّق البلوغ، إمّا مقترنتان معه أو منفصلتان عنه، وبناءاً على اعتبار الاستعداد، و كشف الخروج ـ مثلاً ـ يكون الخروج منفصلاً.

ومنها: إحبال المرأة من مائه بالوطء أو بغيره وهذه علامة منفصلة؛ لأنّه مسبوق بخروج المني، ودخوله في الرحم، وانعقاده.

ومنها: بلوغ خمس عشرة سنة ـ على الأقوى فتوى ودليلاً ـ هلاليّة الشهور، إن كان مبدأ خروج بعضه أو كلّه ـ وهو الأقوى ـ في مبدأ الشهر ***وأربع عشرة*** سنة هلالية و أحد عشر شهراً كذلك و شهراً عدديّاً إن كان المنكسر يوماً أو بعض يوم أو أيّاماً، ويحتمل فيه مطلقاً أو[٣] ـ إن كان بعض يوم ـ تكميل مافات منه، فتكون الجميع هلاليّة.

واحتمال الهلاليّة في المنكسر مطلقاً، والعدديّة، والتلفيق جار في الجميع. وطريق الاحتياط غير خفيّ، وهذه قد تقارن، وقد تتأخّر، وهاتان من خواصّ الذكور.

ومنها: الحيض وهو كالمني فيما ذكر فيه، وفي أنّه يقارن وينفصل. وبناءاً على عدم اعتبار الخروج، وأنّ المدار على الاستعداد لا يلزم الانفصال، و يحكم بالحيض في الدم بمجرّد الاحتمال.

ومنها: الحبل ويتحقّق هنا بمجرّد انعقاد النطفة والنفاس. وهما منفصلتان مسبوقتان بخروج المني والانعقاد إن قلنا بأنّ المساحقة لا تقوم مقام الوطء من الطرفين فيقع من الصغيرة، ولا ينبغي التأمّل فيه.

---

١. في «س»، «م»: حركة عن قلعه.

٢. في «س»: بالشعيرات.

٣. في «ح»: و.

ومنها: **بلوغ تسع سنين من حين الولادة على أحد النحوين السابقين، هلاليّة الشهور أولا**، على التفصيل المذكور في الخمس عشرة، وهذه من خواصّ النساء.

وله أمارات قد يحصل العلم من ضمّ بعضها إلى بعض، كنبات اللحية، واختطاط الشارب، و نبات الشعر الخشن على الصدر أو الأُنثيين أو في الأنف أو عليه، أو في الأذنين أو عليهما، أو حول الدبر أو تحت الإبطين، أو على الفخذين، بل سائر البدن عدا الرأس، وانتفاخ الثدي، وحصول مثل الحمّصة فيه، وحدوث الرائحة الكريهة في المغابن، و بحّة الصوت، وقوّة الانتصاب، وسرعة القيام عند قرب المرام، والعظم في أحد الفرجين أو الأُنثيين، وشدّة الميل إلى اللمّس أو النظر أو استماع الصوت، وهيجان الشهوة عند سماع الغناء أو الأسماء، وشدّة ميل النفس إلى الجماع، وعلوّ القامة، و انفصال عرنين[١] الأنف، وخروج دم الاستحاضة، إلى غير ذلك.

فإن حصل من أحدها فقط علم ـ ويقرب ذلك في اللحية والشارب وبعض ما عداهما ـ أو من اجتماع البعض أو الكلّ؛ وجب العمل عليه، وإلّا فلا.

والممسوح يجري عليه[٢] حكم الذكر هنا، فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المني منه؛ إلّا بنبات الشعر أو بلوغ العدد في الذكر.

وأمّا الخنثى المشكل، فلا يحكم ببلوغها، إلّا إذا حصل سبب يقتضي بلوغها على التقديرين، كمني خارج من الفرجين؛ لأنّ البناء على المخرج دون المصدر، وعدم الاكتفاء بالمني والحيض من أحدهما مبني على جري حكم الحدث فيه ـ أو شعر محيط بهما معاً، أو مني من واحد وشعر محيط بالآخر، أو مني من الذكر و حيض من الفرج، أو شعر محيط بالذكر وحيض من الفرج.

ولايثبت بلوغه حتّى يجري عليه حكم البالغين إلّا بالاطّلاع، أو ببيّنة شرعيّة. ولايعمل بقوله إلّا في خروج المني. وفي إلحاق الحيض به وجه.

فلايصحّ منه عقد بالأصالة أو الوكالة إلّا بعد الثبوت. نعم تثبت الإباحة في معاملة

---

١. عرنين الأنف: اوّله، وهو ماتحت مُجتمع الحاجبين، وهو موضع الشمم، *المصباح المنير*: ٤٠٦.

٢. في «م»: على.

المميِّزين إذا جلسوا في مقام أوليائهم، أو تظاهروا على رؤس الأشهاد، حتّى يظنّ أنّ ذلك عن إذن من الأولياء، خصوصاً في المحقّرات.

ولو[1] قيل بتملّك الأخذ منهم لدلالة ماذونيته في جميع التصرّفات فيكون موجباً قابلاً، لم يكن بعيداً.

الثاني: العقل

فلا عبرة بعبادة المجنون، ولا معاملاته، وأقواله وأفعاله، ولا ثواب ولا عقاب أخرويّين على فعله، وأمّا الدنيويّان فقد يترتّبان في بعض الأحيان، وماهو إلّا بمنزلة البهيمة بالنسبة إلى ما صدر منه حال الجنون.

فحكمه مستمر بالنسبة إلى الإطباقي، وفي الأدواريّ بالنسبة إلى حال دون حال، ولو لم تسع أدواره العمل فكالمطبق إلّا إذا كان ممّا يصحّ إذا انفصل. واستواء التكاليف في الأول أظهر من الثاني.

ولو شكّ في مقارنة حال الصدور للصفة ففي الحكم بالفساد مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بها، أو الصحّة مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بغيرها وجوه، مبناها على أنّ الصحّة أصل في العامل، أو في العمل، ويقوى القول بالبناء على الصحّة بالنسبة إلى كلّ من سبقت له صفتان القابليّة وعدمها، من صغر أو جنون أو إغماء أو غيرها.

وفي المقام أبحاث كثيرة تستدعي زيادة التعمّق في البصيرة، ومن تجدّد له الجنون بعد بلوغه بقيت عليه المؤاخذة المتعلّقة به حين عقله.

ولو تجدّد له الجنون في أثناء عمل مركّب يشترط في صحّة أوّله الإتيان بآخره فسد، و إلّا صحّ.

ولو عمل بنفسه باختياره ما يقتضي جنونه عصى في ترك ما دخل وقته دون غيره، وكان عاصياً في أصل العمل أيضاً؛ لأنّ حفظ العقل أهمّ من حفظ النفس.

---

١. في «ح»: أو.

الثالث : القدرة

فلا يتعلّق خطاب تكليف بعبادة وما يشبهها[١] ممّا يعتبر فيه القربة أو لا ، ولا خطاب وضع من عقدٍ أو إيقاعٍ ونحوهما بغير القادر ؛ لأنّ خطاب العاجز بالقسمين قبيح ؛ لخلوّ الخطاب عن الغرض ، لامتناع صدور الأثر منه ، و الوضع لا ينصرف إليه ، ولأنّ المقصود من الخطاب تحصيله ، فهو في باب العبادات من طلب المحال .

وليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقّف على الإسلام المسقط له ، ولا خطاب غير المؤمن ـ المخبر عنه بعدم الإيمان ممّن[٢] يحال عليه الكذب ـ بالإيمان ؛ لأنّ السقوط بالفعل لا ينافي التكليف من قبل ، وكذا الامتناع ظاهراً لأنّه لا يكون لا ينافيه ، بخلاف ما كان لا يكون للامتناع ، فالصادر من الأقوال من الهذيان ، ومن الأفعال[٣] كالواقع من الحيوان ، فإن عجّز نفسه بفعل شيء يقتضي رفع قدرته ، فإن كان تعلّق الأمر قبل التعّجيز عصى ، ولا معصية فيما تعلّق بعده .

والعجز عن بعض الواجب ، إن كان عن جزئيّات يصحّ فعلها من دون فعل الباقي وجب الإتيان بالمقدور .

وإن كان عن بعض مركّب يبطله الانفصال كالصلاة و الوضوء في بعض الأحوال فعجز وانفصل بطل ، وإلّا يكن كذلك كبعض أغسال الميّت ، أو بعض أعضائه ، وبعض أعضاء غسل الجنابة ، وغيرها من الأغسال صحّ ، بمعنى عدم لزوم إعادته لو تمكّن .

ويقوى أنّه مع العجز عن الإتيان بالجميع ، يجب الإتيان بالبعض في الجميع ، إلّا ما دلّ الدليل على خلافه ؛ للخبر المشهور من قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم : «لا يسقط الميسور بالمعسور»[٤] ، ولما اشتهر من مضامين الأخبار نقله من قوله : «ما لا يدرك كلّه

---

١ . في «ح» زيادة : مطلقاً ولا صحّة

٢ . في «ح» : المجبر عنه بعدم الإيمان فمن .

٣ . في «ح» زيادة : هو .

٤ . عوالي اللآلي ٤ : ٥٨ ح ٢٠٥ .

لا يترك كلّه»[1]، و«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، ونحو ذلك. وإن كان للبحث فيه مجال، وقد سبق ما فيه بيان الحال.

ومتى تعلّق به حقّ لمخلوق، وعجز عن تسليمه بنفسه لمانع وجبت عليه الاستنابة في التأدية، فإن لم تمكن قام الحاكم مقامه، فإن لم يكن فعدول المسلمين، وفي الواحد كفاية، فإن تعذّر كان لغيرهم القيام حسبة[3].

وكذا الحال في الاستنابة فيما تصحّ فيه النيابة من التكاليف الشرعيّة، فإن استناب مختاراً فيها وإلّا جبره الحاكم أو من قام مقامه على الفعل ويغني ذلك عن النـيّة.

والقول بلزوم إيقاع الصورة منه، ويكتفى بها، أو مع الحقيقة من الحاكم، أو من قام مقامه، غير بعيد الوجه.

الرابع: الاختيار

فلا تصحّ عبادة، ولا عـقد، ولا إيقاع، ولا ما يشبهها من الأحكام مع الإجبار، إلّا أن يجب عليه شيء منها، ويمتنع عن فعله باختياره، فيجبره الحاكم على مباشرته، ويقوم جبره مقام اختياره وقصده ونيّته، فيجبر على العبادات الواجبات، وعلى بذل النفقة لمن تجب نفقته بقرابة، أو زوجيّة، أو ملكيّة، فإن امتنع أُخذ من ماله وأُنفق على عياله.

فإن تعذّر إجباره على الأمرين، وكان طريق تخلّص في البين بإجارة ونحوها قدّم، وإلّا جبر على بيع العبد والحيوان و طلاق الزوجة بائناً، بأن يرجع في المجلس مرّتين ويطلّق الثالثة؛ إن لم يحصل باذل للنفقة، أو مقرض لمن تجب عليه.

وإذا امتنع عن المباشرة تولّى الحاكم أو نائبه تلك الأعمال، ويقتصر على بيع البعض فالبعض إن أمكن، ولو أمكنه اشتراط الخيار فيما يصحّ فيه جمعاً بين الحقّين وجب.

والاضطرار لفقر مدقع، أو جوع تام، أو عطش، أو دفع غرق، أو حرق ونحوها

---

١. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح٢٠٧، سنن النسائي ٥: ١١٠ باب وجوب الحجّ، سنن *ابن ماجة* ١: ٣ح٢.

٢. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح٢٠٦.

٣. حسبة يقال لمن لا يرجو ثواب الدنيا ـ *المصباح المنير*: ١٣٥.

ليس من الإجبار، وكذا لو جبر على تصرّف بشيء فتصرّف بغيره، إلّا أن يخيّره[١] الجابر بين أُمور محصورة، فإنّه من الجبر.

وليس البيع للخوف من الظالم، أو لدفع الخلود في الحبس، أو لدفع الضرر عن قريبه[٢] بغير جبر على الخصوصيّة من الجبر.

ولو جبره على البيع فآجر، أو الإجارة فباع، أو على عقد[٣] الدوام فتمتّع أو بالعكس لم يكن مجبوراً. وخروجه عن الإجبار في القسم الأوّل أظهر.

وكذا لو جبره على نوع من أنواع التمليك فاختار غيره، كالصلح فباع، أو الجائز فأتى باللازم، أو بالعكس على إشكال.

ولو جبره الجابر على فعل، أو عقد، أو إيقاع مشروطين بالقربة أو لا، وتعقّبت الإجازة في غير المجمع على عدم تأثيرها فيه كالطلاق و نحوه من غير مسبوقيّة بالردّ صحّ، وانكشف حصول الأثر من حين وقوع القول[٤] أو العمل.

وإذا تكرّرت مرتبة في مال المجبَر فأجاز على السلسلة صحّ الجميع، ولو أجاز الأسفل اختصّت به الصحّة، ولو أجاز الأوسط صحّ الأسفل دون الأعلى. وإن كان في غير ماله انجرّ حكم الأسفل إلى الأعلى دون العكس، فكلّ مالٍ لشخصٍ تكرّر مرّة أو مرّات أوّلاً أو وسطاً أو آخراً أو في جميع الأحوال بجهة متّحدة أو مختلفة في الصور السبع، إجازة الأعلى منه تقضي بصحته وصحّة الأسفل، وصحّة الأسفل لا تقضي بصحّة الأعلى، وإن كان المكرّر في غير ماله انعكس الحكم.

ولو أجاز الفضولي عمل الفضولي فأجاز المالك العمل أو الإجازة صحّ، ولا يختلف الحكم فيهما على القول بالكشف، وإنّما يختلف الحال على القول بالنقل.

ولو تعدّدت الإجازات مستقلّة فأجاز المالك أحدها كان الباقي منها لغواً، و لو أجاز

---

١. في «ح»: يجبره.

٢. في «ح»: قرينه.

٣. في «س»، «م»: دفع، وقد تُقرأ «رفع» بدل عقد.

٤. في «س»: العقود.

جميعها اتّحد الأثر، وتعدّد المؤثّر.

ولو ترامت الإجازات فالتعلّق[1] بالأسفل يسري إلى الأعلى، وإن تعلّقت بالأعلى كان ما سفل منها لاغياً.

وكلّ من له ولاية شرعيّة لا يعدّ جابراً؛ لأنّ الاختيار للواحد القهّار، وجميع ما في أيدي الملّاك عند التحقيق بحكم المستعار.

الخامس: المعرفة

بأن يكون عارفاً بنوع ما أراد من عبادة أو عقد أو إيقاع أو حكم يشبههما؛ لأنّ ذلك هو الموافق للحكمة الدافع للسّفه، فإنّه لا يرضى العقل و العقلاء أنّ شخصاً عاقلاً يطلب أمراً في برّ أو بحر أو يحاول فعلاً بين الأفعال أو يوجّه نفسه إلى قول من الأقوال من دون معرفة بالحال ولو بالإجمال.

فيكفي في الصلاة، و الزكاة، والخمس، والصيام معرفة أنّها عبادات متغايرة وحقائق مختلفة، ولا حاجة إلى معرفة الحقائق على الحقيقة، و إلّا لم يصحّ أكثر عبادات العوام، بل الفحول من العلماء الأعلام.

فإنّهم إلى الآن في حيرة من معرفة أنّ العبادات موضوعة للصحيح أو الأعمّ، وأنّ الصلاة عبارة عن الأركان فقط، أو جميع الواجبات كذلك، أو مع المندوبات، ثمّ المندوبات مختلفات؛ منها داخليّات، ومنها خارجيّات.

وأنّ الحجّ عبارة عن القصد بشرط الأفعال، أو الأفعال بشرط القصد أو المجموع، وأنّ الصيام والإحرام عبارة عن التروك المنويّة، أو الكفّ عن المحرّمات، أو توطين النفس على تركها، إلى غير ذلك.

فليس على الأعجمي في العقود والإيقاعات من معاملة أو نكاح أو طلاق أو غيرهما سوى المعرفة الإجماليّة، فله أن يوجب بالعربيّة و يقبل من غير معرفة بحقيقة اللفظ،

---

١. في «س»، «م»: فاستعلق، ويحتمل كونها تصحيف فالمتعلّق.

وللحاجّ و المعتمر بل المصلّي و المتطهّر ، أن يتّبع فاعلاً في فعله و قائلاً في قوله ، كما أنّ القاصد لمؤاكلة قوم أو مجالستهم له أن يقدم عليه بعض العارفين ثمّ يكون له من التابعين .

السادس : التعيين والتعيّن[1]

للعاقد و المعقود معه ، و المنوب عنه في عبادة أو معاملة أو إيقاع ، فلا تجوز العبادة ولا المعاملة عن شخص مبهم ، أو متردّد بين متعدّد . ولا معه ، فلا يجوز العقد مع شخص مبهم على الإطلاق ، أو مردّد[2] بين متعدّد .

القسم الثاني : فيما يتعلّق بالأفعال

وهي أُمور :

منها : التعيين الرافع للإبهام ، لأنّ المبهم لا وجود له ، ولا يغني التعيين[3] في الأنواع ولا الأول إليه ، بل لابدّ معه من التعيين أيضاً .

فلا يجوز أن يملك على نحو تمليك زيد عمراً أمس ، ولم يعرف نوعه من بيع أو صلح أوهبة معوّضة ، أو تمليكه لزيد وقد نسي نوعه .

أو تزوّج نفسها على نحو تزويج عمرو أُختها ولم تعلم أنّه من الدائم أو المتعة ، أو يطلّق على نحو طلاق زيد زوجته ، ولم يعلم أنّه طلاق رجعي أو بينونة .

أو يدفع كدفع بكر ولم يعلم أنّه زكاة أو خمس مثلاً ، أو يصوم ولم يعيّن رمضان أو غيره ، أو يحجّ ولم يعيّن إفراداً أو غيره ، بل يقول كصوم فلان أو حجّه . وفعل عليّ عليه السلام قضيّة في واقعة .

والفرائض اليوميّة والنوافل المختلفة بمنزلة الأنواع ، فلو صلّى ما يجب عليه ، و لم يعيّن نوع الصلاة لم يكن ناوياً .

---

١ . في «ح» : التعيين .

٢ . في «س» ، «م» : مردّداً .

٣ . في «ح» زيادة : عنه .

وأمّا الأفراد و الخصوصيّات فلا يلزم فيها تعيين، كما إذا كان عليه ظهر متعدّد، أو عصر متعدّد، أو زكاة من إبل و غيرها من النعم، أو عوض الغلّة أو الزبيب؛ لأنّ الخصوصيّة ليست بملحوظة، أمّا إغناء التعيّن عن التعيين فيتمشّى في الخصوصيّات دون الأنواع، وفي الأنواع مع تعذّر التعيين[1].

والإبهام على وجه الترديد يخلّ في الأنواع والأفراد سوى ما الغرض منها الحقيقة دونها، فلا عبادة ولا عقد ولا إيقاع ولا حكم جعلي في أمر غير متعيّن، أو متعيّن يراد تحقّق وصفه العنواني، ولا يتقوّم إلّا بالتعيين.

والمشكوك في تقوّمه بتعيّنه لابدّ من تعيينه؛ لرجوعه إلى الشكّ في الشطور (ومع التعدّد ينوي ما في الواقع؛ لأنّ الإتيان)[2] بالمتعدّد لتحصيل الفرد ليس أقرب إلى القاعدة من الإتيان بالواحد بقصد ما في الواقع؛ لأنّه عن البطلان أبعد من نيّة الترديد في المتعدّد.

والحاصل أنّ الذي تقتضيه القاعدة المستفادة من عمومات: «لا عمل إلّا بنيّة»[3] و «إنّما الأعمال بالنيّات»[4] و «إنّما لكلّ إمرىءٍ ما نوى»[5]، وجوب النيّة، وحيث إنّه يحتمل دخول التعيين في معناها، وهي كالمجملة بالنسبة إليه وجب؛ إذ لا يقين بترتّب الأثر إلّا معه.

ويلزم التعيين في العبادات و الأعمال و الأقوال و المتعلّقات، وأحوالها مختلفة، و هي أقسام:

الأوّل: ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد، كالمبيع والثمن والأُجرة، فإنّه يلزم فيها المعرفة التامّة من كيلٍ أو وزنٍ في المكيل و الموزون، ولا يكفي مجرّد الرؤية.

---

١. في «ح»: تعدّد التعيّن، وفي سائر النسخ تعذّر التعيّن.

٢. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: والإتيان.

٣. *الكافي* ٢: ٨٤ ح ١، *التهذيب* ٤: ١٨٦ح ٥٢٠، عوالي اللآلي ٢: ١٩٠ ح ٨٠، الوسائل ٧: ٧ ابواب وجوب الصوم ب٢ ح ١٣.

٤. *الكافي* ٢: ٨٤ح١، *التهذيب* ٤: ١٨٦ح ٥١٩، أمالي الطوسي: ٦١٨ح ١٢٧٤، الوسائل ١: ٣٥ ابواب مقدّمة العبادات ب٥ ح٦، ٧.

٥. *التهذيب* ٤: ١٨٦ح ٥١٩، الوسائل ٧: ٧ ابواب وجوب الصوم ب٢ ح ١٢.

الثاني: ما يلزم فيه المعرفة في الجملة، فتكفي فيه الرؤية، ولا يحتاج إلى المداقّة.

بكيلٍ أو وزنٍ كالمهر، وعوض الخلع، ومتعلّق المعاطاة في البيوع والإجارات، فضلاً عن غيرها.

الثالث: ما يكفي فيه الأول إلى العلم، ولا حاجة فيه إلى العلم المقارن، كمال الصلح، وعمل الجعالة، ومتعلّق الهبة و العارية والصدقات.

ومنها: الوقوف و التحبيسات، و شروط النذر والعهد و اليمين وغاياتها، و مطلق الشروط ونحوها، ويختلف حاله باشتراط إحراز الوجود و عدمه.

ومنها: ما لا يتوقّف على علم، لا أوّلاً ولا آخراً، كالمتضمّن للإسقاط من صلح وإبراء، ولا يشترط فيه إحراز الوجود ظاهراً، بل يكفي الاحتمال، ويقوى إلحاق الفسخ والإقالة به.

ومنها: قصد الأسباب و الأفعال المترتّبة عليها الأغراض من عبادات قوليّة أو فعليّة، أو أقوال في عقود أو إيقاعات، أو أحكام تشبههما، ففي عبادات الأقوال المؤثّرة و معاملاتها قصد القول، و معناه، وتأثيره إجمالاً، وأثره.

فعبادات الأقوال ومعاملاتها تصحّ من العجمي والهندي ونحوهما، وإن لم يعرفا حقيقة المعنى. ولابدّ في أفعالهما من قصدها، و قصد تأثيرها وأثرها[1] فلو أوجد عبادة أو معاملة من غير قصد وقعت لغواً.

وأمّا العبادات القولية الخالية عن التأثير فيعتبر فيها قصد اللفظ وقصد المعنى مجملاً في وجه، والتعيين مع الاشتراك، فلو قصد شيئاً، وأوقع غيره في المشتركات لم تقع صحيحة، كما إذا عيّن البسملة أو آية مشتركة أخرى بسورة، فأتى بغيرها لم تحتسب جزءاً من الأخيرة، ولو أطلق صحّ احتسابها، كما في غيره من المطلقات، من الأقوال و الأفعال والكتابات و الصناعات.

و تعيين الأجزاء في العبادات المركّبة لغير ما هي عليه[2] لاتخلّ بعد قصد الجملة،

---

١. في «ح» زيادة: هذا فيما يتعلّق بالخطاب امّا ما يتعلّق بالتلاوة فلابدّ من قصد المتلو.

٢. في «ح» زيادة: مع عدم منافاة القربة

فالقيام والسجود والتشهّد[1]، لو أتى بها بقصد ركعة فظهرت من غيرها صحّت.

كما أنّ الأجزاء المشتركة القولية إذا أتى بها بعد نيّة الجملة كآية في أثناء سورة لا يضرّ فيها قصد غيرها مع عدم منافاة القربة القوليّة، ولو قرأ الفاتحة مجتمعة مع السورة أو منفردة بخيال الركعة الثانية، فظهرت ثالثة لم يحتج إلى إعادتها، ولو قصد في أثناء عبادة غيرها، ثمّ ذكر صحّ ما عيّن، ولا يبعد ذلك في أمر المعاملات إذا طالت الشروط والقيود.

ومنها: قصد الأغراض المترتّبة على تلك الأسباب، فإن كان المقصد منها أمراً دنياوياً كالتسلّط بوجه الملكيّة أو فسخها، أو على البضع أو فسخه، إلى غير ذلك، أو كان الغرض الآخرة بطاعة اللّه والتقرّب إليه لزم قصده، وإذا فعل بغير قصد كان سفيهاً عابثاً، و كان العمل فاسداً.

و إذا امتنع عن ذلك في محلّ الوجوب أجبر عليه، وقام الحاكم أو نائبه مقامه، وأغنى قصدهما عن قصده. فيكتفى فيه بإيقاع صورة العبادة، أو المعاملة، وإظهار القصد.

و قصد الوليّ قائم مقام قصد المولّى عليه، وقصد الوكيل المطلق على فعل العبادة وإن لم يصرّح له بالوكالة على النية مغنٍ عن قصد الموكّل، وقصد الموكّل مغنٍ عن قصد الوكيل في هذا القسم لا في أصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله، فيكون وكيلاً على دفع الزكاة أو الخمس أو الصدقات.

والنية من الموكّل بشرط أن تقع منه مقارنة للدفع، كما إذا فعل ما وكّل عليه في مجلسه، و كذا لو وكّله على مجرّد إيقاع العقد أو الإيقاع، وكان الموكّل حاضراً قاصداً على إشكال، والأقوى الاكتفاء بها.

و بهذا القصد تتغاير العبادة و المعاملة القوليّان؛ لاشتراكهما في لزوم التعيين والتعيّن، والقصد للفظ و مدلوله وتأثيره و أثره، وافتراقهما بافتراق الغاية المقصودة.

---

١. جاء في هامش الحجريّة: ومثل ذلك، والفاتحة ولو مجتمعاً مع السورة بخيال الركعة الثانية فظهرت ثالثة وكلّما نوى به يقصد ركعة، كذا في الأصل.

القسم الثالث: فيما يتعلّق بصفات الأفعال و الأقوال

وهي أمور:

الأوّل: ترتّب النفع في الجملة عليها أو دفع الضرر، وكذلك ممّا يُعدّ فائدة عرفاً، فكلّ عبادة لا يترتّب عليها غرض أخروي تقع فاسدة، كما أنّ كلّ معاملة لايترتّب عليها غرض دنياوي كذلك.

فما قصد به التوصّل من العبادات إلى عبادات أُخر يكون فعلها لا لأجل ذلك لغواً وعبثاً، وكذلك البيع والإجارة و غيرهما من المعاملات إذا وقعت على ما لا ينتفع به لقلّته أو لذاته يقع لغواً[١].

ولا فرق بين الغرض[٢] الغالب و النادر، والأصلي والتابع، والعائد إليه وإلى غيره، فلو اشترى الشيء لا لينتفع به، بل ليقال: هو غنيّ، فيتردد إليه أهل المعاملات، أو تزوّج امرأة، ليحلّ له النظر إليها أو إلى أُمّها، أو عقد لابنه عليها ليحلّ له النظر إليها، دواماً أو متعة، قلّت المدّة أو كثرت، فلا بأس.

والظاهر أنّ الغرض الذي جعل له النكاح حصول علقة بسبب تشبه علقة النسب، وهو بالعبادات أنسب.

وطول المدة بحيث لا يفي عمره بها لا مانع منه في إجارة أو عقد نكاح أو غيرهما؛ لأنّ عقد البيع و النكاح الدائم مثلاً يقضيان بالدوام، وتعيين المدّة وإن طالت من قبيل التخصيص، ولا منافاة بين الملك والانتقال بالموت.

الثاني: أن يكون موجوداً وقت المعاملة في المعاملات على الأعيان في غير ما نذر[٣] كالمنذور والموقوف ونحوهما، ويعتبر ذلك في المتعاملين في غير مثل الموقوف عليه ونحوه.

---

١. في «ح» زيادة: وفيما قلّ إذا تكرّر العقد على أمثاله انتفع به كالحبّ المتعدّد بعقود متعدّدة فيقوى الصحة فيه.

٢. في «س»، «م»: العوض.

٣. كذا، والأنسب: ندر.

وممكن الوجود حين النيّة في العبادات و المعاملات على المنافع، فلا يجوز تعلّق المعاملات بالمعدومات[١] من غير فرق بين انفرادها و دخولها في ضمن الموجودات.

وما ورد من الشرع جوازه كالسَلَم و النسيئة والصُلح على المعدوم وبعض أقسام بيع الثمار[٢]، خارج عن القاعدة، كما خرج عن قاعدة منع بيع الغرر، وينزّل على التسبيب والتعليق والإعداد، ولذلك وجب الاقتصار عليه، وعدم التجاوز عنه إلى غيره، وكذا لا تصحّ العبادة بنيّتها غير مقارنة لوجودها عرفاً، فمتى انفصلت بطلت.

الثالث: أن يكون متعيّناً في الواقع متميّزاً، لأنّ كلّ موجود متعيّن، والمبهم لا وجود له، ففي العبادات يشترط ـ بعد معرفة الحقيقة ـ الأول إلى التعيين[٣]، لأنّ الفعل لا يتميّز إلّا بعد وقوعه، وكذا بالنسبة إلى ما يتعلّق بالأعمال من المعاملات، وأمّا ما يتعلّق بالأعيان، فلابدّ من تعيّن متعلّقها حين العقد والإيقاع بمقتضى ظاهر الإنشاء.

وما يظهر من الشرع في بعض المقامات الخاصّة، كالنذور ونحوها من جواز تعلّقها بالمبهم، خارج عن القاعدة، ومقتضى ظاهر اللفظ.

المطلب الثاني

في أنّ الشكّ إذا تعلّق بصحّة عبادة أو معاملة، وكذا جميع المؤثّرات من إحياء موات، أو حيازة، أو سبق إلى مشترك كوقف عام، وغيرها، حكم بالفساد؛ لأنّ الأصل عدم فراغ الذمّة، وعدم الاستحقاق، وعدم الآثار، إلّا أن يقوم دليل على صحّتها، وأمّا بعد ثبوت الأصل و حصول الشكّ في غيره فعلى أقسام:

أوّلها: الشكّ في بعضيّة الأبعاض، كالشكّ في أنّ السورة، أو التسبيحة الثانية أو الثالثة عوض القراءة، وفي الركوع والسجود أجزاء مقوّمة أو لا، وأنّ القبول جزء من الإقالة و الوصيّة، أو اللفظ جزء من البيع، وباقي العقود المتعلّقة بالمال أو لا، مثلاً.

---

١. في «ح» زيادة: لأنّها تجب ارتباطها بمتعلّقها؛ لأنّها مؤثرات ولايمكن ربط الموجود بالمعدومات.

٢. أُنظر *الكافي* ٥: ١٨٤، ٢٠٧، ١٧٤، و*التهذيب* ٧: ٢٧.

٣. في «ح»: التعيّن.

والحكم في الجميع بطلان العبادة و المعاملة، مع عدم الإتيان بذلك المحتمل؛ لأنّ الأصل عدم تحقّق الحقيقة، فالشكّ فيه شكّ فيها، والشكّ فيها شكّ في شمول دليلها لها، فيرجع إلى القسم الأوّل، وهو الشكّ في الأصل.

والحاصل أنّه إذا تعلّق الشكّ في أجزاء الأقوال، كما إذا تعلّق باسم شخص، أو نوع، أو اسم عقد أنّه مركّب من كلمتين فمازاد، أو غير مركّب، فلا معنى لتمشية الأصل فيه؛ لأصالة عدم الدخول في الاسم، ولأنّ اللغة إنّما تثبت بطرق مخصوصة، وليس أصل العدم منها.

ومتى كان الشيء يحتمل أنّه جزء المعنى، أو خارج عنه، قضي بجهل تحقّق الحقيقة، والأصل عدمها.

ثانيها: الشكّ في شرطيّة الشروط ومانعيّة الموانع في المعاملات المبنيّة ونحوها ممّا لا يدخل في العبادات بالمعنى الأخصّ.

ومقتضى القاعدة نفيها بالأصل؛ لأنّ الشروط و الموانع فيها خارجة بنفسها وتقييدها عن تقويم حقيقتها؛ لأنّ أسماءها موضوعة للأعمّ من صحيحها و فاسدها؛ إذ ليس لأكثرها أوضاع جديدة، بل هي باقية على حكم وضع اللغة، وليس فيه تخصيص بالصحيح، ولو ثبت في بعضها الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد.

ولو فرض في بعضها وضع جديد دخل فيه التقييد، ساوت العبادة في تمشية الأصل.

ثالثها: الشكّ في شروط العبادة بالمعنى الأخصّ من بدنيّة، أو ماليّة، أو جامعة للصّفتين[1]، والذي يظهر من تتبّع محالّها و قضاء الحكمة فيها والفهم عند إطلاقها، وصحّة سلبها، وثبوت دورانها[2]، أنّها موضوعة للصحيح منها، فإنّا نرى صدق

---

١. في «م»، «س»: للصنفين.

٢. في «ح» زيادة: وأنّه يلزم على القول بالوضع للأعمّ أنّ ماتعلّق بمدلول لفظ ظاهر العبادات ممّا لم تقم فيه قرينة إرادة الصحيح كالأوامر المتعلّقة بالإيجادات من النواهي، وما اشتمل على الأحكام الوضعيات، كالفصل بين صلاتي الرجل والمرأة، والوصل بين الصفوف، أو بينها وبين إمام الجماعة، والتقدّم لصفّ الرجال على النساء والصبيان، والملتزم بنذر وشبهه معلّقاً بما صدق عليه الاسم شرعاً، الى غير ذلك، يعمّ القسمين، ولااظنّ أحداً يقول به، والقول

←

الاسم دائراً مدار الصحّة[1].

فلو أتى بالأجزاء تماماً مع الإخلال بشرط، أو الإتيان بمانع، لم يدخل تحت المصداق، وترتّب عليه حكم التارك.

ولو خلت عن الأجزاء والأركان، كلاً أوجُلاً، مع الصحّة بقي صدق الاسم[2]، ومفسد العمل يصح[3] الإطلاق مع وجوده في الجهل، وهكذا.

وإذا كانت الصحّة قيداً في صدق الاسم كان التقييد داخلاً، فإذا حصل الشكّ في القيد جاء الشكّ في التقييد، ويرجع إلى حكم الشكّ في الجزء الراجع إلى حكم الشكّ في الأصل.

والظاهر أنّه لا اعتبار لمطلق الشكّ، فليس مجرّد احتمال الشرطيّة أو الشطريّة قاضياً بالثبوت، وإلّا لزم عدم إمكان معرفة حقائق العبادات والمعاملات.

فيخصّ هذا الأصل بالإجماع بشكّ جاء من اختلاف الأدلّة، أو اختلاف كلمات الفقهاء، بحيث يحصل شكّ معتبر؛ وبذلك يحصل الجمع بين كلماتهم في قبول هذا الأصل مرّة، وإنكاره مرّة.

ثمّ وجوب الإتيان بالمحتمل موقوف على الاطمئنان بعدم ترتّب الفساد بالإتيان بالزيادة، وإلّا عارض الأصل مثله، و تساقطا، ورجع إلى أصل الفساد.

والعبادات وأجزاؤها الموضوعة وضع المعاملات حكمها في إجراء الأصل حكمها، كما في الأذكار، والدعوات، والتعقيبات، والزيارات، والتسبيحات في الركوع والسجود، والغسل والمسح ونحوها.

وإذا دار العمل بين العبادات و غيرها، رجع إلى الشكّ في الجزء، فيحكم بكونه

بتنزيل المطلق على الصحيح للاظهرية والاشهرية ملغ لثمرة البحث بالكلّية، اذ لايبقى وجه في الاستناد إلى نفي شطر أو شرط أو جواز مانع بعموم او إطلاق كما لايخفى.

١. في «ح» زيادة: فليس صدق اسم الصلاة والصيام والحجّ وغيرها إلّا دائر مدار الصحّة.

٢. في «ح» زيادة: ومفسد العمل يصحّ معه الإطلاق مع وجوده في السهو.

٣. في «س»، و«م»: يصحح، وفي «ح» يصحّح معه.

عبادة، كالشكّ بين المعاملات و الأحكام، وبين العقود والإيقاعات، وبين الإيقاعات و الأحكام، فإنّ الأولة مقدّمة على الأخيرة؛ لرجوع ذلك إلى الشكّ في الأجزاء.

وما شكّ في ركنيّته ركن في العمد والسهو؛ وما قام الدليل على عدم ركنيّته في السهو يحكم بركنيّته في العمد، هذا كلّه إذا تعلّق الشكّ بأجزاء المركّب.

أمّا الشكّ في الجزئيّات من القليل و الكثير، فالأصل نفي الزائد فيها، إلّا في مثل ما يترتّب نفي الزائد فيه على وقوع الفعل سابقاً كالمقضيّات، فإنّ الأصل فيها يقتضي البناء على الكثير، مالم يدخل في قاعدة الشكّ بعد خروج الوقت.

ولولا قيام الدليل على هذا التقدير بالاجتزاء بحصول المظنّة في البراءة لقلنا بلزوم التكرار حتّى يحصل اليقين.

المطلب الثالث

في أنّه لا يجوز الإتيان بعبادة، ولا معاملة، ولا بغيرهما، ممّا يرجع إلى الشرع في تكليفه أو تعريفه من غير مأخذ شرعي، فمن عمل بدون ذلك شيئاً من ذلك، بقصد أن يكون له اتّباع، أو للحكم بقاء، في أصل أو فرع، عبادة أو معاملة، أو حكم غير مستند إلى الشرع، فهو مخترع، وإن أسند فهو مبدع، وقد تختصّ البدعة بالعبادات في مقابلة السنّة، فقد تعمّ القسم الأوّل.

ومن عمل شيئاً من ذلك مدخلاً له في الشريعة من غير قصد السراية كان مشرِّعاً في الدين، سواء كان عن علم بالمخالفة، أو جهل بسيط أو مركّب لا يُعذَرُ فيه.

ويجري حكم[1] التشريع عليه، وافق الواقع أو خالفه، و إن كان في الثاني أظهر، فمن أخذ الأحكام من الأدلّة مع عدم أهليّته فلا نشكّ في فسقه ومعصيته، ولا فرق بين ما أخذ من كتب أهل الحقّ أو كتب أهل الباطل، وكذا المقلّد لغير القابل، والآخذ بقول الأموات من غير عذر.

---

١. في «ح» زيادة: مؤاخذة.

فصلاة الضحى و التراويح و نحوهما من البدعة، وبيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة إن جعل عبارة عن الفعل، أو عن القول بشرط الفعل، وكذا المغارسة و جميع العقود المخترعة؛ من التشريع، ومن هذا القبيل طلاق الكنايات، والثلاث دفعة أو من غير رجعة، والعول و التعصيب ونحوها.

و أمّا بعض الأعمال الخاصّة الراجعة إلى الشرع، ولا دليل عليها بالخصوص، فلا تخلو بين أن تدخل في عموم، ويقصد بالإتيان بها الموافقة من جهته، لا من جهة الخصوصيّة كقول: «أشهد أنّ عليّاً وليّ اللّه» لا بقصد الجزئيّة، ولا بقصد الخصوصيّة؛ لأنّهما معاً تشريع، بل بقصد الرجحان الذاتي، أو الرجحان العارضي؛ لما ورد من استحباب ذكر اسم عليّ عليه السلام متى ذكر اسم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[1].

وكقراءة الفاتحة بعد أكل الطّعام، لقصد استجابة الدعاء؛ لما ورد فيه أنّه من وظائفه أن يكون بعد قراءة سبع آيات، و أفضلها السبع المثاني.

وكما يصنع للموتى من فاتحة أو ترحيم على الطور المعلوم، أو إخراج صدقة عند إخراجهم من منازلهم، ومناجاة ووعظ عند حملهم ونحوها، وكما يصنع في مقام تعزية الحسين عليه السلام من دقّ طبل إعلام، أو ضرب نحاس و تشابيه صور، ولطم على الخدود والصدور ليكثر البكاء والعويل.

وإن كان في تشبيه الحسين عليه السلام أو رأسه أو الزهراء عليها السلام أو عليّ بن الحسين عليهما السلام مطلقاً، أو باقي النساء في محافل الرجال، وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر، ودقّ الطّبل وبعض آلات اللهو وإن لم يكن الغرض ذلك، وكذا مطلق التشبيه، شبهة، والترك أولى.

وجميع ما ذكر وما يشابهه إن قصد به الخصوصيّة كان تشريعاً، وإن لوحظ فيه الرجحانيّة من جهة العموم فلا بأس به.

ومن قبيل الاستخارات، فإنّها تجوز بالحصى والخشب والأزرار والشعر والحجر

---

١. أنظر احتجاج الطبرسي ١: ١٥٨، *البحار* ٨١: ١١٢.

والمدر والدراهم، والتفأّل بما يرى في خروجه، وبالحوادث التي تحدث له، أو لغيره من تثاؤب، أو عطاس، أو بخروج شيء من أسماء اللّه تعالى أو غيرها في فتح كتاب كائناً ما كان، وبمساحة[١] و غير ذلك إذا أتى به بعد الدعاء واللجأ إلى اللّه تعالى في أن يجعل الخير أو الشرّ مقروناً بشيء منها، فيكون العمل مستنداً إلى مظنّة استجابة الدعاء، لا لأجل الخصوصيّة.

و أمّا قصد الخصوصيّة في أمثال ما مرّ، فموقوف على ورود النص، والظاهر استفادة الإذن في جميع ضروب الاستخارة من النصوص[٢] وعدم اعتبار الخصوص.

المقام الثاني: فيما يتعلّق بجملة العبادات بالمعنى الأخصّ

وقد يدخل فيها بعض ما يدخل في الأعمّ

وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل: في النيّة

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في بيان حقيقتها

وهي في اللّغة القصد[٣]، وقد يؤخذ فيها قيد المقارنة للمقصود كما أُخذت في معناها أو صحّتها شرعاً[٤]، فتكون أخصّ من القصد مطلقاً، ومن العزم والإرادة و الطلب من هذه الجهة.

وقد يعتبر في العزم سبق التردّد دونها، وفي الإرادة و الطلب ميل القلب ـ كالمحبّة ـ

---

١. يحتمل كونه تصحيف بمسبحة.

٢. الوسائل ٥: ٢٠٤ ابواب صلاة الاستخارة ب ١.

٣. أنظر *المصباح المنير*: ٦٣١.

٤. في «س»، «م»: في معناها شرعاً او صحتها.

دونها، فتكون أعمّ من هذه الجهة، ويكون بينها و بينها عموم من وجه، كما بين العزم والإرادة.

و في الشرع تختصّ بالعبادة في ظاهر كلام الأكثر[١]، و الحقّ تعميمها للعبادة و المعاملة، ففي العبادات القوليّة التابعة للمعاملات، كالعتق والوقف و نحوهما، و في المعاملات الصرفة يُعتبر فيها مع التعيين أو ما يغني عنه من التعيّن قصد اللفظ و مدلوله و تأثيره و أثره.

وفي العبادات القوليّة المقصود منها مجرّد القول، كقراءة القرآن و الذكر والدعاء في الصلاة، أو في غيرها، والزيارات، و نحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ.

ويقوى لزوم اعتبار قصد الدلالة و المدلول في الجملة كائناً ما كان، فليس على العجمي ونحوه غيرها.

وفي أفعال العبادات و المعاملات كالصلاة والصيام ونحوهما، والمعاطاة الفعليّة، والحيازة و الالتقاط، وإحياء الموات، والتذكية وما يشبهها، الظاهر لزوم قصد الفعل والأثر.

وتفترق العبادة عن المعاملة في القصد الأخير، فإن كان الغرض التوصّل إلى أمر الدنيا من دون واسطة القربة فهي المعاملة، وإن كان الغرض القربة لذاتها، أو التوصّل بها إلى غرض دنيوي و[٢] أخروي، فهي العبادة.

فالعبادة شرطها بعد التعيين لغير المتعيّن، أو المتعيّن المتوقّف صدق اسم العبادة المطلوبة على تعيينه، وبعد القصود السابقة قصد الارتباط بالعبادة مع الحضرة القدسيّة، وكونه الباعث عليها، إمّا لأهليّته، أو مالكيّته، أو الحياء منه، أو محبّته، أو شكر نعمته أو طلباً لرضاه، أو خوفاً من سخطه، أو لتعظيمه، أو مهابته، أو طلب عفوه، أو حبّه، أو مغفرته، أو موافقة إرادته، أو لطاعته، أو طلباً لمثوبته، أوخوفاً من عقوبته في دنياه وآخرته، أو لأهليّة العابد لخدمته، أو مملوكيّته، أو انحطاط رتبته، أو طلباً لعلوّ رتبته،

---

١. أُنظر السرائر ١: ٩٨، *الدروس* ١: ١٦٦، جامع المقاصد ١: ١٩٦، ومفتاح الكرامة ٢: ٢١٩.

٢. في«ح»: أو.

أو لقربه، أو لخوف تسافل منزلته، أو ما تركّب من الاثنين أو الثلاثة، وهكذا إلى غير ذلك.

ولو أدخل المخلوق متعدّداً أو لا، أصليّاً أو لا؛ قاصداً لأحد الوجوه المذكورة بطل العمل، ويعرف الحال بمقايسة حال العبيد مع مواليهم.

وهي روح العمل، وبها تختلف مراتب الأولياء والمقرّبين، وبها تكون العبادة عبادة، والطاعة طاعة، والعابد عابداً و مطيعاً و ممتثلاً و مؤتمراً ومنقاداً، فإنّ العبد لو أتى بما أمره به مولاه قاصداً به امتثال أمر غيره، أو بغير قصد، عُدّ عاصياً، واستحقّ المؤاخذة.

ويشترط فيما لوحظ فيه جلب الفوائد أودفع المفاسد، دنياويّة أو أُخرويّة؛ ألّا تختصّ إحداهما بالقصد بالأصالة دون القربة.

ولو كان كلّ منهما ومن القربة سبباً تامّاً فلا بأس، بخلاف ما إذا كان كلّ واحدٍ جزء سبب، ولا سببيّة له إذا استقلّ، أو كان السبب الأصليّ غير القربة و هي ضميمة تابعة، فتكون بمنزلة المعاوضة[1]، فإنّه لا صحّة للعبادة حينئذٍ، سواء قصد جلب الثواب ودفع العقاب الدنياويّين (أو الأُخرويّين الواقعين بواسطة المخلوق و بدونه)[2].

نعم لو جعل التقرّب و نحوه و سيلة فلا مانع، ولا منافاة فيه للإخلاص والعبوديّة، فإنّ العبد إنّما يطلب الجزاء بالقرب إلى مولاه.

والأولى عدم إدخال المقصد الدنياوي في غير المنصوص كصلاة الاستسقاء، والاستطعام، والحاجة، والاستخارة وجلب النعم ودفع النقم، و نحوها.

ولا بأس بضمّ الرواجح كالتقيّة، وانتظار الجماعة، وتخصيص الأرحام والأصدقاء، و إعلاء الصوت بالذكر أو القراءة أو الدعاء؛ لسماع المنادى أو زجر العاصي، أو إيقاظ النائم، و تنبيه الغافل على العبادة، أو بعض الأُمور الراجحة كما إذا قصد بالانغماس بالماء البارد أو الحارّ دفع بعض المضار[3].

---

١. في «ح»: المعارضة.

٢. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: والأخرويين.

٣. هذا مثال للمقصد الدنياوي الغير المنصوص.

ولا حاجة وراء ذلك إلى اعتبار الوجه المفسّر باللّطف عند أكثر العدليّة[١]، وترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة، والشكر كما عليه الكعبي، ومجرّد الأمر كما عليه الأشعريّة.

ولا الوجوب و الندب كما عليه أكثر الفقهاء[٢]، لعدم الذكر في السنّة والكتاب، وعدم تعرّض قدماء الأصحاب، وترك الذكر في الروايات المشتملة على التعليم أو تعريف العبادات[٣].

ولو لم تكن غنيّة عن البيان لأنها ملزومة لفعل العقلاء بأن كانت عبارة عن الداعي، للزم ورودها في النقل المتواتر في الأخبار، واشتملت على ذكرها مواعظ الخطباء على مرور الأعصار.

فليست طاعة العبد للّه إلّا على نحو طاعة المملوك لمولاه، فلا حاجة إلى قصد الوجوب والندب لا على وجه القيديّة، ولا على وجه الغائيّة، إذ ليس لهما في تقويم العبادة مدخليّة، وَ حالهما كحال الأمور الخارجيّة؛ إذ لا يعتبر في تحقيق معنى العبادة سوى قصد العبوديّة.

وحالهما كحال الأدائيّة والقضائيّة والقصريّة والإتماميّة و الأصاليّة والتحمليّة، والزمانيّة والمكانيّة، ونحوها من المقارنات الاتفاقيّة الّتي لا يخلّ ترك نيّتها، أو نيّة خلاف الواقع من أضدادها، مع عدم لزوم التشريع بالنيّة.

كما أنّ شدّة الوجوب و الندب وضعفهما لاعتباربهما فيها، على أنّ باعثيّة الوجوب ربّما كانت متعذّرة بالنسبة إلى الأولياء.

نعم لو كان في العبادة إبهام، لكون المأمور به ذا أقسام؛ وجب ذكر القيد، أو القيود لدفع الإبهام، فلا مانع من نيّة وجوب في موضع الندب، و قضاء في موضع الأداء، وقصر في موضع التمام وهكذا، وبالعكس فيها ما لم يستتبع تشريعاً، كما لامانع من

---

١. أنظر الذخيرة للسيّد المرتضى: ١٨٩، والمنقذ من التقليد١: ٢٦٦، وكشف اللثام١: ٥٠٨، ومفتاح الكرامة١: ٢٢١.

٢. أنظر الروضة البهيّة ١: ١٩٥، ٣٢١.

٣. أنظر الوسائل ٤: ٦٧٣ ابواب أفعال الصلاة ب ١ ح١.

نيّة المسجد في البيت، والبيت في السطح، والدار في الحمّام، وهكذا[١].

و يغني التعيّن عن التعيين في نيّة الآحاد مع اتّحاد الصنف دون الأنواع، فإنّ تحقّق العمل المأمور به وصدق اسمه موقوف على بيان النوع على الأقوى، فيجب فيه البيان مع الإمكان.

ففي الحجّ والعمرة، والصلاة و الصيام و نحوها لابدّ من ذكر النوع؛ لتوقّف يقين البراءة عليه، وما روي عن عليّ عليه السلام[٢] في إهلاله مقصور على محلّه، أو مبيّن على علمه.

ومع تعذّر التعيين يقوى الاكتفاء بالتعيّن، والأحوط معه التكرار.

ولا يلزم الخطور في الجنان، أو الجري على اللسان، وليسا بمحظورين ما لم يبعثا على التشريع.

نعم لا يجوز الإجراء على اللسان بعد الدخول في عبادة يقطعها الكلام، ولو قصد تأكيد العبوديّة، أو إظهارها مع عدم المانع، فلا يبعد الرجحان، إلّا فيما يكره فيه الكلام، كما بعد قول: قد قامت الصلاة.

ومن قال بالإخطار التزم بذلك في جميع الطاعات، فيلزم مخالفة علمه عمله؛ إذ يلزمه ما لا يلتزم به من الإخطار، للصحّة أو لتحصيل الأجر في عيادة المريض، وتشييع الجنازة، و قضاء حاجة المؤمن، وزيارته، وإطعامه، وسقيه، وإدخال السرور عليه، والسلام عليه و جوابه، وصلة الرحم، والدعوات و التعقيبات، والأذكار معدّداً له بمقدار تعدّدها ولو دخل في اسم واحد، لأنّها بحكم الجزئيات التي هي بمنزلة عبادات مكرّرات، فيلزم في تسبيح الزهراء عليها السلام واستغفار الوتر، والعفو فيه والتكبير أمام الزيارات والذكر الواجب، ونحوها تعدّدها بعدادها.

وبناءاً على اشتراط موافقة الواقع في نيّة الوجه كما يظهر من أكثرهم يلزم

---

١. في «ح» زيادة: ودعوى الإجمال كدعوى الإجماع في محلّ المنع.

٢. أنظر *الكافي* ٤: ٢٤٥ ح٤، والفقيه ٢: ١٥٣ ح٦٦٥، و*علل الشرائع*: ٤١٣ ب١٥٣ ح١، والوسائل ٨: ١٥٧ أبواب الحج ب٢ ح١٤، وص١٦٤ ب٢ ح٢٥.

بطلان حجّ من حجّ، وتصدُّق من تصدَّق، وعمل من عمل لوفاء نذر أو عهد، ونيابة مَن نابَ عن رحم، ونحوهم بقصد الوجوب، فظهر بطلان السبب، وهو بخلاف المقطوع به.

وعلى ما ذكرناه كلّ من أخطر في النـيّة، أو ذكرها بقصد التعبّد كان مشرِّعاً.

المبحث الثاني: في بيان ما يتوقّف عليها:

الأصل في كلّ عملٍ مأمورٍ به أن يكون عبادة مشروطة بها؛ لرجوع المقام إلى الجهل بالجزئيّة، لكونها جزءاً في نفسها، أو تقييدها، لاعتبار القيديّة؛ ولعموم ما في الكتاب المبين من قوله تعالى: ﴿**وما أُمِرُوا إلاّ ليَعبُدوا اللّه مُخلِصينَ لَهُ الدين**[1]﴾.[2] وقولهم عليهم السلام: «لا عمل إلاّ بنيّة»[3]، ونحوه كثير في أخبار النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة الطاهرين عليهم السلام[4].

ثمّ الأصل في كلّ فعل ـ كلّ[5] أو جزء ـ الاحتياج إلى نيّة مستقلّة، استناداً إلى عموم الأدلّة ومقتضى القاعدة، إلاّ ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنيّة الضمنيّة، وإغناء نيّة الجملة عن النـيّة التفصيليّة، كالأجزاء[6] المتضامّة بعضها إلى بعض، الداخلة في مركّبٍ لا يشبه الأعمال المتعدّدة، كأجزاء الوضوء، وأغسال الأحياء، والغسل الواحد من أغسال الميّت، والتيمّم، والصلاة، والصيام، ونحوها.

أمّا ذو الأجزاء المتفرّقة الشبيهة بالأعمال المستقلّة، كأغسال الميّت الثلاثة الداخلة تحت اسم غسل الميّت، وأجزاء الحجّ و العمرة ونحوها؛ فعلى القاعدة لابدّ فيها من تكرير النيّة، وإن كانت صحّة بعضها موقوفة على صحّة البعض الآخر.

---

١. البيّنة: ٥.

٢. في «ح» زيادة: في اظهر الوجوه.

٣. *الكافي* ٢: ٨٤ ح١، *التهذيب* ٤: ١٨٦ ح ٥٢٠.

٤. أنظر الوسائل ١: ٣٣ ابواب مقدّمات العبادات ب٥.

٥. في «س»، «م»: لكلّ.

٦. كذا، والأنسب: في الأجزاء.

وأمّا ما دخل تحت اسم واحد، لكن حكمه مستقلّ، لا يفسد بفساد الجزء الآخر، كأيّام رجب وشعبان و شهر رمضان، وكلّ ركعتين من صلاة جعفر، أو الرواتب، وإن دخلت في اسم الزوال والعصر مثلاً ونحوها، فلا كلام في لزوم تكرّر النـيّة فيه.

وما كان من الأجزاء الضمنيّة الصرفة لاحاجة فيه إلى النـيّة، ونيّة الجملة مغنية عن نيّته، فلو أتى بالأجزاء ساهياً أو ناسياً أو ناوياً فيها خلاف الواقع غفلة لم يكن بأس، فإذا تجرّد العمل للواجب، أو الندب، والأجزاء متوافقة، فالدخول في الضمن لا بحث فيه، ومع الاختلاف كالصلاة فيها الواجب والندب، فله أن يقيّدهما في المبدأ، فيقول: أفعل الواجب لوجوبه، والندب لندبه.

ولايخلّ الفصل[1]، لحصول معنى الوصل أو ينوي الوجوب ابتداءاً، و ينوي المندوب عند فعله، أو ينوي مطلق القربة، ولعلّ الأخير على المختار أولى.

ونيّة الوجوب في الجميع على معنى حرمة تركه، والندب في المجموع على معنى جواز تركه، غير خالٍ عن الوجه.

ولزوم إتمام العمل لحرمة قطعه لا يقتضي وجوب[2] الأجزاء، ولا كلام في نيّة الأجزاء ضمناً، أو جميعها مفصّلة لإفادتها نيّة الجملة و زيادة.

وأمّا نيّة الجزء بشرط الانضمام فهو راجع إلى ما تقدّم، ونيّته بشرط لا فاسدة، ولا بشرط؛ يحتمل فيها الصحّة، نظراً[3] إلى أنّ نيّة القربة قضت بالتعيين، لأنّ القربة لا تتحقّق فيه إلّا مع انضمامه، وذلك مغنٍ، وهو حقّ فيما لم يكن ذكر العنوان معتبراً في تحقّق العمل فيه، أو موافقة الأمر.

ولا حاجة إلى معرفة حقيقة العبادة و أجزائها تفصيلاً، ولا معرفة الواجب من المندوب، ولا الداخل و الخارج فيها وفي أبعاضها، كما لا يجب بين الأشدّ والأضعف في الواجبات و السنن؛ وإلّا لم تصحّ عبادة أكثر المكلّفين، لخفاء الحقائق، وجهل كثير

---

١. في «س»، «م»: الفعل.

٢. في «م» زيادة: نية.

٣. في «س»، «م»: فنظر.

من الأجزاء، وتعسّر الفرق[١] بين الواجب والندب، وبين الواجب الداخل و الخارج، كمتابعة الإمام، والمندوب الداخل و الخارج.

وحيث كان الحقّ أنّه لا تلزم الموافقة مع الواقع في نيّة الوجوب و الندب، فلا يلزم تغيير[٢] النـيّة للوجوب إذا طرأ طارئ الندب، كما إذا دخل جماعة في صلاة الجنازة منفردين، أو في جماعتين، و أتّم البعض قبل البعض، وكذا ما يشابهها من الواجبات الكفائيّة، وكما إذا نذر أو حلف أو عاهد على عبادة معلّقاً على شرط فزعم تحقّق الشرط ونوى الوجوب، فانكشف الخلاف.

ولا تغيير نيّة الندب إلى الوجوب، كما لو طرأ الوجوب في الأثناء كما في ثالث الاعتكاف، وكما في النذر و شبهه ـ بصورة الدعاء، أو بنحو أن ينذر إتمام عبادة ودخل فيها[٣] ـ والبلوغ إذا حصل في الأثناء.

ثمّ بناءاً على أنّ الأصل كون العمل عبادة، البناء عليها حتّى يعلم الخلاف، فغسل الميّت منها، و كذا التسمية في الوضوء وغسل الكفّين، والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل بمقتضى القاعدة، فلو أتى بها بغير نيّة أُعيدت.

وأمّا غسل الكفّين للأكل والوضوء وغسلهما مع المضمضة والاستنشاق، فحالها كحال غسل الأخباث، لا تدخل في العبادات.

وشروط العبادات قد تكون من العبادات، كفعل الطهارات من الأحداث، فيلزم قصدها و نيّتها، ومنها غير عبادات، كأثر طهارة الحدث[٤] (وقابليّة اللباس)[٥] والمكان والوقت والقبلة، وهذه لا يشترط استحضارها مع الغفلة عنها، فإذا أتى بالعبادة المشروطة بها ذاهلاً عن تلك الشرائط فلا بأس، نعم لو كان متفطّناً لها لم يمكن قصد

---

١. في «س»، «م»: وتعسّره والفرق.

٢. في «ح»: تعيين.

٣. في «ح»: إتمام عبادة دخل فيها إن حدث كذا.

٤. في «م»: الخبث.

٥. في «م»، «س»: واللباس.

القربة منه إلّا بعد إحرازها .

ولو كانت العبادة ذات جزئيّات ، إذا انفردت استقلّت ، وإذا اجتمعت انضمّت ـ كأبعاض الزكاة والخمس و الكفّارات ونحوها ـ فإذا اجتمعت أغنت نيّة الجملة ، وكلّ منفرد يحتاج إلى نيّة مستقلّة .

ويجب الاقتران بين النية والمنوي اقتراناً عرفيّاً لا حكميّاً ، وتظهر الثمرة على القول بالإخطار ؛ وعلى القول بأنّها انبعاث النفس على الفعل للّه تعالى يلزم الاقتران إلّا نادراً .

والمقدّمات القريبة ـ كالبسملة في الوضوء ، وغسل الكفّين ، والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل ـ اقتران النية بها كاقترانها بالأجزاء .

والظاهر من السيرة القاطعة أنّ الحكم لا يجري في مقدّمات الصلاة من أذان أو إقامة أو دعوات بعدها ، أو التكبيرات الستّ ، و أنّه لابدّ من اقتران النيّة بتكبيرة الإحرام .

وقد تكون نيّة القربة من جهة الخصوصيّة مفسدة ، كمن نذر جمعة أو ظهراً ، أو قصراً أو تماماً ، أو ذكراً أو قراءة أو سورة ، أو نحو ذلك في مقام التخيير ، فجاء بخلافه ، فإنّه إن قصد التقرّب بوفاء النذر بطل عمله ، وإن قصد المعصية صحّ .

ولا يجوز القِران في النيّة بين العبادتين المترتّبتين كوضوء و غسل ، أو بينهما وبين الصلاة ، أو بين الصلاة و الحجّ أو العمرة و هكذا ؛ لأنّ لكلّ عمل نيّة كما يظهر من الأخبار .

المبحث الثالث : في أحكامها ،

وهي عديدة :

منها : أنّها شرط في الصلاة و غيرها من العبادات لا شطر ، وتظهر الثمرة في أنّها لا تفسد مع الإتيان بها خلواً من بعض شرائط تلك العبادة التي هي شرط فيها ، فإنّها لم تفسد لأنّها ليست منها .

فنيّة الصلاة مثلاً بناءاً على أنّها الإخطار ـ إذ لو كانت هي القصد الباعث انتفت

الثمرة أو ضعفت ـ لو صادفت عدم شرطٍ، من طهارة حدث أو خبث أو لباس أو قابليّة زمان أو مكان، وقد حصلت منطبقة على آخر جزء منها، أو قارنت وجود مانع من كلام أو ضحك أو أكل أو شرب وهكذا، بأن قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تَفُت المقارنة فيها وقعت صحيحة، كما في المقدّمات الخارجة من التكبيرات الستّ ونحوها.

وفي توزيع الأُجرة لو عجز عن الإتمام، وفي تقييد الوقت في أسباب الالتزام، وفي احتسابها للنائب و[1] المنوب عنه وفي حرمة قطع العمل[2]، وفي الدخول تحت أصلي الخطاب، وتحت استحقاق الثواب والعقاب[3] (وفي الالتزام بعدد من أجزاء العبادات مبيناً، أو الالتزام بشيء من أجزاء العبادات)[4]. وقد يبنى عليه[5] مسالة الفصل والوصل و الزيادة للركن و نحوها.

ولا يبعد القول بأنّ شرائط الصلاة جارية فيها؛ لظاهر التأسّي، والأقوى ماتقدّم.

وما يتخيّل من أنّه من الشكّ في شرط العبادة؛ لأنّ شرط الشرط شرط، مردود، بأنّ النيّة ليست من العبادات، فتحكّم فيها العمومات وتصحّ، كما في غسل الوجه ونحوه من الشرائط. نعم الأقوى شرطيّة القيام فيها، لوضوح التأسّي فيها، ودلالة السيرة عليها، فيكون فيها بمنزلتها في الركنيّة.

ومنها: أنّه يلزم استمرارها[6] حكماً إلى تمام العبادة[7] بمعنى أن لا ينقضها بما ينافي القربة حتّى تتمّ الأجزاء، سوى آنات الإحرام، ويمكن إلحاق القيام[8] به، لأنّها

---

١. في «ح»: أو.

٢. في «ح»: وفي حرمة القطع في وجه.

٣. في «ح» زيادة: وكيفيّة الإيجاب.

٤. بدل مابين القوسين في «ح»: وفي الالتزام بعدد من اجزاء العبادات او الالتزام بشيء إن نسي جزءاً من العبادة من اجزاء العبادات مبيّناً.

٥. في «ح»: عليه.

٦. في «ح» زيادة: فعلاً في الصلاة إلى منتهى تكبيرة الإحرام في وجه قوي و.

٧. في «ح» زيادة: مطلقاً خصوصاً في المنفصلة كنيّة الصوم.

٨. في «ح»: الصيام.

عبادات اغنت فيها النـيّة الضمنيّة عن المطابقية، فالرياء في بعض أجزائها كالرياء في جملتها ـ واجبة كانت أو مندوبة، أو بعض ما دخل فيها واحتسب عرفاً منها حتّى يصدق فيه الرياء في العبادة ـ مبطل لها، خصوصاً في المنفصلة كنيّة الصوم.

أمّا ما لم يحتسب منها[1] كالرياء في إعطاء زكاة أو خمس أو صدقة مندوبة ونحوها فيها؛ فلا تبعث على الفساد.

وحصول الرياء مفسد للزكاة و الخمس ونحوهما من الأمور المتعلّقة بالفقراء وغيرهم من المصارف العامّة، إلّا إذا كان الدافع مجتهداً و قد قبض من نفسه أو من غيره (عن المصرف كائناً ما كان، فلا تلزم النية؛ لأنّ دفعه دفع أمانة و قد تمّت العبادة بقبضه)[2] بحسب الولاية، أو جبراً مع الامتناع، وقد يقال بلزوم نيابته في النيـّة حينئذٍ عن المصرف العامّ كائناً ما كان دون الوكالة عن الدافع.

والعُجب المقارن كالرياء المقارن، و المتأخّران لا يفسدان.

وإدخال قصد فوائد الدنيا في الأثناء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء أيسر من مسألة الرياء؛ لأنّ إفسادها خاصّ بالفعل مع العمد بلزوم الزيادة بالإعادة دون (القول)[3] إلّا بما قضت بإدخاله في كلام الآدميّين.

والاستمرار على نيّة القربة ليس بشرط في حقّ الساهي و الغافل، كما أنّ الاستمرار على الجزم في إتمام العمل ليس بلازم مع السهو و خلافه، فلو عزم على القطع أو تردّد فيه و لم يخلّ بشيء من الشرائط فلا بأس به على إشكال.

وأمّا إذا عزم على قطع الصوم بالسفر أو بشرب الدواء أو الاحتقان ذاكراً للصوم أو لا، أو عزم على قطع غسل أو وضوء أو صلاة و نحوها؛ لتوهّم حصول المفسد فيها، و انكشف الخلاف من حينه، فلا ينبغي الشك في عدم الفساد، كما يؤذن به قصد الخروج بالتسليم ثمّ ذكر النقصان و نحوه، وقولهم: إنّ فعل التكبيرة الإحراميّة الزائدة

---

١. في «ح» زيادة: وإن كانت عبادة.

٢. مابين القوسين اثبتناه من «ح».

٣. بدل مابين القوسين في «ح»: المقارنة ولاإفساد بالقول.

و سائر الأركان الزائدة و المفطرات عمداً مفسدة.

وربما يفرّق بين العزم على القطع لتوهّم الانقطاع، و بين غيره، أو يفرّق بين العزم على القطع المأذون به شرعاً و غيره، وبين نيّة القطع و القاطع، أو بين نيّة القطع من حينه ـبأن ينوي ترك الفعل كذلكـ وبين أن ينويه في زمان متأخّر، و بين العمل الموصول كالصلاة، والمفصول كالوضوء و الغسل، ويختلف الحال بأخذ ذلك في الابتداء أو في الأثناء، وتختلف الأحكام باختلاف الأقسام.

والذي يظهر بعد إمعان النظر أنّ اللازم فيها إنّما هو اقترانها بالعمل ابتداءاً، و لا ينافيها إلّا ما ينافي معنى العبادة و العبوديّة، و الرياء ونحوه ممّا قام الدليل عليه.

و أنّ الباء في قوله: «إنّما الأعمال بالنيّات»[1] و«لا عمل إلّا بنيّة»[2] إلى غيرهما من الأخبار، للمصاحبة دون التلبّس، كما في قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا صلاة إلّا بطهور»[3]، و«لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[4].

ومنها: أنّها قد يدخل الشيء من نوع في حكمٍ ما هو من نوع آخر بمجرّد قصده وإرادته في المقامات العرفيّة و العادية، كما يحتسب المولى لعبده العاجز عن القيام أو العاجز عن الكلام جلوسه بقيامه، وإشارته بكلامه؛ مع علمه بقصده لهما، وإنّما تركهما للعجز عنهما، وإلّا فهما عين مطلبه ومقصده في خدمته ومخاطبته، فيعطيه أجر القائمين، ويدنيه منه دنوّ المتكلّمين ويجري ذلك في الأحكام الشرعيّة.

فقد أقام الشارع ـوله الحمدـ إشارة الأخرس في أقواله في عباداته، ومعاملاته، وأحكامه، و نذوره و عهوده و أقسامه، بل مطلق العاجز عن الكلام، مقام الكلام.

فالإشارة في بيعه ومعاطاته وإجارته و وقفه وهبته، و نكاحه و طلاقه وقذفه وكذبه

---

١. *التهذيب* ١: ٨٣ح٢١٨، وج٤: ١٨٦ح٥١٨، أمالى الطوسي:٦١٨ح ١٢٧٤، الوسائل ١: ٣٤ ابواب مقدّمة العبادات ب ٥ ح ٦، ٧، ١٠.

٢. *الكافي* ٢: ٨٤ح١، *التهذيب* ٤:١٨٦ح٥٢٠،امالي الطوسي ٥٩٠ ح١٢٢٣، الوسائل ١: ٣٤ابواب مقدّمة العبادات ب٥ح٩.

٣. الفقية ١: ٣٥ح١٢٩، *التهذيب*١: ٤٩ح١٤٤، وص٢٠٩ح٦٠٥، وج٢: ١٤٠ح٥٤٥، الاستبصار١: ٥٥ح١٥.

٤. الاستبصار ١: ٣١٠ ح ١١٥٢، الوسائل ٤: ٧٢٣ أبواب القراءة ب١ ح١ـ٦.

و غيبته و غنائه، وهكذا على نحو واحد، لا فارق بينها سوى القصد.

وأفعال العجز مقام أفعال القدرة، فأقام الجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام، وقيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس مع صدق النيّة لهما كما عيّن مثلها من المشتركات بالنـيّة، فالمدار على النيّة إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ.

فمن قصد بإشارته التوحيد دخل في الموحّدين، أو قصد كلمة الكفر كان من الكافرين الأصليين أو المرتدّين، و كذا جميع الطاعات والآثام المتعلّقة بالكلام من الواجبات و المستحبّات، من قراءة قرآن أو أذكار أو زيارات أو دعوات أو تعقيبات.

فلو أشار الأخرس في صلاته قاصداً لكلام الآدميّين، أو السلام متعمّداً بطلت صلاته، و ساهياً مرّة لزمه سجود واحد، و مرّات سجودات، ولو قصد الرياء في إشارته الآتي بها، عوضاً عن الذكر الواجب عليه أو قراءته، فلا تأمّل في فساد صلاته إلى غيرهما من الأحكام.

ولو قصد العاجز عن القيام في جلوسه للفريضة الجلوس بطلت صلاته، ولو قصد القيام صحّت، وله ثواب القائمين في نوافله مع قصده، والجالسين مع عدمه، فله احتساب الركعة بركعة بقصد القيام، والركعتين بركعة[1] بقصد الجلوس. واحتساب ركعتي جلوسه بركعتي قيام في صلاة الاحتياط مع نيّته، وبركعتي جلوس مع عدم نيّتهما، و هكذا.

وفي حكم العاجز عن القيام في نذر القيام مثلاً، والقراءة والذكر، و نحوهما ممّا يتعلّق بالكلام في الوقت الخاصّ وجهان: الرجوع إلى البدل، والانحلال، والأقوى الأوّل.

والراكب و المضطجع إن ألحقناهما بالجالس و القائم أو ألحقناهما معاً بالجالس كان الحكم على نحو ما مرّ.

وإن بنينا على أنّهما قسم ثالث أشكل الأمر في إلحاقهما بالقائم، فيكتفي بركعة

---

١. في زيادة: ويضعف.

منهما حيث تلزم الركعة القياميّة، أو بالجالس فيجب الإتيان بالركعتين، أو يفرّق بين الأمرين، فيكتفي بالركعة في الركوب، و يلتزم في الاضطجاع بالثنتين. والعمل بالاحتياطين.

وإعادة الصلاة من رأس لا يخلو من رجحان، كما أنّ القول بالفساد غير بعيد عن السداد.

ومنها: أنّه على العامل النيّة في العبادة البدنيّة ـ كما يظهر من الآيات القرآنيّة[١]، والسـنّة النبويّة[٢]، وللأصل المقرّر بوجوه ـ إذا كان من أهلها، ولا يكتفي بنيّة المباشر النائب عنه في مباشرة بدنه مع عجزه عن العمل وإمكانها منه.

ولو تعدّد العاملون ـ مباشرين أو نائبين ـ في موضع تصحّ النـيّة منهم، كما في عبادة الأموال أو تغسيل الموتى أو إحجاج الطفل، فإن ترتّبوا و توزّع العمل عليهم، يتولّى كلّ واحد منهم نيّة الجزء الذي فعله؛ قاصداً لكونه مكمّلاً للعمل.

وإن أتوا به مجتمعين نوى كلّ واحد منهم العمل على وجه الشركة. وإذا ظهر فساد في نيّة أحدهم بعد العمل[٣] أُعيد الجزء الذي فعله، وما ترتّب عليه في القسم الأوّل، والجميع في القسم الثاني.

ولو نوى أحدهم تمام العمل ثمّ عرض له عارض أو انعزل صحّ ما عمل، وأتمّ غيره العمل بنيّة جديدة يقصد بها إتمام العمل.

ومنها: أنّه لو ردّد النيّة بين نوعين من العمل بطل العمل، و بين الفردين (لامانع؛ إذ الإبهام فيها لا يرتفع إلّا بتمام العمل، هذا)[٤] إن لم يكن للفرد مطلوبيّة لا مانع، إذ ليس ترديد في عبادة، بل العبادة على هذا معيّنة على إشكال.

---

١. الإسراء: ٨٤ ومنها فوله تعالى: ﴿كل يعمل على شاكلته﴾. والشاكلة في الآية مفسّرة بالنيّة في الروايات، اُنظر *الكافي* ٢: ٨٥ ح٥، وتفسير *نور الثقلين* ٣: ٢١٤ ح٤١٧، وتفسير *الدر المنثور* ٥: ٣٣٠.

٢. الوسائل ١: ٣٣أبواب مقدّمة العبادات ب٥.

٣. في «س»: أحدهم بعمد.

٤. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

ومنها : أنّه لا تجوز نيّتان لعملين في عمل واحد لا ابتداءاً ولا استدامةً ، فإذا دخل في عمل بنيّة استمرّ عليه ، ولم يجز عدوله إلى عمل آخر إلّا في بعض الأقسام كما سيجيء بيانه .

ولا يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع نيّتهما أو نيّة أحدهما ، إلّا فيما قامت عليه الحجّة ؛ للأصل و ظاهر الأدلّة ، كما لا يجوز جمع عملين مستقلّين أو مترتّبين بنيّة واحدة ، إلّا فيما يقع فيه الإشاعة ، كدفع قدر من المال من هاشميّ إلى مثله ، على أن يكون نصف منه زكاة ، ونصف خمساً .

ومنها : أنّ نيّة الطاعة طاعة يثاب عليها ، وإن لم يترتّب عليها عمل لحصول مانع ، ونيّة المعصية قبيحة و معصية . و ربما دخل بعض أقسامها في الكبائر العظام ، كنيّة قتل نبيّ أو إمام .

لكنّ الذي يظهر من الأدلّة أنّه لا يعاقب الناوي إلّا بعد فعل المعصية[١] و في العقاب عليهما معاً أو على المعصية وحدها وجهان ، والظاهر أنّ العفو مختصّ بأهل الإيمان دون غيرهم .

المبحث الرابع : فيما تضمّن لزوم المحافظة[٢] عليها

وكفى بالعقل شاهداً عليه ، بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثمّ في كلّ ماورد في الكتاب و السنّة من الأمر بالعبادة والعبوديّة والسمع والطاعة و الامتثال و الانقياد و التسليم والإخلاص ونحوها أبين شاهد على ذلك ؛ لتوقّفها عليها .

وكذا الأخبار البالغة حدّ التواتر المعنوي ، كقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في عدّة أخبار : «لاقول إلّا بعمل ، ولا عمل إلّا بنيّة ، ولا قول ولا عمل إلّا بإصابة السنّة»[٣]

---

١ . قرب الإسناد : ٩ح٢٨ ، التوحيد : ٤٠٨ح٧ ، الوسائل ١ : ٣٦ أبواب مقدّمة العبادات ب٦ .

٢ . في «ح» : المخالفة .

٣ . *الكافي* ٢ : ٨٤ح١ ، *التهذيب* ٤ : ١٨٦ ح٥٢٠ ، بصائر الدرجات ٣١٠ ح٤ ، الوسائل ١ : ٣٣ أبواب مقدّمة العبادات ب٥ح١ـ ٤ .

وقوله: «إنّما الأعمال بالنيّات»[1] وقوله: «إنّما لكلّ إمرئ ما نوى»[2] و نحو ذلك.

و هذه الأخبار يمكن أن يراد بالنيّة فيها المعنى الأخصّ، وهي المقرونة بقصد القربة، وبالعمل العبادة بالمعنى الأخصّ أيضاً، فيكون النفي على حاله؛ وأن يُراد المعنى الأعمّ، فتعمّ العبادات و المعاملات، ويكون النفي نفي الصحّة؛ لأنّه أقرب إلى حقيقة النفي من نفي الكمال.

ومن جملة ما دلّ على مزيّتها و شدّة العناية بها قوله عليه السلام: «نيّة المؤمن خير من عمله»[3]، و في رواية: «أفضل من عمله»[4]، و في أُخرى: «أبلغ من عمله»[5].

وأورد بعضهم إشكالاً في المقام حاصله: أنّه كيف تكون النيّة أفضل من العمل، مع أنّه المتضمّن للتعب و المشقّة، وأفضل الأعمال أحمزها[6]، مضافاً إلى أنّه المقصود بالأصالة و النيّة من التوابع، مع أنّ مدح العاملين والعابدين والمصلّين و الراكعين والساجدين و نحوه مبنيّ على العمل[7].

و فيه ـ مع ما فيه من أنّ المراد بالأحمز المجانس وما استند إلى الذات، وأنّه لا مانع من أفضليّة التابع على المتبوع من غير وجه التبعيّة، وأن زيادة المدح لا تستلزم الأفضليّة، مضافاً إلى أنّه ربّما كان بسبب النيّة ـ أنّه يمكن توجيهه بوجوه عديدة.

أوّلها: أنّ المراد به أنّ نيّة المؤمن بلا عمل خير من عمله بلانيّة.

ثانيها: أنّه عامّ مخصوص، والمراد به أنّ نيّة الأعمال الكبار خير من الأعمال الصغار.

ثالثها: أنّ النـيّة قد تتعلّق بالاستدامة على العمل، فيُثاب عليها بذلك النحو،

---

١. *التهذيب* ٤: ١٨٦ ح ٥١٨، أمالي الطوسي: ٦١٨ح ١٢٧٤.

٢. *التهذيب* ٤: ١٨٦ ح ٥١٨، أمالي الطوسي: ٦١٨ح ١٢٧٤.

٣. *الكافي* ٢: ٨٤ ح٢، المحاسن: ٢٦٠ ح ٣١٥، الوسائل ١: ٣٥ أبواب مقدّمة العبادات ح٣.

٤. *الكافي* ٢: ١٦ ح٤، وفيه: النيّة افضل من العمل، *علل الشرائع*: ٥٢٤ ح٢، الوسائل ١: ٣٨ أبواب مقدّمة العبادات ب٦ ح١٧.

٥. أمالي الطوسي: ٤٥٤ ح ١٠١٣، الوسائل ١: ٤٠ أبواب مقدّمة العبادات ب٦ ح ٢٢.

٦. هذا مضمون ماروي عن النبيّ (ص)، أورده ابن الاثير في *النهاية* ١: ٤٤٠، والطريحي في *مجمع البحرين* ٤: ١٦.

٧. *البحار* ٦٧: ١٨٩ كتاب الإيمان والكفر ب٥٣.

ويكون الجزاء في مقابلتها الخلود في الجنّة، وقد ورد في بعض الأخبار تعليل الخلود في الجنّة به، والخلود في النار بما يقابله[١].

رابعها: أنّ النـيّة خيرها مستمر، والعمل منقطع.

خامسها: أنّها لا يدخلها الرياء لخفائها، دونه.

سادسها: أنّها لا تكون إلّا على الحقيقة، والعمل قد يكون صورياً لمثل التقيّة.

سابعها: أنّ «من» للبيان، والمراد أنّها من جملة عمل الخير.

ثامنها: أنّها لا يتصوّر العجز عنها بخلافه، فإنّه ربما امتنع لذاته.

تاسعها: أنّها من عمل السرّ، و عمل السر في حدّ ذاته أفضل.

عاشرها: أنّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال ذلك في حقّ مؤمن أراد أن يعمل بناء جسر، فسبقه عليه كافر فعمله[٢].

حادي عشرها: أنّه نيّة المؤمن لعمله الفاسد خير من عمله.

ثاني عشرها: أنّ نيّة المؤمن لعمله الذي لم يعمل خير من ذلك العمل.

ثالث عشرها: أنّ نوع النـيّة خير من شخص العمل.

رابع عشرها: أنّها تدلّ على صفاء الباطن و حسن الاعتقاد.

خامس عشرها: أنّ النـيّة خير محض لا تعب فيها، بخلاف العمل.

سادس عشرها: أنّ العمل ربما احتاج إلى آلات وشرائط فيمتنع لامتناعها، بخلافها.

سابع عشرها: أنّ «من» تعليليّة، فيراد أن خيرها من جهة العمل.

ثامن عشرها: أنّ الثواب المقرّر على نيّة العمل أكثر ممّا قرّر عليه؛ لأنّها أكثر أفراداً من العمل.

تاسع عشرها: أنّ النـيّة تتعلّق بجميع الأفعال دفعة واحدة، فيثاب على الجميع، بخلاف العمل.

العشرون: أنّ نيّة المؤمن خير من العمل الذي يثاب عليه بلا نيّة، كمكارم الأخلاق.

---

١. *الكافي* ٢: ٨٥ ح٥، المحاسن: ٣٣١ح ١٩٤، الوسائل ١: ٣٦ أبواب مقدّمة العبادات ب٦ح٤.

٢. مجمع *البحرين* ١: ٤٢٣.

الحادي و العشرون: أنّها لا يدخلها العجب.

الثاني و العشرون: أنّها لا تحتاج إلى مؤونة التعلّم.

الثالث و العشرون: أنّ العمل لا يخلو من شروط ومنافيات، بخلافها.

الرابع و العشرون: أنّ النيّة قد تجعل العمل الواحد عملين أو أعمالاً في باب التداخل دونه.

الخامس والعشرون: أنّ النيّة بلا عمل تستتبع الأسف على الفوات و التأذّي من جهته، و هو أكثر ثواباً من العمل[1].

السادس و العشرون: أنّها علّة لوجود العمل و صحّته، فهي أشرف من المعلول.

السابع و العشرون: جَعلها غير العبادة ـ كالتجارة و النكاح ونحوهما ـ عبادة، والعبادة عبادة أُخرى، والعمل لا يفعل ذلك.

الثامن و العشرون: أنّ النيّة عليها مدار العقود و الإيقاعات و أكثر الأحكام، بخلاف العمل.

التاسع و العشرون: أنّ النيّة قد تجعل العمل للغير، كنيّة النائب في العمل.

الثلاثون: أنّ فساد العمل لا يبطل أثر النيّة، بخلاف العكس.

الحادي والثلاثون: أنّ النيّة روح العبوديّة، والعمل صورة ظاهريّة؛ إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة.

ويعلم من ذلك توجيه آخر للحديث، وهو: أن نيّة الكافر شرّ من عمله.

ثمّ إنّ ما اشتمل عليه قولهم عليهم السلام: «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» عامّ مخصوص، أو يُراد على وجه الاستحقاق؛ لانخرام القاعدة في عدّة مواضع:

كنيّة صوم شعبان في يوم الشك و[2] احتسابه من رمضان إن بان، و صلاة الاحتياط في انقلابها نفلاً في أحد الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج، والزيارات في انقلابها حجّات، وتضاعف العبادات مع قصد الواحدة في الأوقات والأمكنة المشرّفات،

---

١. هذا الاحتمال بكامله غير موجود في «س»، «م»، ومنه اختلفت الأرقام التالية؛ والمثبت هو المطابق لـ«ح».

٢. في «ح»: وفي.

واحتساب الاشتغال بتعداد الحبّات المصنوعة من التربة الحسينية تسبيحات إن بني على الظاهر فيهنّ.

ومكارم الأخلاق في احتسابها طاعات يؤجر عليها بغير نيّة، فإنّ ما كان منها عن انقياد النفس و انجذاب القلب من دون تحريك قصد القربة إلى اللّه تعالى، كالرحمة والكراهة والشجاعة، و السخاوة، والغضب، و الأدب، و التواضع، و البشاشة في وجوه الأخوان ونحوها من دون قصد القربة، وإن رجع إليها بالآخرة أرجح ممّا تضمّنه منها.

و يلحق بذلك أجزاء العبادة إذا خلت عن القصد، أو اقترنت بقصد الخلاف، كأن يقصد بإحدى السجدتين أولهما فتنكشف الثانية، أو بالعكس، وبالتشهّد التشهّد الأخير و بالعكس فيظهر الخلاف، أو سورة بعد الدخول غير ما دخل فيه.

و يجري مثله في المعاملة كما إذا وهب أو باع أو آجر أو فعل نحوها بقصد، ثمّ قصد قصداً آخر قبل الفراغ.

وهذا في باب السهو والنسيان لا كلام فيه، وفي التعمّد لا تخلو الصحّة من قوّة ما لم يستتبع تشريعاً في عبادة.

وذلك كلّه باعتبار تأثير النيـّة السابقة، وربما يدخل في قسم المنوي باعتبارها.

ومثل ذلك ما إذا نوى بسورة الفاتحة جزء الركعة الثانية، فظهرت في إحدى ركعتي التسبيح، وإن قرأ السورة بعدها كانت زيادة غير مضرّة.

ومن هذا القبيل الدعاء الملحون مع تعلّق القصد به، يبدل عند اللّه بالفصيح.

والظاهر لحوق الأذكار المستحبّات و الزيارات بذلك، وفي الواجب بالعارض منها إشكال.

المقصد الثاني : في الإسلام

فلا تصحّ عبادة غير المسلم من جميع أصناف الكفّار ممّا يدخل في العبادة بالمعنى الأخصّ.

وأمّا ما وجب ممّا لا يشترط بالنيـّة ـ من كفن و دفن و وفاء دين و إنفاق ومكارم

أخلاق وقسم ونحوها وما لزم من تروك محرّمات مثلاً ـ فلا مانع منها بعد الامتثال.

وأمّا وقفهم وعتقهم ونحوها فيجري حكم الصحّة فيها تبعاً لمذهبهم؛ لأنّ القربة المعتبرة في مثلها ليست كالمعتبرة في العبادات الخاصّة المعتبرة فيها القربة، المترتّب عليها المنافع الأُخرويّة؛ بل إنّما يلحظ فيها قصدها نفعت أو لم تنفع.

ويجب عليه فعل الواجبات، وترك المحرّمات، ويطلب منه فعل المندوبات وترك المكروهات مع الكفر.

والفرق بين تعلّق الحكم مادام الوصف، وتعلّقه بشرط الوصفْ واضح، فيرجع إلى الأمر بالإسلام ثمّ العبادة.

وما يسقطه الإسلام تفضّلاً لاينافي تعلّق الأمر به قبل حصوله، فإسقاط القضاء ونحوه بالإسلام ـ لكونه يجبّ ما قبله من عبادات مقضيّة، وجنايات بدنيّة، ومال مأخوذ في الخوف أو مطلقاً على وجه الغصبيّة، وحدود و تعزيرات شرعيّة لا ينافي الأمر به قبله، ولا يقبل منه عمل، شُرط بالنيّة أو لا[1]، على وجه استحقاق المثوبة إلّا تفضّلاً.

وتخصيص الخطاب بالمؤمنين في كثير من الآيات لأنّهم المشافهون، وأنّهم هم المنتفعون.

ولا واسطة بين الإسلام و الكفر في المكلّفين إلّا فيمن لم تبلغه الدعوة، أو كان في مقام النظر، مع احتمال دخولهم في ثاني القسمين، وإن لم يكن عليهم مؤاخذة في البين.

ثمّ العقائد الأُصوليّة:

منها: ما يقتضي عدم العلم بها ـ فضلاً عن العلم بعدمها، مع الظنّ أو الشكّ أو الوهم ـ التكفير، كوجود الصانع، ونفي الشريك عنه وقدرته، و علمه، وحياته و نبوّة النبيّ، ووحدته، وثبوت المعاد وتجسيمه.

ومنها: ما يقتضي العلم بعدمها دون عدم العلم بها ذلك، كنفي الجسميّة و العرضيّة،

---

١. في «ح» زيادة: وما ورد ممّا ينافيه لا يبنى العمل به.

والحلول و الاتّحاد، والمكان و الزمان، ونحوها مع العلم بلوازمها.

ومنها: مالا يقتضي شيء منهما ذلك، كمعاد البهائم، ووضع النار لأطفال الكفّار، وكون الأعمال توزن بعد التجسيم أو العاملين و نحوها.

ثمّ الكفر ضروب كثيرة و أقسام عديدة:

كفر الإنكار بمجرّد النفي أو مع إثبات الغير، وكفر الشكّ (في غير محل النظر أو ولو فيه، ولو كان بعذر)[1]، وكفر الجحود بخصوص اللسان، و كفر النفاق بخصوص القلب، وكفر العناد، بأن يجتهد في هدم أصل من الأصول مع اعتقاده له و إقراره به؛ وهذه جارية في الربوبيّة والنبوّة والمعاد، وكفر الشرك، وهو جارٍ في الأوّلين دون الثالث إلّا على وجه بعيد، وكفر النعمة.

و كفر هتك الحرمة بقولٍ أو فعلٍ يتعلّق باللّه، أو النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو الزهراء عليها السلام، أو الأئمّة عليهم السلام أو الإسلام، أو الإيمان، أو القرآن، و نحو ذلك.

وكفر إنكار ضروريّ الدين ممّن كان بين أظهر المسلمين، و لم تسبقه شبهة تمنعه عن اليقين، وكفر النصب وكفر السبّ و إن أمكن دخولهما فيما سبق، وكفر البراءة، و كفر الادّعاء.

ثمّ إنّ الكفر بأقسامه مشترك في حكم التنجيس، وحرمان الإرث من المسلم، وعدم الولاية له عليه، وعدم المناكحة دواماً ابتداءاً، داخلاً و مدخولاً عليه.

ثمّ بعض أقسامه منحصر في نفسه و عرضه وماله كالمعتصمين، وبعضهم حكمهم بعد ما مرّ القتل دون غيره من استباحة مال أو سبي كالمرتدين، و قد يستباح المال فقط، أو السبي فقط، أو هما على اختلاف الشرط في الاعتصام.

والظاهر انّ السبي لا يسوغ في حقّ كل متشبّث بالإسلام، وإن قلنا بجواز القتل وأخذ المال في بعض الأحوال، وسيجيء تمام التحقيق في أحكام النجاسات إن شاء اللّه تعالى.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

المقصد الثالث: في الإيمان

و يتحقّق بإضافة اعتقاد العدل و الإمامة مع الأُصول الثلاثة الإسلاميّة، فلا تصحّ عبادة غير الإمامي من فِرَق المسلمين، إن جعلنا الصحّة عبارة عن موافقة الأمر، او عمّا أسقط القضاء بنفسه.

وإن أطلقنا في الإسقاط صحّت عبادته على بعض الوجوه، كما إذا أتى بها ثمّ آمن بعد خروج وقتها، وكان آتياً بها على وفق مذهبه، فإنّه لا يجب قضاؤها عليه.

وربما يقال بالصحّة من حين وقوعها من غير شرط كما تنبئ عنه الأخبار الدالّة على صحّة حجّتهم ومشغوليّة ذممهم بطواف النساء[1]، وكذا في باب نيّة الإحرام من أنّهم يحلّون و يعقدون.

و ربما يقال: بأنّ للإحرام و الحجّ خصوصيّة. أو يقال: بإجزائهما مع الفساد، أو الصحّة حين وقوعها كذلك، و الدوام على الخلاف يفسدها، أو يقال: بصحّتها معلّقة على الإيمان اللاحق، فإذا حصل صحّت، أو انكشفت صحّتها، والأوّل أولى.

و الظاهر أنّ الحكم جارٍ في الفرائض و النوافل، وفي العمل لنفسه والتحمّل عن غيره، وفي الماليّات المتعلّقة بنفسه، كما لو نذر أكلاً أو شرباً، أو بالأعمّ من أهل الحقّ وغيرهم أو المتعلّقة بأهل الحقّ لكنّه جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه.

والمرتدّ عن باطل إلى باطل يدخل في الحكم إن عمل على وفق مذهبه الثاني، ولو لم يختر له مذهباً و عمل، أو عمل على وفق أهل الحقّ معرضاً عن مذهبه، فعليه القضاء، ولو ترك ما هو ركن في مذهبنا[2] غير ركن في مذهبه صحّ، وبالعكس فسد.

ولو كانت العبادة دخيلة في المعاملات من وقف أو عتق و نحوهما حكمنا بصحّتها، فمساجدهم كمساجدنا، ومدارسهم و كتبهم الموقوفة و نحوها حالنا كحالهم فيها، أو هي خاصّة بنا؛ لأنّ الغرض من الوقف الأعمال الصحيحة، ولا تقع إلّا منّا،

---

١. الوسائل ١: ٩٧ابواب مقدّمة العبادات ب ٣١ح١، وج٨: ٤٢ ابواب وجوب الحجّ ب٢٣.

٢. في «س»: مذهب.

ولو شرط واقفهم ألّا ينتفع أهل الحقّ بالوقف؛ صحّ الوقف، ولغا الشرط.

ومن أخذ من زكاتهم أو خمسهم أو نحوهما جاز لنا الشراء منهم و إن بقوا مطالبين، ولنا أن نجريهم على مذهبهم في شراء ما زكّوه و إن كانوا بحكم التاركين.

وتغسيل الكتابي المسلمَ، و الكتابية المسلمةَ مع فقد المماثل، ودفع الكتابي الخمس إذا اشترى أرضاً من مسلم صحّتها على خلاف القاعدة. والظاهر عدم اشتراطها بالنيّة، ولو قيل بإلزامه بالنيّة الصوريّة، أو بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيداً.

ولا يلحق أطفال الكفّار ـ ممّن لم يدخلوا في ملك المسلمين أو دخلوا وكان معهم أحد الأبوين ـ بأطفال المؤمنين في صحّة عبادتهم، وقبول نيّتهم؛ لأنّهم كفّار تبعاً.

ويقوى ذلك في أطفال المخالفين، وإن حكم بإسلامهم. ولو كان أحد آبائهم أو أمّهاتهم على الحقّ كانوا كأطفالنا. ولو كانوا أجداداً قريبين، أو جدّات كذلك ألحقوا بهم.

ومن ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى نسبه عنهم، واحتمل جري أحكام المسلمين عليه، بخلاف المولود من الحلال، لقوله: «كلّ مولود يولد على الفطرة»[1]، فيكون ولد الحلال منهم نجساً، وولد الزنا طاهراً. و لعلّ الأقوى البناء على اسم النسب عرفاً لا شرعاً.

والمولود بين المخالف و الكافر مخالف، وبين الذمّي و الحربيّ و المعاهد و المؤمن و المصالح وغيرهم من المعتصمين إن عمّ ما دلّ على العصمة أولادهم دخلوا في المعصومين، فالمدار في الإلحاق بالإسلام وجود الإسلام من أحدهما آناًما من حين الانعقاد إلى البلوغ، ولا يشترط الاستمرار.

و لو حصل فساد العقيدة في أثناء العمل بطل إن اتّصل، فلو كانت أجزاؤه مفصولة كالوضوء و الغسل والتيمّم قوي القول بالبطلان أيضاً إن اعتبرنا الشرطيّة في الاستمرار، و الأقوى خلافه. أمّا الصلاة و الصوم مثلاً فلا كلام في بطلانهما.

---

١. *الكافي* ٢ : ١٢ح٣، عوالي اللآلي ١ : ٣٥ح١٨، *صحيح البخاري* ٢ : ١٢٥، *سنن الترمذي* ٤ : ٤٤٧، *مسند احمد* ٢ : ٢٣٣، الموطأ ١ : ٢٤١ ح٥٢.

المقصد الرابع : في إباحة المكان

إباحة المكان ـ بأيّ معنى كان من فراغ أو جسم محيط بالمكين بكلّه متصلاً أو منفصلاً، أو بجلّه مع الاتصال أو ما يشبهه من الانفصال، أو مسقط ثقله، أو ما لابسه من أسفله ـ شرط في العبادات، مفسد عدمها.

ويختلف حكم الفساد إن علّقناه على صفة المكانيّة في الأفعاليّة و الأقواليّة و غيرهما، وإن علّقناه على التصرّف أو الانتفاع مقروناً بالقصد أو مطلقاً اختلف الحكم أشدّ اختلاف.

و ليس شرطاً في المعاملات عقوداً و إيقاعات ولو شرطت بالقربة، كالعتق و الوقف و نحوهما إن لم تلحق الأقوال بالأفعال، إلّا فيما يتوقّف على الإقباض إذا اشترطنا فيه القربة.

ودون التكاليف التي لم تشترط بالقربة كغسل الخبث و تكفين الميّت ونحوهما ممّا يُراد أصل وجوده، دون محض التقرّب به.

و دون العبادات التي لاربط لها بالمكان، كالتروك في الصيام و الإحرام؛ وما يتعلّق بالأقوال دون الأفعال من قراءة أو ذكر أو دعاء و نحوها على إشكال.

وأمّا المتعلّقة بها فشرطها إباحته بالملك مع تسلّط المالك لعدم الرهانة و الحجر مثلاً؛ وبالإذن من المالك، ولو بالفحوى، أو من الشارع، فإنّ الإذن الشرعيّة أقوى من المالكيّة كما في الأمكنة المتسعة التي يترتّب على المنع من مثل هذه التصرّفات فيها حرج عظيم، فتجوز لغير الغاصب و معينه و تابعه و باعثه على الغصب، و القادر على منعه.

فلو تطهّر طهارة مشروطة بالقربة رافعة أو لا، واجبة أو مندوبة، أو غسّل ميّتاً أو صلّى ولو على جنازة، أو طاف أو سعى أو ذبح أو نحر أو حلق أو رمى أو أكل من الهدي أو شرب ماء زمزم وهكذا على مغصوب أو في مغصوب؛ مختاراً عالماً بالغصبيّة بطل عمله؛ لتعلّق النهي به، أمّا المجبور و الجاهل بالموضوع ـ ومنه الناسي والغافل ـ فلا، والظاهر بطلان عبادة المميّز و إن لم يكن نهي.

و العبادات الماليّة إذا وقعت في المكان المغصوب، و قرنت نيّتها بالدفع بطلت، وإن احتسبت بعد الوصول إلى المستحقّ أو احتسبت عن دين صحّت.

و يجري الحكم في كلّ ما تعلّق بالمكان من أرض أو سقف أو فضاء أو جدار يدخل في التصرّف أو وِطاء[١]، من غير فرق بين ما كان الغصب مقوّماً له كالصلاة او مقارناً.

وأمّا المقدّمات التي لم تدخل في العبادات، لعدم اشتراطها بالقربة فلا تبعث حرمتها على فساد غايتها، فمن توصّل إلى الحجّ أو الزيارة أو العيادة أو تشييع الجنازة ونحوها بنفقة أو دابّة أو سرج أو وِطاء مغصوبة أو سفينة كذلك و نحو ذلك صحّ ما عمل إذا خلا عن ذلك وقت العمل.

ولو دخل غاصباً و خرج تائباً صلّى في خروجه، و يحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلى الاختيار.

ولا فرق بين الجاهل بالحكم ما لم يعذر و العالم به، وليس على الجاهل بالموضوع مثلاً سوى الأجرة، وإن كان مجبوراً فعلى الجابر، وإذا علم أو رجع إلى الاختيار في الأثناء خرج متشاغلاً إن لم يترتّب فساد من جهة أُخرى[٢].

ولو أذن المالك بالكون للعبادة دون غيرها، أو لعبادة دون غيرها صحّ ما أذن به.

ولو قطع بالرضا ثمّ ظهر الخلاف صحّت، ولزمت الأجرة إن عمل ما فيه أُجرة.

ولو عمل متعمّداً للغصب عالماً بعدم الرضا فانكشف رضاه، أو أجاز بعد العلم، فلاتأثيرلذلك في الصحّة.

نعم لو كانت النيّة ممّا تصحّ فيها النيابة و العمل ممّا تقع فيه الوكالة من زكاة أو خمس أو صدقة أو غيرها، واجبة أو مندوبة، أو كفّارات أو وقف أو عمل نيابة بإجارة ونحوها اجتزى بالصورة، ووقعت من الفضولي وصحّت مع الإجازة[٣].

والشاك في الإذن، بل الظانّ من غير طريق شرعي ما لم يصل إلى حدّ الاطمئنان

---

١. الوطاء: خلاف الغطاء ـ الصحاح ١: ٨١.

٢. في «ح» زيادة: ويحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلى الإختبار.

٣. في «ح» زيادة: وبنى على الصحّة في العبادة معيّنة.

ـ من غير التسعة المستثنيات في القرآن مع فهم دخول تلك من الآية[١] ـ بحكم الغاصب.

ولو وجد في المكان أو خارجه من يدّعي ملكيّته أو المأذونيّة في الإذن بالكون فيه، ولا معارض له جاز الأخذ بقوله بالإذن فيه.

وكلّ عبادة وقعت في المشتركات من وقف أو طريق عامّ أو سوق أو مقبرة أو مورد ونحوها إن أخلّت بما وضعت له بطلت، وإلّا صحّت، سواء كانت ممّا وضعت له أو لا.

ولا فرق في الأوقاف إذا كانت في سبيل اللّه بين أن تكون من أوقاف أهل الحقّ أو أهل الباطل حتّى لو شرطوا منع أهل الحقّ عنها بطل شرطهم، وجاز الدخول إليها و العبادة فيها.

ومع التقيّة كخوف كون الامتناع يبعث على ظنّهم بأنّهم ليسوا من أهل دينهم يجب، وأخبار الأئمّة عليهم السلام و سيرتهم و سيرة أصحابهم خلفاً بعد سلف أبين شاهد على ما ذكرناه[٢].

المقصد الخامس: في إباحة المباشرة بالآلات التي يباشر بها العمل

فلا تجوز مباشرة العبادة بالآلات المحرّمة، فلو باشر المملوك بدن العابد العاجز مع رضاه بالنيابة عنه من دون إذن مالكه، أو مطلق من وجبت عليه الطاعة بدون إذن المطاع، أو من حرمت عليه المماسّة من أجنبيّ لأجنبيّة، أو بالعكس، أو من في يده شيء محرّم من خشبة ونحوها فأجرى به الماء على يده بطلت العبادة.

وكذا لو دفع حقّاً واجباً ممّا يدخل في العبادة، كخمس أو زكاة أو كفّارات ونحوها بكفّ مغصوبة ككفّ نفسه مع مملوكيّة منفعته أو ككفّ المملوك، أو إناء مغصوب، أو متّخذ من ذهب أو فضّة أو جلد ميتة ذي نفس، أو كيس مغصوب، ونحو ذلك مع علم الدافع بالحال بطلت.

ولو عصى الدافع في دفعه ـ أصليّاً كان أو واسطة ـ أو علم بمعصية القابل في قبوله

---

١. النور: ٦١.

٢. أنظر الوسائل ١: ٨١ أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٥، وج ١١: ٤٥٩، أبواب الأمر والنهي ب ٢٥.

و أخذه مع تولّي النيّة بطلت . وأمّا مع عدم التولّي للنّية و عدم علم المالك بمعصيته أو معصية القابل فلا بأس، ومعصية الآخذ مع عدم علم الدافع لا تقضي بالفساد؛ لدخولها في حكم المعاملة .

وكذا لو توضّأ أو اغتسل أو تيمّم أو صلّى بما لا يجوز استعماله، وكلّ آلةٍ تتقوّم بها العبادة و تتشيّد بها أركانها، كالسلاح و الخيل و الدرع ونحوها في باب الجهاد وكانت ممنوعة الاستعمال؛ لعدم إذن المالك أو المحجر عليها لرهانة أو حجرأو فلس ونحوها، استعمالها يبعث على فساد العبادة .

ولو استعمل الآلات المحرّمة فيما لا تتوقّف صحّته على القربة، كحفر القبر ودفن الميّت، وتكفينه، و تحنيطه؛ صحّ على الأقوى .

والجاهل بحكم الحرمة ـ مع إمكان توجّه الخطاب إليه ـ والعالم سيّان في الحكم، أمّا الجاهل بالموضوع و الناسي، والغافل و المجبور، والجاهل المعذور، فعملهم في حيّز القبول، وإنّما تلزمهم الأجرة، وفي الجبر تلزم الجابر على الظاهر؛ لضعف المباشر .

وما حرّم من الآلات بالتحريم يقتصر فيها على محلّه، فإن عمّ عمّ الحكم، وإن خصّ العبادات (عمّها وخصّها)[1] وإن خصّ واحدة اختصّ بها .

و إن طرأ المنع في الأثناء قطع فيما لا يحرم قطعه، ولا يترتّب فيها ضرر، وفسد السابق إن ارتبط، وإلّا صحّ . والرضا في الأثناء أو بعد الفراغ لا يصحّح الفائت .

ومن جُبر على العبادة مع استعمال المحرّم على المختار؛ اقتصر فيها على مقدار الإجبار، ثمّ إن أمكن الإتيان بالباقي من دون استلزام أمر زائد على ما يلزم من التخلّص اتمّ، وإلّا قطع، فالمتحرّك في محلّ الغصب قاصداً للخروج و التخلّص يصلّي مبتدءاً مع ضيق الوقت، ومع السعة للكلّ أو لركعة في وجه، أو يتمّ مومئاً عوض الرّكوع و السجود بعينه أو برأسه إيماءاً خفيفاً، والقول بتعيّن الإيماء بعينه غير بعيد .

وفي الفرق بين الداخل لعذر و غيره وجه قويّ، والمنع مطلقاً غير خالٍ عن الوجه .

---

١ . بدل مابين القوسين في «ح»: وعمّمها عمّها الحكم وخصّها؛ اقول: اي عمّ الحكم جميع العبادات وخصّ بها .

ولو توقّفت عبادته على مكان أو آلات مملوكة للغير، وأمكن إرضاؤه مجّاناً من غير ضرر بالاعتبار، أو بأُجرة لا تضرّ بالحال؛ وجب ذلك في الواجب، و ندب إليه في المندوب.

المقصد السادس: في العمل بموافقة التقيّة

التقيّة إذا وجبت فمتى أتى بالعبادة على خلافها بطلت، وقد ورد فيها الحثّ العظيم، وأنّها من دين آل محمّد[١]، وأنّ من لا تقيّة له لا إيمان له[٢]. وروي: النهي عن أن يعمل بالتقيّة في غير محلّها[٣]؛ وإن ندبت فلا بطلان.

والكلام فيها في مقامين:

المقام الأوّل: في بيان حكمها، وهي على ضربين: واجبة و مندوبة، فالواجبة ما كانت لدفع الخوف على نفس أو عرض محترمين، أو ضرر غير متحمّل عن نفسه أو غيره من المؤمنين.

وتستوي فيها العبادات و المعاملات و الأحكام من الفتوى و القضاء والشهادة على خلاف الحقّ، فيحرم لها الواجب، و يجب لها الحرام، وتتبدّل لها جميع الأحكام.

ولا يختلف فيها الحال بين ما يكون من كافر غير ذي ملّة، أو ملّي حربي، أو ذمّي، أو مسلم مخالف، أو موافق؛ لأنّ مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلاً أو شرعاً، وصاحبها أدرى بها، والجريء المتهجّم و صاحب الواهمة يرجعان إلى مستقيم المزاج، ويجب الاقتصار في ترك الواجب وفعل الحرام على مايندفع به الضرر، ولو دار الأمر بين ضررين وجب تجنّب ما هو أشدّ ضرراً منهما.

---

١. *الكافي* ٢: ٢١٩ح ١٢، الوسائل ١١: ٤٥٩ أبواب الأمر بالمعروف ب ٢٤ ح ٣، مستدرك الوسائل١٢: ٢٥٨ أبواب الأمر بالمعروف ب٢٤ ح ٤٤، تفسير *نور الثقلين* ٤: ٥١٩ ح٤٣.

٢. *الكافي* ٢: ٢١٩ح ١٢، *تفسير العياشي* ١: ١٦٦، قرب الإسناد: ٣٥ح ١١٤، الوسائل ١١: ٤٦٨ ابواب الأمر والنهي ب٢٥ ح٣، وفي المصدر: لا إيمان لمن لا تقية له.

٣. *الاحتجاج* ٢: ٤٤١، ولاحظ الوسائل ١١: ٤٦٧ أبواب الأمر والنهي ب٢٥.

والمندوبة منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يجوز تحمّله ممّا يتعلّق بنفسه أو بغيره، أو لمجرّد دفع[١] عداوة أرباب المذاهب المخالفة؛ لاحتمال ما يترتّب عليها من الفساد ضعيفاً.

المقام الثاني: فيما يصحّ بموافقتها[٢] و إن خالف الواقع، أو يفسد كترك جزء أو شرط أو فعل شيء مانع.

والأصل هنا بطلان ما خالف الواقع وإن كان العمل مأموراً به؛ لأنّ الأمر ـ في الحقيقة ـ متعلّق بحفظ ما يلزم حفظه، فالصحّة ـ و هي موافقة الأمر ـ لا يتّصف بها سوى الحفظ، والفعل مطلوب لغيره لا لنفسه، فصحّته بترتّب غرض الحفظ عليه، وهو متحقّق.

ومثل هذا الكلام يجري في الجاهل و الناسي والغافل في بعض الشروط، ومن تأمّل في أوامر السادات لعبيدهم، وكلّ مُطاعين لمطيعيهم، اتّضح له الحال، وانكشف لديه غياهب الإشكال. ثمّ هو على ضربين:

أحدهما: ما يفسد مع مخالفة الحقّ بقول مطلق كالتقيّة في العقود، والإيقاعات، و القضاء، والإفتاء، والشهادات، ومن الحاكم الظالم لغير مذهب، و الكافر الملّي، وغير الملّي، والحربيّ، والذمي، وفرق أهل الإسلام (من أهل التشبّث، كالخوارج، والغلاة، وأهل الإسلام)[٣] على الحقيقة من الناووسيّة، و الزيديّة، والفطحيّة والإسماعيليّة والواقفيّة، والفسّاق من أهل الحقّ، وغيرهم، لا يترتّب عليها صحّة.

الضرب الثاني: التقيّة من أهل الخلاف، فإن كانت من جهة غير المذهب فهي كالتقيّة من غيرهم، وإن كانت من جهة المذهب بأن يؤتى بالعمل موافقاً لمذهب الكلّ منهم أو أكثرهم أو أشدّهم بأساً مع المخالفة لمذهب أهل الحقّ، وهو على أربعة أقسام:

الأوّل: ما يكون في الأحكام العامّة كغسل القدمين، و المسح على الخفّين،

---

١. في «س»: رفع.

٢. في «ح» زيادة: أو يصح بمخالفتها.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

والنكس في غسل الوجه واليدين، والصلاة في جلد الميتة، وما لا يؤكل لحمه، والتكفير في اليدين، و التأمين في الصلاة، و الصلاة مع الإمامين، والسجود على ما لا يصحّ السجود عليه، ونحوها.

الثاني: ما يكون في الأحكام الخاصّة، كما إذا أفتى فقيههم على مؤمن يعمل بمحضره بصحّة صلاة أو طهارة أو حجّ أو نحو ذلك.

الثالث: ما يكون في الموضوعات العامّة التي بنيت عليها الأحكام، ككون المغرب عبارة عن سقوط القرص، والكعبين عبارة عن الظنبوبين[١]، والوجه عبارة عن جميع ما يواجه به، و نحوها.

الرابع: مايكون في الموضوعات الخاصّة، كهلال ذي الحجّة، وشوّال و شهر رمضان، ونحوها.

و الظاهر الصحّة في جميع الأقسام، والأحوط الاقتصار على القسم الأوّل، والبناء على الإعادة، والقضاء فيما فيه قضاء فيما عداه، ولا سيّما فيما يتعلّق بالأعيان الخاصّة، كحكمهم بطهارة نجس، أو نجاسة طاهر، أو جواز الصلاة بما لا يجوز الصلاة به من اللباس حكماً، فإنّه من القسم الجائز.

وعمل المقلّد بقول مجتهد أفتاه تقيّة وهو لا يعلم، صحيح مطلقاً.

ولو تعارضت التقيّة عمل على وفق ماهو أشدّ خطراً، وإذا اندفعت بالحيل ـ كإظهار الإفطار بوضع الفنجان من غير شرب، أو بشرب الدخان، أو إدخال شيء في الفم، وإبقائه فيه ونحو ذلك ـ وجب مراعاتها، ولا يجب بذل المال ولا الانزواء في بعض المحالّ للتخلّص منها.

والظاهر أنّه يكفي فيها مجرّد اطّلاعهم من دون خوف منهم بالنسبة إلى مكان دولتهم و سلطنتهم، دون من كانوا من أهل الممالك الأخر مع أمن الضرر.

ولو وجد من لا يعرف مذهبه واتقى منه، صحّ عمله، وإن ظهر كونه من أهل الحقّ[٢].

---

١. الظنبوب: العظم اليابس من قدم الساق ـ الصحاح ١: ١٧٥.

٢. في هامش الحجرية: وإن ظهر الخلاف صحّت. كذا في الأصل.

ومن كان من أهل الحقّ مخالطاً لهم (وليس من أصحاب السرّ)[1] اتُّقي منه، ولكن الأقوى وجوب الإعادة حينئذ.

وتجب مع مظنّة الخطر، وتستحبّ لمجرّد اطّلاع من لايعتدّ به، ويحكم بالصحّة في مقامها في المقامين.

وتجب في محلّ الوجوب في جميع الأشياء[2] سوى الدماء المكافئة. فيجوز للتقيّة على النفس المؤمنة ـ بل على العرض والمال الضارّ ـ قتل المعتصم من الكفّار، بل قتل من دخل في الإسلام وخرج عن الإيمان. والفاسق والعدل من أهل الحقّ سيّان.

ويجوز لها إظهار البراءة و السبّ مع التورية، ومع عدم معرفتها مطلقاً.

ويقوى القول بأنّه لامكافئة بين عدول المؤمنين، فضلاً عن فسّاقهم، وبين أنبيائهم و أئمّتهم.

والظاهر أنّ الحضور في مساجدهم و الصلاة معهم مع إظهار الاقتداء بأئمّتهم، وتشييع جنائزهم، وعيادة مرضاهم، والإمامة بهم، والأذان والإقامة لهم، والسلام عليهم، والتودّد إليهم، ونشر مدائحهم، والترحّم لأسلافهم ومدحهم، وإنشاد الشعر في مدحهم، و التصدّق عليهم، وإرسال الهدايا لهم، أو غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم، لدفع أذيّتهم عن المؤمنين، مع إضمار البغض و العداوة لهم، أفضل من (صنع ذلك مع أهل الإيمان)[3].

المقصد السابع

إنّ كلّ عبادة ترك منها جزء أو شرط، أو اعتراها مناف، عمداً أو سهواً، علماً أو جهلاً بالموضوع أو بالحكم، اختياراً أو اضطراراً؛ بُني فيها على ركنيّة الجزء مع الإطلاق فيها، عملاً بالظاهر فيها[4] وفي الجزء، وعموميّة الشرط و المانع مع الإطلاق فيهما،

---

١. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: ومن اصحاب السمر.

٢. في «ح»: الاشباه.

٣. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: ضيع ذلك.

٤. في «ح»: فيهما.

عملاً بالظاهر. وفي الجزء[١] مع ذلك، لفوات المجموع بفواته.

والمسامحات فيما ضعف من الأجزاء في الخطابات العرفيّة، إمّا مبنيّة على المجازات، لكون حصول معظم الغرض قرينة (عدم إرادة النادر)[٢] منه، أو الاقتصار على بعض المدلول في التأدية و ليس من الاستعمال، إلّا ماقام الدليل على إخراجه من القاعدة، كأكثر أفعال الصلاة بالنسبة إلى ما عدا العمد، وأكثر أفعال الحجّ و العمرة بالنسبة إلى العمد أيضاً، و غيرها.

والإتمام في محلّ القصر، و الجهر في موضع الإخفات، وبالعكس للجاهل، وطهارة الخبث بالنسبة إلى غير العالم و الناسي، واستقبال ما بين المشرق و المغرب لغير العامد، واستقبالهما، واستدبار القبلة لمن علم بعد خروج الوقت، ونحو ذلك.

وأجزاء الوضوء و الغسل و التيمّم سواء وجبت لوجوب غاياتها، أو استحبّت؛ أركان. فمقتضى القاعدة أنّ الشروط و الموانع وجوديّة لا علميّة.

و دعوى انتقاض القاعدة بأخبار رفع القلم[٣] ممّا لا ينبغي أن يكتب بقلم، فإنّ ظاهرها التنزيه، وهو لا ينطبق إلّا على رفع المؤاخذة، وكذا القول بأنّ ما كان بلفظ الأمر و النهي خاص، وما كان بلفظ الوضع عامّ؛ لأنّ الظاهر منهما في مقام عموم الخطاب الوضع.

نعم لو علمنا أنّ سبب الفساد تعلّق الخطاب، كما في اشتراط إباحة اللباس والمكان والماء و الإناء، كان خاصاً بغير المعذور.

و الفاسد من العبادة بمنزلة المتروك منها، متى بقي من وقتها ما يفي بتمامها لو أُعيدت؛ أُعيدت.

وإذا قصر الوقت عن جزء يسير منها فلا إعادة، إلّا إذا كانت صلاة فرضاً أو نفلاً، و قد بقي من وقتها بعد إحراز الشروط ما يفي بركعة تتمّ بالأخذ بالرفع من السجود

---

١. في «س»، «م»: وبالجزء.

٢. بدل مابين القوسين في «س»: مع عدم إرادة القادر، وفي «م»: مع إرادة القادر.

٣. *الكافي* ٢: ٤٦٢ ح١ و ٢، الوسائل ٥: ٣٤٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣٠ ح٢، وج١١: ٢٩٥ أبواب جهاد النفس ب٥٦ ح١-٣.

الأخير[١]. وإذا ذهب الوقت في الموقّت و الفوري من حيث الفوريّة من غير الموقّت فلا قضاء، إلّا مع قيام الدليل، لأنّه فرض مستأنف.

وتمشية الاستصحاب في هذا المكان[٢]، وزعم أنّ الخطاب في الحقيقة خطابان، فسادهما غنيّ عن البيان.

فما كان من الفرائض اليوميّة ونوافلها، ونوافل الليل، وصيام رمضان وأيّام الشهر، و النذور، و نحوها، ممّا قام عليه دليل القضاء و جرى حكمه فيه، وغيره كصلاة الجمعة، والعيدين، و زكاة الفطرة على أقوى الوجهين، والأضحيّة، ونافلة الجمعة حيث لا نعدّها راتبة، وصلاة الغفيلة حيث لا تحتسب من الأربع، والوصيّة، وصلاة أوّل الشهر، ووظائف الأيّام و الشهور، من صلاة و صيام وصدقات مختصّة بتلك الأيّام ونحوها، على القاعدة لا قضاء فيها.

ولفظ القضاء يشبه ألفاظ المعاملات، ولا يجري في إطلاقه حكم المجملات كالمعروف من ألفاظ العبادات؛ فكلّ شرط أو مانع علم تعلّقه بحقيقتها ـ من غير فرق بين أقسام مقضيتها و أدائيتّها ـ يعمّهما[٣] حكمه. وما لم يعلم حكمه و تعلّق بالأداء مع احتمال ملحوظيّة الصفة، فلا يتمشّى في القضاء.

وما تعلّق ببعض أقسام القضاء كقضاء الأحياء، كالترتيب مثلاً، لا يتمشّى إلى القضاء عن الأموات تبرّعاً أو تحمّلاً شرعيّاً أو بعوض، فقد يختلف الحكم باختلاف الصفات؛ لأنّها من الموضوعات، وقد يختلف باختلاف المكلّفين بالعبادات، فما يحتمل تعلّقه مطلقاً و مشروطاً يحكم فيه بالقسم الأوّل.

وإطلاق النيابات عن الأموات، و تعذّر أو تعسّر معرفة الترتيب في أكثر الأوقات يفيد[٤] ذلك. مع أنّا لو قلنا بشرطيّته لقلنا بعلميّته، ولا يمكن استعلام الحال في عبادة

---

١. في «ح» زيادة: إلّا ما أخرجه الدليل.

٢. في «س»، «م»: وتمشية الاستحباب في هذه المكارم.

٣. في «س»، «م»: يعمّه، واقول: يعمهما: يعني القضاء والأداء.

٤. في «ح»: يقيّد.

من مات.

والأقوى أنّ صفة الأصالة والنيابة ـ كصفة الذكورة والأنوثة ـ تتبدّل الأحكام بتبدّلها، والترتيب ليس من الكيفيّات الداخلة في تقويم الذات، فيشكّ في اندراجها في عموم القضاء كما فات[1]، ولولا ذلك امتنع قضاء ما نقص عن يوم مع التعدّد، والجهل. وجهل النائب كجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه، والغالب فيه ذلك.

فالبناء على ترتيب عبادة التحمّل مقتضٍ للزوم التأخّر و التمهّل، وبقاء الميّت في العذاب، وهو خلاف الاحتياط عند ذوي الألباب، والله أعلم بالصواب.

وفي مسألة الشكّ في الأجزاء تستوي العبادات و المعاملات.

المقصد الثامن: في أنّه لا يجوز التداخل في العبادات

فلا يؤتى بعمل واحد بقصد الاكتفاء به عن أعمال متعدّدة مماثلة له في الهيئة، لا بنيّة واحدة والمنوي واحد وتكون البواقي تابعة، ولابواحدة والمنويّ متعدّد، ولا بمتعدد و المنوي متعدد.

فلا يداخل نوع نوعاً، كزكاة و خمس وكفّارة و حج وعمرة و نحوها، ولا صنف صنفاً، كظهر و عصر، وقضاء و أداء، وأصالة وتحمّل، وزكاة مال وفطرة، وحقّ الإمام وباقي السهام من الخمس، وصلاة الزيارة وصلاة التحيّة وغيرها من الصلوات، و لا صيام شهر رمضان أو غيره عن غيرهما من أقسام الصيام، ونحوها.

بل متى تعدّدت الأسباب تعدّدت مسبّباتها؛ لأنّ التعدّد[2] هو المفهوم من تعدّدها، من غير فرق بين تداخل واجب بواجب أو بندب، أو ندب بواجب أو بندب؛ مع تعلّق القصد بالأصالة بالجميع، أو بالبعض والباقي ضميمة؛ إلّا ما قام الدليل على جوازه، كتداخل الأغسال المختلفة النوع بعض ببعض، مع الاتّفاق بالوجه والاختلاف فيه، ودخول الجنابة وعدمه، وصلاة الإحرام بصلاة الفريضة، وصلاة الحبوة بصلاة

---

١. الوسائل ٥: ٣٥٩ ب٦ من أبواب قضاء الصلوات ح١ وفيه: يقضي ما فاته كما فاته.

٢. في «ح»: المتعدد.

نافلة الليل .

وقد تتداخل الكفّارات بإعطاء شيء من الطعام عن جميع ما لعلّه وقع في الإحرام، ونحو ذلك . ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضبة للإحرام من باب الإسقاط .

ولابدّ أن يُدخل في النية ما أراد دخوله، عملاً بما تضمّن جواز التداخل في هذا القسم من العبادات، ومادلّ على أنّ الأعمال لا تكون إلّا بالنيّات، فإنّ التداخل على خلاف الأصل، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة .

وفي جواز الاقتصار على نيّة غسل الجنابة مجتزئاً به وجه لا نقول به .

ولو داخل في الابتداء و فرّق في الأثناء، أو فرّق في الابتداء وداخل في الأثناء، أو جمع بين الأحوال المختلفة مع العود على الفائت إن أمكن، أو الاجتزاء بما فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات، فالظاهر عدم جواز التداخل .

ولو كان التداخل بين مختلفي الوجه، ولم نقل بوجوب نيّة الوجه ـ كما هو الوجه ـ نوى القربة العامّة. ولو أراد نيّة الوجه كرّر النيّة بعدد الوجوه المختلفة. والتداخل رخصة، والتفريق لا مانع منه، بل هو أفضل النوعين .

وليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الأصغر مع تعدّد أفراده بل تعدّد أنواعه بوضوء واحد لوحدة السبب، وهو طبيعة الحدث الأصغر، فلا تفاوت فيه تكرّر أو لم يتكرّر، وكذا الاكتفاء عن أفراد نوع من أنواع الغسل بغسل واحد، لأنّ النوع حدث واحد، والتكرار وعدمه سيّان، وكذا النذور وشبهها إذا تعلّقت بواحد على طريق التأكيد . و كذا ما دخل في حكم الإسقاط، فإنّه ليس من التداخل، ولا حاجة إلى إعتبار النيّة فيه، كقراءة الإمام عنه وعن المأموم، والاجتزاء بأذان الجماعة و إقامتها قبل تفرّقها، والأذان المسموع عن السامع، وغسل دخول الحرم عن دخول المسجد والكعبة، وردّ السلام عنه وعمّن معه، وأنواع الصيام عن صوم الاعتكاف، والهدي عن الأضحيّة المندوبة، وصلاة العيد عن صلاة الجمعة في حقّ النائي، والإطلاء قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً أو أقلّ منه حين الإحرام ونحوها .

وأمّا الزيارة عن نفسه وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الأئمّة عليهم السلام

و المؤمنين، وعنهم فقط، وغيرها من الطاعات، فمن باب التشريك. ولمسألة التداخل تعلّق بأحكام المعاملات أيضاً، و لقلّة ثمرتها فيها خصّصناها بالعبادات.

المقصد التاسع

في أنّه لا يجوز العدول من عبادة إلى أخرى في الأثناء مع احتساب ما مضى من المنوي ثانياً، ولا بعد الانتهاء.

فإن قصد العدول بالنحو الأوّل و أتى بالباقي أو ببعضه بطل العمل إن كان ممّا اتّصل، ولا يجوز فصل أجزائه كالصلاة ونحوها. وأمّا منفصل الأجزاء فيحتمل فيه ذلك، وصحّة ما مضى، وإعادة ما فعل بالنية الجديدة.

وإن عدل بعد الفراغ بقي العمل الماضي على صحّته موافقاً لنيّته، ووقعت نية العدول لاغية، فلا يعدل عن فرض إلى نفل، ولا عن نفل إلى فرض، ولا عن أداء إلى قضاء، و لا عن قضاء إلى أداء، ولا عن قضاء متحمَّل إلى قضاء أصليّ، ولا عن متحمّل عن شخص إلى متحمّل عن غيره، ولا من حجّ إلى عمرة، ولا من عمرة إلى حجّ، ولا من حجّ قران إلى غيره، ولا عن غيره إليه، سوى ما قام الدليل عليه، كالعدول من الحجّ إلى العمرة، و من العمرة إلى الحجّ، ومن الإفراد إلى التمتّع، ومن التمتّع إليه في بعض الأحوال.

ومن الصلاة اللّاحقة إلى السابقة ـ مع تساوي الوجه والكيفيّة، وقبل الخروج عن محلّ الإمكان ـ مؤدّاتين أو مقضيتين أو مختلفتين، ومن الفريضة إلى النافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة أو ظهرها، ولناسي الأذان و الإقامة، أو الإقامة وحدها، أو بعض منهما أو منها فقط، ولطالب صلاة جماعة وقد انعقدت بعد دخوله، وللداخل في ملتزَم بها لنذر مشروط أو غيره؛ فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط.

ويجوز العدول في الأثناء مع نسخ الأوّل ـ مع عدم حرمة القطع ـ في الواجبات المخيّرة والموسّعة والكفائيّة مع قيام الغير، كالعدول عن إحدى خصال الكفّارة بعد الدخول فيها إلى غيرها، وعن التسبيحات الكبريات إلى الصغريات في الركوع

والسجود، وعن الفاتحة إلى التسبيح وبالعكس في آخرتي الرباعيّة مثلاً، وعن سورة إلى غيرها ـ ممّا عدا سورة الجحد والإخلاص ـ قبل بلوغ الثلثين أو النصف احتياطاً، أو أحد شخصي الموسّع إلى غيره؛ مالم يحصل موجب الإتمام فيها.

ويجوز الترامي[1] فيها بعدول ثمّ عدول عن عدول وهكذا، حتّى قبل التسليم مثلاً، ما لم يؤدِّ إلى الخروج عن صورة العبادة، والأحوط الاقتصار على مرتبة واحدة.

ولو دخل في صلاة حاجة؛ فظهر في الأثناء فواتها أو قضاؤها، أو صلاة استخارة لأمر، فظهر بعد التمام أو في الأثناء امتناعه، أو صلاة استسقاء أو استطعام، فحصل المراد في أثناء الصلاة، أو صلاة احتياط لصلاة، فظهر في الأثناء أو بعد التمام تمامها، أو للدخول بالزوجة أو لخطبتها؛ فاتّفق في الأثناء موتها أو العلم بعدتها أو إحصانها أو محرميّتها ونحو ذلك؛ عدل في الأثناء إلى غيرها مع بقاء وقت العدول، وبعد التمام مع موافقة صورتها لصورة النافلة المنتقل إليها.

ويقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقة دون الخصوصيّة من قضاء يوم من شهر رمضان أو رجب أو شعبان إلى مثله من شهره، أو من زكاة حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب خاصّة أو مطلقة، أو خمس غوص أو تجارة ونحوها إلى غيرها من نوعها.

وما أُريد به المطلق من المشترك ـ كالبسملة ونحوها من قراءة أو كتابة أو شعرأو نثر أو عمل صناعة ـ يجوز العدول منه إلى إرادة الخاص، لاتّحاده به.

ولهذه المسألة دخل في مسائل المعاملات و تفصيلات كثيرة، وإنّما خصّصناها بالعبادة لقلّة الفائدة في غيرها.

المقصد العاشر

في أنّه لو شكّ في فعل عبادة أو جزئها أو شرطها أو مانعها، و قد دخل في أُخرى مرتّبة عليها؛ أو في جزء،و قد دخل في شيء يترتّب عليه، كأن يشكّ في نفس الوضوء

---

١ . وفي «س»، «م» قد تقرأ: التي الى. ويحتمل كونها تصحيف التوالي، وترامي الشيء: تتابع ـ المنجد: ٢٨١.

أو الغسل أو التيمّم أو جزئها، أو رفع الخبث ـ استنجاء أو غيره ـ وقد دخل فيما يتوقّف عليه، أو في صلاة الظهر أو المغرب بعد الدخول في صلاة العصر أو العشاء، أو عمرة التمتّع و قد دخل في حجّه، أو صوم الاعتكاف وقد دخل فيه،

فكلّ من شكّ في جزء، من عبادة و قد دخل في شيء يترتّب عليه، أو مطلقاً ـ أيّ عبادة كانت ـ فلا اعتبار بشكّه، سوى الوضوء، فإنّ جزأه ككلّه إنّما يلغى اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول في غيره من الأعمال أو طول الفصل. وبهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء و غيره من الغسل و غيره.

ولا فرق في حكم التجاوز بين الدخول في واجب أو مستحبّ، جزء أو غير جزء، مقصود بالأصالة أو بالتبع، كالهُويّ إلى الركوع و السجود، و الأخذ بالقيام منهما.

و خروج وقت العمل مغنٍ في إلغاء الشكّ عن الدخول في عمل آخر؛ وأولى منه بعدم الاعتبار ماكان بعد الفراغ من العمل الثاني.

و الأُمور العاديّة تجري على نحو الشرعيّة، فمن كان من عادته الاستنجاء أو الاستبراء مثلاً كان شكّه فيهما كالشكّ في العبادة في وجه قويّ.

وكثير الشكّ عرفاً ـ ويعرف بعرض الحال على عادة الناس ـ لا اعتبار بشكّه، وكذا من خرج عن العادة في قطعه وظنّه، فإنّه يلغو اعتبارهما في حقّه. ومن اختصّت كثرة شكّه في محلّ اختصّ حكم كثرة شكّه به.

ولا فرق بين العبادات البدنيّة و الماليّة، فمن شكّ في صحّة زكاة أو خمس أو غيرهما بعد فعلهما مع الفصل أو التشاغل بالفعل؛ لم يُعتد بشكّه.

ولا اعتبار بالشكّ في المقدّمات بعد الدخول في الغايات، من شرائط الصحّة كانت أو المكمّلات، كالشكّ في غسل الزيارة أو الإحرام أو الطواف أو الحرم أو الكعبة بعد الدخول فيها.

وكلّ من الظنّ ـ ما لم يصل إلى الاطمئنان فيجري عليه حكم العلم ـ والشكّ و الوهم بحكم واحد، سوى الظنّ في ركعات الصلاة، بل مطلق أفعالها في وجه قويّ، فإنّه يجري مجرى العلم.

والشكّ في علميّة العلم أو ظنيّة الظنّ أو شكّيّة الشكّ أو وهميّة الوهم ـ كما يقع كثيراً من غير مستقيمي المزاج ـ شكّ فيما تعلّق به ، و أمّا متعلّق متعلّقه فباقٍ على حاله ، (والشكّ في الكون في كثير الشكّ موجب للتقليد . والشكّ مع الكثرة عرفاً لا اعتبار به .

ولا يجب فيما تعلّق بالمنافيات أو بالأجزاء أو الشرائط وضع المعلم ونصب العلائم، ويلزم في الغايات .

وكثرة الشكّ تجري في النائب مع عدم استحضار النيّة من المنوب عنه دونه ، وبالعكس بالعكس . ويجري في عبادات المال و البدن و أجزائها و أجزاء المعاملات وشروطها و أجزائها دون غاياتها ، إلّا بعد الدخول فيما يترتّب عليها .

ويدخل في النذر و نحوه، و يتعلّق باسم العاملين و المعاملين ؛ لقيام الشرع مقام الواقع)[1] .

ولو شكّ في الشيء بعد العلم بكونه كان عالماً به ـ لخفاء طريقة أو اختلاف طريقته ـ بنى على علمه السابق . ولو شكّ في الدخول في العمل ، و قد كان على هيئة الداخل مشغولاً ببعض الوظائف ، بنى على الدخول .

وتجري نحو هذه الأحكام في المعاملات ونحوها ، ولكن معظم الانتفاع بها في العبادات فخصّصناها بإدخالها في مباحثها .

المقصد الحادي عشر

في الوسواس الذي أمر بالاستعاذة منه ربّ الناس في سورة الناس .

وهو عبارة عن حالة في الإنسان تمنعه عن الثبات و الاطمئنان ، وهو كالجنون له فنون ، ومنشؤه غلبة الوهم ، واضطراب الفكر ، فقد يرى نفسه بأشدّ المرض وهو في كمال الصحّة ، أو بأشدّ الخوف وهو في غاية الأمن ، ويرى عمله فاسداً وهو صحيح ، وغير فاعل لشيء عند الفراغ من فعله ، ويرى الطاهر نجساً ، والحلال حراماً وبالعكس فيهما .

---

١ . مابين القوسين ليس في «س» ، «م» .

ويقع في المعاملات، وإن كان معظم بلائه في العبادات، وقد يقع في العقائد الأُصوليّة فلا يطمئنّ إليها، وفي الدلائل الشرعيّة فلا يعتمد عليها، وأقوى البواعث على حصوله غالباً في العبادات الرياء.

ثمّ يقوى و يتحكّم فيتسلّط عليه الشيطان، ويرفع عنه الاطمئنان، وهو مرض عظيم قد ينتهي بصاحبه إلى الجنون.

إن وقع في العقائد أفسد الاعتقاد، أو في المعاملات أو في العبادات أورث فيها الفساد، فيكرّر القول أو الفعل فيهما، ولا يعيّن القصد بواحد منهما.

وإن تعلّق بالبدن تمارض طول الزمن، أو تعلّق بسوء الظنّ أقام بين الخلق نائرة الفتن؛ فيجب تصفيته منه، و إبعاد الشيطان برفعه عنه.

وهو من ذميم الصفات المعدودة عند العقل و الشرع من المحظورات، وفيه مع قبحه في ذاته مفاسد عظيمة:

منها: أنّه حيث كانت عقيدته تصويب فعله وتخطئة فعل غيره ربما آل أمره إلى إنكار ضروريّ المذهب أو الدين؛ فإنّ من الأمور الضروريّة عدم وجوب ما أوجبته الوسواسيّة.

ومنها: القدح في أعمال سيّد الأُمّة و جميع أفعال الأئمّة. و هذان الوجهان قاضيان بالخروج عن الإيمان.

ومنها: أنّه يلزمه بالبناء على الحكم ـ بوجوب فعله أو ندبه مثلاً ـ التشريع في الدين، و الدخول في زمرة العاصين.

ومنها: أنّه يتضمّن غالباً سوء الظنّ بالمسلمين، حتّى ينجرّ إلى العلماء العاملين، فيحكم بنجاستهم و بطلان عبادتهم.

ومنها: أنّه لا يستقرّ له عزم و نيّة على عمل خاصّ؛ لأنّ تكريره لعبادته أو معاملته باعث على عدم صحّة عزمه و نيّته.

ومنها: أنّه قد يكرّر العمل في الصلاة، فيدخل في الفعل الكثير أوالقول الماحي لصورة الصلاة، أو الداخل في كلام الآدميّين وإن كان من القرآن أو الذكر، لتوجّه

النهي عنه، لكونه وسواساً.

ومنها: أنّه كثيراً ما يصدر منه حركات تمحو صورة العبادة.

ومنها: أنّه كثيراً ما يدعو صاحبه إلى التجرّي على المعاصي بتأخير الفرائض عن أوقاتها؛ لطول الاشتغال بمقدّماتها أو الشكّ في أو قاتها، أو إلى ترك كثير من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها، أو إلى كثرة التصرّف بالماء حتّى يؤول إلى الإسراف، أو حتّى لا يرضى صاحب الحمّام مثلاً، أوإلى تمريض البدن بكثرة مباشرة الماء ونحوه.

ومنها: أنّه قد عبد الشيطان، أو شرّكه في عبادة الرحمن.

ومنها: أنّه قد شغل بوسواسه عن الإخلاص في العبوديّة و تدبّر المعاني القرآنيّة وغير القرآنيّة.

المقصد الثاني عشر

في أنّه إذا أوجب الشارع شيئاً أو ندب إليه، وبيّن حقيقته في محلّ الإيجاب أغنى عن بيانه في مقام الندب، وإذا بيّنه في مقام الندب أغنى عن بيانه في مقام الإيجاب، وكذا مقام الأداء و القضاء، والأصالة والتحمّل، ونحوها.

وإذا بيّن فرداً من نوع بانت جميع أفراده، كما أنّه إذا بيّن حقيقة فرد في مقام أغنى عن بيانه في مقامات أُخر لأنّ الحقيقة إذا بانت لم تختلف باختلاف القيود الخارجة، فإذا بانت حقيقة الصلاة في مقام تساوت فيها جميع المقامات.

وكذا الخمس مع الأخماس، و الزكاة مع الزكوات، فتشارك السنّة الفريضة في جميع الشطور والشروط والموانع[1]، إلّا ما دل الدليل على خلافه.

وأمّا مالا يدخل تحت الاسم، و نسبته إلى الحقيقة كنسبة الماء المضاف إلى الماء المطلق، كصلاة الجنازة، فلا يلحقها الحكم[2].

والأصل فيه أنّ مدار الأحكام على الحقائق دون الخصوصيّات، ويعلم من تتبّع

---

١. في «س»، «م»: كما أنّه إذا بيّن حقيقة فرد في مقام أغنى عن بيانه في مقامات أُخر.

٢. وفي «ح» زيادة: ويجري الحكم في الشروط و المنافيات.

الأخبار(عنهم، فإنّهم لم يزالوا يحتجّون)[١] على المطالب العامّة للجزئيّات بفعل جزئي منها أو بيانه كذلك. ونحو ذلك يجري في المعاملات، وإنّما قصرنا ذكره على العبادات لمثل ما سبق في تلك المقامات.

المقصد الثالث عشر

في أنّ أصحاب الأعذار ـ ممّن تعلّق الحكم بوصفهم، لا من قضى الوصف بسقوط حكمهم ـ لهم البدار، ولا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال، فضلاً عن مجرّد الاحتمال، من تقيّة أو عجز أو اضطرار إلى ركوب ونحوه، أو سفينة[٢] أو جبائر ونحوها؛ لأنّ تكليفهم قد انقلب بسبب العذر، وظاهر الخطاب متوجّه إليهم في أوّل الوقت، فلا فرق بعد إتمام العمل بين بقاء العذر إلى أن يخرج الوقت، وبين ارتفاعه قبل خروجه.

ولو ارتفع بعد الدخول قبل الإتمام، ولم يكن ما بقي من الوقت يسع الإعادة، بنى على ما مضى، وأتمّ، ولو وسعها ففي جواز البناء على ما مضى والإتمام، ولزوم الإعادة من رأس وجهان، مبنيّان:

على أنّ الإتيان بالأجزاء الماضية إنّما كان عن طلب ضمنيّ يتبع الأمر بالجملة، فإذا انكشف انقلاب الجزء الأخير عن الحكم الأوّل انكشف بطلان الأوّل.

وعلى أنّ الخطاب بالنسبة إلى الكلّ قاضٍ بالخطاب بالأجزاء، فيصحّ الجزء الموافق للعذر، ويكمّل ممّا يوافق الواقع مع ارتفاعه، وهذا هو الأقوى.

فعلى ما تقرّر: من كان فرضه التقيّة، أو وضوء الجبائر، أو غسلها أو التيمّم، أو العاجز عن القيام في الصلاة أو المباشرة، والملتجئ إلى الاستنابة ونحوهم، يجوز لهم المبادرة إلى العمل في أوّل الوقت، فإذا عملوا شيئاً بنوا عليه جزءاً كان أو كلاً، خرج الوقت أو لا، وسع الإعادة أو لا؛ إلّا مع قيام الدليل، كما قام في التيمّم على التفصيل الآتي في محلّه.

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: فافهم، ثمّ من الزائد تمرين.

٢. كذا، ويحتمل التصحيف.

وأمّا من عمل بزعم العذر فبان خلافه فالأقوى بطلان عمله؛ لأنّ بناء الشرائط و الموانع على الواقع دون العلم هذا في البدنيّة الصرفة أو البدنيّة الماليّة كالحجّ و العمرة.

وأمّا الماليّة كالزكاة و الخمس ونحوهما فلا تصحّ من أصحاب الأعذار إذا وصلت إلى غير اهلها على الأقوى؛ لأنّها بحكم الأمانات، وهي لا تصحّ مع عدم الوصول إلى اهلها لكنّ العذر يرفع الضمان.

ولو عمل بنفسه ما يقتضي العذر، كأن أراق الماء أو جرح أو كسر بعض الأعضاء، فعمل عمل العذر، فإن كان عمله قبل دخول الوقت فلا إثم ولا فساد، وإن كان بعده ترتّب الإثم من جهة العمل ولا فساد.

وفي لزوم معالجة دفع ما به من الأمراض ونحوها بالدواء والرجوع إلى الأطبّاء وعدمهما وجهان، أقواهما الثاني. والقول بالتفصيل بين المستدعي للطول أو كثرة العمل و غيره، فلا يجب في الأوّل ويجب في الثاني؛ لا يخلو من قوّة.

وأصحاب الأعذار في المعاملات والإيقاعات ـ كالنكاح والطلاق بالفارسيّة أو بالإشارة فيها أو في غيرها مع انعقاد اللسان ـ إذا ارتفع العذر بعد الإتيان بها لاتعاد، ولو عرض الارتفاع في الأثناء للموجب القابل مثلاً يجري فيه مامرّ سابقاً.

ولو ارتفع العذر في الهبة و الصرف ونحوهما قبل القبض فالأقوى الاكتفاء بالماضي وعدم الإعادة، وارتفاع العذر في المقدّمات أقرب إلى إيجاب الإعادة منه في الغايات، وربما يدّعى الإجماع على قطعها و وجوب الإعادة فيها.

ووجدان الماء في أثناء التيمّم مفسد له من غير ريب. وتقوى الصحّة مع انقطاع الحدث في المسلوس و المبطون.

المقصد الرابع عشر

في أنّ حقيقة التحريم والكراهة والإباحة منافية للعبادة، لاشتراكها في اقتضاء عدم رجحان الفعل، وهو منافٍ لحقيقتها، فتبقى دائرة بين الوجوب و الندب، فإن فقد الوصفان فسدت وحرمت؛ لدخولها في التشريع المنهيّ عنه.

فمتى وصفت أو حكم عليها بمطلق الجواز حتّى يعمّ الأحكام الأربعة، أو بحكم منها ـ وجوب أو ندب أو كراهة أو إباحة ـ فهمت صحّتها، مع تنزيل الكراهة على أقلّيّة أحد فرديها ثواباً، والإباحة على تساويهما فيه.

ولا فرق في تعلّق الكراهة والإباحة في عدم منافاة الصحّة بين تعلّقها بنفس العبادة أو بجزئها و شرطها ولازمها و مفارقها.

وأمّا التحريم فتعلّقه بها على وجه الحقيقة أو بجزئها أو بما يتوقّف عليه وجودها أو بما يلازمها في الوجود مفسد لها عقلاً و شرعاً، بناءاً على أنّ الصحّة موافقة الأمر.

وعلى القول بأنّها إسقاط القضاء فلا ملازمة. و ربما بُني عليه صحّة عبادة الجاهل بالجهر والإخفات، والقصر و الإتمام، مع احتمال التعلّق بوصف العصيان بمعنى أنه مأمور بعده واحتمال المعذوريّة في خصوص هذا المكان، وأمّا تعلّقه بالمقارنات داخلاً و خارجاً فلا يقتضي ذلك.

و أمّا تعلّق الصيغة المفيدة للتحريم فلا يخلو من أحوال، منها: التعلّق بنفس العبادة، أو شرطها، أو ما كان تحريمه مقيّداً بها؛ وفي هذه الأقسام يقضي ظاهر الخطاب بالفساد.

وإن تعلّق بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا مقتضي للفساد حينئذٍ.

ولا اقتضاء عقليّ في المعاملات مطلقاً، ولا لفظيّ إلّا فيما تعلّق بنفس المعاملة، أو ما يكون الغرض منه ترتّب صحّتها عليه. وقد تقدّم ما يغني عن الإطالة.

المقصد الخامس عشر

في أنّ جاهل الحكم بشيء منها، إن تركها أو ترك شيئاً من شطورها أو شروطها لعدم الخطور، أو للبعد عن الحضور في بلاد الإسلام، أو مع الخطور وحصول العلم له بأنّ ما جرى على لسان أبويه أو معلّمه أو غيرهم هو المأمور به شرعاً لا يتصوّر خلافه، فلا مؤاخذة عليه.

وبعد معرفة أنّ الرجوع إلى العلماء لازم يجب عليه السؤال عمّا صدر منه من

الأعمال، فما أفتوه بموافقته للواقع بنى على صحّته، وما أفتوه بمخالفته له أعاد، وقضى ما فيه القضاء، وإذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحاً، وعلى التقديرين ليس عليه كفّارة فيما تختصّ كفّارته بالعصاة.

ولو علم بوجوب الرجوع إلى العلماء و قصّر في الرجوع إليهم عصى وفسد عمله، وقضى ما يقضى، و كفّر عمّا يكفِّر عنه العامد؛ إلّا فيما ورد فيه التخصيص بالعالم، كالقصر و الإتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير، والجهر والإخفات لمن لم يبلغه حكمهما.

ومن أخذ الأحكام من غير محلّها، أو رجع في التقليد بها إلى غير أهلها ـ ممّن لم يكن مجتهداً مطلقاً و إن كان متجزّئاً باصطلاحهم، أو كان ميّتاً، أو مجنونا، أو رجع جاهلاً بعد الإفتاء وعدم سبق التقليد قبل حدوث الحادث ـ بطل عمله.

وأمّا لو سبق تقليده بالأخذ عنه للعمل ـ عمل أو لم يعمل قبل حدوث الحادث ـ بقي على حكمه.

المقصد السادس عشر

في أنّ العبادات إذا تعدّد المأمور به منها، وامتنع جمعها في الإيجاد تماماً، أو قدر ركعة على اختلاف الوجهين؛ فلا تخلو إمّا أن تكون بتمامها موسّعة، فله حينئذٍ أن يبدأ بما شاء منها؛ لأنّ الحكم لا يتعلّق بالجزئيّات، فلا مضادّة إذا لم تكن موضوعة على الترتيب كالحجّ على عمرة التمتّع في حجّة الإسلام للنائي، و العمرة على الحجّ لغيره، وأداء كلّ من الظهرين أو العشاءين، و قضاء الفرائض اليوميّة من الحيّ، و صوم التطوّع لمن عليه قضاء شهر رمضان

أمّا ما لم يكن كذلك فلا ترتيب فيها، واجبات فقط، أو مندوبات كذلك، أو مختلفات متجانسات أو متخالفات. غير أنّ الأفضل أن يقدّم الأهمّ فالأهمّ، كالواجبات على المندوبات، والأهمّ من الواجبات و المندوبات على غيره، فتقدّم الفرائض اليوميّة على صلاة الآيات، و الملتزمات و الرواتب على باقي التطوّعات.

وإمّا أن تكون مضيّقة بالعارض، فيجب تقديم ما هو أشدّ وجوباً، كما إذا أهمل

الفريضة حتّى ضاق وقتها فعارضت صلاة آيات، أو بعض الملتزمات المضيّقة بالعارض، أو وفاء دينٍ مطالبٍ به، ونحو ذلك، فإن عكس صحّ عمله على الأقوى، وكان مأثوماً، وإن تساوت جرى عليهما حكم الواجب المخيّر.

وإمّا أن يكون بعضها موسّعاً و الآخر مضيّقاً بالعارض، فيجب تقديم المضيّقة على الموسعة، وإن خالف أثم وصحّ العمل.

وإمّا أن تكون موسّعة كذلك و الأخرى مضيّقة بالأصل، فالحكم فيها كسابقتها في حصول الإثم، بل هنا أولى (والقول بالفساد هنا لا يخلو من قوّة)[1].

وإمّا أن تكون مضيّقة بالعارض و الأخرى مضيّقة بالأصل، ومقتضى القاعدة ترجيح الأصليّة على العارضيّة، إلّا لبعض المرجّحات الخارجيّة، كترجيح اليوميّة المضيّقة بالعارض على غيرها من المضيّقات الأصليّة، من صلاة آيات، أو بعض الملتزمات. وإن خالف أثم.

والصحّة و الفساد في هذا القسم وفيما سبق عليه لو قدّم ما حقّه أن يؤخّر (مبنيّان على التوقيت، وقصر الوقت على الأصليّ منهما فلا يشاركه ما عارضه بوقته ـ كشهر رمضان بالنسبة إلى الصوم بأقسامه ولو كان مضيّقاً بسبب من الأسباب، وكصلاة الفريضة إذا ضاق وقتها بالنسبة إلى باقي الصلوات ولو تضيّقت لبعض الأسباب ـ وعدمه فإن كان الأوّل جاء الفساد)[2] وإلّا صحّ و ترتّب الإثم كما فيما سبق.

وتعارض الواجبين المضيّقين الأصليّين غير ممكن.

وعلى ما تقدّم لا مانع من النيابة تبرّعاً أو عن استيجار (ولا من قبول الإجارة ممّن كان عليه قضاء لنفسه، أو لغيره تبرّعاً، أو استيجاراً)[3] ما لم يفض إلى الإهمال.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: مبنيّان على التوقيت وقصر الوقت على الأصليّ منهما، وعدمه فإن كان الأوّل ـ فلا يشاركه ما عارضه بوقته كشهر رمضان بالنسبة إلى الصوم بأقسامه، ولو كان مضيّقاً بسبب من الأسباب، كصلاة الفريضة إذا ضاق وقتها بالنسبة إلى باقي الصلوات ولو كانت تضيّقت لبعض الأسباب ـ جاء الفساد.

٣. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: ولا من وقوع الإجارة مع من كان عليه قضاء لنفسه او لغيره تبرّعاً أو استيجاراً أن يعمل تبرّعاً أو يؤجر نفسه لغيره...

ولو شرط عليه البدار كانت منافعه مملوكة لغيره، فما وقع منه يرجع إلى المستاجر، و متى تعذّر لغا.

و ينبغي المحافظة على المعادلة[1] و التأمّل في جهات الترجيح فإنّ المقام من مزالّ الأقدام.

المقصد السابع عشر

في أنّ الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به و المخيّر مع إمكان أفراده والموسّع مع بقاء وقته، لا يتعيّن على العامل دون غيره، ولا بالعمل المعيّن دون ما سواه، ولا بخصوص زمان من أزمنة التوسعة بمجرّد الدخول في العمل، فله القطع فيما يجوز قطعه، وله العدول عن العمل إلى مخالفه، وعنه عن ذلك الزمن إلى مجانسه.

والإبطال في الأعمال كالإبطال في الصدقات إنّما يتعلّق بما يتمّ من الأعمال، فلا يدخل فيه القطع، على أنّ النهي لو بقي على عمومه[2] أو أُخرج منه أوّل[3] الأفراد لزم من ذلك حرج عظيم على العباد، فلا تتعيّن فاتحة، ولاتسبيح يقوم مقامها، ولا تسبيح ركوع أو سجود، ولا سورة من السور بمجرّد الدخول.

فلو أراد قطعها و الدخول في غيرها ـ في غير ما نصّ[4] على منعه، كالعدول من التوّحيد أو الجحد إلى غيرهما، أو من إحداهما إلى الأُخرى أيضاً في وجه قويّ أو من سورة كائنة ما كانت بعد تجاوز الثلثين أو النصف على اختلاف الرأيين إلى غيرها، أو اقتضى الإخلال بالهيئة ـ فلا بأس.

ولا يرتفع وجوب تغسيل الميّت أو الصلاة عليه عن المكلّفين بمجرّد دخول أحدهم

---

١. في «م»: المعاملة.

٢. إشارة الى قوله تعالى: ﴿لاتبطلوا اعمالكم﴾، سورة محمّد: ٣٣.

٣. في «ح»: اقل، بدل اوّل.

٤. *الكافي* ٣: ٣١٧ ح٢٥، *التهذيب* ٢: ٢٩٠ ح ١١٦٦، قرب الإسناد: ٢٠٦ ح٨٠٢، الوسائل ٤: ٧٧٥ ابواب القراءة ب ٣٥ ح ١و٢.

في أحدهما، بل حتّى ينتهي العمل ويأتي على غسل تمام أجزاء البدن، و براء «أكبر» في الخامسة مثلاً، فيقصد من صلاّها جماعة ـ تقدّم أو تأخّر في الدخول مع الإمام ـ الوجوب.

ولو أتمّ بعضهم دون بعض أتمّ الباقي ما بقي بعنوان الندب من غير احتياج إلى نيّة جديدة على الأقوى.

وقطع الواجب الموسّع مع بقاء وقت سعته كالصوم ـ عدا صوم قضاء رمضان بعد الزوال ـ في مالم ينصّ على منعه لا مانع منه.

المقصد الثامن عشر

في أنّه يستحبّ التظاهر في العبادات ـ الواجبات و المندوبات ـ لمن كان قدوة للناس يقتدون به؛ لرئاسة في الدين أو الدنيا، ليكون باعثاً على عملهم، فإنّ الداعي إلى الخير ـ قولاً أو فعلاً ـ كفاعله.

ولمن أراد أن يجبّ الغيبة عن نفسه فلا يُرمى بالتهاون والتكاسل في العبادة، وربّما وجب لذلك، ولمن أراد ترغيب الناس إلى الطاعات، و إيقاعهم في الغيرة ليرغبوا في العبادات، ولمن أراد تنبيه الغافلين، وإيقاظ النائمين.

ويُستحبّ الإسرار في المندوبات؛ لظاهر الروايات[1]، إلاّ ما ورد فيه استحباب الجهر. ولولا دلالة الأخبار لقلنا بإطلاق أفضليّة الإجهار؛ لأنّ إظهار العبوديّة عبوديّة ثانويّة.

ويتأكّد الإسرار في حقّ من خاف على نفسه من الرياء، إلاّ أن يخشى من مداخلة الشيطان له في جميع عباداته، فيدخل الشكّ عليه في جميع طاعاته، ويكون باعثاً على تركها، وهو عين مطلوبه.

فمن شمّ رائحة الرياء من نفسه فليدم على عمله مستعدّاً للجهاد مع الشيطان

---

١. أنظر الوسائل ١: ٥٦ ابواب مقدّمة العبادات ب ١٧، وج ٤: ١١١٣ أبواب الدعاء ب ٢٢.

والنفس الأمّارة، ووردت في ذلك زيادة التأكيد، ونهاية الحثّ الشديد[١].

وبهذا يتّضح معنى «الرياء شرك، وتركه كفر» تنزيلاً له على الاستخدام، ويراد أنّه يلزم ترك جميع الأعمال متّبعاً للشيطان في جميع الأفعال، وهو أعظم أسباب الكفر.

ويغني ذلك عن توجيهه: بأن المراد تركه على حاله و الدوام عليه، فيكون من باب قوله:

وأمّا عن هوى ليلى و تركي زيارتها فإنّي لا أتوب

وعن تنزيله: على أنّ المراد بترك الرياء في العمل تجريده عن ضمّ القربة، وتخصيصه بغير اللّه تعالى، أو تخصيصه منفيّاً عن اللّه تعالى، أو تعميمه للرياء من اللّه، أو تسمية الخطور رياءاً، وهو لا ينفكّ عن الأعمال، فيكون نوعا آخر من الاستخدام.

المقصد التاسع عشر

في أنّه إذا علم اشتغال ذمّته بشيء من الأعمال و لم يشخّصه، كما إذا نذر شيئاً من الأعمال أوالأموال و لم يميّزه، أو علم أنّه قد شغلت ذمّته بعبادة ابتداءاً و لم يميّزها، ولم يكن لها جامع؛ فإن دار بين محصور يمكن الإحاطة به من غير عسر، لزم الإتيان بالجميع؛ وإن تعذّرت أو تعسّرت ارتفع الوجوب، وانحلّ نذره و شبهه، وينكشف عدم انحلاله بظهور حاله. هذا إذا كان من مختلف الجنس.

وأمّا في متحدّه بين قليله و كثيره، فيجري الاقتصار على المتيقّن في غير المنصوص على خلافه، واستصحاب الجنس لا وجه له، والفرق بين الجزء و الجزئي واضح، والأحوط فيه مراعاة يقين الفراغ بعد يقين الشغل.

ولو تعدّدت العبادات واختلفت هيئاتها بقصر وإتمام، أو اجتماع عبادات مختلفة الذوات والهيئات، كالفرائض اليوميّة والآيات؛ أتى من الأمرين بما يحصل به الاطمئنان.

ثمّ إذا حاول الاحتياط استحباباً لتحصيل الاطمئنان في الإتيان بالواجب، وأراد

---

١. بحار الأنوار ٧٢: ٢٩٥ ح٢٠ وص٣٠٣ ح٤٨.

المحافظة على نيّة الوجه نوى الواجب[١] قربة إلى اللّه تعالى، واختلاف نيّة الوجه في الغاية والتقييد لا مانع منه.

المقصد العشرون

في أنّه لا ينبغي ترجيح العبادات الراجحة بحسب الذات، لا من جهة الصفات مع وحدة الذات على المرجوحة دائماً، فيقتصر على الراجح، لأنّ السيّد إذا أمر عبده بأوامر أراد منه الامتثال لجميعها، فلا معنى لأن يأمره بالماء فيأتيه بالعسل، أو بالذهاب إلى عيادة فلان أو زيارته فيذهب إلى عيادة أو زيارة من هو أفضل منه، متعلّلاً بالأفضليّة.

فتمام العبوديّة والانقياد بأن يأتي بجميع أوامره الموجبة والنادبة و الراجحة والمرجوحة، وإلّا لانحصرت الزيارة بزيارة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والطاعات المرغوبة بالصلاة، والذكر بقول« لاإله إلّا اللّه » و هكذا، فيقتصر في كلّ جنس على أفضله، بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد، ومثل ذلك يجري في جميع المطالب والملاذّ في المأكولات والمشروبات و الملبوسات، فالتفنّن في كلّ شيء من مطالب العقلاء.

فلا معنى لترك السنن لطلب الأفضل منها، ولا للاشتغال بالواجبات الكفائيّة مع قيام الغير بها عوضاً عنها، كما جرت عليه سيرة كثير من العلماء و الصلحاء من ترك قراءة القرآن، وعيادة المرضى، وتشييع الجنائز، و زيارة الإخوان، وزيارة المعصومين[٢] وترك النوافل الرواتب التي يشبه تركها ترك الواجب، متعلّلين بأنّ طلب العلم أفضل، و أنّ ترجيح المفضول على الفاضل لا يُعقل.

وهذا مخالف لطريقة أهل الأديان من زمان أبينا آدم عليه السلام إلى الآن، وقد علم من طريقة هذه الأمة و سيرة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و الأئمّة عليهم السلام أنّهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات المقبولة، الفاضلة منها والمفضولة.

---

١. في «ح» زيادة: ندباً.

٢. في «ح» زيادة: من تسلّط الشيطان.

فإنّهم لم يزالوا يتركون أفضل الأشياء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواعظ و النصائح ـ وهي أفضل الأعمال ـ لصلاة نافلةٍ راتبة، أو غير راتبة ولعيادة مريض، وتشييع جنازة، وزيارة مؤمن، ومشايعته، واستقباله.

فمن أمعن في طريقة الشرع نظره، و أجال في تضاعيف الأخبار فكره؛ علم بوجه اليقين أنّ الجمع بين الراجح و المرجوح من السنن، سيرة سيّد المرسلين و الأئمّة الطاهرين، وجميع العلماء العاملين خلفاً بعد سلف.

(و قد يعرض الرجحان بسبب تعدّد المكان، ويجري في جميع العبادات، لمقتضى التعليل في الصلاة من شهادة الأمكنة)[١].

المقصد الحادي و العشرون

في أنّ الراجح من العبادات قد يعارضه ماهو أرجح منه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهو ضربان:

منه: ما ينسخ رجحان المرجوح منها فلا يبقى صحيحاً، كالنذر و نحوه، و الصوم بدون إذن المولى والوالد و الزوج، أو بشرط منع الأخيرين ـ على اختلاف الرأيين ـ لأنّ التوقّف على أمرهم وتقديم استئذانهم أهمّ في نظر الشارع من الدخول فيها من دون ذلك، فحكم بفسادها لذلك، وفي باقي المندوبات يتّحد الحال في العبد في كلّ ما له تصرّف بالبدن.

وفي غير المملوك، أو فيه فيما لا يدعى تصرّفاً من حركة أو سكون أو مقال أو بعض جزئيّات الأفعال إنّما يحرم بالمنع.

وغير المملوك لا يحتاج إلى الاستئذان في شيء منها، مع عدم تفويت شيء من الحقوق، كطلب العلم من دون تعيّن و الصلوات، و الدعوات، والأذكار، والسفر إلى الزيارات، والخروج إلى بعض الطاعات أو إلى التجارات، فإنّها إنّما تمنع بالمنع.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ويستوي حكم الوالدين بل الأجداد القريبة ههنا، ولا تجب طاعتهم فيما فيه ضرر دنيوي من ترك الاكتساب، أو أُخروي يخشى منه استحقاق العقاب.

ومنه: ما لا ينسخ الرجحانيّة، بل يترتّب على المرجوح ما قرّر له من الثواب، ولو أتى بالراجح كان له ما قرّر له منه.

وفقه المسألة[١] أنّ التكاليف إن صدرت من تابع و متبوع فلا معارضة، وإن صدرت من مستقلّين أصليّين تعارضت و تجيء فيها مسألة التعارض.

وإن كانت من مستقلّ مستند إلى آمر آخر كالتعارض بين طاعة اللّه و طاعة من أمر بطاعته ـ إمّا بين واجبين، أو محرّمين، أو مختلفين ـ فنحكّم طاعة اللّه، ونخصّ دليل طاعة المخلوق عقلاً ونقلاً بنحو ما في نهج البلاغة من أنّه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٢]. و كذا بين المتماثلين من الحكمين الآخرين.

ولو كان الحتم في طرف وخلافه في آخر قدّم الحتم، والظاهر تمشية أصل البراءة و أصل الإباحة (فيما لا يتعلّق به الأمر لغير المملوك)[٣].

المقصد الثاني و العشرون

في أنّ كلّ ما أُعتبر فيه القربة لا بدّ أن يقصد به وجه اللّه تعالى، وكلّما كان مخصوصاً باسم اللّه لا يجوز لغير اللّه، فمن نذر لنبيّ أو إمام أو وليّ قائلاً: للّه عليّ كذا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أو للإمام عليه السلام ـ على معنى الصرف في ثوابه ـ انعقد نذره. وإن لم يذكر الاسم فلا انعقاد، والأحوط العمل، موافقة لصورة النذر.

وأمّا السجود على وجه العبادة و الامتثال لأمر المعبود، فلا يكون لغير اللّه، و أمّا بقصد التبرك بتمريغ الجبهة، أو التشرّف بإصابة المكان الشريّف، أو المحبّة، أو بقصد

---

١. في «ح» زيادة: انّ التعارض بين طاعة اللّه وطاعة ما امر بطاعته ثمّ.

٢. نهج البلاغة: ٥٠٠ الحكمة ١٦٥. وأنظر الفقيه ٤: ٢٧٣ ح ٨، والوسائل ١١: ٤٢٢ ابواب الأمر بالمعروف ب ١١.

٣. في «م»، «س»: فيما لايتعلّق الامر غير المملوك.

الشكّر للّه على أنّه وفّقه للوصول إلى أشرف البقاع؛ أو لاستحضار عظمة اللّه عند النظر إلى قبر العظيم من أوليائه فلا بأس. وعلى بعض هذه الوجوه يُنزّل سجود الملائكة لآدم، وسجود أبوى يوسف ليوسف.

وكذا الركوع، إن كان على وجه العبادة؛ فلا يجوز لغير اللّه، و امّا بقصد التعظيم، أو استجلاب المحبّة، أو طلب الحاجة، أو مع استحضار عظمة اللّه فلا بأس به. فالركوع للأعاظم من السلاطين والخوانين ليس بمحظور.

إلّا أنّ التواضع للجبابرة والمتكبّرين، فيه إعلاء لشأنهم وزيادة في تعظيمهم، وهو في أشدّ الكراهة، إلّا أن يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرّد ميل النفس الأمّارة.

والحاصل أنّ التواضع بالقيام و سماع أمر كلّ آمر و قضاء حاجة كلّ طالب وغيرها، متى كانت بقصد العبوديّة، قضت بكفر الفاعل، فالأعمال تتبع المقاصد والنيات، و يختلف حكمها باختلاف العبادات.

خاتمة

في أنّه ينبغي للعابد أن يستقلّ عبادته، و يرى نفسه كأنّه لم يصنع شيئاً؛ لأنّ جميع ما تقوّم العمل به للّه و من اللّه، وليس للعامل حقيقة عمل. فالنفس منه، والعقل منه، والقوّة منه، والحركة منه، والسكون منه، والتوفيق منه، والشرائط منه، و مايتوقّف عليه منه، فلا ماء ولا لباس ولا بناء ولا قبلة ولا مكان ولا غيرها إلّا منه، وله في عمل غيره نظر آخر فلا يستحقره.

كما أنّه يلزم على العاصي استكبار المعصية و إن صغرت في نظره، بالتأمّل في أنّ المعصية إنّما كانت بما هو له من قوى وجوارح وقوّة ونحوها، وأنّها أُعيرت له لينتفع بها في جهة خاصّة، والتجاوز عنها خيانة للأمانة، وبالتأمّل في نعمته، و في حقارته في مبدئه و غايته، وأنّه بمنزلة الخلاء أو أدنى منه، لاشتماله على قذارات فوق قذاراته، وبالنظر فيمن عصى، وعلى من تجرّى، فيجد أصغر الصغائر أكبر الكبائر.

ثمّ من تمام صفات الملك والملكوت و الكبرياء و الجبروت و العظمة و السلطان و

الرضا والغضب و الثواب و العقاب واللطف و الرحمة.

وإنّما تكون المؤاخذة بعد ظهور الاستحقاق، وإنّما يكون ذلك بعد الاختبار بالتكليف، لئلا يكون للناس على اللّه حجّة.

ولولاه لنقصت صفات الكمال؛ لأنّ ظهور[1] كلّ صفة صفة كمال ثانية، وهو لطف، و خلافه خلاف اللطف على المكلّفين، إذ لولاه لفات شرف العبوديّة والخدمة، والإتيان بصورة العوض لدفع عار عدم الاستحقاق، ولفاتت لذّة السلامة و النجاة، وعلوّ الدرجة، والاختصاص بمن أخلص للّه والتكليف إنّما يكون تكليفاً حيث يخالف الهوى والإرادة.

ولما كان المكلّفون على أقسام منهم ذو كسل يشقّ عليه العمل، ومنهم من غلب عليه حبّ المال، ومنهم من غلب عليه حبّ الملاذ من الطعام والشراب و النساء، ومنهم من غلب عليه حب الأهل و الوطن وعدم الخروج عن المسكن، ومنهم من غلب عليه حبّ الحياة، فاختُبِروا بالصلاة و الزكاة و ما يشبههما ممّا يتعلّق بالمال أو البدن، وبالصيام المانع عن الملاذّ، وبالحجّ المفرّق عن الأهل والوطن، وبالجهاد الباعث على ذهاب النفوس. وإذا تأمّلت في جميع التكاليف واجباتها و محظوراتها وجدتها راجعة إلى مثل ما ذكرنا.

ثمّ إنّ هذه العبادات صور، ولها حقائق تشير إليها، وأسباب هي الباعثة عليها، فالأمر بالطهارة الصوريّة يشير إلى الطهارة المعنويّة، والركوع والسجود و جميع أجزاء الصلاة تشير بخشوعها وتذللها الظاهري إلى طلب الحقيقة المعنويّة، والصيام إلى الإمساك عن المعاصي، و هكذا.

ومرجع الجميع إلى حبّ اللّه تعالى؛ فإنّ المحبّ الحقيقي يبذل نفسه وبدنه وشهوة نفسه وأهله ووطنه في رضا محبوبه، وكذا المملوك إذا اشتدّ خوفه من مولاه بذل جميع ذلك.

---

١. في «ح» زيادة: كمال

المقام الثالث: في مشتركات العبادات البدنيّة

و هي أُمور:

منها: أنّه كما يُؤمر المكلّف بفعل الواجبات من الصوم و الصلاة و الطهارة وغيرها وتُرك المعاصي، و تُراد منه، كذلك يُراد منه أن يحمل عياله و أهل بيته على فعلها وتركها بخطابٍ ليّن، ثمّ خشن في غير الوالدين، ثمّ هجر وإعراض بوجهه كذلك، ثمّ في المنام لطالبه، ثمّ ضربٍ من دون استئذان من حاكم الشرع، من غير فرق بين عبده و زوجته و غيرهما.

وكلّ من كان عاصياً مهملاً ـ قريباً أو بعيداً ـ مع العلم وظنّ التاثر، وعدم ترتّب الفساد أو الازدياد منه أو من غيره؛ مع احتمال المعاودة[1] إلّا أن تسبق منه التوبة، و تثبت عند الآمر و الناهي ـ يجب حمله على ذلك، ويجري الحكم في جميع الواجبات و المحظورات، ويستحبّ ذلك في المستحبّات والمكروهات على وجه الايجاب أو الندب.

وقد ابتُلي الناس بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتّى أنّ كثيراً من العلماء و الصلحاء وقع عليهم أعظم البلاء، يرون أنّ اللّه يعصى بالعيان، ولاينصرونه باليد ولا باللسان، فلا يردّون أحداً عن معصية الملك العلّام، ولو كان من الأزواج أوالأولاد أو الخدّام. وربما كان إثمهم أعظم من إثم الفاعل؛ لأنّ العامل تحمله اللذة وحبّ الراحة على المعصية، والمغضي إنّما حمله قلّة الاكتراث والاعتناء بنصرة خالق الأرض والسماء.

هذا إذا كان التارك للواجب أو الفاعل للحرام مقصّراً؛ لعدم معذوريّته.

أمّا لو كان معذوراً لجهل محضٍ في الحكم يعذر به، أو بالموضوع، أو سهو، أو نسيان، أو نوم، أو دهشة، أو فرح، أوهمّ غالبة عليه، فيختلف الحال باختلاف الأحوال؛ لأنّ ذلك إن كان في أمر الأعراض كهتك النساء وسبيهنّ؛ لتوهّم الكفر المسوّغ لذلك، ويتبعه الاغتياب والهجو مع معذوريّة الفاعل لنسبته إلى فسق قد اشتبه بنسبته إليه،

---

١. في «ح» زيادة: وعدمها.

أو في الدماء و الجروح، كما إذا كان مشتبهاً بأنّه كافر ويستحق القصاص عليه. أو في المحال التي أمر اللّه تعالى بتعظيمها لشرافتها، كما إذا اشتبه بمسجد أو روضة محترمة؛ فأراد التخلّي فيها، وكذا جميع ما علم من تتبّع الشرع عدم اختصاص التكليف بالفاعل المباشر، بل يشاركه المطّلع فيها فيجب التنبيه.

وإذا كان في المال، كإتلاف مال المسلم مع اشتباهه بماله، أو زعم المأذونيّة فيه، أو مال فيه الخمس و الزكاة، فلا يبعد إلحاقه بما سبق.

(والحمل على المنكر أشدّ إثماً من ترك النهي عنه؛ وليس منه حمل الغير على المعصية بتسليم ماله إليه ـ لا من جهة عمل حرام استند إليه، بل من جهة حرمة الأخذ عليه، كالدفع إلى السارق والعشّار مع الاختيار ـ لتسلّط ربّ المال على ماله، ولما علم من تتبّع الأخبار[1]، والسيرة الظاهرة ظهور الشمس في رائعة النهار.

ولا المعاملة على تحصيل حقّ يصالح مع مبطل، وإن علم إبطاله وحرمة الصلح من جانبه.

وكذا طلب اليمين من المدّعي أو المنكر مع العلم و جحوده و حرمة اليمين عليه، وحمله على البراءة، ولعن نفسه، وقضيّة اللعان، والمباهلة، والحمل على كشف العورة لمعرفة البلوغ.

وكذا المصالحة على يمين المنكر بإسقاط حقّ المدّعي مع علم المدّعي بعلم المنكر بثبوت حقّه، من حاكم عدل أو جور أو نحوهما، ولا اعتبار لحضور المجتهد، لأنّها معاملة لامرافعة.

وكذا مصالحة المدّعي على اليمين المردودة لإثبات حقّه على المنكر، وسببيّة الإلزام تكون بطريق الحلال و الحرام.

وليس من النهي عن المنكر ما يرجع إلى النفس؛ لأنّه مقام عفو، ويحتمل ضعيفاً استثناء المجتهد؛ لنيابته، وفيما عُلِم من سيرة الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام ما ينفيه.

---

١. *الكافي* ٣: ٥٤٣ح١، ٢، ٤، ٥، الوسائل ٦: ١٧٣ ابواب االمستحقين للزكاة ب ٢٠ح ١ـ٣، و ج١١ :٩٣ ابواب جهاد العدوب٤٦ح ١٠.

والجبر على المعصية معصية، وإن لم تكن معصية في حقّ المجبور، لقوّة السبب وضعف المباشر)[١].

وأمّا ما تعلّق بالعبادات كالطهارات ونحوها، فإن كان فيما يصحّ مع الجهل - كالطهارة من الخبث فيما لا تتوقّف الطهارة من الحدث على زواله، والجهر والإخفات والقصر و الإتمام في محلّ العذر، والاستقبال بين المشرق و المغرب، وانكشاف العورة في الصلاة - فلا يلزم التنبيه عليه، بل لا يستحبّ فيما عدا الأخير؛ لأنّها من الشرائط العلميّة دون الوجوديّة.

وأمّا ما كان من الشرائط الوجوديّة أو التكاليف الأصليّة - كالطهارة من الحدث، ولبس غير الخزّ من غير المأكول و الحرير و الذهب للرجال، أو العبادات الأصليّة كالصلاة و الصيام ونحوهما مع الوجوب أو الندب، أو المحرّمات الشرعيّة كأكل النجس ولحم الميّت و شرب الفقّاع ونحوها - فلا يجب تنبيه النائم و الغافل ونحوهما عليها.

والظاهر أنّه يستحبّ ذلك؛ لأنّ ذلك حال المماليك في حقّ مالكهم، ولأنّه يدخل في باب شكر النعمة، ولأنّه يرجح في نظر العقل تنبيه النائم و الغافل خوفاً من فوات بعض الملاذّ الجزئيّة الدنيويّة عليه من مأكول ونحوه، فكيف لا يرجح ذلك لخوف فوات النفع الأبدي؟!

والذي يظهر من طريقة السلف، ووضع الأذان، والجهر بنافلة الليل معلّلاً بتنبيه الغافل و إيقاظ النائم (وحديث فعل عليّ عليه السلام ليلة الجرح[٢]، وحديث: «إذا أيقظ الرجل امرأته من اللّيل، فصلّيا حُسبا من الذاكرين»[٣] وظاهر النافلة فضلاً عن الفريضة، وفي حديث الديك: أنّه نهي عن سبّه لأنّه يوقظ للصلاة[٤])[٥] العمل على الاستحباب.

---

١. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. قرب الإسناد: ١٤٣ ح٥١٥، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب لابن عساكر ٣: ٣٦٣ ح ١٤٢٢، *مروج الذهب* ٢: ٤٢٤، الوسائل ٥: ٣٧٠ أبواب قضاء الصلاة ب١٣ ح١، *البحار* ٤٢: ٢٠٦ ح١٠.

٣. الوسائل ٤: ١٢٥٧ أبواب قواطع الصلاة ب٩ ح١٠، سنن *ابن ماجة* ١: ٤٢٣ ب١٧٥ كتاب إقامة الصلاة.

٤. الوسائل ٨: ٣٨٤ ب٣٩ ح٣، مسند *احمد* ٥: ١٩٣.

٥. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

وإنّما أوردنا البحث في هذا المقام وهو جارٍ في كلّ واجب و حرام؛ لزيادة الاهتمام.

ومنها: لزوم المباشرة و عدم إجزاء النيابة فيها؛ للأصل؛ ولاقتضاء ظاهر الأمر بالفعل مباشرته لا مجرّد وجوده، إلّا مع القرينة، ولأنّ الغرض منها غالباً ليس مجرّد وجود الفعل، بل حسن الخدمة المشتملة على الخشوع و الخضوع و التذلّل، ولاتتمّ إلّا بالمباشرة.

فالذي يقتضيه الأصل من اشتراطها، وظاهر الخطاب، وحكمة التكليف أنّ العمل لا يصحّ بدونها ـ من صلاة أو صيام أو أذكار أو دعوات أو تعقيبات أو تلاوة قرآن، عينيّة أو كفائيّة، فرضيّة أو نفليّة ـ إلّا ما علم أنّ غرض الشارع منه نفس الإيجاد من المكلّف بمباشرته أو بالواسطة؛ و أنّ النيابة فيه كافية عن الأموات مطلقاً، والعاجزين من الأحياء في بعض الأشياء، وعن القسمين معاً في الحجّ و العمرة و ذبحهما و نحرهما، والزيارات وما يتبعهما من الصلوات إلى غير ذلك من المنصوص في الروايات، والجواز فيها ضمنيّةً لا يستلزم الجواز فيها أصليّةً.

و ينعكس الحال بالنسبة إلى الأفعال، بل الأقوال ـ على احتمال ـ في المعاملات، فإنّها و إن اقتضى ظاهر الطلب مباشرتها، لكنّ الظاهر من حال المعاملين طلب وجودها بعد شغل الذمّة بها من أيّ موجدٍ كان، فشغل ذمّة الأجَراء مثلاً بالأعمال كشغل ذمّة المدينين بالمال إنّما غرضهم وصول المال، فإذا آجر الأجير نفسه على عمل عبادة أو غيرها عن حيّ أو ميّت فقد شغل ذمّته به، ووجب عليه السعي في إيجاده من أيّ موجد كان، إلّا إذا شُرطت عليه المباشرة، أو علمت إرادة الخصوصيّة من خارج، ولو من زيادة الأُجرة، فيتعيّن عليه حينئذٍ.

كما أنّه قد يتعيّن عليه خلاف المباشرة بقرينة عدم قابليّته ولياقته و أهليّته.

وقد يقال بالفرق بين أن يقول الأجير: آجرتك نفسي على أن أفعل كذا، وأن يقول: عليّ فعل كذا، وبين قول طالب المنفعة: صالحتك بكذا، وجعلت لك كذا على عمل كذا، وقوله: على أن تعمل كذا، فتلزم المباشرة في الأوّل من الأوّل، والثاني من الثاني.

وفي مواضع صحّة الاستنابة في الواجبات يجب مع العجز تحصيل النائب مجّاناً

أو بعوض لا يضرّ بالحال، ويقتصر فيما تختصّ النيابة فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه، فمتى عرضت له القدرة باشر الأجزاء الباقية، ومثله ما إذا انتقل فيما ليس فيه نيابة من حال تطلب من القادر إلى ما لا يصحّ إلّا من العاجز، فإنّه متى عادت إليه القدرة أتى بعمل القادر إن كان العمل قابلاً للتبعيض و الاشتراك. هذا كلّه في العبادات البدنيّة.

وأمّا الماليّة من زكاة أو خمس أو صدقات مندوبات أو كفّارات فلا شكّ في جواز النيابة فيها، ومن وجبت عليه المباشرة و أمكنه التوصّل إليها ببعض الوجوه وجب عليه ذلك.

و يشترط في النائب في الأعمال المتولّي للنيّة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والإيمان؛ بل العدالة في وجه قويّ؛ لعدم إمكان العلم بالنيّة. وتمشية أصل الصحّة في فراغ ذمّة الغير بعد شغل ذمّته محلّ منع.

والذي يراد منه الصورة الاطمئنان بحصولها من أيّ سبب كان، سوى ما يمنع من نيّة القربة كحرمة المباشرة؛ لاستلزامها المسّ الحرام، ونحوه. ومع عدم البصر أو النظر لابدّ من العدالة والاعتماد على الأقوى.

ولا ينافي المباشرة حصول الأثر على البدن[1] بمساعدة جماد، ولا بمساعدة بهيمة؛ على إشكال في الأخير.

وتتحقّق المباشرة باستقلال العامل، ومع انضياف غيره إليه مع صحّة إسناد الفعل إليه، أو إلى كلّ واحد منهما، ولو صحّ إسناده إلى المجموع دون الواحد أو إلى الخارج دون العامل انتفت المباشرة. والترتّب على فعل فاعل من غير قصده، كالترتّب على وضع [بدنه][2] تحت مائه المتقاطر من غسله، لاينافي المباشرة على إشكال.

ولو دار الأمر بين الأجزاء قدّم مباشرة الأشدّ وجوباً على غيره، ولو عكس عصى، وفسد عمله ويحتمل ترجيح المقدم.

ومنها: أنّ النائب في العبادات يلزمه في عمله الإتيان به على وفق ما يُراد من المنوب عنه

---

١. في «ح» زيادة: لقضاء المؤثّر في نفسه، ولا.

٢. «بدنه» ليس في النسخ ولكن وضعناه لاستقامة العبارة.

ـ من جهة العمل، لا لخصوص العامل ـ من شطور وشروط ووظائف و ارتفاع موانع، عملاً بمقتضى ظاهر النيابة.

أمّا ما كان لخصوص العامل ـ كصفة القدرة والعجز في الشروط أو المنافيات، أو الأجزاء دون الجزئيات كضروب الكفّارات وأنواع الحجّ و كجواز الإخفات في محلّ الجهر، ولبس الذهب و الحرير وكشف الراس للأمة و الصبيّة وبعض آداب الصلاة، كوضع اليدين على الثديين، والكفّين أعلى من الركبتين في الركوع، والتقارب[1] بين القدمين، وإلصاق البدن بما تحته حال السجود، والهويّ مع الانسلال، والأخذ بالقيام مع الاعتدال، ونحوها ممّا يتعلّق بالنساء[2]، ووجوب الجهر في موضع الجهر، ووضع الكفّين على الركبتين في الركوع، و التجافي في السجود ونحوها للرجال ـ فلا يتحد فيها الحكمان، بل كل يعمل على مقتضى حال نفسه.

(و أمّا ما كان من صفات الفعل اللاحق لذاته فيتبع فيه النائب المنوب عنه)[3]، ومن هذا القبيل القضاء عن الميّت بالنسبة إلى الترتيب، فإن لزومه على الظاهر من جهة حياة العامل دون أصل العمل.

فكلّ من الرجال و النساء إذا ناب بعضهم عن بعض في صلاة أو حجّ أو عمرة أو طهارة يأتي بحكم نفسه لو كان أصيلاً، وكذا العاجز عن القادر، والقادر عن العاجز، ومؤوف اللسان بخرس أو لثغة عن صحيحه، و صحيحه عنه.

وما لا يتبدل من العمل بتبدل وصف المنوب ـ كصلاة سفره قضاءاً في حضره

---

١. في «ح»: التقارن.

٢. روى ذلك زرارة قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولاتفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت انسلالاً لاترفع عجيزتها أولاً» الوسائل ٤: ٦٧٦ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤.

٣. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: ويجري في صفات الأصل وفي صفات العذر مطلقاً ـ ابتداءاً واستدامة ـ، على إشكال في الأول من الأخير، وفي الأنواع كما في الكفّارات والحجّ مثلاً استدامة.

وبالعكس ـ لا يتبدّل بتبدل وصف النائب، ولا باختلاف الوصفين فيهما، بل يتبع حكم المنوب عنه، ويلزمه حيث يكون أجيراً ماهو المتعارف بين النوّاب مع الإطلاق واجباً أو مندوباً، كما يلزم ذلك في غير العبادات، بخلاف عمل نفسه و عمل التبرّع و التحمّل الشرعي ـ كالتحمل عن القريب ـ فإنّ له في ذلك الاقتصارعلى الواجب.

وفي الفور و التراخي أيضاً يبنى على المتعارف، ولا يحرم التأخير مع عدم القرينة حتّى يدخل تحت الإهمال وقلّة الاعتناء.

وللمستأجر أن يستنيب غيره إذا لم يفهم اشتراط المباشرة، ولو عزم أن يأخذ بزائد، ويعطي بناقص وعلم بأنّ المستنيب لو علم بذلك لم يستأجره، كان من الخدع الحرام؛ ومع عدم العلم بذلك لا ينبغي للورِع تعاطي ذلك.

ولو كان عليه قضاء لنفسه وقلنا بالتوسعة ـ كما هو الحقّ ـ جاز أن يوجر نفسه، ويعمل للمستأجر أو يعمل متبرّعاً.

وعلى القول بالفور في قضاء نفسه تبطل الإجارة مع تقيدها به، ويصحّ العمل. وكذا ما كان عن إجارة سابقة ـ على القول بعدم النهي عن الضدّ ـ وكذا عمل التبرّع.

و لو أخذ عليه الفور بطل القضاء عن نفسه على القول بتوسعته، بناءاً على الفرق بين الخطابات الشرعيّة البدنيّة، وبين الحقوق المخلوقيّة.

وتجوز النيابة عن الأموات في جميع عبادات الأحياء مع فواتها عليهم وعدمها، من صلاة يومية واجبة أو نافلة، وعبادة ماليّة من زكاة أو خمس أو صدقات مندوبات كائنة ما كانت.

والنائب المتولّي للنيّة يلحقه حكم الشكّ وكثرته، و الفراغ وعدمه، والسهو، و باقي الأحكام وغير المتولّي لها في جري الحكم عليه، أو على المنوب عنه، أو عليهما، أو الفرق بين ذي الاطّلاع و غيره؛ وجوه.

ومنها: إباحة الآلات التي يباشر بها العبادة، كآلات الجهاد في الجهاد، من السيف والرمح والدرع وفرس الركوب و سرجها و ما يلحقها من عنان و نعل ووطاء ونحوها، وكذا ما يوضع فيه أو عليه الطهور من الحدث ـ من ماءٍ أو تراب ـ من ظرف مغصوب،

أو آنيةٍ من أحد النقدين، وإن وجد المباح قريباً منه، قصد التفريغ[١] أو لا، إلّا مع الانطباق عليه، والمقارنة معه اتّفاقاً.

و أعضاء النائب في مقام النيابة، وآلات العاجز عن القيام مثلاً ممّا يعتمد عليه ـ من عصاً، أو حيوان مملوك، أو إنسان ـ كذلك، أو حرّ من غير إذن منه أو من المالك، مع علمه بذلك وعدم الفحوى.

والشاك في الرخصة كالعالم بالحرمة مالم يدخل تحت الآية[٢]، ولا تؤثّر إجازة المالك[٣] في صحّة العمل.

ولو تعلّق بجزء مشاع و إن قلّ ـ كجزء من ألف جزء ـ جرى عليه حكم الغصب في الكلّ.

ولو أذن المغصوب منه في العبادة مطلقاً أو في عبادة خاصّة صحّت، ولو أذن في غير العبادة دونها بطلت.

وما دخلت فيه القربة، ولم تكن شرطاً فيه ـ كحفر القبر، و تقطيع الكفن، والتكفين، و الدفن ـ فحرمة الآلات المستعملة فيها لاتنافي الصحّة.

وآلات الدفع ممّا تتحقّق به العبادة غالباً لا بدّ من إباحتها فيها، وأمّا ما يحصل قبضه بالتخلية مثلاً و قد يقارن الآلات فلا.

ومنها: أن تكون منافع البدن مملوكة له، و له عليها سلطان؛ فلا يجوز للعبد مطلقاً ولا الأجير مع المضادّة لما استؤجر له أن يعملا سنة، فلا يجوز للعبد مطلقاً العمل من غير استئذان سوى عبادة الفكر، ويقوى مثله في عبادة الذكر، لكنّ السيّد إذا صرّح له بالمنع امتنع.

وأمّا الواجب فلا يطاع مخلوق في تركه كما لا يطاع في الإثم بفعله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

١. في «م»، «س»: التفريع.

٢. آية ٦١ من سورة النور.

٣. في «س»: العامل

وإذا كان المملوك مبعّضاً فله التسلّط في أيّام نوبته بعد المهاياة، ولو تعدّد الشركاء اعتبر رضا الجميع.

وفي إدخال الكفّين أو القدمين المقطوعة من الغير ـ المأخوذة قهراً من المقطوعة منه، الموصولة بمقطوع من آخر ـ تحت الغصب مع عدم إعراض الأوّل وجه قوي. و تترتّب عليه فروع كثيرة.

ويقوى في النظر إجراء حكم المندوب في تأخير الموسّع، مع عدم بلوغ حدّ التهاون، وفعل الواجب الكفائي مع قيام الغير به.

والذي يعلم من السيرة المأنوسة، والطريقة المعروفة من تتبّع أحوال الشرع؛ أنّه لايلحق بدن العبد في تصرّفه به في العبادات الجزئيّة فعليّة أو قوليّة[1] بأموال الناس حيث لا يجوز التصرّف فيها إلّا مع العلم بالإذن. بل يكفي هنا مجرّد المظنّة، بل الشكّ في ذلك.

وكذا حال الولد مع الوالد، بل هذا أيسر من السابق إلّا في مسألة النذر و نحوه فإنّ صحّته من الولد أو العبد أو الزوجة موقوفة على سبق الإذن، أو إجازته بعد، في وجه قويّ، وقد علم الحال ممّا تقدّم.

ومنها: أن لا يبلغ في عبادته حدّ الطاقة و لزوم الحرج، فمتى تجاوز حدّ الوسع فسدت عبادته.

وإذا حصل لها مانع من ضرر معتبر في بدنه أو تقيّة فعمل معرضاً عنه بطل عمله، وإن زال بعد تمامه (لأنّ التكليف به من الحرج)[2].

والمدار في التقيّة على معرفته مع استقامة مزاجه، فالجريء والجبان الخارجان عن العادة لا اعتبار برأيهما، وفيما يسمّى خوفاً مع الظنّ أو الشكّ أو الوهم القويّ؛ لأنّ المدار على ما يدخل في اسم الخوف، فإن لم يكن له قوّة مميّزة تفرّق بين الضارّ و غيره،

---

١. في «ح» زيادة: مع عدم منافاة حقوقه عملاً بعموم نفي الحرج، وبقائه على ظاهره، وكونه عاماً مخصوصاً، او يراد به ان الامر بالشيء كاشف عن عدم الحرج؛ بعيد، والحرج على النوع يجري حكمه في الافراد.

٢. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

أو كان جباناً أو جريئاً غلب جُبنه أو جُرأته عليه قلّد.

ومنها: أنّه لاتجوز المعاوضة عليها بعقد جائز أو لازم من إجارة أو صلح أو جُعالة أوغيرها إذا كانت ممّا لا تصحّ النيابة فيها، فعلاً كانت أو قولاً، فرضاً كانت أو نفلاً، تعيينيّة كانت أو كفائيّة، معيّنة أو مخيّرة، موسّعة أو مضيّقة، مرتّبة أو غير مرتّبة.

وأمّا ما تقع فيه النيابة و يعود نفعه إلى باذل العوض، فإن كان ممّا يلحق بالمعاملات كخدمة المساجد والروضات، بكنسها ووضع القناديل و السُرُج فيها، وخدمة العلماء و الصلحاء، وتعمير المساجد والأوقاف و القرآن والكتب المحترمة وتعليمها، ونحو ذلك، فلا بأس بأخذ العوض عليها ما لم تجب على فاعلها، كإزالة النجاسة من المساجد ـويقوى لحوق الروضات بهاـ والتعليم الواجب للواجبات، والسنن الشرعيّة التي يجب تعليمها كفاية، وكذا الأعمال الواجبة الكفائيّة.

(فأخذ العوض على الواجبات عيناً أو كفاية لايجوز كالواجبات العقليّة والعاديّة؛ لسبق الملكيّة من الخالق أو المخلوق)[1]، إلّا فيما دخل في باب المعاملات من الواجبات الكفائيّة، وإن تعيّنت بالعارض للانحصار، كأعمال الصنائع (لأنّ وجوبها مقيّد بأخذ العوض)[2].

وأمّا ما دخل في المقاصد الأُخرويّة فالواجب بقسميه منها لا تصحّ المعاوضة عليه، وأمّا المندوب فإن كان مطلوباً على التعيين ولا يعود نفع منها بسبب النيابة إلى المنوب عنه كصلاة الأحياء من الرواتب و غيرها؛ فلا تجوز المعاوضة عليه.

وإن كان من المستحبّات الكفائيّة و يعود نفعه إلى الغير ـ كالمسنون من أجزاء غسل الميّت، وحفر الزائد على الواجب من القبر، والتكفين بالقطع المستحبّة، ونحو ذلك ـ فيجوز أخذ العوض عليه.

---

١ . بدل ما بين القوسين في «ح»: فاخذ العوض على الواجبات الشرعيّة عيناً أو كفاية لايجوز على فعل الواجبات العقليّة أو العاديّة؛ لسبق اللّزوم والإلزام من الخالق أو المخلوق.

٢ . بدل ما بين القوسين في «س»: لان دخولها مقيد بالعوض. وفي «م»: فلايعود نفع منها بسبب النّيابة.

و أخذ العوض على الأذان و الإقامة و صلاة الجماعة دلّ الشرع على حرمته[١].

والحاصل أنّ المقيّد بالعوض لا يفرّق بين ندبه وواجبه ـ عينيّة وكفائيّة ـ في جواز المعاوضة. وكذا مالا يختصّ نفعه بالعامل من الندب، وامّا المطلق غير المختصّ فيفرّق فيه بين الندب و غيره؛ لأنّه لم يملك على العامل، ولم يتعيّن عليه.

وفي أخذ العوض على حفظ المحترم ـ كانقاذ الغريق والحريق ـ وإطعام الجائع وسقي الظمآن المشرفين على التلف، وإخراج المحترم من مال الغير كالقرآن و غيره من المحترمات(من محل الإهانة)[٢] إشكال، كما في ارتجاع عوض المبذول على ذلك.

والأقوى عدمه إذا لم يكن عن طلب، بل بأمر الشارع؛ لأنّ أُجرة الأعمال على الآمر إلّا أن يعلم أنّ أمر اللّه من جهة الولاية.

ولا منافاة بين بذل العوض في مقابلة العبادة التي تصحّ فيها النيابة و بين نيّة القربة، فإنّ عقد المعاوضة يؤكّد مطلوبيّتها شرعاً، وينقلها من الاستحباب إلى الوجوب غالباً، كما في الملتزمات بالنذر و العهد ونحوهما، و جواز ذلك في الحجّ و العمرة وصلاتهما مع القطع به أبين شاهد على جوازه؛ إذ لا معنى للاقتصار عليها وجوازها بدون نيّة، وفي عموم أدلّة الإجارة[٣] بعد إحراز جواز النيابة كفاية، نعم لو كان المحرّك على العمل حبّ العوض لا حبّ اللّه كان العمل باطلاً. لخلوّه عن القربة.

ويلحقها حكم المعاملات فتجوز فيها المعاطاة، و تجري فيها مسألة الفضولي، وتعتبر فيها الشروط، وتجب فيها السنن إذا دخلت في المتعارف.

ولا يجري حكم التطوّع وقت الفريضة وصيام التطوّع لمن عليه قضاء.

والفوريّة فيها والتوقيت يتبع الشرط، ولهذه المسألة دخل في باب المعاملات، لكن قصرنا ذكرها على الأهمّ.

---

١. الوسائل٤: ٦٦٦ب٣٨ من ابواب الاذان والإقامة ح١و ٢، وراجع السرائر ٢: ٢١٧.

٢. بدل مابين القوسين في «م»، «س»: من غير طلب.

٣. أنظر الفقيه ٣: ١٠٦ ح٤٤٢، الوسائل ١٢: ١٧٥ابواب مايكتسب به ب٦٦ ح٢٨، وج١٣: ٢٤٤ كتاب الإجارة ب ٢ ح ٣.

المقام الرابع: في مشتركات الطهارة بالمعنى المجازي العامّ لرافع الحدث و المبيح و الرافع للخبث وغيرها من الوضوءات و الأغسال الموظّفة المسنونة وهي أمور:

منها: طهارة ما يتطهّر به عند الاتّصال مع القابليّة للاتّصاف بها ـ لا كتطيهر الشمس و الاستحالة و نحوهما، فإنّهما لا قابليّة لهما للاتّصاف بهاـ كالأجسام المطهّرة بمباشرتها من ماء أو آلة استنجاء أو تراب و لوغ، أو ما يتيمّم به من أرض أو تراب أو غيرهما، أو أرض تطهّر أسفل النعل و أسفل القدم، فلا يجوز التطهير بشيء منها مع سبق نجاسته على اتّصاله.

أمّا لو تنجّس به بعد اتّصاله فلا مانع من أن يجرّ عرض النجاسة إلى نفسه، ويطهّره بأنفصاله. ولا فرق في المنع بين التطهير بالنجس أو المتنجّس بين ما تسرّي نجاسته لرطوبته[١] أو لا.

والظاهر أنّ انفصال الجزء عن المحلّ بعد تلوّثه ـ متجاوزاً عن المحلّ أو لا ـ لا يمنع عن التطهير به مع بقاء الأجزاء الأُخر متّصلة.

فكلّ نجس أو متنجّس لا يطهّر شيئاً من جهة ذاته، وإن طهّره من القذر بإزالته في بعض المواضع كما في الحيوان أو بإحالته أو قلب حقيقته.

ولا فرق بين الطهارة الحقيقيّة و الصوريّة، كوضوء الجنب و الحائض.

وتوابع الطهارة يجري فيها حكم متبوعاتها، كغسل الكفّين و المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء والغسل، بل إلى ما يتعلّق بالآداب كغسل اليدين قبل الطعام لو اضطرّ إلى أكل النجس، وأجرينا السنّة فيه، أو قلنا باستحبابه له، ولو لم يباشره بيده.

وتغسيل الكافرة المسلمة، والكافر المسلم ـ لو قلنا بصحّته ـ وإن استلزم إصابة الماء بدنهما كان خارجاً بالنص[٢].

---

١. في «م»، «س»: برطوبته.

٢. أنظر *التهذيب* ١: ٣٤٠ح ٩٩٧، والفقيه ١: ٩٥ ح ٤٣٦، ٤٣٧.

كما أنّ تأثير الماء المتنجّس في الاستعداد للطهارة في غير الغسلة الأخيرة فيما يجب فيه تعدّد الغسلات، وفي غير الماء الأخير ممّا يعدّ لطهارة بدن الميّت كذلك خارج به[١].

وغير المحكوم بنجاسته شرعاً بطريق شرعي من استصحاب أو غيره من الظنون الشرعيّة محكوم بطهارته شرعاً و تطهيره.

وليس وراء اشتراط الطهارة و القلع للنجاسة شرط؛ فلا فرق بين المستعمل سابقاً -في الماء و غيره- إلّا فيما يستنجى به ممّا عدا الماء، فإنّه يشترط فيه البكارة، ولا يكفي مجرّد الطهارة.

ومنها: إطلاقه بحيث لو أطلق لفظه دخل في مصاديقه من دون قرينة تقيّده[٢].

فلا تجوز الطهارة بأقسامها بالمضاف، وهو مالا يحسن إطلاق اللفظ عليه -مع القرب إليه- إلّا بقيد.

فلا يصحّ وضوء، ولا غسل، ولا غسل خبث بماء مضاف، كماء الورد و الهندباء، والصفصاف، وماء العنب، ونحوها، ولا تيمّم ولا تطهير نجاسة عن النعل و القدم مثلاً، ولا تطهير ولوغ بتراب مضاف، كتراب الذهب أو الفضّة أو الحديد أو اللؤلؤ و نحوها. ولا بأرض مضافة كأرض الملح والثلج و القير، ونحوها.

ولا ينافي الإطلاق التقييد للتمييز و التخصيص، لا لأنّه لا يدخل في الإطلاق بدونها، كماء البحر و البئر و العين و الثمد ونحوها و أرض الرمل والحجر و الحصى والنورة و الجصّ ونحوها؛ وتراب السبخ وتراب الحنطة والشعير والوادي والنهر والبئر ونحوها.

ولو مزج شيء منها مزجاً يخرجه عن الإطلاق دخل في حكم المضاف، أو في اسمه، والمشكوك فيه إن تردّد بين الاسمين، أو بين المضاف و الخالي عن الاسم، فبحكم المضاف.

ولو دار بين المطلق و الخالي عن الاسم فبحكم المطلق، فلا يتعارض فيه الأصل؛

---

١. أنظر *الكافي* ٣: ١٣٨ ح ١-٤، الوسائل ٢: ١٠٠١ابواب النجاسات ب ١ ح ١-٤، وص ١٠٧٦ ب٥، وص ٦٨١ ابواب غسل الميّت ب٢ ح ٣، ٤.

٢. في «ح» زيادة: وغيرها.

لعدم المضادّة.

ولو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير أُضيفَ إليه مالا يخرجه عن إطلاقه من ماء مضاف أو تراب مضاف و هكذا. وإذا انحصر به وجبت الإضافة، و يجب التخليص إن أمكن.

وما شكّ في استحالته عن الإطلاق إلى الإضافة كالماء المتقاطر من أبخرة الماء المقارنة لصدق الاسم، والجصّ و النورة و الخزف المشويّة بالنار ونحوها محكوم ببقاء إطلاقه، والأحوط الاجتناب مع الإمكان.

ومنها: أنّه ليس شيء منها واجباً لنفسه من جهة ذاته، من غير فرق بين الرافع للخبث المتعلّق به ـ وإن كان بدنه محترماً فلا يجب عليه ولا على غيره على إشكال في الأخير[1] ـ والرافع للحدث و المبيح، وإنّما يجب لوجوب غايته التي تتوقّف عليه.

وأمّا قبل وجوبها ـ لعدم دخول وقتها، أو لفقد السبب الموجب لها ـ فلا وجوب له إلّا ما توقّف عليه التوصل إلى الواجب، فكان كالسعي إلى الجمعة أو الحجّ قبل وقتهما، وغسل الجنابة في ليالي شهر رمضان ونحوها، على التوسعة مع الاتّساع، والضيق مع الضيق.

والطهارة من الحدث مستحبّة لذاتها، والظاهر ذلك في طهارة الخبث، والمبيح من الطهارة المائيّة دون الترابيّة، ومن اشتغلت ذمّته بواجب يتوقّف عليها فعله على وجه الوجوب، مع قصد فعل الغاية وعدمه.

ولو قصد الاستحباب النفسي والوجوب الغيري أُثيب عليهما، كما أنّه لو قصد الاستحباب الغيري و النفسي معاً أُثيب عليهما.

وكذا لو تعدّدت جهات الاستحباب الغيري أو تعدّدت جهات الوجوب الغيري ولاحظ الجميع أُثيب عليها.

ومنها: توقّف حصولها على وجه يُتحقّق[2] الإتيان بها على إدخال الحدود في المحدود؛ من طهارة حدث، أو خبث أو تيمّم؛ لتوقّف يقين الحصول الرافع ليقين

---

١. بدل مابين الحاصرتين في «س»، «م»: وإن كان محترماً فلا يجب عليه ولا من غيره على إشكال في الأخير.

٢. في «س»: يتوقّف بدل يتحقّق. والمراد: انّ اليقين وتحقق حصول الطّهارة يتوقّف على إدخال الحدّ في المحدود.

العدم عليه، فمن غسل نجاسة اختصّت ببعض ثوبه أو بعض بدنه لزم عليه إدخال الحدود في الغسل. وهكذا كلّما يتوقّف عليه العلم بأنّه من المقدّمة العلميّة وهي واجبة من غير خطاب.

بخلاف العقليّة و الشرعيّة (فإنّ وجوبهما خطابيّ دون ما يحدّده الغسل)[١] كما إذا أراد تطهير بعض المتنجّس فإنّه لا بأس به، إذ لا مانع منه، لبطلان السراية، ولا عبرة للحدود فيه.

ويلزم في وجه الوضوء وجبهة التيمّم إدخال شيء من الحدود من جميع الجوانب، وفي غسل اليدين و الكفّين إدخال شيء من الأعلى مع شيء ممّا[٢] تحت الأظفار، وفي مسح ظاهر الكفّين في التيمّم إدخالها من كلّ جانب، وفي الأغسال؛ في غسل الرأس من حدود البدن، وفي غسل البدن من حدود الرأس، و في غسل الجانبين من حدود كلّ واحد منهما للآخر.

وكذا في تطهير ظاهر الأواني إذا اختصّ بالنجاسة ظاهرها أو باطنها أو بعضهما أو باطن القدم أو النعل أو بعضهما؛ فإنّه يلزم إدخال شيء من الحدود الطاهرة[٣] في التطهير.

ومنها: أنّه يجب في الواجب، ويستحبّ في المستحبّ تحصيل ما يتوقّف عليه من ماء يرفع الحدث أو الخبث، أو أجسام يستنجى بها، أو أرض تطهّر قدميه ونعليه، أو تراب أو بدله من المنصوص في التيمّم؛ بإلتماس لا يخلّ باعتباره، أو ثمن لا يضرّ بحاله، أو مزج بالمضاف مع الماء أو الأرض أو التراب بحيث لا ينافي الإطلاق، وإذابة ملح أو ثلج، أو حفر بئر، أو عصر ثوب.

ولا يجب قلب الحقيقة بعمل أودعاء، ولا تفريق العناصر، وإفراز الماء.

والأحوط السعي في تحصيله إن لم يتضمّن ضرراً في مال أو غيره[٤].

---

١. بدل مابين القوسين في «س»: ومايحدّده الغسل، وفي «م»: ولايحدّده الغسل.

٢. في «ح» زيادة: على المرفقين ومن أسفل الزندين ومن سطح الانامل وممّا.

٣. في «ح»: الظاهرة.

٤. في «ح»: ماله او مال غيره.

المقام الخامس: في الطهارة الداخلة في العبادات مائيّة او لا

و يشترط فيها مع ما مرّ أُمور:

منها: إباحة الطهور من ماء أو تراب أو ما قام مقامه من وَحلٍ أو طين مثلاً.

فلو تطهّر بشيء غير مملوك من ماءٍ أو ترابٍ أو أرضٍ مثلاً؛ ولا مأذونيّة فيه من صاحبه، أو صاحب سلطانه ـ صريحاً أو بالفحوى ـ ولا من الشرع؛ بطل عمله[1].

والمشكوك في المأذونيّة به كالمقطوع بعدمها فيه، إلّا أن يدخل في التسعة المستثنيات[2] أولويّة أو تنقيحاً.

ولا فرق بين الوليّ و غيره، وبين الوليّ الإجباري و غيره مالم يقوّمه على نفسه، أو يحتسبه عن عمله الذي يستحقّ في مقابلته أُجرة، مع عدم ترتّب الفساد في الإجباري، و تشترط المصلحة في غيره.

ولا تثمر إجازة المالك بعد العمل، ولو فعل ذلك عالماً بالحكم وجاهلاً لا يعذر بجهالته بطل.

ولو جهل الموضوع، أو كان ناسياً لأنّ النسيان عذر على الأقوى، أو مجبوراً، أو في مقام تقيّة؛ صحّ.

ولو ارتفع العذر في الأثناء قطع وضمن المثل أو القيمة بعد الإعواز إن كان ممّا يضمن، أو الأُجرة إن كانت له أجرة ثمّ أتمّ إن وجد المتيمّم[3] من دون ترتّب خلل، وإلّا بطل.

ولو كان مغصوباً و أذن المالك للغاصب فضلاً عن غيره صحّ، ولو كان المغصوب ماءاً جارياً أو مستنقعاً كثيراً، و التراب و الأرض من المتّسعة ممّا يلزم في المنع من مثلها الحرج صحّ، ولو مع الإخراج عن محلّه ـ لغير الغاصب و باعثه على الغصب و تابعه ـ لحصول الإذن من المالك الأصلي.

---

١. في «ح» زيادة: ورجوعه إلى عدم التموّل ابتداءاً و انتهاءاً لا ينافي العصيان، وإنّما ينافي الضمان.

٢. أُنظر الآية ٦١ من سورة النور.

٣. الظاهر انّ الصحيح: المتمّم.

ولو كان المحلّ الذي وضع عليه أو وضع فيه أو ماتحت المحلّ ممّا يصدق عليه التصرّف أو المسقط مغصوباً؛ بطل. وما حرم استعماله لكونه ذهباً أو فضّة كالمغصوب.

ولو تيمّم بتراب المسجد ونحوه من الموقوفات العامّة أو المشتركات مع عدم نقله عن المسجد وكذا عن غيره مطلقاً مع عدم الإضرار و مع كونه من كناسة المسجد صحّ. وبدون ذلك يبطل، لا لوجوب الردّ لابتنائه على النهي عن الضد، ولا لحرمة النقل إذ لا يلزم منها حرمة الاستعمال، بل لمثل حكم الغصب.

ولو أدخل شيئاً من المغصوب في مائه أو ترابه فإن استهلك صحّ وكان كالتلف ويترتّب عليه الضمان. و إن استهلك، أو لم يكن في الجانبين استهلاك بطل[1] ويضمن المثل أوالقيمة مع الإعواز إن كان له ماليّة، وإلّا فليس عليه سوى التوبة، والأحوط استرضاء صاحبه بأيّ نحو كان.

وحكم المحصور الدائر بين الحرام و غيره بحكم الحرام مالم يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين، (ويقوى تمشية الحكم في سائر الأيدي و الأسواق)[2].

ومنها: الترتيب، كلّ على نحو ما تقرّر فيه، ففي الوضوء يغسل الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ الرجلين. ولا ترتيب في مسح الرجلين.

وفي الغسل يغسل الرأس، ومنه الرقبة، ثمّ النصف الأيمن من البدن، ثمّ الأيسر. وفي أغسال الميّت بينها وبين أجزائها.

وفي التيمّم يضرب اليدين على ما يتيمّم منه، ثمّ يمسح الجبهة، ثمّ ظاهر الكفّ اليمنى، ثمّ ظاهر الكفّ اليسرى، مع توسّط ضربٍ ثانٍ في خصوص الغسل بين مسح الوجه ومسح الكفّين.

فمتى أخّر من مقدّم شيئاً ولو مقدار شعرة، ودخل في مؤخّر كذلك، وكان مقصوداً في ابتداء النيّة بطل العمل، (ولو نواه في الأثناء بطل تمام ما بعد النيّة)[3].

ولو نوى المقدّم مستقّلاً بعد فعل المؤخّر عالماً بالتقدّم و التأخّر ـ عالماً بالحكم أو

---

١. وفي «ح» زيادة: ويقسّم في مقام القسمة وغيره.

٢ و ٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

جاهلاً به ـ أعاد المقدّم وعقّبه بالمؤخّر إن لم يمنع منه مانع، كفوات الموالاة فيما فيه موالاة.

وإن كان ناسياً أو مجبوراً أعاد المؤخّر و بقي المقدّم على حاله إن لم يمنع منه مانع.

وهو من الشرائط الوجودية، متى اختلّ ولو بسبب جزء في منتهى الصغر بطل، فتصحّ من الغسل صورة من ستّ مع عدم احتساب[1] السنن، وإلّا كان كالوضوء.

والحكم فيهما مبنيّ على إفساد إدخال شيء من المندوب على غير وجه ما ندب إليه.

ومن تيمّم الوضوء صورة من أربع و عشرين. ومن تيمّم الغسل صورة من مائة و عشرين كالوضوء مع القول بعدم الترتيب في مسح القدمين، وعلى القول به صورة من سبعمائة و عشرين صورة.

ولو لوحظ الترتيب بين السنن و الفرائض زادت على أُلوف الأُلوف؛ لأنّها بإضافة غسل الكفّين و المضمضة والاستنشاق تبلغ ثلاثمائة واثنين و ستّين ألفاً و ثمان مائة و ثمانين.

ولو أُضيف البسملة و السواك والغسلات المسنونة تجاوزت ألوف ألوف الألوف.

ولا ترتيب بين الأبعاض إلّا في سبق الأعلى في غسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمّم، وفي القائم مقام الأغسال يقوى ذلك أيضاً؛ وسيجيء تمام الكلام في محلّه.

ولا ترتيب بين الوضوء و بين الأغسال المجامعة له ـ كما عدا غسل الجنابة ـ فيجوز تقديم الوضوء على الغسل و تقديم الغسل عليه، غير أنّ نيّته في الغسل رفع الحدث الأكبر إن كان رافعاً تقدّم أو تأخّر، وفي الوضوء نيّة رفع الحدث الأصغر إن تأخّر، ونيّة الجزئية المؤثّرة إذا تقدّم إن شخّص النيّة.

ومنها: رفع الحاجب عن مباشرة المطهّر و الماسح ضرباً أو مسحاً مع القطع بحجبه أو الشكّ فيه فيما عدا شعر أعضاء الوضوء أو خصوص الوجه.

فلو كان في بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو التيمّم ـ ضرباً منها أو مسحاً، فرضاً أو نفلاً، اختياراً أو اضطراراً، عمداً أو نسياناً مع العلم بالحكم أو الجهل به ـ حاجب،

---

١. في «س»، «م»: اجتناب.

ولو مقدار رأس شعرة (ولم يعد عليه فات محلّ العود أو لا ولم يعد بطل)[١].

ولو شكّ في أصل الحاجب بنى على أصالة عدمه. والبناء[٢] على اعتبار حصول المظنّة بعدمه، أوفق بالاحتياط.

ويكفي الظنّ بوصول الماء للأعمى، و المبصر بالنسبة إلى القفاء وماتحت الشعر والجبائر ونحوهما. ولو تعذّر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبة و ببشرة الكفّ بعد الضرب، كلّ في محلّه.

وإن أمكن في موضع الغسل إجراء الماء حتّى يصل إلى البشرة أجزأ مع طهارة المحلّ، أو قدرٍ منه مع عدم السراية، ويكتفى هنا بمجرّد الوصول إذا تعذّر الإجراء كما في غيره من البواطن المغسولة، تبعاً للظّواهر، كبواطن الأواني ونحوها، ولا يجب إيصال التراب مع الإمكان على الأقوى.

و يقوى لزوم تخفيف الحاجب إن أمكن، ولا شكّ في وجوب تقليل مساحته.

ويمسح بالرطوبة على الجبائر والعصائب و اللطوخ عوض الغسل، ولا فرق هنا بين كونها ما سحة أو ممسوحاً عليها، ولا بين كون الرطوبة من ماء داخل أو خارج، بخلاف موضع المسح من الوضوء، فإنّه يعتبر فيه الداخلة فقط، ويقوى ذلك في الغبار الممسوح به في محلّ التيمّم.

ويعتبر فيهما استناد المسح إلى الكفّ الماسح أو إليهما معاً مع ثبوت العلّيّة لكلّ واحد منهما، لا لمجموعهما، فلو كان الكفّ ممسوحاً غير ماسح بطل المسح.

ولو حصل الحاجب على الماسح أو عليه وعلى الممسوح مسح بالحاجب على مثله مع المحافظة على الشرائط.

ومنها: أن لا يكون محلّ الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل آنية مغصوبة أو آنية ذهب أو فضّة، أو ممزوجاً منهما، أو منهما معاً، أو من أحدهما مع المزج من غيرهما أو الوصل مع بقاء اسمهما لندرته، وجد ماء قريباً غيره أو لا، عالماً

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: وفات محلّ العود، ولم يعد عليه بطل.

٢. في «ح» زيادة: في القسم الاوّل.

بالحكم أو جاهلاً به جهلاً لا يدفع التقصير عن الفاعل كما في المغصوب.

ولو كان جاهلاً بالموضوع أو ناسياً أو غافلاً صحّ تمام العمل إن ارتفع العذر بعد التمام، وما مضى فقط إن كان قبله. ثمّ إن وجد ما ليس فيه محذور و لم يلزم فساد لبعض الأمور أتمّ وكان صحيحاً.

ولو وضع تحت الإناء المستعمل (أو المكفوّ أو في محلّ التقاطر من غير قصد فيه ولا استدعاء، قام فيه وجهان، أقواهما لزوم الاحتياط.

و يجري الكلام في جلد الميتة إذا كان محلاً للضرب والمضروب، أو ظرفاً للماء و إن كان مغصوباً)[1]، وإذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجميع، وإذا كان مجبوراً على الاستعمال صحّ، وإذا ردّد الجابر بين آنية النقدين و بين المغصوب ترك المغصوب، واستعمل ما كانت منهما، وإذا اجتمع الغصب مع أحد النقدين دون الآخر قدّم الخالي عن الغصب.

وفي الدوران بين النقدين يحتمل ترجيح الفضّة، والأقوى المساواة، كالنقد الصافي مع غيره، والقليل مع الفرض المذكور أولى من الكثير والصغير أولى من الكبير في وجه.

وما يخرج عن الاسم أو اسم الآنية فلا بأس به، ولا عيب في أواني الجواهر الثمينة وإن بلغت قيمتها مابلغت.

ومنها: أنّه لو كان في مواضع الغسل الموظّف في الوضوء أو الغسل أو في مواضع المسح في الوضوء أو التيمّم من الرافعة أو غيرها لحم أو غدد أو دماميل ونحوها ممّا يدخل في الاسم ـ دون المسترسل النابت من خارج، لخروجه ـ ولدخول ماتحته فى الباطن وإن عاد بعد قلعه من الظاهر على نحو ما تحت الشعر فى الغسل وجب غسلها في الغُسل مطلقاً. و في غسل الوضوء ومسحها فيما يقوم مقامه من المسح.

و مسحها في مسح الوضوء، ومسح التيمّم إن دخلت في الحدود، وإن خرجت عنها لم يتعلّق بها حكم و إن كانت على الحدّ الخارج غسل منها ما يتوقفّ عليه يقين البراءة.

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: أو كان كذلك.

وأمّا العضو الزائد، فإن كان خارجاً عن الحدّ وعلمت زيادته فلاحكم له في وجه قويّ، وإن كان على الحدّ أدخل منه ما يتوقّف عليه يقين الفراغ، وإن كان تحت الحدّ لحقه الحكم.

وإن عُلِمت أصالته تعلّق الحكم به خاصّة على الأقوى، وإن اشتبه الأصلي بالزائد أو علمت الأصالة فيهما ـ كذي الراسين و الأيدي ـ تعلّق الحكم بالجميع اصالة أو من باب المقدّمة على اختلاف فهم معنى الجمع من الآية[1].

وفي كيفيّة البَداة من الأعلى و اعتبار الترتيب كلام.

وماكان من البواطن لا يجب غسله ولا مسحه في وضوء ولا تيمّم، ولاغسله في الغسل، كباطن العين وموضع تطبيق الجفنين، و باطن الأذنين و المنخرين، وخرم الأنف[2] وما تحت أظفار أصابع اليدين و الرجلين؛ ممّا لا يزيد على المتعارف.

وإدخال الباطن تحت الشعر في حكم الباطن في الوضوء و التيمّم رخصة، فيكتفى بالشعر عنه، ولو أدخله في الظاهر بعد كشف الشعر تعيّن.

ولو غسله بإنفراده مع بقاء الشعر محيطاً به قوي الاكتفاء به، والأحوط خلافه، وهو بحكم الظاهر في الغسل، فيجب إيصال المطهّر إليه، والباطن بعد ظهوره والظاهر بعد بطونه بحكم ما آل إليه.

والمقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه، ومن تحتها يتعلّق الحكم منه بالباقي، ومن الحدّ يأتي منه بما يتوقّف عليه الفراغ، وهذه الأحكام جارية في الطهارات الثلاثة رافعة أو لا، مائيّة أو لا.

المقام السادس: في المشتركات بين الطهارات المائيّة عبادات أو لا و هي أمور:

منها: أنّها يعتبر فيها مسمّى الغسل في المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما.

---

١. أنظر الآية ٦ من سورة المائدة.

٢. في «ح» زيادة: و الأذنين.

فإن كان بالماء المعصوم من الكثير والجاري ونحوهما أغنى مجرّد المماسّة مع زوال المانع عن الجريان، والعدد فيما فيه العدد.

وفي المنفعل بالنجاسة لا يجوز تطهير الخبث منه إلا بالاستيلاء و الجريان. وحديث المركن[1] لا يركن إلى ظاهره.

ويجوز في رفع الحدث مع السلامة من عين الخبث الاكتفاء بما يسمّى غسلاً؛ من رمسٍ أو غيره في ماء معصوم.

ثمّ إن كان المتنجّس ممّا ينحدر عنه الماء كاعضاء البدن و الأرض الصلبة ونحوهما ـ و الظاهر لحوق الشعر والصوف الكثير و إن كثف، كشعر اللحية الكثيفة، والصوف الكثيف مالم يلبّد ـ اكتفي به، و يغنى تقاطر ماء الغسالة.

ولا بأس بالقطرات المتخلّفة بعد انفصال الماء، فإنّ الانفصال يطهّرها تبعاً للمتنجّس، كانفصال دم المذبح. وتطهّر آلة المباشرة من عضو و غيره بالتبع أيضاً، ولا تطهر بمجرّد الانصراف عن المحلّ إلى ما سفل عنه مثلاً.

و اختلاف إطلاق الغسل من قبيل الحقيقة و المجاز أو الاشتراك المعنوي، واختلاف المتعلّقات كالمركّبات.

وما يرسب فيه الماء ولا يخرج منه كأرض التراب لا يطهر بإجراء القليل، وما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر أو ما يقوم مقامه، وفي بول الطفل مع الشرط يغني صبّ الماء القليل، وفي غسل البواطن يجزي جري الماء على الظواهر ووصول رطوبته إليها. فوصول الماء إلى باطن الأواني وما تحت العصائب مغنٍ عن الإجراء.

ويقدّم رفع الخبث على رفع الحدث مع التعارض وإمكان التيمّم، ومساواتهما بالنسبة إلى ضيق الوقت وسعته، ولو كان فيما يراد غسله من بدن الميّت خبث وجب غسله أوّلاً ثمّ الدخول في الغسل ترتيباً أو ارتماساً.

---

١. التّهذيب ١: ٢٥٠ح ٧١٧، الوسائل ٢: ١٠٠٢ ابواب النجاسات ب ٢ ح ١.

ولا يجب في غيره سوى الإزالة عن الجزء المنفعل قبل غسله، فيحتاج إلى غسلين في ذي الغسل الواحد، وثلاثة في ذي الغسلين لو غسل بالماء القليل.

ومع زوال العين يغني الرمس في المعصوم عن الغسلين.

ويجب تحصيل الماء بالسعي على النحو الشرعي، أو ببذل ما لايضرّ بحاله من الثمن للغاية الواجبة، ويندب للمندوبة.

ومنها: أنّه يكفي مسمّى المسح في الممسوح مع استيعاب ما يجب استيعابه إلّا مع التعسّر كما بين الخيوط في الجبائر، وطيّات العصابة في العصائب.

ولا تكفي إصابتها بالرطوبة بلا مسح، كما لايكفي إصابة الممسوح في الوضوء بلا مسح.

ولو كان على الممسوح أو الماسح رطوبة يتحقّق معها الاسم فلا بأس بها.

وإن تعذّر المسح و لم يمكن سوى إيصال الرطوبة قوى القول بلزومه.

وغسل ظاهر الجبيرة ونحوها، لا يغني عن مسحها على الأقوى، ومن قصد بغسله المسح أو بمسحه الغسل في مقام يصحّ فيه صدق الصفتين بطل فعله.

ومسح القدم و باطن النعل و ما يشبههما بالأرض مطهّر لهما، والظاهر أنّ المسح لا خصوصيّة له، بل لو حصل الزوال بمجرّد الإصابة ـ تكرّرت أو لا ـ طهر.

ويقوى اعتبار المسح في تراب الولوغ مع الإمكان، لتوقّف اسم الغسل مجازاً ظاهراً عليه.

ومنها: أنّه إذا تعارضت طهارة الحدث أو بعضها ـ كما في الوضوء وحده أو الغسل وحده ممّا لابدّ من الوضوء معه ـ وطهارة الخبث أو بعضه، أو كلّ الخبث وبعض الحدث قدّم رفع الخبث إلّا في تعارض كلّ الحدث مع بعض الخبث، فإنّه يقوى تقديم الحدث على إشكال.

وكذا إذا تعذّرت عليه المباشرة ولم يكن إلّا ما يقوم بأحدهما، أو أذن له الجابر في فعل أحدهما دون الآخر، فإزالة الخبث مقدّمة على رفع الحدث، إلّا مع ترجيح خارجي؛ لأنّ الماء في الحدث له عوض، وليس له ذلك بالنسبة إلى الخبث.

و إذا تعذّر البدل أو كان رفع الخبث مفوّتا للوقت دون الحدث، أو كان للماء عوض قدّم رفع الحدث.

ومع إمكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث إن لم يتوقّف تحصيله على ما يضرّ بحاله في رفع الخبث، أو حصل فيهما إمكان العوضين.

ولو أمكنه نزع النجس و الصلاة عرياناً، فالظاهر أيضاً تقديم رفع الخبث والصلاة مستوراً على رفع الحدث.

ولو أمكنه حفظ الماء المستعمل في رفع حدثٍ أو خبثٍ ـ مع طهارته ـ لطهارة ثانية ساغ له ذلك، ووجب للواجب.

ومتى قصر الماء عن رفع تمام الخبث أتى بالممكن. و في تخفيف الحكم احتمال الإلحاق بتقليل الجرم، ومع قصوره عن بعض الأعضاء في رفع الحدث لا يلزم استعماله، وينتقل إلى التيمّم.

ولو دار الأمر بين عدّة نجاسات قدّم الأشدّ على الأضعف ـ لاختلافٍ ذاتي أو عيني أو حكمي أو تعدّد جهة ـ كنجاسة العين في ذي الدم، كميتة المأكول، أو عدم المأكوليّة فقط، أو هما معاً.

وفي تقديم نجاسة البدن على نجاسة الثياب، و تقديم الشعار على الدثار[1]، و الأقلّ على الأكثر، و الساتر للأهمّ على غيره وجه قويّ.

ولو قدر على تطهير بعض الدم ممّا يعفى عن قليله أو نقل الساتر للعورتين إلى غيره حتّى ينتقل إلى العفو قوي الوجوب.

ولو كان دائراً بين ما يمكن إزالته بغير الماء كباطن النعل و القدم، و بين غيره، جعل الماء لغيره، و أزال غيره بغيره.

---

١. الشعار: ماولي الجسد من الثياب، والدثار: مايتدثر به الإنسان وهو مايلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار ـ المصباح المنير: ٣١٤، ١٨٩.

المقام السابع: في المشترك بين الطهارات من العبادات من الأغسال والوضوءات الرافعة والمبيحة و غيرهما، كالوضوءات أو الأغسال المسنونة لغير الرفع.

وهي أمور:

منها: أنّه لو كان في محلّ من محالّ الوضوء أو الغسل فرضين أو نفلين بالنسبة إلى الغسل الداخل في الأجزاء و غيره ـ إلّا غسل الكفين ـ جبيرة كسرٍ، أو عليه عصابة جرح ومنه الفصد و الحجامة أو قرح أو شقوق في البدن صغاراً أو كباراً أو لطوخٍ عليها أو ملتصق به في محلّ معلول أو صحيح يعسر قلعه عنه ـ دون الرمد والصليل و الورم المصمت ومطلق الوجع، فإنّها على القاعدة من لزوم التيمّم ـ فمقتضى القاعدة فيها لزوم التيمّم؛ لأنّ العجز عن استعمال الماء في الجزء عجز عنه في الكلّ.

لكن قضت الأدلّة[1] في مثلها بأنّ العذر إن اختصّ ببعض العضو في أحدهما أو كلّه أو كلّها أيضاً على اختلاف الوجوه، وكان معصّباً أو مجبّراً أو خاف الضرر من إصابة الماء أو يحصل ضرر من إزالته أو عليه لطوخ أو حاجب يخشى من إزالتهما، مسح عليها برطوبة من الوضوء و الغسل، أو من خارج، بالكفّ أو بغيرها، بشيء من البدن أو من غيره، ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحين.

ولا تجزي الإصابة من دون مسح، ولا الغسل لأعلاها عن مسحها.

وإن خاف من الحلّ ولم يخف من الماء، ولم يكن عليها عين نجاسة وضعها في الماء المعصوم[2] حتّى يصل الماء إليها، ولا يلزم الإجراء، بل يكفي مجرّد الوصول، سواء كان فيها نجاسة حكميّة أو لا، و إن كان فيها نجاسة حكميّة لم يجز وضعها في غير المعصوم، ولو خلت وجب وضعها فيه أو إجرائه عليها حتّى يصل الماء إليها.

---

١. *الكافي* ٣: ٣٢ باب الجبائر ... الوسائل ١: ٣٢٥ ب ٣٩ من ابواب الوضوء.

٢. في «ح» زيادة: او إجرائه عليها.

وإن خاف من الماء دون الحلّ، وكان التعصيب يزيد على موضع العلّة، وجب الحلّ وغسل ما حولها، ثمّ التعصيب ومسح ما حاذاها كما أنّ المكشوف يلزم فيه ذلك، ولا يشترط استيعاب ما بين الخيوط وطيّات العصائب.

ولو كان في إصابة الماء للخالي عنها ضرر لسريان البرودة أو تعذّر العصائب، أو عموم الجبيرة ونحوها ـ كلّ الأعضاء أو جلّها ـ قوي اعتبار التيمّم، وفي العضو التام يقوى خلافه، والأحوطا الجمع فيهما.

ويجب الاقتصار في الجبيرة على محلّ الضرورة، فإن أدخل مع موضع العلّة غيره مع الغنى عنه أفسدت طهارته.

ولو كان الجرح أو موضع الكسر مكشوفاً لزم شدّه والمسح عليه.

ويبقى الحكم حتّى يطمئنّ بارتفاع المانع، ولا يجب الكشف للاختبار بمجرّد الإحتمال، وتجب طهارة محلّ المسح، فإن كان متنجّساً ولم يمكن التطهير ولا التبديل تعيّن وضع شيء طاهر عليه، ثمّ المسح عليه.

ولو كان ظاهر الجبيرة أو العصابة مثلاً مغصوباً بطل المسح، وفي اشتراط إباحة باطنه وجه قوي، ويجري الكلام في جميع ما يحرم لبسه، ومع الجهل أو النسيان تقوى الصحّة، والصبغ في المملوك من الثياب مع زيادة القيمة به مغصوب، وفي بدن الحرّ و العبد في شعر وغيره لا يلحقه حكم المغصوب.

ويقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف في كثرة العصائب، ولا يلزم التخفيف فيما دخل تحت المتعارف، ولو مسح على العصابة مثلاً ثمّ سقطت أغنى ما فعل عن العود إلى التعصيب على إشكال، ولو سقطت بعد تمام الوضوء، أو الغسل بنى على صحّة ما فعل.

ولو صحّ موضع العلّة قبل تمام الجبائر أو بعده قبل تمام الوضوء أو بعده قبل الدخول في الصلاة، أو بعده، قوى فيه ذلك، والأحوط العود، ولا سيّما في القسم الأوّل و الثاني.

ولو عجز عن المسح استناب من لا تفضي استنابته إلى المعصية، ويتولّى هو النيّة.

ولو فقدت الجبيرة والعصابة لزمه تحصيلها مجّاناً من غير لزوم نقص عليه، أو بثمن

لايضر بحاله، و لو أمكنه من دون عسر طهارة المختار بالدخول في الحمام أو استعمال الماء الحار لزمه ذلك.

ولو أمكنه علاج الكسر أو الجرح بسهولة لزمه ذلك، وإلّا فلا.

ومعرفة الضرر و عدمه في استعمال الماء موكولة إلى نظره إن كان من أهل النظر، وإلّا رجع إلى العارفين، ويكفي مطلق الخوف، ولا يلزم اعتبار المظنّة.

ولو كانت الجبيرة أو العصابة في موضع المسح مسح عليها. ولو كانت على الماسح أو الممسوح مسح بإحداهما على الأُخرى برطوبة الوضوء المتعلّقة بظاهر الماسح، أعني بطن الكفّ، أو جبيرته على النحو المألوف.

ولو سقط الظاهر فظهر الباطن، وكانت فيه رطوبة سارية إليه من الظاهر قوي الاكتفاء بها، ومع تعذّر المسح بها يمسح بالماء الجديد.

ولو أمكنه التخلّص عن غسل الرجلين في مقام التقيّة بوضع الجبيرة مثلاً والمسح، فالظاهر عدم الجواز، والغسل مقدّم عليه.

ولو كانت الجبيرة أو العصابة أو اللطوخ في أعلى عضوٍ يجب الابتداء بأعلاه، وجب الابتداء بمسحها. ولو كانت على حدّ من الحدود، وجب المسح على ما يتوقّف عليه فراغ الذمة منها.

ولو كان جرحان أو كسران بينهما سالم وجب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما، إلّا إذا خيف من غسل الوسط فتجب الواحدة.

ومنها: أنّه لابدّ من إطلاق مائه و إباحته وإباحة إنائه بخلوّه عن الغصب، وعن كونه من أحد النقدين، و مسقط مائه؛ سواء في ذلك وجود مباح منها قريب إليه أو لا.

والتوصّل بالحرام مفسد و إن خرج عن المالية؛ فلا يجزئ إجراء الماء الخفيف المتخلّف على الأعضاء الخارج عن التموّل.

كما أنّه لا فرق في اشتراط إباحة المكان بين فعل المسح فيه و غيره.

ولو خصّ بالغصب بعض الأفعال فالمقدّم يفسد المؤخّر دون العكس، إذا لم يستلزم فوات شرطٍ. ولو أدخل الجميع مع قصد الغصب بالنـيّة بطل الجميع حينئذٍ، وكذا

لو اختصّ ببعض العضو. ولو بقيت رطوبة المغصوب على العضو فغسله صحّ مالم يدخل في الغاسل[١].

ولو نسي أو جهل أوغفل عن الغصب أو النقدين حتّى اتمّ مضى عمله، وكذا لو جبر. ولو تناول من يد المستعمل المجبور قوى القول بالصحّة.

ولو زال العارض في الأثناء صحّ ما مضى، وأتمّ من غير المغصوب إن لم يختلّ شرط من الشروط.

ولو أخبره عدل بالغصب أو كونه من أحد النقدين وهو في يد مسلم لم يجب قبول قوله، بخلاف العدلين.

وإخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره في وجه قويّ.

ومنها: طهارة الأعضاء من الخبث، بمعنى طهارة كلّ جزء منه قبل الأخذ فيه.

ولا يجب تقديم إزالة الخبث على ابتداء الدخول في العمل في الوضوء مطلقاً وأغسال السنن و غير الجنابة من الواجبات، وفي غسل الجنابة على الأقوى.

ولابد من تقديمه في غسل الميّت.

وفي إلحاق غسله للحيّ كمن أريد صلبه وجهان، أقواهما الإلحاق[٢].

وفي الرمس بالماء المعصوم يغني زوال العين في الجميع على الأقوى.

ولو حصلت نجاسة فتعذّر غسلها احتمل الرجوع إلى التيّمم، وغسل الجبائر بوضع شيء عليها، وهو أقوى.

ولو خرج دم من عضو بعد غسل محلّه قبل تمامه أو بعده، قبل إتمام العمل أو بعد إتمامه، أو أصابة بعضه نجاسة بعد غسله أو غسل بعضه أو بعد إتمامه العمل، مضى عمله.

ويتلوه الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

---

١. في «ح»: الغاصب.

٢. في «س»، «م» زيادة: ولايبعد الإلحاق.

الفهارس العامة

١ . فهرس الآيات القرآنيّة

٢ . فهرس الروايات

٣. فهرس الأعلام

الاسم/الصفحة

«الألف»

٤ . فهرس الأمكنة والقبائل

«الكاف»

«الميم والنون»

«الهاء والياء»

٥ . فهرس الكتب المذكورة فى المتن

٦. فهرس الأشعار

٧. فهرس مصادر التحقيق

«الألف»

١ـ *القرآن الكريم* .

٢ـ *الإتقان في علوم القرآن* للسيوطى، منشورات الرضي، بيدار ، قم، الطبعة الثانية (١٣٦٧هـ. ش).

٣ـ *إثبات الهداة* للحر العاملي، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ـ ق).

٤ـ *الاحتجاج* للطبرسى ، مؤسسة الأعلمي ومؤسسة أهل البيت عليهم السلام طبع(١٤٠١ هـ. ق).

٥ـ *إحقاق الحقّ* للسيّد نور اللّه الحسيني التستري ، مكتبة المرعشي، قم، (طبع١٤٠٣هـ. ق).

٦ـ *احكام القرآن* للجصّاص ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (طبع ١٤٠٥ هـ. ق) .

٧ـ *اخبار إصفهان* لأبي نعيم (طبع لندن ١٩٣١ م).

٨ـ *الأخبار الطوال* لأحمد بن داود الدينوري ، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى(١٩٦٠م).

٩ـ *الاختصاص* للمفيد . ، من منشورات جماعة المدرسين، قم المشرفة، طبع (١٣٦٢هـ. ش).

١٠ـ *الإرشاد* للمفيد ، مؤسسة الأعلمي، بيروت. الطبعة الثالثة (١٣٩٩ هـ. ق).

١١ـ *إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السادسة (١٣٠٤ هـ. ق).

١٢ـ *إرشاد القلوب* للحسن بن ابي الحسن محمّد الديلمي، دار الأسوة ، طهران . الطبعة الأولى(١٤١٧هـ. ق).

١٣ـ *الاستبصار* لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسى ، دار الكتب الإسلامية ، طهران، الطبعة الثالثة .

١٤ـ *اسباب النزول* للواحدي ، مكتبة الثقافة ، بيروت (طبع ١٤١٠ هـ. ق) .

١٥ـ *الاستغاثة* لعلي بن احمد الكوفي، منشورات الأعلمي ، طهران، الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ ش)

١٦ـ الاستيعاب *في معرفة الاصحاب* ، لابن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة (١٣٨٠ هـ. ق) .

١٧ـ *أسد الغابه في معرفة* الصحابة لابن الأثير ، المكتبة الإسلامية (١٢٨٠ هـ. ق) .

١٨ـ *الإصابة* لابن الحجر العسقلاني ، مطبعة السعادة ، أوفست مكتبة المثنّى ـ بغداد (طبع١٣٢٨ هـ. ق) .

١٩ـ *الأعلام* لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين، بيروت ، (١٩٨٦م) .

٢٠ـ *اعلام النساء* لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة، بيروت (طبع ١٣٩٧ هـ. ق) .

٢١ـ *إعلام الورى* باعلام الهدى ، لأمين الإسلام الطبرسي ، مكتبة الحيدرية ـ النجف، (طبع ١٣٩٠ هـ. ق) .

٢٢ـ *اعيان الشيعة* للسيّد محسن أمين العاملي، دارالتعارف، بيروت .

٢٣ـ *الأغاني* لأبي الفرج الاصفهاني، دار إحياء التراث العربي .

٢٤ـ *الإفصاح* للمفيد، مؤسسة البعثة، قم(طبع ١٤١٢ هـ. ق) .

٢٥ـ *الأمالي* للطوسي ، تحقيق مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ. ق) .

٢٦ـ *امالي* المفيد، من منشورات جماعة المدرّسين، قم (طبع ١٤١٥ هـ. ق) .

٢٧ـ *الإمام الصادق* عليه السلام لمحمّد بن أبي زهرة، طبع مطبعة احمد علي مخيم .

٢٨ـ *الإمام الصادق* عليه السلام *والمذاهب الاربعة* ، لأسد حيدر ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (طبع ١٣٩٠ هـ. ق) .

٢٩ـ *الإمامة والسياسة* لابن قتيبة الدينورى، مؤسسة الحلبي ، القاهرة .

٣٠ـ *أنساب الأشراف* للبلاذري ، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي، بيروت (طبع ١٣٩٤ هـ. ق) .

٣١ـ *الأنس الجليل* لمجير الدين الحنبلي ، منشورات الرضي ، قم ، الطبعة الأولى (طبع ١٤١٠هـ . ق)

٣٢ـ *الأنوار البهيّة* للمحدث القمي ، دار الأضواء ، بيروت (طبع ١٤٠٣ هـ . ق) .

٣٣ـ *الإيضاح* لفضل بن شاذان ، من منشورات كلّية طهران (طبع ١٣٥٤ هـ ش) .

«الباء»

٣٤ـ *بحار الأنوار* للعلامة المجلسي ، مؤسسة دار الوفاء ، بيروت ، الطبعة الثالثة المصححة (طبع ١٤٠٣هـ . ق) .

٣٥ـ *البحر المحيط* لأبي حيّان الأندلسي ، مكتبة النصر الحديثة .

٣٦ـ *البداية والنهاية* لابن كثير الدمشقي ، مكتبة المعارف بيروت (طبع ١٤٠٨ هـ . ق) .

٣٧ـ *البرهان في تفسير القرآن* للسيّد هاشم البحراني ، مؤسسة إسماعيليان ـ قم .

٣٨ـ *بغية الوعاة* لجلال الدين السيوطي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة (طبع ١٣٨٤ هـ . ق) .

٣٩ـ *بناء المقالة الفاطميّة* للسيّد أحمد بن طاووس ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم ، الطبعة الأولى (طبع ١٤١١ هـق) .

٤٠ـ *البيان والتبيين* للجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون ، بيروت .

«التاء»

٤١ـ *التاج الجامع للأصول* لمنصور علي ناصف ، من منشورات دار الفكر ، بيروت . (طبع١٤٠٦هـ . ق) .

٤٢ـ *تاريخ الأحمدي* للأمير احمد حسين بهادر خان الهندي ، مؤسسة البلاغ ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ . ق) .

٤٣ـ *تاريخ الإسلام* للذهبي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، (طبع ١٤٠٩ هـ . ق) .

٤٤ـ *تاريخ أهل البيت* عليهم السلام مؤسسة آل البيت للإحياء التراث قم ، الطبعة الأولى (طبع١٤١٠ هـ . ق) .

٤٥ـ *تاريخ بغداد* لأحمد بن علي الخطيب ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٤٦ـ *تاريخ الخلفاء* للسيوطي ، مطبعة السعادة ، مصر (طبع ١٣٧١ هـ . ق) .

٤٧ـ *تاريخ الخميس* ، لحسين بن محمّد بن الحسن الديار بكري ، دار صادر ، بيروت .

٤٨ـ *تاريخ الطبري* لابن جرير الطبري ، دار الكتب العلميّة ، بيروت الطبعة الثانية (طبع١٤٠٨هـ. ق) .

٤٩ـ *تاريخ مختصر الدول* لابن العبري (طبع ١٣٦٤ هـ. ق) .

٥٠ـ *تاريخ المدينة المنورة* لابن شبّه ، دار الفكر ، قم(طبع ١٤١٠ هـ. ق) .

٥١ـ *تاريخ اليعقوبي* لأحمد بن ابي يعقوب ، دار صادر ، بيروت (١٣٧٩ هـ. ق) .

٥٢ـ *التبيان في تفسير القرآن* للشيخ الطوسي ، دار احياء التراث العربي .

٥٣ـ *تجارب الأمم* لابن مسكويه الرازي (طبع ١٣٦٦ هـش) .

٥٤ـ *تذكرة الحفّاظ* للذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٣٧٤ هـ. ق) .

٥٥ـ *تذكرة الخواص* لابن الجوزي ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام بيروت (طبع ١٤٠١ هـ. ق) .

٥٦ـ *ترجمة الإمام علي بن ابي طالب* عليه السلام ، لابن عساكر ، تحقيق الشيخ محمدباقر المحمودي ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ. ق) .

٥٧ـ *ترجمة الإمام الحسن* عليه السلام لابن عساكر ، تحقيق الشيخ محمدباقر المحمودي ، بيروت (طبع١٤٠٠هـ. ق) .

٥٨ـ *الترغيب والترهيب* لعبد العظيم المنذري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة (طبع١٣٨٨هـ. ق) .

٥٩ـ *تفسير ابي السعود* لمحمّد العمادي ، دار إحياء التراث العربي .

٦٠ـ *تفسير البغوي* لأبي مسعود الفرّاء البغوي ، دار المعرفة (طبع ١٤٠٧ هـق) .

٦١ـ *تفسير العيّاشي* لمحمّد بن مسعود عيّاش السمرقندي ، مكتبة العلمية الإسلامية (طبع١٣٨٠هـ. ق) .

٦٢ـ *تفسير الفرات الكوفي* لفرات بن إبراهيم ، طبع المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف (١٣٥٤ هـ. ق) .

٦٣ـ *تفسير القرآن* لابن كثير ، دار المعرفة ، بيروت (طبع ١٤٠٧ هـ. ق) .

٦٤ـ *التفسير الكبير* للرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٦٥ـ *تفسير نور الثقلين* للشيخ عبد علي الحويزي، مؤسسة اسماعيليان، قم ، (١٣٨٤هـ. ق)

٦٦ـ *التلخيص* للذهبي، المطبوع في ذيل المستدرك للحاكم، دار المعرفة، بيروت .

٦٧ـ *تلخيص الشافي* لأبي جعفر الطوسي ، دار الكتب العلمية من منشورات العزيزي، الطبعة الثالثة (طبع ١٣٩٤ هـ. ق).

٦٨ـ *التوحيد* للصدوق، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

٦٩ـ *التهذيب* للشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران (طبع ١٣٩٠ هـ. ق).

٧٠ـ *تهذيب التهذيب* لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.

٧١ـ *تيسير الوصول إلى جامع الأصول* للشيباني، مصطفى البابي الحلبي بمصر (طبع١٣٥٣هـ. ق).

«الثاء»

٧٢ـ *الثاقب في المناقب* لابن حمزة ، مطبعة الصدر، قم، الطبعة الثانية (طبع١٤١٢هـ. ق).

٧٣ـ *ثواب الأعمال* للصدوق ، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت (طبع ١٤٠٣ هـ. ق).

«الجيم»

٧٤ـ *جامع الأصول في أحاديث الرسول* ﷺ لابن الأثير الجزري، دار إحياء التراث العربي، بيروت (طبع ١٣٨٩ هـ. ق).

٧٥ـ *الجامع الصغير* للسيوطي ، دار الفكر، بيروت (١٤٠١ هـ. ق).

٧٦ـ الجامع *لأحكام القرآن* للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت(طبع١٤٠٥هـ. ق).

٧٧ـ *جامع المقاصد في شرح القواعد* للمحقّق الثاني الكركي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ، الطبعة الأولى(١٤١١هـ. ق)

٧٨ـ *الجواهر السنية في الأحاديث القدسيّة*، للحر العاملي، من منشورات طوس (طبع١٣٨٤هـ. ق).

٧٩ـ *الجوهرة* لأبي بكر الأنصاري المعرف بالبرّي، مكتبة نينوى، دمشق.

«الحاء و الخاء»

٨٠ـ *حقّ اليقين* للسيّد عبد الله الشبّر ، مؤسسة الأعلمي ، طهران أُوفست عن مطبعة العرفان، صيدا (١٣٥٢هـ. ق) .

٨١ـ *حلية الابرار* للسيّد هاشم البحراني، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم ، الطبعة الأُولى (١٣٩٧هـ. ق).

٨٢ـ *حلية الأولياء* لأبي نعيم الإصفهاني ، دار الكتاب العربي (طبع ١٤١٧ هـ. ق) .

٨٣ـ *حياة الحيوان* للدميري، منشورات الرضي، قم (طبع ١٣٦٦ هـق) .

٨٤ـ *الخصائص الكبرى* للسيوطي، دار الكتب الحديثة، القاهرة .

٨٥ـ *خصائص الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب*عليه السلام للنسائي ، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، الطبعة الأولي (١٤٠٣ هـ. ق) .

٨٦ـ *خلاصة الوفاء* للسمهودي (طبع دمشق ١٣٩٢ هـ. ق) .

٨٧ـ *الخلفاء الراشدون* لأبي عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية، بيروت (طبع١٤٠٨هـ. ق) .

«الدال والذال»

٨٨ـ *دائرة معارف القرن العشرين* لمحمّد فريد وجدي ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة .

٨٩ـ *الدر المنثور* للسيوطي، دار الفكر بيروت (طبع ١٤٠٣ هـ. ق) .

٩٠ـ *الدرر النجفيّة* للبحراني، أُوفست مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٩١ـ *الدروس الشرعية* للشهيد الأوّل، مؤسسة النشر الإسلامي (طبع ١٤١٢ هـ. ق) .

٩٢ـ *دعائم الإسلام* للقاضي أبي حنيفة النعمان المغربي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام (طبع١٣٨٣هـ. ق) .

٩٣ـ *دلائل النبوّة* لأبي نعيم، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند (الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـق) .

٩٤ـ *ذخائر العقبى* لأحمد بن عبد اللّه الطبري ، مؤسسة الوفاء، بيروت (طبع١٤٠١هـ. ق) .

٩٥ـ *الذخيرة في علم الكلام* للشريف المرتضى علم الهدى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم

الطبعة الأولى(١٤١١ هـ ق).

«الراء»

٩٦ـ *ربيع الأبرار* للزمخشري، منشورات الرضي ـ قم، الطبعة الأولى.

٩٧ـ *رجال العلامة الحلي*، منشورات مطبعة الحيدرية، النجف (طبع ١٣٨١ هـ. ق).

٩٨ـ *رجال الكشي* طبع مؤسسة الأعلمي ، كربلاء (١٣٨٠ هـ. ق) .

٩٩ـ *روح البيان*، لاسماعيل حقّي البروسوي، مصر (١٣٣٠ هـ. ق).

١٠٠ـ *روح المعاني* للآلوسي، دار إحياء التراث ، بيروت .

١٠١ـ *روضة الواعظين* للفتّال النيسابوري ، نشر الرضي، قم.

١٠٢ـ *رياض الصالحين* للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (طبع ١٣٩٩ هـ ق).

١٠٣ـ *الرياض النضرة* لمحبّ الطبري، طبع دار التأليف مصر ، الطبعة الثانية (١٣٧٢ هـ ق).

«السين»

١٠٤ـ *سبل الهدى والرشاد في سيرة العباد*، للامام محمّد بن يوسف الصالحي الشافي. طبع القاهرة ١٣٩٢ هـ. ق).

١٠٥ـ *سرّ العالمين*، لأبي حامد الغزاليّ ، مكتبة الثقافة الدينيّة، النجف (١٣٨٥ هـ. ق) .

١٠٦ـ *السرائر* لابن إدريس الحلي ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ. ق)

١٠٧ـ *سنن ابن ماجه* ، للحافظ أبي عبد اللّه محمّد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي (١٣٩٥هـ. ق).

١٠٨ـ *سنن أبي داود*، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الجنان، بيروت .

١٠٩ـ *السنن الكبرى* ، لأبي يكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

١١٠ـ *سنن الترمذي* لمحمّد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر بيروت (طبع١٤٠٠هـ ق)

١١١ـ *سنن الدارمي* لعبد اللّه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، دار إحياء السنّة النبوية ـ بيروت.

١١٢ـ *سنن النسائي* ، لأحمد بن الشعيب ، دار الفكر ، بيروت (طبع ١٣٩٨ هـ . ق) .

١١٣ـ *سيّد المرسلين*، للشخ جعفر السبحاني، طبع مؤسسة الإسلامي، قم، الطبعة الأولى (طبع ١٤١٢ هـ ق).

١١٤ـ *سيرة الأئمة الاثنى عشر*، لهاشم معروف الحسني، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.

١١٥ـ *السيرة الحلبيّة*، لعلي بن برهان بن الحلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٤ هـ . ق) .

١١٦ـ *سيرة المصطفى*، لهاشم معروف الحسني ، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م.

١١٧ـ *السيرة النبوية*، لابن كثير، طبع دار المعرفة، بيروت(١٣٩٦ هـ . ق).

١١٨ـ *السيرة النبوّية* لابن هشام مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥٥ هـ . ق).

١١٩ـ *السيرة النبوية* للذهبي ، دار الكتب العلمية، بيروت (طبع ١٤٠٩ هـ . ق).

«الشين»

١٢٠ـ *الشافي في الإمامة* للشريف المرتضى، مؤسسة الصادق، طهران، الطبعة الثانية (طبع١٤١٠هـ. ق).

١٢١ـ *شرح الشفاء* للفاضل علي القارئ، طبع تركيا (١٣٠٨ هـق) .

١٢٢ـ *شرح المقاصد* ، لسعد الدين التفتازاني، نشر الرضي، الطبعة الأولى، قم(طبع١٤٠٩هـق) .

١٢٣ـ *شرح المواقف* للسيّد شريف الجرجاني، نشر الرضي، قم، الطبعة الأولى في ايران.

١٢٤ـ *شرح نهج البلاغة* لابن أبي الحديد، نشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ.ق).

١٢٥ـ *شواهد التنزيل* للحاكم الحسكاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت(طبع ١٣٩٣ هـ. ق).

«الصاد»

١٢٦ـ *الصافي في تفسير القرآن* للفيض الكاشاني ، مؤسسة الأعلمي، بيروت (طبع١٣٩٩ هـق).

١٢٧ـ *الصحاح* لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة(١٤٠٧هـ. ق)

١٢٨ـ *صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٩ـ *صحيح البخاري* بشرح الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ. ق).

١٣٠ـ *الصحيح من سيرة النبي*ﷺ لجعفر مرتضى العاملي، قم، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ. ق).

١٣١ـ *صحيح مسلم* لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبع مؤسسة عزّ الدين، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧ هـ. ق).

١٣٢ـ *صفة الصفوة* لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (طبع ١٤١٢ هـ. ق).

١٣٣ـ *الصواعق المحرقة* لأحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، نشر مكتبة الهدى، أوفست طهران (طبع ١٣١٢ هـ. ق).

«الضاد والطاء»

١٣٤ـ *ضحى الإسلام*، لأحمد أمين، دار الكتاب العربية، بيروت.

١٣٥ـ *الطبقات الكبرى*، لابن سعد، دار صادر، بيروت (١٣٨٠هـ. ق).

١٣٦ـ *الطرائف في معرفة المذاهب* لعلي بن موسى بن طاووس، قم(طبع ١٤٠٠ هـق).

«العين»

١٣٧ـ *العقد الفريد* لأحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسي، بيروت، دار الكتب العلمية، دار الكتاب العربي، بيروت، (طبع ١٤٠٣هـق).

١٣٨ـ *علل الشرائع* للصدوق، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف أوفست مكتبة الداوري، قم (١٣٨٥هـ. ق).

١٣٩ـ *العمدة* لابن البطريق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى (طبع١٤٠٧هـ. ق).

١٤٠ـ *عوالى اللآلي* لابن أبي جمهور، مطبعة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ. ق)

١٤١ـ *العين* لخليل بن أحمد الفراهيدي، من منشورات دار الهجرة، الطبعة الأولى، قم، (١٤٠٥هـ. ق).

١٤٢ـ *عيون اخبار الرضا* عليه السلام، للصدوق، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف (طبع ١٣٩٠هـ. ق).

«الغين»

١٤٣ـ *الغارات* لأبي إسحاق المعروف بابن هلال الثقفي، دار الأضواء، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

١٤٤ـ *غاية المامول في شرح التاج الجامع للأصول* لمنصور علي ناصف، دار الفكر، بيروت، (طبع ١٤٠٦ هـ ق).

١٤٥ـ *الغدير* للعلامة الأميني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة (طبع ١٣٨٧هـ ق).

١٤٦ـ *الغيبة* لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم (طبع ١٤١١ هـ. ق).

١٤٧ـ *الغيبة* للنعماني، تحقيق علي أكبر الغفاري، طبع مكتبة الصدوق، طهران.

«الفاء والقاف»

١٤٨ـ *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت (طبع ١٣٧٩ هـ. ق).

١٤٩ـ *فتح القدير* للشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٥٠ـ *فتوح البلدان* للبلاذري، دار الكتب العلمية، بيروت. (طبع ١٣٩٨ هـ ق).

١٥١ـ *فرائد السمطين*، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٨هـ. ق).

١٥٢ـ *الفردوس بمأثور الخطاب* لشيرويه الديلمي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ. ق).

١٥٣ـ *الفصول المهمّة في معرفة أحوال الأئمة* عليهم السلام لابن الصبّاغ المالكي، من منشورات الأعلمي، طهران.

١٥٤ـ *الفصول المهمّة فى تاليف الامّة* لعبد الحسين شرف الدين العاملي، دار الزهراء بيروت، الطبعة السابعة (١٣٩٧هـ. ق).

١٥٥ـ *فضائل الصحابة* لأبى عبد اللّه احمد بن حنبل، جامعة أمّ القرى ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ. ق).

١٥٦ـ *الفهرست* للشيخ الطوسي، كلّية الإلهيات والمعارف الإسلاميّة، مشهد(طبع ١٣٥١هـ ش).

١٥٧ـ *في رحاب أئمّة أهل البيت*عليهم السلام للسيّد محسن أمين العاملي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت (طبع ١٤٠٠ه ق).

١٥٨ـ *فيض القدير* للعلامة المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٥٩ـ *القاموس المحيط* للفيروزآبادي، نشر الجيل، بيروت.

١٦٠ـ *قرب الإسناد* لأبي العباس عبد اللّه بن الحميري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ. ق).

«الكاف»

١٦١ـ *الكافي* لثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلاميّة طهران (طبع ١٣٨٨ هـ. ق).

١٦٢ـ *الكامل في التاريخ* لابن الأثير، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ. ق).

١٦٣ـ *كتاب سليم بن قيس الهلالي*، نشر الهادي، قم، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ. ق).

١٦٤ـ *الكشاف* للزمخشري، نشر أدب الحوزة.

١٦٥ـ *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* لحاجي خليفة، دار الفكر بيروت(طبع١٤١٠هـ. ق).

١٦٦ـ *كشف الغمّة* لعلي بن عيسى الإربلي، مكتبة بني هاشمي تبريز (طبع ١٣٨١ هـق)

١٦٧ـ *كشف اللثام عن قواعد الأحكام* للفاضل الهندي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ. ق).

١٦٨ـ *كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين*عليه السلام للحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ. ق).

١٦٩ـ *كفاية الأثر* للخزاز القمّي الرازي، نشر بيدار، قم (طبع ١٤٠١ هـ. ق).

١٧٠ـ *كفاية الطالب في مناقب علي بن ابي طالب* للكنجي الشافعي، النجف الأشرف، الطبعة الثانية (١٣٩٠ هـ. ق).

١٧١ـ *كمال الدين وتمام النعمة* للصدوق ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (طبع١٣٦٣هـ. ش)

١٧٢ـ *كنز العمال* للمتقي الهندي ، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، (١٤٠٥هـ. ق).

«اللام»

١٧٣ـ *اللؤلؤ والمرجان* لمحمّد فؤاد عبدالباقي، طبع عيسى الحلبي، القاهرة .

١٧٤ـ *لسان العرب* لابن منظور ، نشر أدب الحوزة، الطبعة الثالثة(١٤٠٥ هـ. ق).

١٧٥ـ *لسان الميزان* لابن حجر العسقلاني ، نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت(طبع١٤٠٦هـ. ق).

١٧٦ـ *اللمعة الدمشقية*، للشهيد الأول ، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت (طبع١٤٠٦هـ. ق)

«الميم»

١٧٧ـ *مائة منقبة من مناقب امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمّة من ولده* ، لابن شاذان، الدار الإسلاميّة ، بيروت (طبع ١٤٠٩ هـ. ق).

١٧٨ـ *مبادئ الأصول* لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلّي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ. ق)

١٧٩ـ *المبسوط فى فقه الإمامية* لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، نشر المكتبة المرتضوية طهران، الطبعة الثالثة.

١٨٠ـ *المبسوط* للسرخسي، دار المعرفة، بيروت (طبع ١٤٠٩هـ. ق).

١٨١ـ *مجمع البحرين* للشيخ فخر الدين الطريحي ، من منشورات المكتبة المرتضوية، طهران، الطبعة الثانية(طبع ١٣٩٥هـ. ق).

١٨٢ـ *مجمع البيان* للطبرسي ، دار المعرفة، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

١٨٣ـ *مجمع الزوائد* لنورالدين علي بن الهيثمي دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ. ق).

١٨٤ـ *المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* لأبي محمّد عبد الحق الأندلسي، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة في المغرب(طبع ١٣٩٥ هـ. ق).

١٨٥ـ *مختصر تاريخ دمشق* لابن عساكر ، دار الفكر، دمشق (طبع ١٤٠٤هـ. ق) .

١٨٦ـ *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول* للعلامة المجلسي ، دار الكتب الإسلامية طهران، الطبعة الثانية (١٣٦٣هـ ش) .

١٨٧ـ *مرقاة المفاتيح* لسلطان محمّد القارئ ، مصر، المكتبة الإسلاميّة .

١٨٨ـ *مروج الذهب* لعلي بن الحسين المسعودي ، دار المعرفة، بيروت (طبع ١٣٦٨ هـ. ق) .

١٨٩ـ *المستدرك على الصحيحين* لأبي عبد اللّه الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت .

١٩٠ـ *المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب* عليه السلام للطبري الإمامي ، تحقيق الشيخ أحمد المحمودي ، مؤسسة الثقافة الإسلاميّة لكوشانپور(طبع ١٤١٥ هـ. ق) .

١٩١ـ *مسند أبي عوانة* للإسفرائني ، حيد آباد دكن، الهند (طبع ١٣٨٥هـ. ق) .

١٩٢ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت .

١٩٣ـ مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة ، بيروت .

١٩٤ـ *مصابيح السنّة* للبغوي ، دار العلوم الحديثة، بيروت .

١٩٥ـ *المصباح* للكفعمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (طبع ١٣٩٥هـ. ق) .

١٩٦ـ *المصباح المنير* للفيّومي، القاهرة، أوفست دار الهجرة ، قم(١٤٠٥ هـ. ق) .

١٩٧ـ *المصنّف* للحافظ ابى بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، مجلس العلمي ، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٠هـ. ق) .

١٩٨ـ *مصنّفات* الشيخ المفيد ، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، قم (١٤١٣ هـق) .

١٩٩ـ *المطالب العالية* لأحمد بن علي العسقلاني ، كويت، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ. ق) .

٢٠٠ ـ *معارج الأصول* للمحقّق الحلّي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (طبع١٤٠٣هـ. ق) .

٢٠١ـ *المعارف* لابن قتيبة ، منشورات الشريف الرضي ، قم، الطبعة الأولى، في إيران (١٤١٥هـ. ق) .

٢٠٢ـ *معاني الأخبار* للصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم (طبع ١٣٦١هـ. ق).

٢٠٣ـ *معالم الأصول*، للشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني، مؤسسة النشر الاسلامي قم، الطبعة الأولى.

٢٠٤ـ *معجم الأدباء* لياقوت الحموي ، دار الكتب العلميّة، بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ. ق).

٢٠٥ـ *معجم البلدان* لياقوت الحموي، نشر دار صادر، بيروت(طبع ١٣٩٧ هـ. ق).

٢٠٦ـ *المعجم الصغير* للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلميّة، بيروت(طبع ١٤٠٣هـ. ق).

٢٠٧ـ *المعجم الكبير* للطبراني، دار إحياء التراث العربي (طبع ١٤٠٤ هـ. ق).

٢٠٨ـ *معجم مقاييس اللغة* ، لأحمد بن فارس، نشر مكتب الإعلام الإسلامي قم، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ. ق).

٢٠٩ـ *المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب* ، لمحمّد بن عبد اللّه الإسكافي، بيروت(طبع ١٤٠٢هـ. ق).

٢١٠ـ *المغازي* للواقدي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٢١١ـ *مفتاح الكرامة* للعاملي ، مؤسسة آل البيت، قم ، للطباعة والنشر.

٢١٢ـ *المفردات* للراغب الإصفهاني ، المكتبة المرتضوية (طبع ١٣٦٢ هـش).

٢١٣ـ *مقاتل الطالبيّن* لأبي الفرج الإصفهاني ، المطبعة الحيدريّة ، النجف(طبع ١٣٨٥هـ. ق) .

٢١٤ـ *مقتل الحسين* للخوارزمي، من منشورات مكتبة المفيد، قم.

٢١٥ـ *الملاحم والفتن* للسيّد بن طاووس، منشورات الرضي ، قم(طبع ١٣٩٨ هـ. ق).

٢١٦ـ *الملل والنحل* للشهرستاني ، مصر (طبع ١٣٨١ هـق).

٢١٧ـ *منار الهدى في النصّ على إمامة الأئمّة الاثني عشر*، للشيخ علي البحراني، دار المنتظر بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ. ق).

٢١٨ـ *مناقب آل أبي طالب* لابن شهرآشوب، المطبعة العلميّة، قم.

٢١٩ـ *المناقب* للخوارزمي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ. ق).

٢٢٠ـ *مناقب علي بن أبي طالب*عليه السلام لابن المغازلي ، مكتبة الإسلاميّة، طهران (طبع١٣٩٤هـ. ق).

٢٢١ـ *مناقب الإمام أمير المؤمنين* عليه السلام لابن سليمان الكوفي، مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ. ق).

٢٢٢ـ *منتخب كنز العمال* المطبوع بهامش مسند أحمد، دار الفكر بيروت.

٢٢٣ـ *منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان* لجمال الدين أبي المنصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، (١٣٦٢هـ. ش).

٢٢٤ـ *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك* لأبي الفرج بن الجوزي، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ. ق).

٢٢٥ـ *منتهى المرام في شرح آيات الأحكام* لمحمّد بن الحسين بن قاسم، دار اليمينيّة، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

٢٢٦ـ *المنقذ من التقليد* للشيخ سديد الدين محمود الحمصى الرازي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ. ق).

٢٢٧ـ *من لا يحضره الفقيه* للصدوق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران (طبع١٣٩٢هـ. ق).

٢٢٨ـ *منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة* لميرزا حبيب اللّه الهاشمي الخوئي، المكتبة الإسلامية طهران.

٢٢٩ـ *الموطّأ* لمالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

٢٣٠ـ *ميزان الاعتدال في نقد الرجال* للذهبي، دار الكتب العلميّة، بيروت (طبع١٤١٦هـ. ق).

«النون»

٢٣١ـ *نضد القواعد الفقهيّة* للسيوري الحلي، نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم(طبع١٤٠٣ هـ. ق).

٢٣٢ـ *نفحات اللاهوت* للمحقق الكركي، من منشورات مكتبة نينوى.

٢٣٣ـ *النهاية* لابن الأثير، نشر مؤسسة إسماعليان، قم، الطبعة الرابعة(١٣٦٤ هـق).

٢٣٤ـ *نهج البلاغة* للشريف الرضي، تحقيق الدكتور الصبحي صالح، نشر دار الهجرة، قم.

٢٣٥ـ *نهج الحق* للعلامة الحلي، مؤسسة دار الهجرة، قم(طبع ١٤١١ هـ. ق).

٢٣٦ـ *نوادر الأصول* للحكيم الترمذي، دار الكتب العلميّة بيروت(١٤١٣هـ. ق).

٢٣٧ـ *نوادر الابصار* للشيخ مؤمن الشبلنجي ، دار الجيل ، بيروت (طبع ١٤٠٩هـ. ق) .

«الواو والياء»

٢٣٨ـ *الوافي* للفيض الكاشاني ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة ، إصفهان ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ. ق) .

٢٣٩ـ *الوفاء باحوال المصطفى* لابن الجوزي ، المؤسسة السعيديّة ، الرياض .

٢٤٠ـ *وفيات الأعيان* لابن خلّكان ، مكتبة النهضة المصريّة الحديثة ، القاهرة ، (طبع١٣٦٧هـ. ق) .

٢٤١ـ *الوافية في أصول الفقه* للفاضل التوني ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، الطبعة المحققة الأولى (١٤١٢هـ. ق) .

٢٤٢ـ *وقعة صفين* لنصر بن مزاحم المنقري ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٢٤٣ـ *ينابيع المودة لذوي القربى* ، لسليمان بن إبراهيم القندوزي ، تحقيق سيّد علي جمال أشرف الحسيني ، دار الأسوة ، الطبعة الأولى . (طبع١٤١٦ هـ. ق) .

٨. فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

متن الكتاب

الفنّ الأوّل
الاعتقادات

الفنّ الثاني
في بعض المطالب الأصوليّة والقواعد المشتركة

چکیده

این کتاب، یکی از بهترین و برترین کتاب‌های شیعه در زمینه عقاید، فقه، اصول شمرده می‌شود. مرحوم کاشف الغطاء در آن به اثبات حقانیت شیعه اثناعشری می‌پردازد.

کشف‌الغطاء، بیانگر تسلط فوق‌العاده مؤلف است چنان‌که از خود وی نقل شده که گفته است: پرده از رخ عروس فقاهت، جز من و شهید اول و فرزندم، موسی بر نکشید.

کتاب وی از نظر روشمندی و روانی شیوه بحث و حلّ مبهمات مسائل بی‌نظیر است.

ناشر

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیدهٔ کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷

تلفن: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵+ ، فاکس: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵٤+ ، پخش: ۹۸۲۵۱۷۷٤۳٤۲٦+

کشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

جلد اول

علامه شیخ جعفر کاشف الغطاء

تحقیق: دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی



۱۳۸۷

Abstract

"Kashf ul-Ghitā'"is considered to be one of the best and most important Shī'ah books in dogma, figh'h (law) and uṣūl (principles of figh'h). The book's main objective is to prove the rightfulness of Ithnā-'Asharī (Twelver) Shī'ah branch of Islām.

"Kashf ul-Ghitā'" clearly indicates the extraordinary expertise of the author as he has said himself: no one was able to take veil off the face of the bride but me and Shahīd-e Awwal (First Martyr) and my son, Mūsā.

This book is very unique in its methodological discipline, fluency of discussions and the resolution of ambiguities.

The Publisher

Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.
P.O. Box: 37185-917
Telephone: +98 251 774 2155
Fax: +98 251 774 2154
E-mail: info@bustaneketab.com
Web-site: www.bustaneketab.com

Kashf ul-Ghiṭā'

'an Mubhamāt ish-Sharī'a(h)t il-Gharrā'

lil-'Allāmah ash-Sheykh Ja'far Kāshif ul-Ghiṭā'

Volume 1

Research
Maktab ul-I'lām ul-Islāmī, Far'-u Khorāsān

Būstān-e Ketāb Publishers
1387/2009

خاتم‌الانبیاء، خ حافظ، تلفن: ۲۲۱۳۰۵۰

خدمات فرهنگی فدک، خ مسجد سید، تلفن: ۲۲۰۵۴۸۵

پیام عترت، خ مسجد سید، تلفن: ۳۳۶۷۴۵۱

فرهنگسرای اصفهان، دروازه دولت، تلفن: ۲۲۰۴۰۲۹

نشر و پخش کریم اهل بیت، سبزه میدان، مجتمع تجاری امیر، تلفن: ۲۲۳۸۸۳۲

مرکز اموزش‌های تخصصی حوزه علمیه اصفهان، چهارراه تختی، تلفن: ۲۲۵۰۱۳۰

○ **فلاورجان:**

کتابفروشی بهشت، خ شریعتی، تلفن: ۳۷۲۲۵۸۴

○ **خمینی‌شهر:**

مؤسسه فرهنگی ارمیا، بلوار منتظری، تلفن: ۴۳۹۰۲۹۳

○ **کاشان:**

یزدانخواه، بازار، تلفن: ۴۴۵۴۸۵۹

خانه کتاب، چهارراه آیة الله کاشانی، روبروی جهاد، تلفن: ۴۴۵۰۳۱۳

○ **خوانسار:**

ارمغان قلم، خ امام، جنب بانک ملی مرکزی، تلفن: ۲۲۲۲۲۲۶

بوشهر

○ **بوشهر:**

موعود اسلام، خ لیان، تلفن: ۲۵۲۴۹۳۳

تهران

○ **تهران:**

افاق، خ پاسداران، دشتستان چهارم، تلفن: ۲۲۸۴۷۰۲۵

پخش آثار، خ شهدای ژاندارمری، تلفن: ۶۶۴۶۰۲۳۳

پخش پکتا، خ انقلاب، چهارراه کالج، ابتدای حافظ شمالی، تلفن: ۸۸۹۲۶۲۷۰

پخش دانش علم، خ انقلاب، خ ۱۲ فروردین، تلفن: ۶۶۹۵۴۸۵۰

حافظ نوین، بازار بین الحرمین، تلفن: ۵۵۶۳۱۳۷۴

حکمت، خ ابوریحان، شماره ۳، تلفن: ۶۶۴۶۱۲۹۲

دارالکتب الاسلامیه، خیابان پامنار، تلفن: ۵۵۶۲۰۴۱۰-۵۵۶۲۷۴۴۹

دفتر نشر فرهنگ اسلامی، خ انقلاب، تلفن: ۶۶۴۶۹۶۸۵

دفتر نشر فرهنگ اسلامی، خ شریعتی، پشت حسینیه ارشاد، خ شهید ناطق نوری، شماره ۱۷، تلفن: ۲۲۸۵۸۹۴۷

سازمان تبلیغات اسلامی، میدان فلسطین، تلفن: ۸۸۹۰۳۸۴۳

سروش، خ انقلاب، تلفن: ۶۶۴۹۳۶۲۰

شبکه اندیشه، ابتدای خ آزادی، تلفن: ۶۶۹۲۵۱۲۷

شفیعی، خ اردیبهشت، تلفن: ۶۶۴۹۴۶۵۴

قدیانی، خ شهدای ژاندارمری، تلفن: ۶۶۴۰۴۴۱۰

کتاب مرجع، خ فلسطین، تلفن: ۸۸۹۶۱۳۰۳ و ۸۸۹۶۳۷۶۸

کتاب شهر، خ انقلاب، خ ابوریحان، خ شهید نظری، ش ۹۲، طبقه ۳، تلفن: ۶۶۴۱۲۷۶۲

کوکب، خ ۱۲ فروردین، تلفن: ۶۶۴۰۶۵۴۸

محصولات فرهنگی عصرظهور، خ افسریه، تلفن: ۳۳۱۴۷۷۴۰

مولی، خ انقلاب، تلفن: ۶۶۴۰۹۲۴۳

○ **کرج:**

خامس آل عبا، میدان کرج، اول بلوار شهید چمران، تلفن: ۲۲۴۸۴۸۶

خراسان رضوی

○ **مشهد:**

انتشارات امام، ابتدای کوی دکترا، تلفن: ۸۴۳۰۱۴۷

○ **سبزوار:**

نشر انتظار، میدان صاحب الزمان، تلفن: ۲۲۲۱۸۸۸

○ **فریمان:**

کتابفروشی ستاد شهید مطهری، خ امام خمینی، تلفن: ۶۲۲۱۱۱۹

خراسان جنوبی

○ **قائن:**

قائن، خ مهدیه،نرسیده به میدان مبارزان، تلفن: ۵۲۲۶۱۵۸

○ **بیرجند:**

کتابفروشی فیضیه، بلوار معلم، تلفن: ۰۹۱۵۱۶۳۱۲۲۷

خوزستان

○ **آبادان:**

بوستان کتاب، خ طالقانی، جنب حوزه علمیه امام‌صادق ؛، تلفن: ۲۲۲۴۶۸۱